



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة جيلالي ليايس

كلية الحقوق و العلوم السياسية

19 مارس 1962 سيدي بلعباس

المسؤولية الجزائرية لمنتجي الدواء

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص حقوق فرع قانون وصحة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

أ/د . بودالي محمد

إعداد الطالبة:

عمارة مخطارية

أعضاء لجنة المناقشة

السيد: تيزي عبد القادر أستاذ محاضر -أ- جامعة سيدي بلعباس رئيسا

السيد: بودالي محمد أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس مشرفا ومقررا

السيد: سعدي بن يحيى أستاذ محاضر -أ- جامعة سعيذة عضوا مناقشا

السيد: عبد اللاوي جواد أستاذ محاضر -أ- جامعة مستغانم عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019 م 1440/1441هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قال الله تعالى :

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

صدق الله العظيم
- الآية 11 من سورة المجادلة -

وقوله :

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

صدق الله العظيم
- الآية 114 من سورة طه -
وقوله أيضا :

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

صدق الله العظيم
- الآية 88 من سورة هود -



كلمة شكر

بعد الحمد و الشكر لله تعالى
على إتمام هذا العمل
والصلاة والسلام على رسول الله،
وعلى من أتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أتقدم بتشكراتي وتقديري للدكتور الفاضل

بودالي محمد

عرفانا بنصائحه وتوجيهاته السديدة
من خلال إشرافه على تأطيرى لهذه الأطروحة.
دون أن أنسى أعضاء اللجنة الموقرة
الذين شرفوا بقبولهم لمناقشتها
ومساهمتهم في إثرائها
بملاحظاتهم القيّمة.

إهداء

✓ إلى أعزّ وأغلى الناس إلي في الوجود أُمي العزيزة ،قرّة عيني منع الحنان والثبات والصبر،...مدرستي الأولى ،التي أنارت طريقي بدعواتها لي والتي شجعتني على متابعة مشواري الدراسي والمهني أطال الله في عمره - ا وراعاه - إن شاء الله تبارك وتعالى.

✓ إلى الأخ علي حفظه الله وراعاه.

✓ إلى أعز الأهل والأقارب.

✓ إلى كل من شجعتني على إنجاز هذا العمل.

✓ إلى كل طالب باحثشغوف بالعلم والمعرفة.



هو أهدي ثمرة جهدي

—□—

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية:

ج.ر.ع: جريدة رسمية عدد

ط: طبعة

س: سنة

هـ: هجرية

م: ميلادية

ص: صفحة

د.ج.م.م: الدستور الجزائري المعدل والمتمم

ع: عدد

ح.ص.ت: حماية الصحة وترقيتها

ق.ر: قانون رقم

ف: فقرة

م.ت.ر: مرسوم تنفيذي رقم

م.م: معدل ومتمم

أ.ر: أمر رقم

ب.إ: براءة اختراع

س.ج: سنة جامعية

ق.إ.ج.ج: قانون إجراءات جزائية جزائري

ق.م.ج: قانون مدني جزائري

ق.ع.ج: قانون عقوبات جزائري

م.أ.ط: مدونة أخلاقيات الطب

ح.م.ق.غ: حماية المستهلك وقمع الغش

ق.م.م.ت: القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

ر.ج.ق.غ: رقابة الجودة وقمع الغش

Liste des abréviations

ثانيا- باللغة الفرنسية :

Ed : Edition

J.O : Journal Officiel

Ibid.: adverbe du latin Ibidem : au même endroit, référence précédente

L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence

N° : Numéro

O.P. U : Office des Publications Universitaires

OP. Cit :operecitato (ouvrage précédemment cité)

P : Page

P.P : Pages

Ch: chambre

Trib:tribunal

Cass.Civ: cassation civil

P.U.F : Presses Universitaire de France

R. ev :Revue

RTD .civ : Revus Trimestrielle de Droit Civil

Vol : volume



مقدمة:

قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَقَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ"¹ صدق رسول الله ﷺ.

بادئ ذي بدء، عرف الإنسان الدواء، منذ معاناته من الأمراض، وألهمه الله تبارك وتعالى الفطنة حول تأثير بعض النباتات وما حوله في الطبيعة كمنشأة لتخفيف آلامه، وهكذا حضى الدواء بعناية المجتمعات والحضارات الإنسانية بدءا بالبابليين والفراعنة والإغريق وغيرهم بفضل ظهور ما يعرف بالمداواة تزامنا مع فكرة الآلام، التي هي قدر كل مخلوق، وأن أول من مارس التداوي هو سيدنا آدم عليه السلام، لما ساعد أمنا حواء وهي بصدد وضع مولودها الأول.

ومن منطلق الحديث الشريف، يجدر القول بأن الصناعات الدوائية أضحت من أهم الصناعات الإبداعية وأكثرها انتشارا في مختلف دول العالم ؛ إذ بات الدواء عنصرا هاما في حياة الكائنات البشرية والحيوانية والنباتية، فلا يمكن لأي فرد في المجتمع الاستغناء عنه باعتباره شريكا ضروريا في الحياة ومطلبا حيويا عاجلا، بصرف النظر عن مستوى دخل الفرد المالي أو فئته الاجتماعية، إذ أن الجميع أمام الدواء سواء.

ومادام أن الله سبحانه وتعالى خلق الداء وخلق له الدواء، تبقى صحة الكائن الحي هي المؤشر الحقيقي لرقى المجتمعات وتطورها في جميع مجالات الحياة، وهذا ما شجع قدرة الفرد على الإنتاجية في هذا المجال سواء على المستوى المحلي أو الخارجي، لذا فإنه يجب المحافظة على الصحة والسعي إلى ترقيتها في كل الظروف وفي جميع الأحوال، والسبب في ذلك راجع بدوره لتعدد المرض وتنوعه حسب ما هو ظاهر في الواقع المعاش.

¹ - حديث صحيح، رواه البخاري.

ومن المسلم به أنه منذ نشأة البشرية على بساط الأرض، اجتهد الإنسان لمقاومة حدوث المرض ومنع استفحاله ومكافحته باستعمال مواد مشتقة من مصادر معدنية، حيوانية ونباتية وهي ما يعرف باسم "الأدوية"، هذه الأخيرة التي تطورت لتواكب التكنولوجيات الحديثة من حيث أشكالها وتنوع آلياتها إلى حدّ ما توصلت إليه في الوقت الراهن، وهذا من خلال ما حققته براءات الاختراع من جهود في هذا المجال الذي يعد حسّاسا وفريدا من نوعه مقارنة بباقي المجالات الأخرى المدرجة في حيز الاستهلاك على وجه الخصوص.

ومن المسلم به أيضا، أن للدواء أهمية قصوى في تحقيق نجاح الخدمات الطبية بوجه عام، وهو من المنتجات الضرورية، كما يحتل إنتاجه المرتبة الثانية بعد إنتاج الأسلحة، فضلا عن كونه منتوجا كيميائيا معقدا وخطيرا، لذا فإن إنتاجه يحتاج إلى مراعاة الحيطه والحذر، تفاديا لوقوع المخاطر والأضرار التي من شأنها المساس بالصحة والسلامة الجسدية للكائن الحي، ويتجسد ذلك من خلال مراقبة تجهيزاته والتأكد من غلق عبواته ومدى ملاءمة وقابلية أماكن تحضيره وتخزينه من طرف منتجه أو صانعيه، وهذا كله تحت طائلة التجريم والعقاب في ظل ثبوت المسؤولية الجزائية في هذا الشأن.

وحسب ما هو معمول به طبقا للقواعد العامة لقانون العقوبات أن الإتيان على الجريمة ماديا لا يؤدي إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها والأخص بالذكر منتج الدواء، فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية والتي تترجم أساسا في التزام المنتج بتحمل نتائج فعله الإجرامي متى نجم عن منتجاته الدوائية ومستحضراته الصيدلانية المعيبة مخاطر من شأنها إلحاق ضرر بالمستهلك، ومن ثمة فإن المسؤولية الجزائية في هذا الصدد ليست بركن من أركان الجريمة فحسب؛ وإنما هي أثرها ونتيجتها القانونية وفقا لما يقتضي به القانون، والتي ظلت إشكالياتها مطروحة وعالقة من دون حلول لاسيما في الآونة الأخيرة، وهذا تزامنا مع حدوث بعض المشاكل الصحية التي أدت إلى الوفاة بسبب انتشار بعض اللقاحات القاتلة حسب ما توصلت إليه نتائج التحقيقات فيما يتعلق ببعض القضايا المطروحة أمام مختلف الجهات القضائية.

ولهذا الغرض، أصبح لموضوع المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء بمختلف تخصصاته أهمية قصوى كون أن الغاية المقصودة من ذلك هي الاهتمام بحقوق المرضى المستهلكين، لاسيما هؤلاء المتضررين من أدوية مغشوشة أو فاسدة أو ذات آثار غير مرغوبة؛ لذا فإن المسؤولية الجزائية في مجال الصناعات الدوائية أصبحت تُحضى بخصوصية معينة جديرة بالاهتمام في زمننا هذا وأضحت من بين المواضيع الحساسة في الكثير من الندوات واللقاءات العلمية الحديثة إلى جانب وسائل الإعلام التي خصتها هي الأخرى باهتمام ملحوظ، وهذا راجع إلى مخاطر هذا المنتج الكيميائي المعقد وما يثيره من مشاكل صحية ناجمة عن تفاعلها السليبي مع الكائن الحي والتي تكون محل منازعات استهلاكية إن صح القول، وهذا بحكم طابعها المميز والفريد من نوعه.

ولقد جاءت التعاليم الدينية الحنيفة بإقرارها للمسؤولية بوجه عام، والدليل على ذلك أن القرآن الكريم غني بالآيات الكريمة التي تنص على ذلك مصداقا لقوله تعالى: "مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ"¹ وقوله أيضا: "أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، وَأَرْهَى لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى"²، وقوله كذلك: "مَنْ حَمَلَ حَالًا فَنَفْسَهُ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا"³ صدق الله العظيم.

إلى جانب هذا سعت الشريعة الإسلامية الغراء إلى محاربة الغش في المعاملات بين الأفراد ذلك ما ثبت في عهد رسول الله ﷺ، لما مرب رجل يبيع الطعام فأعجبه ظاهره، فأدخل يده الشريفة فوجد بها بللا، فقال له: ما هذا يا صاحب الطعام، قال أصابته السماء، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: هلا أبقيته فوق الطعام حتى يراه الناس "مَنْ غَشَّاهُ فَلَيْسَ مِنَّا"⁴ صدق رسول الله ﷺ.

وللإشارة أيضا، فإن الموضوع المعالج بين أيدينا أصبح في حد ذاته يشكّل مجالا خصبا في مجال التزاعات الطبية من خلال بعض حالات المرضى غير الراضين على نتائج العلاج في إطار اقتناء بعض الأدوية والمواد الصيدلانية التي نجمت عنها نتائج سلبية وأضرار وخيمة، فأصبحت بذلك

¹ - سورة النساء، الآية 123.

² - سورة النجم، الأيتين 38 و39.

³ - سورة فصلت، الآية 46.

⁴ - حديث صحيح، رواه مسلم.

دءا بدلا من أن تكون دواء، ولهذا الغرض اتجهت التشريعات الحديثة منذ الآونة الأخيرة إلى التأكيد على المسؤولية المدنية للمنتج فقط وهي ما شكلت الشق الشائع في الدراسات القانونية سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة دون الاجتهاد أو الخوض في غمار المسؤولية الجزائية في هذا المجال، ولعل السبب في ذلك يعود إلى عدم اهتمام رجال القانون بإرساء عناصر وأركان الجرائم المرتكبة في مجال الصناعات الدوائية بمختلف أصنافها ودرجات جسامتها من حيث تكييفها القانوني حسب مختلف تصنيفاتها سواء كانت جنائية، جنحة أو مخالفة وفقا لمقتضيات قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على حدّ سواء ؛ إلا أنه وأمام هذا الفراغ التشريعي الرهيب حول هذه النقطة الحساسة التي لم تنل حظها الأوفر من البحث والدراسة، وأمام التطور الهائل في مجال صناعة المنتجات الدوائية وكثرة العلل والأسقام وأمراض العصر المنتشرة بسبب تسارع وتيرة التطور العلمي والتكنولوجي التي تركت بصماتها على شتى مجالات الحياة بما فيها المجال الصيدلاني، ارتأينا الالتفاتة إلى هذا الشق من المسؤولية من أجل تحقيق التوازن وترجيح الكفة بين المسؤوليتين وتفعيل آلياتهما وإزالتها من الطابوهات التي يعجز الحديث عنها آمين أن يكون ذلك كانطلاقة مشجعة من أجل إدراج أحكام هذا النوع من المسؤولية سواء في قانون العقوبات أو في قانون خاص مستقل بذاته بغرض كبح جماح ما ينتج عن ذلك من إجرام عمدي أو غير عمدي، وإسعاف بعض التزاعات التي لا تزال غامضة وصعبة بإيجاد حلول مرضية لها، وهذا تحقيقا لمبدأي الشرعية والمساواة أمام مرفق القضاء المكرستين دستوريا وتفعيلهما من خلال ما يعرف بالمحاكمة العادلة التي تعد من بين الضمانات القانونية لكل من منتج الدواء من جهة، والمستهلك المقتني لهذا المنتج الهام من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس، يجدر القول بأنه إذا كان موضوع المسؤولية الجزائية من أهم المواضيع في مجال القانون فإن هذه الأهمية تزداد أكثر عندما يتعلق الأمر بتعمق تخصصاتها على منتجي وصانعي الأدوية، وهو ما يضيف على البحث موضوع الدراسة مكانة تعبر على مدى مصداقية وأحقية حرمة

وقدسية صحة الكائن الحي الذي مفاده أن: "الصحة هي تاج على رؤوس الأصحاء لا يقدّره إلّا المرضى".

وهذا ما أضفى على الصناعات الدوائية الموصوفة بالصناعات الكيميائية المتخصصة أهمية قصوى من خلال احتلالها لمركز الصدارة بالنسبة لمختلف الصناعات الأخرى نظرا لما تقدمه من فوائد قيمة لحلّ العديد من المشاكل الصحية التي يعاني منها المرضى الذين هم بحاجة إلى دواء آمن وسليم، علاوة على ما يميز تلك الرحلة التصنيعية للدواء من منطلق الأبحاث العلمية التي تعد بوابة مختلف المصانع والشركات المتخصصة في هذا المجال، يبدأ التجارب الأولية للدواء على الحيوانات من أجل دراسة أغراض تركيباته المتفاعلة قبل منح مكشفيه لما يعرف ببراءة الاختراع، فضلا عن الموافقة الحكومية اتجاهه بعد دراسة الغرض منه إلى أن يرخص بتصنيعه على مستوى المصانع التي تحوز على حق التوزيع والبيع، مع الأخذ في الحسبان جلّ العلوم المساعدة في اكتشاف منتج الدواء وصنعه والتي من أبرزها علوم الكيمياء بأنواعها، علم الفيزياء، علم الطب، علم النبات علم الحيوان، علم الجراثيم، علم الدمويات، علم التشريح، علم الفيزيولوجيا، علم الإحصاء وغيرها من العلوم الأخرى ذات الصلة لما يعرف بعلم الدواء،...

وتتجلى دوافع اختيار موضوع الدراسة بالنظر لحدائته من نواحي عدة ومن أهمها ما يلي:
أ- **الناحية النظرية:** التي تعكس الدور الفعال الذي يتقمصه المنتجون في الحياة اليومية، وعلى رأسهم منتجو الدواء، وهذا ما يفعل الحماية الاستهلاكية بامتياز على أرض الواقع، لاسيما في المجال الصحي الذي أصبح يعدّ الشغل الشاغل لجميع الدول، لاسيما في الفترة الأخيرة التي شهدت بعض المخاطر الناجمة عن بعض الأدوية جراء التطعيم ببعض اللقاحات المميتة، على سبيل المثال.

ب- **الناحية العملية أو - التطبيقية-**: والتي يمكن بلورتها في الحاجة إلى تبيان مختلف الجرائم المرتكبة في ظل التطور الرهيب للصناعات الدوائية، وغياب القوانين المنظمة لذلك، وبالنتيجة عزوف المرضى المتضررين من نتائج الدواء باللجوء إلى القضاء.

ونظرا لخصوصية منتوج الدواء وبالنظر للأهمية البالغة الذي يكتسبها هذا الأخير حرصت كافة دول العالم على وضع ما يسمى "بالسياسة الدوائية"، وعمدت الحكومات والجهات المعنية على وضع قوانين صارمة لتنظيم ومراقبة عمليات تجهيزه عبر جميع مراحل إنتاجه سواء من خلال تصنيعه، تسويقه، تداوله أو استعماله، الأمر الذي ارتقى به إلى أعلى مستوى المنتجات والسلع الضرورية التي تستلزم الحيطه والحذر، وشعار ذلك هو أن: "الدواء منتوجا يمس بالدرجة الأولى أمن الوطن ويتعلق بسلامة المواطن"، وهذا ما يحمل في طياته شعار: "مكافحة الجرم الدوائي".

ولهذا الغرض، يعتبر حرص الدول على توفير منتوج الدواء من أهم مسائل الأمن القومي التي تسعى جاهدة إلى تحقيقه ضمانا للرعاية الصحية والتكفل بإشباع رغبات مقتنيه، سواء بالشفاء أو بالتخفيف عن الآلام؛ لذا فإن مخاطره تتسم بالجسامة، وهذا بدوره راجع لطبيعة المادة الدوائية وما تحمله من مكونات كيميائية التي تشوبها السمية في بعض الحالات، أو التي من شأنها التحول إلى مواد ضارة إذا ما تفاعلت معها تركيبات كيميائية أخرى، وهذا ما يجعل من الدواء سلاحا ذو حدين، فهو نعمة إذا ما أحسن صنعه من طرف منتجيه، علاوة عن حسن استعماله من طرف مستهلكيه، وفي نفس الوقت نقمة إذا ما أسيء في إنتاجه، بمعنى أنه من نتائج هذا الأخير تحقيق المنافع والمضار في آن واحد، هذا ما يخول للمستهلك المتضرر في الحالة الأخيرة إمكانية مساءلة منتجيه كلما ثبت الخطأ الناتج عن سوء التصنيع. بمختلف صورته المنصوص عليها قانونا.

ومن ثمة نجد أن مختلف الدول تعتمد في سياستها الصحية الرامية إلى مكافحة الأمراض على توفير العلاج بالعمل على اقتناء منتوج الدواء وتدعيم أساليب الوقاية والتوعية الصحية وتكثيف حملات التطعيم ضد الأمراض وتوجيه سلوكيات الأفراد صحيا من خلال مختلف الإعلانات والإشهارات والحملات المتعلقة بهذا الشأن.

والشيء الجدير بالذكر في هذا الصدد هو أن التوازن في السياسة الصحية المنتظمة يتطلب استقرار سوق الأدوية والمستحضرات الصيدلانية. بمختلف أنواعها بالدرجة الأولى، ويقصد بذلك السعي إلى

توفرها بصورة مستمرة وبأسعار قريبة من مستوى دخل المواطن، لذا فإن الدواء يعد بمثابة سلعة في غاية الأهمية وهو لا يخضع لمرونة قوانين السوق بحكم تميزه عن باقي المنتجات الأخرى من خلال ارتباطه الوثيق بالصحة العمومية كحق ممتاز لمستعمليه؛ كما أن هذه الحيوية تتطلب وضع منظومة تشريعية بذات المستوى من أجل تنظيمه انطلاقاً من مادته الأولية زيادة على تسجيله وتوضيحه، مروراً بتوزيعه وتخزينه هو انتهاءً بتسعيده وبيعه للمرضى أو طالبي المستحضر، وعليه فإن هدف هذه المنظومة التشريعية يكمن أساساً في ضمان حماية الصالح العام والتوفيق في حلّ المعادلة الصعبة والخروج بنتيجة في ظل ثبوت المسؤولية الجزائية، سواء من ناحية حقوق المنتجين أو حقوق المستهلكين الذين يضارون من أدوية مغشوشة أو ذات آثار جانبية خطيرة لن يعلن عنها، لاسيما أمام شدة حدته وخطورته بسبب انتشار بعض الأمراض المزمنة التي شجعت على ابتكار المنتجين وتفننهم في صناعة أدوية وعقاقير في منتهى الخطورة، وهذا بدوره راجع لتشعب علم الدواء وتطويره كفيما وكما تماشياً مع كثرة المرض وتنوعه.

وأمام هذا الوضع الهين، سعت معظم التشريعات المقارنة في الفترة الأخيرة بتحديث الأحكام الخاصة بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة بوجه عام في شق واحد منها فقط على النحو سابق ذكره، في حين أنه لا تزال هذه التشريعات في صمود لعدم وجود تقنين خاص يفعل المسؤولية الجزائية للمنتج بوجه عام ومنتج الدواء على وجه الخصوص يحقق ردع وقمع السلوكات المجرمة في مجال الصناعات الدوائية، حفاظاً على الصحة والسلامة الجسدية.

ونتيجة للتطورات العلمية المتكررة في هذا المجال والتي صارت منتشرة بوتيرة متزايدة بتزايد الأمراض العصرية الملفتة للنظر، ومن أبرز الأمثلة حول ذلك استعمال أدوات ومستحضرات الجراحة الليزرية بدلا من أدوات ومستحضرات الجراحة العادية، ومن المركبات الدوائية المصنعة إلى تقنية التداوي بالجينات الممزوج والمتجانس كيميائياً مع بعض المركبات الدوائية، مما جعل هذه الأخيرة في منتهى الخطورة والصعوبة تماشياً مع حرمة وقدسية جسم الكائن الحي الذي بدوره يتطلب دواءً سليماً خالياً من أي عيب أو خلل في تصنيعه، ويعود الفضل في ذلك إلى شخص المنتج

المرخص له بالتصنيع والإنتاج في سبيل إنقاذ حياة المرضى والتقليل من تفاقم الأمراض ومنع انتشارها.

كما وقد أفادت الإحصائيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية في هذا المجال بأن حجم الأدوية المعيبة أو المغشوشة التي تنتجها شركات الأدوية في العالم ككل تتجاوز نسبة 15% من جملة سوق الدواء العالمي، وأن معظم هذه النسبة تشمل الأدوية التي يتم الغش أو التزييف في تصنيعها عن قصد من ناحية المحتوى، أو مصدر المصنع، أو العلامة التجارية التي يحملها بلد المنشأ، وكذلك الغش أو الإهمال في مكونات الدواء التي تتفاوت ما بين مكونات غير فعالة لا تضر غالبا ولا تنفع أو مكونات غير لائقة عموما أو خطيرة، أو بمحتويات غير دقيقة مع تغليب مزيف لها، فضلا عن الأدوية الفاعلة والصالحة سابقا، أو التي فسدت وانتهت مدة صلاحيتها وأعيد تغليبها وختمها بتواريخ جديدة، إلى غير ذلك من الحالات الأخرى التي يؤسف ذكرها... والتي أضحت بدورها حديث الساعة وأسالت الكثير من الخبر من لدن الصحافة ووسائل الإعلام نظرا لحساسيتها وطبيعتها الفنية المتصلة اتصالا وثيقا بصحة المستهلك من باب أولى، والتي تسببت في استفحال مختلف الأضرار التي انعكست سلبا على العلاقة الثنائية بين منتج الدواء ومستهلكه بحكم أن المنتجات الدوائية محل الاستهلاك تعد بمثابة همزة وصل بين الطرفين المتكاملين الذان يمكن اعتبارهما وجهين لعملة واحدة.

ومن ثمة يمكن اعتبار المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء بمثابة نظاما قانونيا جديدا اتضحت معالمه وخصائصه شيئا فشيئا على أرض الواقع، في انتظار صدور تقنين مترجم لها ومكمل لأحكامها يكسبها تأصيلا قانونيا، يسهل على القاضي اتخاذ الموقف وحسم النزاع من حيث العقوبة والتعويض وإنصاف المضرورين من خلال الاعتماد على السند القانوني المناسب لتسبب أحكامه ذلك لأن موضوع المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء وتحديد مداها ليست بالأمر الهين من حيث إرساء قواعدها لتعلقها بالصحة والسلامة الجسدية بالنسبة لكل كائن حي على وجه الأرض.

والجدير بالملاحظة هو أن النظام القانوني لحماية منتج الدواء ومستهلكه قائم على كل ما هو متعارف عليه ومعمول به في ظل الأنظمة القانونية لكلا المسؤولين المدنية والجزائية على حدّ سواء بالتوازي مع المنتجات المعيبة للمنتجين، وعلى هذا النحو سنسلط الضوء على دراسة النوع الأخير من المسؤولية من جوانب عدة لتوضيح الصورة بشكل صريح ومنحها مصداقية عملا بمبدأي الشرعية والمساواة وفقا لما تقتضي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودساتير الجمهورية الجزائرية.

ولتفعيل موضوع المسؤولية الجزائية لمنتجي الدواء ومنحه وزنا من مختلف أبعاده وزواياه على الصعيد المعرفي بوجه عام وفي المجال القانوني بوجه خاص؛ يتعين في جميع الظروف وفي كل الأحوال مراعاة العلاقة الثلاثية المتكاملة من بين الطوائف المتعاملة مع المنتجات الدوائية وهي المنتج من جهة، المستهلك من جهة ثانية، ومحل الاستهلاك (الدواء) من جهة أخرى، كما أن الغرض من كل هذا هو الحصول على دواء فعال، سليم وآمن صحيا من شأنه الحيلولة دون الوقوع في الضرر وأن هذا لا يتحقق إلا بإيجاد نصوص قانونية، سواء كانت ردعية أو وقائية في آن واحد تنظم أحكام كل عنصر من العناصر المذكورة على حدى.

فالطائفة الأولى توجد بصددهم قواعد قانونية ترمي إلى حماية منتجاتهم وطرق إنتاجها كبراءات الاختراع، وحماية المعارف الفنية المكتسبة طبقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) التي أعطت حفا أوفرا لمجال اختراع الدواء في شتى جوانبه إلى جانب قانون الملكية الفكرية، على غرار ما يترتب عن ذلك من مسؤوليات بخصوص ضمان خلو المنتج من العيوب لتحقيق الرغبة المطلوبة منه.

أما فيما يتعلق بالطائفة الثانية المتلقية لمنتوج الدواء، لها هي الأخرى أحكام و وسائل قانونية للحصول على الحقوق المقررة لها، وآليات التعويض عن مختلف الأضرار اللاحقة بها طبقا لنظم المسؤولية القانونية طالما أن لجوئهم إلى الدواء لا يكون إلا تحت وطأة المرض والداء، وهذا ما يجعل

ثقتهم أكبر في الدواء ومنتجيه، ولا يرجون إلا مطلباً واحداً ألا وهو الشفاء عما يعانونه من آلام مع الأخذ في الحسبان ودون إهمال لمنتوج الدواء في حد ذاته الذي يعد عصب التعاملات المتداولة في الخريطة الصحية بين منتجيه ومستهلكيه بحكم العلاقة غير المباشرة التي تربطهما بإيجاد نصوص قانونية تحدد ماهيته، أصنافه، ذكر الأهمية منه وكل ما يدخل في حكم هذا الأخير من عدمه.

وبعد تحديداً لإطار العام لهذه الدراسة من خلال المعطيات المطروحة، ستنتم معالجة موضوع المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء من خلال الإشكالات التي تطرح نفسها على وجه التساؤل والتي مازالت لحد الساعة تحت المجهر وذلك لصعوبة مرد المسؤولية الجزائية على هذا النحو في حالة ثبوت ضرر مستهلك الدواء ومرجعية مصدرها الحقيقي، يا هل ترى يمكن نسبته للمنتج الصانع؟ أم للصيدلي البائع؟، أم للمريض المستهلك في حد ذاته؟، ومن ثمة الإعفاء من تلك المسؤولية وهذا كله تكريساً للسياسة العقابية التي حثت عليها التشريعات منذ زمن مضى في ظل التجريم والعقاب لطالما أن المسؤولية الجزائية على هذا النحو ليست بتعبير مجرد فحسب، بل لا بد من خلق لها أنماط وضوابط قانونية فعالة بتدخل المشرع الجزائري لرصد آلياتها والتصدي لمواجهة مختلف المنازعات المثارة في مجال الصناعات الدوائية واستدراك الوضع من خلال مكافحة مختلف الجرائم المرتكبة والحد من السلوكيات الجرمية وما يترتب عنها من نتائج إجرامية عمدية منها أو غير عمدية، ولا يقتصر الأمر على المنتج كشخص طبيعي فقط، بل على الشركات المختصة بصنع وإنتاج الأدوية بصفتها شخصاً معنوياً أيضاً، حسب ما هو معمول به في ظل الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية فينظر القانون وتلك هي إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي أخذ بها المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، مثلما أخذت به معظم التشريعات الأخرى في القانون المقارن.

وبناءً على ذلك، فإن الإشكال الرئيسي يتمحور حول مدى إمكانية مساءلة منتج الدواء جزائياً؟، وهذا ما يتجزأ عنه بعض الإشكاليات الفرعية المهمة التي مازالت تغوص في هذا المضمار حول ماهية الضمانات التي كرستها النصوص القانونية لتوفير الحماية لشريجة المرضى؟ وهل

وُفق المشرع الجزائري في صياغة النصوص القانونية الخاصة بفئة منتجي الدواء ومستهلكيه؟ وكيفية التصدي للمشاكل التي قد تثور جراء ذلك؟.

هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال التصدي لواقع الصناعات الدوائية بالاعتماد على المنهج التحليلي القائم على دراسة النصوص القانونية المرتبطة بأحكام المسؤولية الجزائرية في هذا المجال والتي لا تزال مبعثرة هنا وهناك والتي يصعب تجميعها والإمام بما لضبط نجاعتها رغبة في إضفاء الحماية القانونية لأطراف العلاقة التكاملية لكل من منتج الدواء، مستهلك الدواء ومحل الإنتاج أي (الدواء) من خلال الاستعانة ببعض الدراسات القانونية المقارنة بسبب نقص المراجع الأكاديمية المتخصصة في هذا المجال، ذلك لأن البحث في الموضوع الذي بين أيدينا بدأ حديثا والاهتمام به بدأ ملحاً خاصة مع التوجهات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر من جهة، وندرة الأحكام والقرارات القضائية في هذا المجال من جهة أخرى؛ اعتماداً على التقسيم الثنائي للبحث المتكون من باين رئيسيين يتضمن كل منهما فصلين، وذلك كما يلي:

✓الباب الأول:التزامات منتج الدواء وجزاء الإخلال بها

— الفصل الأول:منتج الدواء والتزاماته القانونية

—الفصل الثاني:جزاء الإخلال بالتزامات منتج الدواء

✓الباب الثاني:الجرائم ذات الصلة بالمنتجات الدوائية والآثار القانونية المترتبة عنها

— الفصل الأول: جرائم الأدوية

— الفصل الثاني: آثارها القانونية

ولإثراء الموضوع بصورة شاملة والإمام بمختلف جوانبه، يقتضي الاستعانة بفصل تمهيدي لرسم الملامح العامة للموضوع من خلال التطرق للمنتجات الدوائية التي تحمل في طياتها العديد من العناصر المرتبطة بالمسؤولية الجزائرية على هذا المنوال؛ على أن ننهي الدراسة بخاتمة نبرز من خلالها المغزى والغاية المنشودة من خلال هذه الدراسة والفائدة القانونية المرجوة منها المستخلصة من جملة

من التوصيات والاقتراحات، وهذا بناء على المستجدات الذي شهدها مبدأي التجريم والعقاب والتي لا تبعد كثيرا عن المؤلف، لاسيما في مجال إقرار المسؤولية الجزائية على ضوء قانون العقوبات الجزائري ساري المفعول.

عسى أن نكون قد وفقنا إلى ما سعينا إليه، وبلغنا الهدف الذي رجونا، بتقديمنا للباحث ما ينفعه ويبي حاجته، وشكرا على كل من لديه ملاحظة أفادنا بها، وإضافة ما هو جديد.

والله ولي التوفيق

و هو نعم المولى و نعم النصير



فصل تمهيدى

المنتجات الدوائية

فصل تمهيدي

المنتجات الدوائية

تحتل المنتجات الدوائية مركز الصدارة بالنسبة لباقي المنتجات الأخرى، وأن هذه المكانة المرموقة شجعت على اكتشاف ما يعرف بعلم الدواء (Pharmacology)، والذي يعد من أحدث العلوم الطبية ظهوراً وانتشاراً تزامناً مع ظهور دساتير الجمهورية الجزائرية¹، على غرار نظيره منتوج الدواء الذي يعدّ مصطلحاً قديماً قدم المرض منذ أن عرفه الإنسان، وتعود جذور أهم المخطوطات الدوائية والعلاجية إلى كل من الهند والصين²، كما يعد علم الأدوية في الوقت الحاضر أيضاً مجرد حصيلة الخبرة العلمية للحضارات السابقة والحالية، ولقد شهد هذا العلم تطوراً كبيراً وكفياً في القرن الحاضر، والذي بدوره مكّن الأطباء من التعامل مع الكثير من الأمراض والعلل والأسقام الوراثية أو الطارئة التي مسّت الكائن الحي، وتأسست أول صيدلية في أمريكا في غضون سنة 1646، وكانت معظم الصيدليات آنذاك عبارة عن متاجر لبيع أنواع البقالة والعقاقير الطبية تحت سقف واحد³، وبدأ علم الأدوية في أخذ شكله الحالي بعد استعمال تجارب الأدوية على الحيوانات⁴، مع مراعاة مدى مشروعية التجربة العلاجية للدواء حتى لا تكون محلاً للشك أو التردد متى خضعت للضوابط القانونية⁵، طالما أن اكتشاف أي منتوج دوائي من طرف منتجته لغرض العلاج يجب أن يخضع

¹- تنص المادة 54 فقرة 1 من دستور الجزائر الصادر بتاريخ: 16 نوفمبر 1996، المعدل سنة 2008، والتي حلت محلها المادة 66 بموجب آخر تعديل للدستور الجزائري الصادر بموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 صادرة بتاريخ 03 فبراير 2016 على أن: " الرعاية الصحية حق للمواطنين "

(2- تسمى الموسوعة العشبية (Chinesse Materia Medica)، التي كتبت سنة 2735 قبل الميلاد، و ظهرت كذلك الكتابات الهندية خلال ، كما أن أول المصادر للطب الغربي المعروف حالياً جاء من (Charaka)) وشراكا vedas سنة 2500-3000 قبل الميلاد، وتسمى الفيدياس (مصر، بالضببط من مملكتي الآشوريين والبابليين سنة 1900 قبل الميلاد، وكان أقدم دواء صنع على شكل حبوب هو: حبة الفخار البابلية (سنة 700 قبل الميلاد، وتعتبر بداية علم الطب الحديث منذ 540 سنة قبل الميلاد، منذ عهد العالم اليوناني أبقراط (Babylonian Clay Tab) الذي وضع أسس الطب الحديث عند تشخيصه للمرض على أنه حالة غير طبيعية بداخل أنسجة الجسم وحاول تأسيس الطب (Hippocrates) بناء على الملاحظات، التحاليل والاستنتاجات. نقلاً عن: الصيادلة : غسان حجاوي، أديب عبد الفتاح صوص، حياة حسين المسيمي، رولا محمد (، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الثانية، سنة 1416 هجرية- PHARMACOLOGY 1996 جميل قاسم، علم الدواء (ميلادية، صفحة 7.

³- د. بشير العلاق، أساسيات التسويق الدوائي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمان-الأردن، ص 18.

⁴هو الصيدلي(- إن أول من استخدم تجارب الأدوية على الحيوانات (François Magendie)، خلال سنتي 1783-1844، وبدأت قصة <https://ar.m.wikipedia.org> التداوي بالأدوية على الحيوانات بدوافع غريزية في الصين وبابل والإغريق ومصر والرومان والعرب.

تاريخ زيارة الموقع: 16-04-2015، على الساعة : 20 : سا : 10 د .

⁵- د.صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، س 2011 م- 1432 هـ ص 271.

لقانون التجربة لاكتشاف فاعليته وأعراضه الجانبية¹، ومنه يمكن القول بأن جميع الأعمال الطبية الناجحة عبر استخدام المنتجات الطبية والدوائية لم يتوصل إليها العلماء إلا عبر التجارب الطبية، طالما أن الوقوف على مدى نجاعة العقاقير والمنتجات الدوائية وكذا معرفة أسباب الأمراض وكيفية انتشارها لا يكون إلا عن طريق متابعة ذلك كله على الحيوانات بواسطة إدخال جينات حاملة لأمراض مقصودة، ثم تجريب الأدوية قبل استخدامها من طرف الإنسان² فقبل إعطاء الدواء للمرضى والسماح بتناوله، يجب اختباره أولاً، ولفترات طويلة على الحيوانات (فئران التجارب)، ولهذا الغرض يجب أن يكون الهدف من تجريبه علاجياً، وأن تكون نسبة الفائدة المرجوة منه أعلى من المخاطر المحققة³.

ولقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام على الدواء الخبيث، ولهذا فإن الدين الإسلامي الحنيف لم يغلق أمام المصالح المشروعة، ومنها إجراء التجارب الطبية العلمية في هذا المجال ولا يمنع من اتخاذ إجراءات الوقاية من الأمراض لاعتبارات صحية، بل أنه يجوز للإنسان الخضوع لإجراء التطعيم بالأمصال الطبية الخالية من المحرمات⁴.

وفي هذا الصدد، استقر الرأي على منع التجارب الطبية على جسم الإنسان المصاب بمرض عقلي كالجنون والمعتوه، وكذلك منع إجراء تجارب الأدوية على السجين أو الأسير حتى ولو كان المرض موجوداً لمن هو قادر على التعبير عن إرادته⁵، إذ أنه يلزم أن تجرى التجارب الدوائية على الحيوانات كالفئران، القردة وبعض الحيوانات الأخرى، لكن تجدر الإشارة على هذا النحو بأن جسم الحيوان في جوانب منه يختلف عن جسم الإنسان، وما قد يؤثر في الجسد الحيواني قد لا يؤثر نفس التأثير في الجسد الإنساني، ولهذا عمدت شركة الأدوية العالمية إلى جعل شعوب العالم

1- د. منذر الفضل، المسؤولية الطبية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، س 1433 هـ - 2012 م، ص 24.

2- كلودين غيران، اعتبارات علم الوراثة، ترجمة شاهين فؤاد، بيروت، عويدات للنشر والطباعة، ط 1، س 2002، ص 103 و 105.

3- علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ط 1، س 2006، ص 68 و 69.

4- السكري عبد السلام عبد الرحيم، نقل و زرع الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي، ط 1، ص 173 و 174.

5- د. جومد عبد الوهاب، "المسؤولية الطبية الجزائية"، مجلة الحقوق والشريعة، س 1981، ص 189.

الثالث حقلا لتجارها الدوائية خصوصا في مجال حبوب منع الحمل في البلدان ذات الكثافة السكانية أو في غيرها حيث تبين أن بعض الأنواع تتسبب في مرض سرطان الثدي والعصبية والأمراض الخطيرة الأخرى إلى موت الفتيات المراهقات اللواتي يتبادلن منح هذه الحبوب بينهن بهدف تنظيم الدورة الشهرية أو منع الحمل في السويد؛ وبناءا عليه فإنه لا ينعف رضى الضحية في دفع التحريم عن كل تجربة تجرى على جسم الإنسان إذا لم تتوفر الضمانات والشروط اللازمة لذلك¹.

ولقد أشار المشرع المصري في مضمونه على منع التجارب العلمية بما فيها تجارب الأدوية على أي إنسان من غير رضائه الحر²، وبمفهوم المخالفة فإنه يمنع إجراء أي نوع من أنواع التعذيب النفسي أو الجسدي على الإنسان يمس بسلامته البدنية والنفسية، ذلك لأن كرامة الإنسان مضمونة ويجرم أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي عليها بفعل تدخل الدولة كضامن لهذه الحماية، وهذا ما ذهبت إليه دساتير الجمهورية الجزائرية³.

كما أنه وقد لوحظ في السنوات الأخيرة أن عدد الأدوية الجديدة التي تجرى تجربتها ضمن أبحاث مشتركة بين الدول المتقدمة والنامية تزداد بزيادة كبيرة، وكان من أهم أسباب هذه الزيادة هو عدم وجود القوانين الكافية في هذه الدول التي تحمي الإنسان بأن لا يكون محلا للتجارب وكذلك حمايته من استغلال بعض شركات الأدوية متى أغرته ببعض الحوافز المادية مقابل تجربة اكتشاف دواء⁴.

¹- د.العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، س 1985، ص 509.
²- حيث نصت المادة 60 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المدرجة ضمن الباب الثالث المعنون بالحقوق والحريات والواجبات العامة على ما يلي:
" لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون، ولا يجوز إجراء أية تجر بقطبية أو علمية عليه دون رضاه الحر الموثق ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية على النحو الذي ينظمه القانون."
³- وهذا ما أشارت إليه المادة 40 من د.ج، م.م، سابق الإشارة إليه كما يلي:
" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.
ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة."
⁴- د.منذر الفضل، المرجع السابق، هامش، ص 32.

والجدير بالذكر أن علم الأدوية إلى غاية سنة 1800 ميلادي لم يكن يعتمد على المعارف العلمية الخالصة بقدر ما كان ينظر إليه كنوع من السحر والشعوذة، وكان يلجأ إلى التداوي بزيارة الأولياء الصالحين، وشرب ماء من بئر معين من أجل الشفاء¹، على الرغم من وجود بعض الوصفات الواقية لبعض الأمراض البدائية التي كانت سائدة آنذاك، لحين ظهور ذوو الاختصاص أمثال (Magendie François)، ودرس امتصاص الدواء (Strychine) باستخدام حيوانات التجربة الذي توصل إلى أن النخاع الشوكي هو مكان فعل الدواء محل التجربة، ومن ثمة تطورت العلوم وظهر ما يسمى بالأبحاث السريرية (Clinical Research)، وتلا ذلك تدريجياً ظهور ما يسمى بكليات الطب في العالم².

وشهدت الصناعات الدوائية اهتماماً بالغاً في مطلع القرن التاسع عشر، مما دفع بها إلى التطور والتقدم نحو الأحسن، فاكتشف العالم (لويس باستور) الأصل البكتيري وميكروبات الأمراض وكيفية التغلب عليها في الفترة ما بين 1824-1885، واكتشف العالم (كوخ) ميكروب الجذرة الخبيثة سنة 1867، وبذات السنة اكتشف (أرس برهافن) ميكروب الجذام واكتشف ميكروب السل سنة 1882، كما اكتشف الجراح الألماني (إميل فون) اللقاح المضاد وأنقذ أول طفل بهذا الدواء سنة 1897³.

ولقد اعتمد المجتمع الدولي على عدة اتفاقيات بشأن حماية حقوق الإنسان وحرياته في مجال حماية الصحة وسلامتها، والتي عملت على التزام الحكومات باتخاذ كل ما يمكنها من خطوات ضرورية لضمان هذه الحقوق بجدارة وامتياز، المستمدة مرجعيتها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر

2- د. رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س 2007، ص 65.

Voir : M.Khiati, Histoire de la médecine en Algérie -ANEP, Algérie, 2000, P 45.

2- الصيادلة: غسان حجاوي - أديب عبد الفتاح الصوص - حياة حسين المسمي - رولا محمد جميل قاسم، المرجع السابق، ص 6 و 8.

3- د. رايس محمد، المرجع السابق، ص 56.

سنة 1948¹، والذي يعد بمثابة أول وثيقة تعترف بالقيمة الإنسانية للنوع البشري في نطاق التقدم الحضري الذي يضبط انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل جرائم ضد الإنسانية².

وتتميز الصناعات الدوائية من الناحية التقنية بنوع من التعقيد عبر مختلف مراحل إنتاجها لاسيما في مراحلها الأولى، علما بأن العملية الإنتاجية لمختلف الأدوية تمر بمراحل عدة، بدءا باستحضار المواد الأولية، مروراً باستعمال مختلف التقنيات الحديثة التي تساعد على تحويل التركيبات الكيميائية إلى أدوية بمختلف أشكالها وصورها وأصنافها، وصولاً إلى مراحلها النهائية المتمثلة في التعبئة والتغليف على النحو الملائم من الوجهة الصحية، انتهاءً جاهزيتها للاستهلاك ومن ثمة الطلب عليها وتوزيعها بصفة منتظمة وفقاً لما يقتضي به القانون، وهذا ما يتطلب جهداً معتبراً من خلال السهر على توفير التجهيزات المتخصصة في عملية إعدادها من مخابر ومصانع ووسائل وغيرها³، مع العلم أن كل هذه الوسائل المذكورة تجهز الأرضية لتشييد المنشآت المرخص لها بإنتاج وتحضير وترتيب وتوفير أو تعبئة وتغليف المستحضرات الصيدلانية، والمواد الأولية ذات الصلة والتي تستعمل في الأغراض الطبية والصحية بقصد البيع أو التوزيع بالجملة.

ونظراً للحيز الهام الذي أضحى يحتله هذا النوع من المنتجات في حياة المجتمع بصفة عامة وحياة الفرد بصفة خاصة بحكم وظائفها المتميزة، ونظراً لما يرتبط بوصفها واستعمالها من مخاطر وأضرار، فلقد أفرد لها المشرع الجزائري قانوناً مستقلاً بها⁴ ألا وهو قانون الصيدلة الذي يهتم في جزء أكبر منه بحماية المستهلك من مخاطر الأدوية⁴؛ وأن مصدر ذلك هو تلك المفاهيم الفكرية والإنسانية

¹- سعدون محمود الساموك وعبد الرزاق رحيم صلال الموحى، حقوق الإنسان في الأديان، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط 1، س 1428 هـ- 2008 م، ص 231.

²- د. البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، جامعة الجزائر، ط 1، س 2004 ص 181 و 182.

³- Mourad HANNOUZ, Mohammed KHADIR, Eléments de Droit Pharmaceutique, O.P.U, Ben-Aknoun, Alger 2000, pp.48- 49.

- وهي قواعد نص عليها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الصادر بموجب القانون رقم: 85- 05 المؤرخ في: 26 جمادى الأولى عام 1404 هجرية الموافق ل: 16 فبراير 1985 ميلادية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 08- 13 المؤرخ في: 17 رجب عام 1429 هـ الموافق ل: 20 جويلية سنة 2008 م، ج.ر.ع 44، مؤرخة في: 03 أوت 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 18- 11 المؤرخ في: 18 شوال عام 1439 هـ الموافق ل 2 يوليو سنة 2018، جريدة رسمية عدد 46، المتعلق بالصحة.

الصائبة التي أضحت جديرة بالاهتمام لارتباطها بالجانب الحيوي للكائن الحي، والتي تمت صياغتها من نظريات ذات بعد ورقي حضاري يعطي حلولاً صائبة للآلام والمعاناة بلسما وعلاجاً شافياً لارتباطه بمسائل فعالة وثيقة الصلة بالإنسان، تلك هي حقوقه والتزاماته في الحياة والعدالة والمساواة¹.

كما أن الإحاطة بالمنتجات الدوائية لا يكتمل إلا بتحديد ماهيتها (مبحث أول)، والتطرق لدورها في حماية الصحة وترقيتها (مبحث ثاني)، وضبط النطاق القانوني لإنتاجها وتداولها (مبحث ثالث)، على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول: ماهية الدواء

تتطلب حتمية دراسة القواعد القانونية لإنتاج الدواء الخوض في الفكرة البديهية عن ماهية معناه لإمكانية فرزهِ وتصنيفهِ عن باقي المستحضرات الأخرى المشابهة له، فقد يبدو منذ الوهلة الأولى أن الفكرة بسيطة ولا تحتاج لعناء، لكن الواقع يظهر مشكلات قانونية عديدة حول مفهومه الفني والقانوني، لكن التعريف الجامع المانع هو الذي يحدد نطاق تطبيق قانون ممارسة مهنة الصيدلة وقانون العقوبات وباقي القوانين المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش وغيرها من القوانين الأخرى التي لها علاقة بأمر الدواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويأخذ مصطلح الدواء عدة مرادفات تحمل نفس الماهية العلمية المقصودة، والتي تأخذ معنى المستحضرات أو المواد أو المنتجات الصيدلانية².

وتكمن الصعوبة في وجود مستحضرات صيدلية عديدة في السوق والتي تتعدد بتعدد وتنوع الأغراض المخصصة لها، فمنها ما هو مخصص للعلاج أو للوقاية، ومنها ما هو مخصص للتخفيف

¹ سعدون محمود الساموك وعبد الرزاق رحيم صلال الموحى، المرجع السابق، ص 13.
(، ومصطلح المنتجات Les Matières Pharmaceutiques - للإشارة فإن المشرع الجزائري لم يميز بين مصطلح المواد الصيدلانية²)
(، والسبب في ذلك أنه أعطى للمنتجات الصيدلانية وصف المواد الصيدلانية، حيث وعلى الرغم Les Produits Pharmaceutiques الصيدلانية)
من أن كليهما تركيبية كيميائية إلا أن الفرق بينهما يظهر جلياً وواضحاً في مجال التطبيق الصناعي لإنتاج كليهما.

عن الآلام بغض النظر عن بعض المستحضرات الشبيهة بالأدوية وهي ما تعرف بالمستحضرات شبه الصيدلية كتلك المخصصة للتجميل أو للرشاقة (مثل أدوية النحافة)، هذا إلى جانب المستحضرات الغذائية المكملة كالفيتامينات، وكذا بعض المستحضرات التي يكمن دورها في توقف أجهزة الجسم عن العمل بشكل طبيعي ومثال ذلك حبوب منع الحمل أو كتلك المخصصة لتحقيق متعة وقتية كالحبوب الزرقاء التي تزيد في الحيوية الجنسية للرجل وغيرها...

وبناء على هذا، مازال التساؤل مطروح حول إمكانية اعتبار كل هذه المستحضرات الصيدلية من قبيل الأدوية بالمعنى القانوني لها، من عدمه¹.

وإلى جانب كل هذا، يبقى الدواء منتوجا هاما في الحياة، وهو من السلع الضرورية ذات الأهمية القصوى التي لا يستطيع الإنسان أن يتعامل معها كما يتعامل مع باقي المنتجات الكمالية الأخرى لما يتمتع به من خصوصية تجعله مميّزا ومرموقا عن باقي المنتجات الأخرى، إذ أن منتوج الدواء لا يدخل ضمن المنتجات شائعة الاستهلاك التي يكفي لشرائها بمجرد وجود الرغبة في ذلك وللحصول عليه يجب وجود ما يبرر كتابتها من طرف الطبيب بواسطة وصفة طبية أو تسليمه من طرف صيدلي، وهذا ما يبرز بصورة جلية واضحة وهو ما يعرف بالتكامل والتكافؤ بين مهنتي الطب والصيدلة من منطلق القول أنه: "لا طب بدون دواء، ولا دواء بدون صيدلة"، بالنظر لكون أن الدواء منقجا خطيرا ومعقدا، وفي هذا الإطار تبرز سماته باعتباره مادة ضرورية للطب البشري والبيطري على حدّ سواء.

ويدخل في ماهية الدواء بوجه عام كل مادة أو مركب يحضر سلفا ويكون له خصائص العلاج أو الشفاء أو التخفيف عن الآلام، سواءا بالنسبة للأمراض الإنسانية أو الحيوانية وحتى النباتية (كأدوية المبيدات والأسمدة المعالجة للحشرات الضارة)، ويكون أيضا مساهما في التشخيص

- د. عبد الحليم عبد المجيد رضا، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، دار النهضة العربية، ط 1، س 2005 ص 15.

الطبي أو إعادة تصحيح أو تعديل الخواص الفيزيولوجية العضوية لجسم الكائن الحي، الذي يعاني من أي مرض كان.

وعليه فإن منتوج الدواء في حد ذاته هو مادة مركبة إما بمواد طبيعية، نباتية، أو بمواد كيميائية متكونة من مواد سامة خطيرة أو مخدرة، وبالتالي قد يترتب عنها آثارا غير مرغوبة إلى درجة المساس بالحياة، ولهذا الغرض تم استحداث قانون يسمى "بالقانون الصيدلاني" يهتم بصنع وتداول الأدوية الذي يقصد به مجموعة من القواعد التشريعية والتنظيمية التي تنظم صنع وتداول الأدوية الصالحة لعلاج الإنسان أو الثروة الحيوانية (الأدوية البيطرية)، وبالتالي فإن النشاط المقصود محله هو الدواء الذي يتمحور في عنصرين أساسيين وهما: الصنع والتوزيع.

وبالنظر إلى الأهمية الحيوية لمنتوج الدواء وكذا خطورته على صحة الإنسان والحيوان، عمدت كافة التشريعات إلى وضع تعريف دقيق له، منها التشريع الفرنسي من خلال قانون الصحة العامة¹، ليسايره بعد ذلك المشرع المصري، ويجذو جذوهما فيما بعد المشرع الجزائري في وضع تعريف للدواء من خلال القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها سالف الإشارة إليه، محاولا إدراك ما توصل إليه نظيره الفرنسي والمصري² في هذا المجال³.

1- لقد صدر أول قانون للصحة العامة في فرنسا بتاريخ: 11 سبتمبر 1941 وقد أدخلت على هذا القانون مجموعة من التعديلات منها الأمر الصادر 512، إلى جانب الأمر L في: 04 فيفري 1959 والذي جاء بتشريعات للدواء من خلال نص المادة 511 منه، وكذلك الاحتكار في نص المادة الصادر في: 23 سبتمبر 1967، والذي أدخل مانع الحمل في مفهوم الدواء، تم تلاه بعد ذلك تعديل سنة 2000 بموجب الأمر رقم: 548/2000 الصادر في: 10 جوان 2000 وأصبحت المادة 511 تحمل العدد 1/5111 بعد التعديل وغيرها من النصوص القانونية التي باتت تحمل أرقاما أخرى إلى غاية صدور التعديل الصادر بموجب القانون رقم: 248-2007 المؤرخ في: 26 فبراير 2007، ليله فيما بعد ذلك تعديل آخر بموجب القانون رقم: 879-09 الصادر في: 21 جويلية 2009.

Hervé Dion, droit pharmaceutique (officine, industrie, pharmacies vétérinaire et des établissements de santé), Gualino lextenso édition - paris, 2008, p 37.

²- القانون رقم: 127/55، الصادر سنة 1955، المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة بمصر.

3- المر سهام، "دراسات قانونية الدواء وخصوصية الائتلافات المفروضة في نطاقه"، دورية فصلية محكمة صادرة عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع 18، أوت 2003، ص 11.

المطلب الأول: مفهوم الدواء

يعدّ الدواء (Le Médicament)¹ كمادة كيميائية معدّة للاستعمال بغرض التشخيص أو الشفاء أو التخفيف أو الوقاية من مختلف الأمراض والتي تفي في تعزيز وترقية الصحة العامة² سواء كان ذلك الاستعمال مخصصا للإنسان أو لحيوان أو للنبات.

كما يقصد به في مفهوم المنظمة العالمية للصحة بأنه: "وسيلة هدفها التأمين والشفاء أو تحقيق حماية ووقاية وتأكيّد تشخيص أو إدخال تعديلات على وظيفة جهاز حيوي لدراسة إصلاح حالة مرضية"، ويعتبر هذا المدلول من أهم المفاهيم الشائعة التي شجعت على انطلاق عمليات البحث والدراسة في مجال علم الأدوية.

ويكون تأثير الدواء بتحقيق نتائجه وآثاره سواء كانت شفاء أو تخفيفا عن الآلام نتيجة اتصال مباشر بينه وبين موضع افتراضي على الخلية يسمى المستقبل ، وبذلك يمكن اعتبار هذا الأخير موضع على الغشاء البلازمي لخلية ذات تركيب معين، وهو ما يسهل على عملية الانتقال أو اتصال للدواء مع باقي أجزاء الخلية³، مما يتطلب مراعاة معايير السلامة لتفادي وقوع المخاطر والأضرار وجل النتائج غير المرغوبة، وأن التعبير عن مفهوم الدواء يقودنا إلى استعمال لفظين مترادفين وهما: "فعل" و"تأثير" الذان يساهمان في عمل الدواء ومفعوله، فيكون عندئذ التفاعل المبدئي بين الدواء والخلية هو فعل الدواء (Action de médicament)، وما يليه بعد ذلك من حوادث تعتبر تأثير الدواء (Effet de médicament)، ويؤثر مفعول الدواء بثلاثة طرق أساسية إما على المستوى الخارجي للخلية، أو على سطح جدارها، أو بداخلها⁴.

¹-Médicament s.m.(angl.Drug)Agent ou substance, simple ou composé, qui s'administre à des fins thérapeutiques Jacques Quevauvilliers, Dictionnaire médical de poche, 2 éd, p.302 .

²-Médicament(n.m): substance préparée et employée pour soigner, EL-MORCHID Français Français dictionnaire scolaire, Ed El Morchid El Djazairia, Bordj el-kifan, Alger, P.170.

³ -الصيدالدة: غسان حجاوي - أديب عبد الفتاح الصوص- حياة حسين المسمي- رولا محمد جميل قاسم، المرجع السابق، ص 26.
(2- يؤثر الدواء على المستوى الخارجي للخلية، ويحدث مفعوله عليها ومثال ذلك مدرات البول الأسموزية (Osmotic diurectics)، ويؤثر على سطح جدارها مثل البنسلين والأنسولين، كما يؤثر بداخلها أيضا مثل الهرمونات وأدوية السرطان.

ويتخذ الدواء ثلاث مفاهيم رئيسية متفق عليها من وجهات نظر المتخصصين في إنتاجه بالنظر إلى تسمياته، أولها الاسم الكيميائي وهو يعكس صيغته أو تركيبها لکیمیائية، أما الاسم الآخر هو الاسم العلمي له، وأحيانا يكون معرفًا باسم الشهرة، ومن الضروري أن يكون الاسم العلمي لأي دواء هو الاسم المسجل في دستور الأدوية (pharmacopeia)¹، أما الاسم الثالث فهو الاسم التجاري، وهو ذلك الاسم الذي تطلقه الشركات المصنعة للأدوية، وغالبا ما يكون سهلا على النطق والحفظ وذو علاقة معينة بالشركة المصنعة له².

وللإشارة فإن كل من الاسم الكيميائي والاسم العلمي للدواء موجودان في دستور الأدوية³ أو ما يعرف بالمدونة الوطنية للدواء والذي هو بمثابة المرجع الرسمي الذي يحتوي على المواصفات الكيماوية والحيوية والصيدلانية للأدوية البشرية أو البيطرية ومختلف المستحضرات الواردة فيه المعتمدة من طرف المجلس، وبمفهوم آخر هو عبارة عن كتاب يحتوي على جميع الأدوية المسموح باستخدامها بالإضافة إلى صفاتها وخصائصها وطرق تحضيرها والتي يتم إصدارها من المؤسسات الصحية الرسمية في الدول.

ويتضح مفهوم الدواء أكثر من خلال التطرق لمختلف تعريفاته التي كلها تغمر وتصب في مجرى واحد في مختلف التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري، وتحديد مختلف المعايير المعتمدة في تأصيل معناه من عدة زوايا بالنظر لخصوصيته التي تتجلى من خلال الأهمية التي يتمتع بها والوظائف التي يؤديها.

¹- يقصد بدستور الأدوية ذلك المرجع العلمي المتعلق بكافة الأدوية الفعالة، وهو بمثابة مصدر موثوق تقوم منظمة الصحة العالمية بجمع المعلومات الطبية لكافة أنحاء العالم وتوثيقها، ثم تقوم بنشرها عن طريق ما يعرف بوزارة الصحة في العالم، ويتألف هذا الأخير من: مجموعات دوائية- جداول تصنف الأدوية من حيث سميتها وتسمى المجموعة (أ)، المخدرة وتسمى المجموعة (ب)، الخطرة وتسمى المجموعة (ج) الكثافة- الأوزان، ويتضمن الإسم العلمي للدواء- الوصف- الصبغ المنشورة- الطعم- اللون- الرائحة- معلومات كيميائية- الخواص الانحلالية - الثباتية- التنافر لفيزيائي- التنافر الصيدلاني- التنافر الدوائي- الاستعمال- الاستطباب- مضادات الاستطباب حسب العمر الجنس ونوع المرض بحسب الغرض من الاستعمال (علاجي أو وقائي)- الحفظ والتخزين

، تاريخ زيارة الموقع: 2015-06-08 على الساعة : 16 سا: 30 د. <http://www.arbsciencepedia.org>

²- ومن أمثلة هذه الأدوية نجد ما يلي: Isomack, Sondomigrane Balkatrine, Servicillin, Jopadol, Ampidar, Rem. الصيدالة: غسان حجاوي- أديب عبد الفتاح الصوص- حياة حسين المسمي- رولا محمد جميل قاسم، المرجع السابق، ص 10؛ ميشال ابراهيم-1 انكليزي (بالفتاير الطبية ذات - عربي) مع مسرد (فرنسي - غسان منصور، سايح ريتاج، فادي فرحات، قاموس المصطلحات الطبية (انكليزي الجذور المختلفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، س 2006، ص 209.

الفرع الأول: المعايير المعتمدة في تحديد مفهوم الدواء والمنتجات المشابهة له

يقتضي تحديد المفهوم الدقيق للمنتجات الدوائية الاستناد إلى عدة معايير أساسية كمؤشرات تنظيمية له، وهذا بدوره راجع لتطور صناعاته تزامنا مع التكنولوجيات العلمية الحديثة في مجال الصناعات الدوائية؛ بداية كانت الصيدلية هي المركز الرئيسي لتحضيره حتى منتصف هذا القرن لكن ما لبثت وأن تغيرت هذه الصورة نهائيا لاسيما في الوقت الحالي، وصار تحضير الدواء في معظمه يتم في مصانع مجهزة، حيث تطورت هذه الصناعة وصارت من أضخم الصناعات العالمية تؤثر وتتأثر بالمتغيرات الاقتصادية العالمية علاوة عن انتشار مختلف العلل والأمراض، كما ساهمت وبشكل فعال في دعم اقتصاديات العديد من الدول الصناعية، وبالاستناد إلى تلك المعايير يتبين بأن هناك بعض المنتجات تباع في الصيدليات بحكم أنها مشابهة للأدوية، وعلى الرغم من ذلك فإنها مستثناة من دستور الأدوية وتخرج من نطاقها، ولقد عمت حركة تدوين الدساتير الدوائية وتفشى انتشارها بصورة مذهلة، وبناءا عليه تمّ طبع أول دستور للأدوية في مدينة لندن منذ سنة 1618¹.

البند الأول: المعايير المعتمدة في تحديد مفهوم الدواء

الأصل هو أن المنتجات الدوائية أو المستحضرات الصيدلانية ككل هي تلك المتحصلات أو التركيبات التي توصف باحتوائها على مادة أو أكثر ذات خواص طبية بهدف الشفاء أو الوقاية من الأمراض، أو تلك التي تستعمل لغرض طبي متى أعدت للبيع في أماكن مخصصة لها على مستوى الصيدليات، وصدر بشأنها قرار من وزارة الصحة.

ونظرا لوجود بعض المنتجات المشابهة للأدوية التي تم الترخيص ببيعها على مستوى الصيدليات فإنه يتعين الاستناد إلى عدة معايير أساسية لتحديد مفهوم الدواء تفاديا للوقوع في الخلط بينه وبين باقي المنتجات الأخرى من جهة، وإزالة الغموض في تحديد معناه من جهة أخرى.

¹ - تحسين أحمد جهاد، الموجز في تاريخ الصيدلة، داراليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، س 2006، ص 227.

وفي هذا الصدد، كان لمحكمة النقض الفرنسية الفضل فيما لعبته من دور فعال في تحديد ماهية الدواء وتوضيح مفهومه، إلا أن موقفها لم يسلم من النقد من طرف جانب من الفقه لظالما أنه لم يتم هنا كاتفاق بين محاكم الموضوع حول مدى اعتبار منتج الفيتامين (C) من الأدوية من عدمه وهذا ما أدى إلى تعدد معايير تقدير الدواء على النحو الآتي شرحه:

أولاً: مفهوم الدواء من حيث خصوصيته

تصنف ضمن الأدوية كل مادة توصف صراحة وبصورة مباشرة بأن لها خصوصية علاجية أو وقائية ضد الأمراض البشرية أو الحيوانية، وتتخذ هذه المادة أو هذا التركيب صفة الدواء مهما كانت طريقة تقديمه سواء عن طريق الشرب (محلول- كبسولة)، أو الحقن (أمبولة)، أو الدهن (مراهم- كريمات)، أو أساليب استعماله (أقراص- حبوب- قطرات)، استنشاقاً أو عبر الوريد، وقد يظهر من خلال البيانات الإعلامية بأن المادة أو الخليط يعتبر دواءً، دون أن يكون لهذه المادة أية فعالية علاجية أو وقائية، وعلى العكس من ذلك فإن المحاكم ترفض الصفة الخصوصية للدواء العلاجية منها أو الوقائية ما لم يتم تقديم هذا الأخير من طرف المنتج أو الموزع لإقرار مسؤوليتهما من خلال النزاعات المعروضة

وبالرجوع إلى هذا المعيار يتضح بأن مفهوم الدواء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بخصوصيته أو بوصفه العلاجي أو الوقائي للأمراض الذي يصاب بها الكائن الحي، إلا أن المرض الذي يعد شرطاً لاكتساب المادة أو التركيب من حيث وصفه دواءً لا يمكن حصره من حيث ارتباطه ارتباطاً شديداً بالتطور العلمي بما يشمل من تطور الوسائل والمواد والتركيبات، وبالنتيجة ما ينجم عنه من تطور اجتماعي؛ فمثلاً يوجد هنالك أمراضاً حديثة بالمعنى الدقيق للكلمة، حلت في بعض الأحيان محل أمراض تقليدية؛ على سبيل المثال ظهور ما يُعرف حديثاً بمرض البدانة وظهر ما يسمى بالأخاميد أو ما يعرف بالتجاعيد (lesrides) في مختلف أنحاء الجسم لاسيما منه الوجه

والرقبة، إلى جانب وجود عيوب عضوية بسيطة قد تكون سببا لنشأة عقد نفسية مؤثرة والتي تعبر عن مرض ما، كذلك الحال بالنسبة للإدمان على التدخين.

وحسب هذا المعيار فإنه يثار التساؤل حول تصنيف مادة الفيتامين (C) هل يسمح بإدراجها ضمن الأدوية أو ضمن المكملات الغذائية، نظرا لكثرة انتشارها وامتلاء الصيدليات بها وبعض المنتجات الأخرى التي تعد من هذا القبيل، الأمر الذي أدى بذلك إلى توزيعها بطرق عشوائية وغير منتظمة على النحو المعمول به على مستوى الصيدليات.

وعلى هذا الأساس، اختلف القضاء الفرنسي حول تصنيف هذه المادة¹، وهو ما أدى بدوره إلى تضارب الأحكام، وأن هذا السبب أدى إلى جعله موضوع عناية واهتمام من طرف وسائل الإعلام الفرنسية المقروءة والمسموعة والمرئية من خلال متابعة مختلف القضايا الواردة من ردود أفعال وما نتج عنها من آثار بعدما أوضحه ذوو الشأن خاصة أصحاب الصيدليات وأصحاب المحلات التجارية من حجج وأسانيد في هذا المجال.

1- بتاريخ 13 نوفمبر 1985 رفع (S- N) أحد أصحاب الصيدليات بفرنسا (Angeres) ونقابة صيادلة منطقة (Maine-et Loir) دعوى قضائية ضد الشركة التجارية (Sogrammo - Carrefour)، أمام محكمة أنجيه الابتدائية مطالبين الحكم على المدعى عليها بحظر بيع مادة الفيتامين (C) أيا كان شكله الصيدلي سواء أكياس بودرة أو حبوب لاعتباره منتجا دوائيا تحتكر الصيدليات بيعه، وتمسكت الشركة المدعى عليها بأن المنتج محل النزاع ليس بدواء طبقا للمفهوم القانوني ولا يحق للصيدليات الاحتكار ببيعته، وبتاريخ 07 ماي 1986 صدر حكم عن محكمة أنجيه الابتدائية قضى باستبعاد وصف الدواء عن المنتج، مستندا على استبعاد المعيار المنصوص عليه في نص المادة 1-511 من قانون الصحة العامة الفرنسي، حيث لا يقوم المنتج على أي دور علاجي أو وقائي لمواجهة المرض الذي يصيب الإنسان، طبقا للتوجيهات الصادرة عن المجلس الأوروبي، كما ثبت للمحكمة أن منتج الفيتامين (C) يمد الجسم بالطاقة فقط كعنصر غذائي مكمل طبقا لما هو مسجل في العبوة، ولم يستطع الخبير المعين من طرف المحكمة تحديد ما إذا كان هذا المنتج يقوم بدور الدواء سواء في العلاج أو في الوقاية، أو في استرداد القوة أو أي تعديل أو تصحيح لوظائف أعضاء الجسد وبالتالي إقناع المحكمة بأن ذلك المنتج يعتبر دواء.

لذا قضت المحكمة باستبعاد وصف الدواء عن منتج الفيتامين (C) ورفض طلبات المدعين، وتم تأييد الحكم من طرف محكمة استئناف أنجيه الصادر في: 30 يناير 1989، وطعن المستأنفون في الحكم بالنقض أمام محكمة النقض الفرنسية التي قررت أن المنتج يعتبر دواء بالنظر لما يقدمه من علاج ووقاية لمرض إنساني ولما يحتويه من عناصر تصلح أو تعدل عمل أعضاء الجسد واسترداد عافيته كما يعتبر منتوجا غذائيا يمد الجسم بالطاقة نتيجة لتكوينه الكيميائي والجرعات المحددة لاستخدامه، فهو يعد من هذه الوجهة علاجيا لبعض المرضى .

Le vitamine(C) a un effet thérapeutique à l'égard d'une maladie déterminée .
وأن محكمة الاستئناف جانبت الصواب فيما انتهت إليه بالعكس من ذلك، إذ يوصف هذا المنتج كعلاج لبعض المرضى كما يوصف لعلاج مرض نقص الفيتامينات الناتج عن خلل في وظائف أعضاء الجسد، وإن ظلت آثاره الفعلية محل تضارب بين جمهور العلماء.
وقضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ: 06 مارس 1992 بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا فيما أورده من أن الفيتامين (C) ليس دواء باعتبار وظيفته وإعادة الدعوى مرة ثانية أمام محكمة فرساي الاستئنافية التي سجلت قولها كالآتي :

" Caisse et annulé, mais seulement en ce que infirmant partiellement le jugement déféré à la cour d'appel, il a dit que la vitamine C 800 n'est pas un médicament par fonction et ...".

وقد كان لهذا الحكم أثرا كبيرا في أوساط الصيدلية وحتى على أصحاب المحلات الصغيرة التي كانت تلعب دور الوسيط بين المنتج والمستهلك. نقلا عن : دعبد الحليم عبد المجيد رضا، المرجع السابق، ص 21-25.

كما أن خصوصية الوضع القانوني للنظام الصحي في فرنسا يحتم اهتمام الكافة بهذا الموضوع إذ أن المرفق الصحي يعتمد على نظام التأمين لكافة المقيمين على التراب الفرنسي لدى شركات التأمين المختلفة والمتعددة العاملة في هذا المجال، بحيث تقوم هذه الشركات المؤمنة بتغطية نفقات علاج المؤمن له طوال سريان عقد التأمين، وتساهم أيضا في استرجاع ثمن العلاج والأدوية حسب النسب المنصوص عليها في العقد المبرم بينهما.

وبناء على هذا، تكون مادة الفيتامين (C) من الأدوية أيا كانت تعبئتها أو شكلها الصيدلي سواء بداخل أكياس أو عبوات بودرة أو في شكل أقراص (comprimès) يسمح للطبيب باعتباره دواءا ويخضع لعقد التأمين، ويسمح للمريض بمطالبة الشركة المؤمنة بمصاريفه، هذا إلى جانب المجال الاقتصادي المتعلق باحتكار الصيدليات ببيعه والتعامل فيه بما في ذلك من مردود اقتصادي هام. وبعد حسم القضاء في تحديد وصف تلك المادة امتنعت المحلات التجارية عن التعامل بها وظلت الصيدليات لوحدها تجني ثمار نجاحها في إقناع القضاء بأسانيدها.

ثانيا: مفهوم الدواء من حيث وظيفته

حسب نص المادة 1/170 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، فإن مفهوم الدواء يشمل جميع المواد التي توصف بقصد القيام بتشخيص طبي، أو بغية استعادة الوظائف العضوية للجسم أو تصحيحها أو تعديلها.

وعلى هذا الأساس، يمكن تقسيم الدواء بالنظر إلى وظيفته إلى قسمين أساسيين، حيث يتعلق القسم الأول بالمواد المهتمة بقصد القيام بتشخيص طبي كالتحضيـرات الصيدلانية للأشعة حيث تستعمل للتشخيص الطبي¹، وهي تعد أدوية أيضا حتى ولو كانت هذه المادة تدخل في

(والتي يفترض تناولها قبل إجراء التحاليل الطبية أو القيام بالأشعة، والسبب في ذلك Fortrans) أو حبوب (Telebrex) -ومثال ذلك حقن¹ راجع للطبيعة الكيميائية الخاصة لهذا النوع من الأدوية، وما يترتب عنه من مضاعفات جانبية غير مرغوبة

تركيب مادة أخرى، أما فيما يتعلق بللقسم الثاني فيدخل في إطار ما يقتنيه الإنسان من مواد من شأنها التأثير على وظائف الجسم بهدف استعادتها أو تصحيحها أو تعديلها، ومثال ذلك حبوب منع الحمل، الحبوب المثيرة للشهوة الجنسية، حبوب تغيب البشرة، وغيرها من باقي المستحضرات الصيدلانية وشبه الصيدلانية الأخرى¹.

فالدواء بحسب الوظيفة هو كل منتج يقدم للإنسان أو للحيوان بغرض التشخيص الطبي أو تقوية أو تصحيح أو تعديل وظائفه العضوية²، و الفيزيولوجية من أجل ممارسة ومباشرة عمل علاجي ومناعي وميطابولوجيكي، إذ أن هذه المادة تعطي للإنسان أو الحيوان المعافي من الناحية الصحية بغرض التأثير على الوظائف العضوية، ومنعها من أداء وظيفتها كحبوب منع الحمل باعتبار أن ظاهرة الحمل في حدّ ذاتها لا تعتبر مرضاً³.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري بعض المواد دواء على الرغم من إدخالها ضمن الاحتكار الصيدلاني وهذا بحسب وظيفتها⁴، وصنف المشرع هذا الدواء في كل مادة تستعمل لعلاج الإنسان أو الحيوان وتكمن وظيفتها في التشخيص الطبي أو استعادة وظائفه العضوية، ولهذا الغرض يمكن تقسيم هذا الدواء إلى فئتين أساسيتين، تتعلق الفئة الأولى بالتشخيص الطبي وتعلق الثانية بتغيير الوظيفة العضوية كحبوب منع الحمل، تغيير لون البشرة، الحبوب الزرقاء التي تعطي الحيوية للرجل.

¹-V. :Sandrine Husson, la responsabilité du fait du médicament, mémoire D.E.A. ,Droit privé,Faculté de droit de l'université de Nancy, France ,1997,Disponible sur : [http //www . juripole.fr /memoires/privé Sandrine Husson/index.html](http://www.juripole.fr/memoires/privé/Sandrine%20Husson/index.html) , Date de visite le: 22 novembre 2015 à 23h : 20 mn.

²- د. عبد الحليم عبد المجيد رضا، المرجع السابق، ص 29.

4 محمد وحيد محمد محمد علي، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1994، ص 50.

5 - تنص المادة 170 من القانون المتعلق ب: ح.ص.ت، م.م، سابق الإشارة إليه على ما يلي :

" تعني كلمة دواء كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان، قصد القيام بالتشخيص الطبي أو استعادة وظائفه العضوية، أو تصحيحها أو تعديلها ".

ثالثا: مفهوم الدواء من حيث تركيبته

لقد تناول المشرع الجزائري في المادة 171 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم طائفة أخرى تأخذ حكم الدواء بحيث أناط للصيدي عملية صرفها في إطار الاحتكار الصيدلاني، ويدخل في إطار ذلك مواد النظافة ومنتجات التجميل أو التحسيس وإنقاص الوزن الذي يفترض أصلا أنها تخرج عن نطاق الأدوية، إلا أن هو بسبب أثرها العلاجي ومن حيث كونها تشتمل في تركيبها على مواد خطيرة وسامة تفوق نسبتها المقادير التي يحددها الوزير المكلف بالصحة فإنها تدخل ضمن طائفة الأدوية¹، وينطبق عليها وصف ذلك.

كما يدخل ضمن هذه الطائفة المستحضرات المخصصة لمعالجة نقص التغذية لدى الأطفال أو الرضع خاصة من مادة البروتين والذي تسبب ضعفا عاما وبطئا في النمو².

هذا وتشمل أيضا منتجات التغذية الحموية كتلك المتعلقة بتخفيض الوزن وغيرها، كما يدخل فينفس هذه الطائفة الجسيمات المعدلة وراثيا المستخدمة في العلاج، أو إنتاج الأدوية أو اللقاح يظهر من خلال الفقرة الأولى من المادة 5111 من قانون الصحة العامة الفرنسي وكذلك الفقرة الأولى من المادة 170 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري سالف الذكر، أن الدواء هو عبارة عن مادة أو مركب، ولقد اعتمد الفقه الفرنسي في تحديده للمقصود من كلمة

مادة (Substance) على التوجيهات الصادرة عن المجلس الاقتصادي الأوربي في 26 يناير 1965 حيث يشمل مضمونها على كل مادة حية أو غير حية مشتقة من جسم الإنسان أو

¹-Mourad HANNOUZ, Mohammed KADIR, op.cit., pp.12-13.

²- د. عبد الحليم عبد المجيد رضا، المرجع السابق، ص 18.

الحيوان أو من النباتات أو من المواد الكيميائية، والتي لها دورا علاجيا أو وقائيا من الأمراض البشرية والحيوانية¹.

فمثلا المنتجات الخاصة بالتجميل أو التخسيس وإنقاص الوزن، لا تدرج ضمن مفهوم الدواء ولكن إذا تضمنت هذه الأخيرة تركيبات معينة في داخلها انطبق عليها وصف هذا الدواء².

وبالتالي فالمادة هي ذلك العنصر البسيط المستمد من الكائنات الحية أو غير الحية، في حين أن المركب (Composition) هو عبارة عن مجموعة المواد التي تمتزج وتتفاعل فيما بينها لتخرج في شكل منتج دوائي³، ذو مفعول بشكل مباشر أو غير مباشر.

فالدواء ليس كغيره من المنتجات، فهو يصنف ضمن المنتجات الاستهلاكية الخطيرة، نظرا لكونه منتجاً يتطلب معرفة علمية كبيرة وتقنية عالية في التركيب، بناء على تجارب مسبقة ودراسات معمقة، إذ أن اقتناؤه لا يكون إلا بوصفة طبية، وتسليم وتسويق من صيدلي⁴.

وتشمل الأدوية بحسب تركيبها المنتجات الغذائية والتي تحتوي على جواهر أي مواد كيميائية أو بيولوجية لا تكوّن بذاتها غذاء، بل كمنتج غذائي علاجي، أو وجبات تجريبية⁵.

والأهم في اعتبار المادة أو المركب دواء أن يكون بغية تحقق بقي الأثر الوقائي أو العلاجي من الأمراض لأن المرض بمفهومه الواسع كالبدانة والتجاعيد والإدمان على التدخين وغيرها شرط لاكتساب المادة أو التركيب صفة الدواء، هذا الأخير الذي تتنوع أشكال تقديمه إما من مراهق، أقراص، سوائل، قطرات وغيرها من بقية الأشكال الأخرى، باعتبار

1- محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، س 2002، ص 15 و16.

2- د. عبد الحلیم عبد المجید رضا، المرجع السابق، ص 29.

3- فلقد استقرت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية سنة 1943 على أنها تعني العناصر أو المواد المختلفة التي تختلط وتتفاعل فيما بينها بغرض العلاج أو الوقاية من الأمراض، قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية في: 29 نوفمبر 1943، مشار إليه من طرف محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 16.

4 - المر سهام، المرجع السابق، ص 12 .

5- د. عبد الحلیم عبد المجید رضا، المرجع السابق، ص 19.

أن المرض هو كل عارض أو علامة تنتج عن عدم قدرة عضو من أعضاء الجسم على أداء وظائفه المعتادة، أو الإنقاص من أداء هذه الوظيفة بصرف النظر عن سبب ذلك كالمكروبات أو الشيخوخة¹، إلى غير ذلك من الأسباب المؤدية إلى المرض مهما كان نوعه.

وإقْد وسع التوجيه الأوروبي الصادر في: 25 جانفي 1965 من نطاق المواد الداخلة في تركيبة الدواء وزاد من توسيع حيزه الذي يشغل على الدم ومشتقاته، وخلاصة النباتات والمواد الكيميائية والطبيعية²، أما عن التركيب فهو ناتج أو حاصل اختلاط واجتماع عناصر فعالة من المواد³. ووفقا لهذا المعيار يتكون المستحضر الدوائي من شقين أساسيين، أولهما المادة الفعالة وهي الدواء نفسه وهو العنصر الأساسي في المستحضر، ثانيهما مواد مضافة لإخراج المادة الفعالة في شكل مستحضر دوائي مثل الأقراص و الكسبولات، وإضافة خواص ضرورية له مثل تلك المتعلقة بالامتصاص أو الذوبان.

رابعا: مفهوم الدواء من حيث تقديمه أو عرضه

يدخل في مفهوم الدواء من حيث التقديم أو العرض كل مادة أو مركب يقدم أو يعرض نتيجة لما له من أثر علاجي أو وقائي بالنسبة لمرض ما، سواء تعلق الأمر بالإنسان أو بالحيوان، ولا اعتبار دواء ما حسب معيار التقديم أو العرض يجب توفر شرطين أساسيين، يتمثل الشرط الأول في احتواء المنتج على مادة كيميائية ويتمثل الشرط الثاني في اعتبار الهدف من العرض أو التقديم هو العلاج أو الوقاية من الأمراض⁴.

1- الزقرد أحمد سعيد، الروشنة (التذكرة) الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية - مصر س 2007، ص 45 و 46

- الزقرد أحمد سعيد، المرجع السابق، ص 44 و 45.²

³ - Mourad HANNOUZ, Mohammed KADIR op.cit.p.10.

⁴ -Jean Lorenzi, les responsabilités du pharmacie, Litec ,paris, pp 107-108 .

البند الثاني: المنتجات المشابهة للدواء

لقد أقر المشرع الجزائري بأن هناك مواد تدخل ضمن نطاق الأدوية أو بالأحرى هي منتجات مماثلة للأدوية وهذا بدوره راجع لسببين رئيسيين وهما: تركيبها بمواد خطيرة أو بالأحرى تقديمها لغرض العلاج وبالتالي ينفرد الصيدلي بتوزيعها و ورد ذكرها على سبيل الحصر بموجب نص المادة 209 من القانون رقم: 18-11 المتعلق بالصحة سابق الإشارة إليه، وهي تشمل منتجات التغذية (أولاً)، منتجات التجميل (ثانياً)، منتجات التنظيف (ثالثاً)، وإن كان هذا النوع الأخير غير مذكور من طرف المشرع الجزائري بموجب النص القانوني سالف الذكر.

أولاً: منتجات التغذية

وهذا ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 209 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، سابق الإشارة إليه و الأصل أنهما منتجات تحتوي على مواد غير غذائية¹.

وهي بطبيعتها مستحضرات مخصصة لمعالجة نقص التغذية لدى الرضع والأطفال والتي تحتوي على قدر معتبر من البروتينات كمختلف الفيتامينات وغذاء الأطفال بمختلف أنواعه (حليب جاف أو حليب بودرة (Milk-powder)، مسحوق فرينة، أو بعض الطحائن المعلبة المخصصة لهذا الغرض)² بحسب أعمارهم والتي تسعى الدولة جاهدة في تدعيمه نتيجة كثرة الطلب والحاجة إليه³.

ويوجد هنالك بعض المواد الغذائية التي تكون مماثلة للأدوية، كالمنتجات الغذائية الحميوية التي

تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية، وهي مواد ومستحضرات

¹- والذي جاء نصها كالآتي:

" يعتبر كالأدوية، لاسيما ما يأتي:

- منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية،".

- يتم تحضير هذا المنتج بواسطة عبوات، ويجهز عن طريق مسحوق على شكل خليط من طحين الحبوب والبقول والأملاح، واللبن المجفف² ومجموعة من الفيتامينات والبروتينات، لهذا الغرض يجب أن يراعى في غذاء الأطفال القيمة الغذائية لهذا المنتج والتوسع في وحدات تصنيعه، التي تتطلب تقنيات حديثة بدءاً بتجفيفه من خلال رشه في حجرة واسعة جداً ونفخ الهواء الساخن، أو من خلال استعمال اسطوانات ساخنة باستخدام الكهرباء حيث يتنخر الماء الموجود في الحليب ويجف تماماً على شكل مسحوق، إنتهاءً بتعبئته في العلب المخصصة لذلك.

²- أثبتت الدراسات الحالية أن ازدياد عدد الأمهات العاملات، يقابله تقلص عدد المرضعات وبالتالي نتيجة الارتفاع الهائل لنسبة الأطفال الذين تتم تغذيتهم صناعياً ابتداءً من الشهر الأول من الولادة، وهذا ما يستدعي تظافر الجهود لتوفير أغذية الأطفال ومختلف الألبان من طرف قطاع الدواء بحسب درجة الاستهلاك. مشار إليه من طرف: د. عبد الحليم عبد المجيد رضا، المرجع السابق، ص 36 و37.

مخصصة نتيجة لنقص التغذية، مع العلم أن المواد الغذائية الحيوية أو الحموية متى كانت مفيدة للصحة البشرية، واشتملت على زيادة مقدار المواد السامة يفوق ما هو محدد من طرف الوزير المكلف بالصحة تدخل في حكم الأدوية وفقا لما هو مقرر قانونا¹.

ثانيا: منتجات التجميل

نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 209 من القانون رقم : 18-11 المتعلق بالصحة ، سابق الإشارة إليه، والتي قرنتها بمصطلح أوسع وهو منتجات حفظ الصحة البدنية².

ويقصد بمستحضرات التجميل على العموم كل المواد المخصصة للاستعمال الظاهري لجسم الإنسان مثل بشرة الجلد، الشعر، الأظافر، الشفاه، الأسنان، العينين وغيرها، أيا كان شكل المستحضر، باستثناء ما يعرف بمعطرات الجو والمبيدات وغيرها من الكولونيئات والملونات الأخرى. ولقد شاع استعمال هذا النوع من المنتجات ابتداء من الربع الأخير من هذا القرن ونظرا لاتصال هذه الأخيرة اتصالا مباشرا بجسم الإنسان وبالمناطق الحساسة فيه، فإنها لم تخل من المخاطر الماسة بالصحة والتي تشبه إلى حد ما قد ينتج عن استعمال مختلف الأدوية، كما بينت العديد من الدراسات أن استخدام هذه المواد من طرف المستهلك بدون إعلان أو تحذير أو عناية قد يترتب عنه آثارا جانبية خطيرة نتيجة تركيبها بمواد كيميائية، مما يستوجب إخضاعها لكافة

3- وهذا ما نصت إليه المادة 171 ف 2 من ق.ر: 85-05 المتعلق ب.ح.ص.ت المعدلة والمتممة بنص المادة 5 من ق.ر: 08-13، سابق الإشارة إليها بما يلي:

" يدخل في حكم الأدوية ما يأتي :
المواد الغذائية الحيوية أو المخصصة للتغذية الحموية أو المخصصة لتغذية الحيوان، التي تحتوي على مواد غير غذائية، تمنحها خصائص مفيدة للصحة البشرية"، المتممة بنص المادة 5 من ق.ر: 08-13 على النحو المشار إليه، والتي أضيفت إليها فقرة موالية تشمل الجسيمات المعدلة وراثيا أو جسيمات...

ويقصد بالجسيم، البنية الأولية المكونة للمادة التي تحتوي على ذرات صغيرة أو جزيئات متكاملة مع بعضها البعض.
2- والتي جاء نصها كما يلي:

" وتكون مماثلة للأدوية، على الخصوص:

- منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم".

الشروط التي تنظم إنتاج وتوزيع الأدوية، لكن هذا لا يعني جعلها في حكم هذه الأخيرة رغم الأضرار التي تسببها¹.

وفي مجال الوقاية والسلامة الجسدية للمستهلك، أصدر المشرع الجزائري مرسومين تنفيذيين الأول تحت رقم: 92-41 المؤرخ في: 1992/02/04 يحدد شروط وإنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكييفها وتسويقها في السوق الوطنية، وكيفيات ذلك، والثاني تحت رقم: 97-37 مؤرخ

في: 1997/01/14 يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني و توضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ويقصد من خلالهما بمنتجات التجميل والتنظيف البدني كل مستحضر أو مادة (باستثناء الدواء)، معدا للاستعمال في مختلف الأجزاء الصحية لجسم الإنسان مثل: البشرة، الشعر، الأظافر، الشفاه، الأجناف، الأسنان الأغشية وغيرها، وهذا بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها، كما أنه لا تنطبق أحكام هذا المرسوم على مواد التجميل والتنظيف

البدني التي تدخل في حكم الأدوية كما هو مقرر في نص المادة 171 من القانون رقم 85-05 المعدل والمتمم، سابق ذكرها²، ولهذا الغرض يلاحظ امتلاء المتاجر والمحلات بهذا النوع من المنتجات وكثرة الطلب عليها، مما أدى إلى التوسع في إنتاجها والأكثر من ذلك بيعها من طرف الصيدليات إلى جانب الأدوية.

¹- ففي فرنسا خلال سنة 1972 سبب العرض في الأسواق إلى إحداث مخاطر جمة بخصوص مادة "التلك السام" التي بيعت آنذاك بالتجزئة في موت العديد من الأطفال حديثي العهد بالولادة، والتي ذهب ضحيتها خلال تلك السنة إصابة حوالي 240 طفلا بأمراض جلدية، و وفاة 36 منهم بسبب وجود مادة خطيرة تسمى (Haxachlorophéne) في علب مادة التلك (Talc toxique) الذي كان يجب أن لا تتدخل في تركيبه ذلك المنتج.

Voir:THANH BOURGZAIS (D), Reflexions sur l'affaire talc Morhange,D 1981,Chron,P.87.

²- للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن نص المادة 2 من م.ت.ر: 92-41 المؤرخ في: 30 رجب عام 1412 الموافق ل: 04 فبراير 1992 المحدد لشروط إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكييفها وتسويقها في السوق الوطنية ، وكيفيات ذلك، ج.ر.ع 9، س 1992. والتي تقابلها نص المادة 2 من: م.ت.ر: 97-37 المؤرخ في: 05 رمضان عام 1417 الموافق ل: 14 يناير 1997 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر.ع 4، س 1997 .

ويدخل في مفهوم منتوج التجميل والتنظيف البدني على وجه الخصوص مايلي: صابون الاستحمام بمختلف أنواعه، الشامبوان، معجون الأسنان، كريمات العناية بالوجه ضد أشعة الشمس، العطور، مزيل الروائح الجسدية، طلاء الأظافر، أحمر الشفاه، صبغة الشعر، أدوات الحلاقة وغيرها... وفي هذا الصدد أخضع المشرع الجزائري صنع مواد التجميل واستيرادها قبل عرضها في السوق إلى تصريح مسبق ومرفق بملف يوجه إلى مصلحة الجودة وقمع الغش، مع إلزامية المسؤول الأول بما في ذلك المستورد بإرسال الصيغة الكاملة لمنتوج التجميل إلى مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة، هذا من جهة.

كما أنه ومن جهة أخرى يختص أعوان رقابة الجودة وقمع الغش بالمعينة وإثبات الجرائم، أما في فرنسا يتم هذا العمل بمشاركة الأطباء والصيادلة المفتشين، وتخضع مواد التجميل شأنها شأن الأدوية أيضا لإشراف الوكالة الفرنسية للسلامة الصحية لمنتجات المخول لها صلاحية جمع المعلومات وإبداء الرأي وإعلام الجمهور واتخاذ التدابير الوقائية مثل وقف أو عرض المنتوج في السوق في حين اعتبر المشرع الجزائري مواد التجميل والتنظيف البدني سلعة مثل باقي السلع ولم يخضعها للنظام الصادر التي تخضع له الأدوية رغم تشابه المخاطر المترتبة عن استعمالها¹ واستثناء عن ذلك اعتبر المشرع الجزائري مواد التجميل التي تشمل مواد سامة بمقادير وكثافة تفوق ما يحدده بقرار الوزير المكلف بالصحة في حكم الأدوية حسب ما هو منصوص عليه في القانون المتعلق بحماية الصحة ترقيتها المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه²، ويكمن السبب في عدم إدراج هذا النوع من المنتجات في المعنى الفني لمفهوم الدواء لتحديد نطاق استعمالها على

2- د.بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، ط 2006، ص 423 و424.
1- الأصل أن منتوجات التجميل هي من المنتجات شبه صيدلانية شبيهة بالأدوية والتي لا تدخل ضمنها، إلا إذا كانت تحتوي على مواد سامة بنسب عالية في تركيبها الكيميائي سواء كانت نباتية، حيوانية أو معدنية ولها أعراضا ضارة على جسم الكائن البشري، ولهذا ظهر ما يسمى بعلم (، وهو العلم الذي يبحث عن ماهية المواد السامة وتأثيراتها الضارة على الكائن الحي، كما يبحث في أصل السم وتحليله Toxicology السموم) وطرحه وكذلك في طرق علاجه، والتقليل من آثاره السمية، مشار إليه من طرف الصيادلة غسان حجاوي، أديب عبد الفتاح، حياة حسين المسمي، رولا محمد جميل قاسم، المرجع السابق، ص 9.

وتنص المادة 171 ف1 من القانون رقم: 85-05 المتعلق ب: ح.ص.وت المعدلة والمتمة بنص المادة 5 من ق.ر 13-08، سابق الإشارة إليهما على ما يلي :

" يدخل في حكم الأدوية أيضا ما يأتي :

- منتوجات التجميل التي تشمل على مواد سامة بمقادير وكثافة تفوق ما يحدده بقرار الوزير المكلف بالصحة " .

المظهر الخارجي للإنسان عدم تعديها للاستعمال الداخلي إما لغرض التزيين أو الحماية أو التنظيف أو تغيير الشكل الخارجي للجسم كتغيير لون البشرة أو لون العينين أو لون الشعر، وهذا ما يجعلها تخرج من نطاق الأدوية¹ مهما كان الشكل الذي تقدم فيه.

وفي إطار مشروعية العمل الطبي والصيدلاني، فإنه من المستقر عليه لدى القضاء الفرنسي أنه يقع على عاتق المنتج والصانع والبائع للمنتجات التي تستعمل للعناية بالبشرة والجسم وأدوات التجميل التزاما بالسلامة، ومؤدى ذلك التزام الصانع بسلامة المنتج وخلوه من أية آثار ضارة بالمستهلك، ويكفي أن يثبت الشخص المضرور الطبيعة الضارة للمنتج، حتى تثبت مسؤولية الصانع والبائع².

ثالثا: منتجات التنظيف

إلى جانب منتجات التجميل و التغذية، يوجد هناك نوع آخر من المنتجات التي لا تندرج ضمن المستحضرات الدوائية والتي تتمثل في مواد التنظيف وهي تشمل: معطرات الجو — وبشتى أنواعها، سوائل التنظيف كماء جافيل، وما يعرف بالكولونيات وغيرها،... والتي لا تعامل معاملة مستحضرات التجميل أو الدواء.

2- في هذا الصدد صدر هناك حكم عن محكمة استئناف باريس بتاريخ: 01 جويلية 1997 بشأن مستحضرات التجميل، إذ تعود وقائع القضية في ابرام اتفاقية بين شركة " لاروش بوسي" المتخصصة في إنتاج مستحضرات التجميل ونظافة الجسم، مع ممثلي تنظيم الصيدالة الفرنسي الذي يضم 22 ألف صيدلية في فرنسا، يحتكر بمقتضاه تنظيم الصيدلة بيع كل منتجات الشركة من ماركة " لوكس" في فروع التنظيم المختلفة (الصيدليات) فقط، ولا يسمح للشركة ببيع إنتاجها من هذه النوعية للغير. وعلى إثر تواتر مثل هذا النوع من الاتفاقيات بين الشركة المنتجة والموزعين مما أضر أولا بقواعد المنافسة من جهة ومصالح الشركات الأخرى الموزعة من جهة ثانية، وكذلك المستهلكين، لهذا الغرض أصدر مجلس المنافسة آنذاك قرارا بتاريخ: 01 أكتوبر 1996 أدان فيه نظام التوزيع غير العادل بين الشركات، الذي أبرمته الشركة المنتجة مع بعض مراكز التوزيع، خاصة فيما يتعلق بمستحضرات التجميل ونظافة الجسم الذي أبرمته شركة "لاروش" مع تنظيم الصيدالة سالف الذكر. ولقد قاضى مجلس المنافسة تنظيم الصيدالة وشركة "لاروش" عن قراره السابق أمام محكمة باريس، وعند عرض الأمر على محكمة استئناف باريس أكدت على حرية التعاقد وإبرام الاتفاقيات بين الأفراد والشركات، كما أكدت على شرعية انتقاء أو اختيار مراكز توزيع محددة لبيع منتج الشركة للمستهلك بناء على اتفاقات سابقة، أما بشأن اتفاق الشركة مع تنظيم الصيدالة على توزيع مستحضرات التجميل ونظافة الجسم من ماركة (لوكس) في الصيدليات فقط طبقا للاتفاق، فقد قضت المحكمة بطلانه، باعتبار أن مثل هذه المنتجات لا تعد من الأدوية وليست شبيهة بها طبقا للنصوص القانونية، وأن الصيدليات لا تحتكر إلا ببيع الأدوية طبقا لنص المادة 512 من قانون الصحة العامة، لذا فإن الاتفاق بشأن احتكار بيع المنتجات السابقة يعد باطلا.

وقضت المحكمة برفض دعوى الشركة وتنظيم الصيدالة، مع منح الشركة مهلة انتهت في: 31 ديسمبر 1996 لتنفيذ الحكم وتصحيح الأوضاع؛ وبذلك فقد أخرجت محكمة استئناف باريس منتجات مستحضرات التجميل ونظافة الجسم محل دعوى الحال من نطاق الأدوية وبالتالي يمكن أن توزع في مراكز البيع مهما كان حجمها، ومن تم فإنه لا يجوز للصيدليات الاحتكار ببيعها كالأدوية.

2- د. رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، ط 1، س 2005، ص 100.

ولقد انتهت الدراسات في الآونة الأخيرة إلى أن التوسع في تصنيعها أدى إلى ظهور بعض الآثار الجانبية نتيجة امتزاج الكيماويات وتفاعلها، الأمر الذي أدى إلى ضرورة إخضاعها لنفس الشروط التي تخضع لها صناعة الأدوية متى كان تصنيعها يخضع للزيادة في مقدار المواد السامة حسب ما هو محدد من طرف الوزير المكلف بالصحة، وعلى هذا الأساس أدرجها المشرع الجزائري ضمن الأدوية بصفة استثنائية إلى جانب مواد التجميل¹، لظالما أن استعمالهما يكون في منتهى الخطورة على الصحة، ومن ثمة يتعين أن يكون تصنيعها وتوزيعها بذلك المقدار منتظما وعقلانيا وبصفة مُحكمة

الفرع الثاني: تعريف الدواء في مختلف التشريعات

من المسلّم به أنه لا يوجد هنالك أي تعريف محدد للأدوية من الناحية الفنية أو الاصطلاحية في مجموعة التشريعات والقرارات الوزارية التي تنظم موضوع الدواء في حدّ ذاته، لكن هذا لا يمنع من البحث عن مصدره وتأصيل معناه وضبط مدلوله لإزالة اللبس والغموض وعدم الخلط بينه وبين باقي المنتجات الأخرى بحكم طبيعتها الاستهلاكية والتي لا تدخل في نطاقه.

وعليه فإن كلمة فارماكولوجي (Pharmacologie) مشتقة من الكلمة اليونانية فارماكون (Pharmacon)، وهي تعني الدواء والذي لا يتضح معناها إلا من خلال إعطاء لمحة وجيزة عن علم الدواء الذي يبحث عن مصادر الأدوية في حدّ ذاتها، من خلال تشخيصها وتحليلها وذكر خصائصها وتركيباتها وتأثيراتها المختلفة على الجسم واستعمالاتها الطبية، وجرعاتها وتأثيرها السامّ متى اقتضى الأمر ذلك.

²- وهو ما أشارت إليه المادة 171 ف 1 من ق.ر: 85-05 المتعلق ب: ح.ص.ت المعدلة والمتممة بنص المادة 5 من ق 08-13، سابق الإشارة إليهما بما يلي:
" يدخل في حكم الأدوية أيضا ما يأتي:
مواد النظافة التي تشتمل على مواد سامة بمقادير وكثافة تفوق ما يحدده بقرار الوزير المكلف بالصحة ".
والتي أضيفت إليها فقرة موالية تشتمل على ما يلي:
" الجسيمات المعدلة وراثيا أو جسيمات تعرضت لتعديل غير طبيعي طرأ على خصائصها الأولية بإضافة جين واحد على الأقل أو حذفه أو تعويضه والتي تستعمل في العلاج أو إنتاج الأدوية أو اللقاحات".

ويشتمل تعريف الدواء من ناحية العمل الطبي والعمل الصيدلاني على حدّ سواء على عنصرين أساسيين متكاملين من وجهة نظر غايتها لرامية إلى العلاج أو الشفاء وهما :فعل الدواء وحركته ومنهما ينشأ ما يعرف بعلم الدواء ؛ بحث ينقسم علم الدواء إلى قسمين أساسيين وهما :فعل الأدوية(Pharmacodynamic)وهو دراسة كمية لآثار الدواء الحيوية على الإنسان من تأثيرات مرغوبة أو غير مرغوبة مثل توضيح آلية فعل الدواء، الآثار الناتجة عنه، بمعنى آخر مدى"تأثير الدواء على الجسم"، هذا إلى جانب ما يسمى بالحركة الدوائية (Pharmacokinetics) وهي دراسة مصير الدواء في الجسم من امتصاص، انتشار،استقلاب أو إطراح، بعبارة أخرى "تأثير الجسم على الدواء".

ويقصد بالدواء عموما كل مادة أو مركب يحضر سلفا ويكون له خصائص العلاج أو الوقاية من الأمراض الإنسانية أو الحيوانية، كما أنه عبارة عن كل منتج يمكن أن يكون مساهما في التشخيص الطبي أو إعادة أو تصحيح أو تعديل الخواص الفيزيولوجية والعضوية للجسم¹.

وبناء على ما تقدم،يمكن تعريف الدواء بأنه كل مادة تستعمل في تشخيص أو شفاء أو معالجة أو تلطيف أو منع أي مرض يصيب الإنسان أو الحيوان².

وخلاصة ذلك هي أن الدواء ليس كغيره من المنتجات الأخرى، فهو يصنف ضمن المنتجات الاستهلاكية الخطرة بالدرجة الأولى، نظرا لكونه منتوجا يتطلب معرفة علمية كبيرة وتقنية عالية في التركيب، بناء على تجارب مسبقة أو دراسات علمية معمقة،إذ أن اقتنائه لا يكون إلّا بوصفه من طبيب وتسليم وتسويق من صيدلي على نحو شرعي

¹- حامد محمد رؤوف، ثورة الدواء المستقبل والتحديات، دار المعارف، القاهرة، س 2002، ص 86 وما يليها.
²- الصيادلة: غسان حجاوي- أديب عبد الفتاح الصوص- حياة حسين المسيمي- رولا محمد جميل قاسم، المرجع السابق، ص 9.

ومنتظـم، هذا ما يقودنا إلى البحث عن تعريفه من طرف مختلف التشريعات، بما فيها التشريع الفرنسي (بند أول)، التشريع المصري (بند ثاني) والتشريع الجزائري (بند ثالث).

البند الأول: الدواء في التشريع الفرنسي

اهتم المشرع الفرنسي بوضع تعريف للدواء بعد خوضه لمعركة من الصراع حول ما يمكن اعتباره من قبيل الأدوية وما لا يعتبر كذلك، ولقد عرف الدواء لأول مرة بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم: 389 المؤرخ في: 11 سبتمبر 1941 المتعلق بممارسة مهنة الصيدلة¹، لتليه مجموعة من التعريفات الأخرى إزاء تعديلات متتالية لقانون الصحة العامة الفرنسي كان آخرها الذي تضمنه القانون رقم: 248-2007 المؤرخ في: 26 فبراير 2007، حيث خصّ المشرع الفرنسي تعريف الدواء من خلال الفصل الأول (الخاص بشروط ممارسة مهنة الصيدلة)، من الباب الأول (المتعلق بالأحكام العامة)، من الكتاب الرابع (المعنون بالصيدلية) تحديداً بموجب نص المادة 511 من قانون الصحة العامة الفرنسي² بأنه: "كل مادة أو مركب أو خليط يقدّم باعتباره يحتوى على خواص علاجية أو وقائية في مواجهة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان وكذلك كل مادة أو مركب يقدم للإنسان أو الحيوان بغرض الفحص الطبي أو الذي يمكن استخدامه لتصحيح أو تعديل الوظائف العضوية أو الفيزيولوجية".

¹-Le médicament sont réservé aux pharmacies :la préparation des médicaments destiné à l'usage de la médecine humaine c'est-a dire de toute drogue substance ou composition présentée comme possédant des propriétés curatives à l'égard des maladies humaines et conditionnée en vue de la vente au poids médicales .

²-On entend par médicament tout substance ou composition présenter comme possédant des propriétés curatives ou préventives à l'égard des maladies humaines ou animales ,ainsi que toute substance on composition pouvant être utilisé chez l'homme ou chez l'animal ou pouvant leur être administrée,en vue d'établir un diagnostic médical ou de restaurer,corriger ou modifier leurs fonction physiologique en exerçant une action pharmacologique,ou métabolique. Son notamment considérés comme des médicaments les produits diétitiques qui referment dans leur composition des substances chimiques ou biologique ne constituent pas elles-mêmes des aliments,mais dont la présence confère à ces produits,soit des propriétée de repas d'épreuve,les produits utilisés pour la désinfection des locaux et pour la prothèse dentaire ne sont pas considérés comme des médicaments .

Lorsque,eu égard a l'ensemble de ces caractéristiques ,un produit susceptible de répondre a la fois a la définition de médicament prévue au premier Alenia et a celle d'autres catégories de produits régies par le droit communautaire on national,il est ,en cas de doute,considéré comme un médicament .

- كما يدخل في مفهوم الدواء في نظر المشرع الفرنسي منتجات إنقاص الوزن أو التخسيس نظر الاحتواء مكوناتها على مواد كيميائية أو بيولوجية، فهي تشكل في حدّ ذاتها غذاء، ولكنها تتوافر على خواص علاجية لأمراض السمنة أو خواص التمثيل الغذائي.

- كذلك المنتجات المنصوص عليها في المادة 1/658 من هذا الكتاب، والتي أصبحت تحمل رقم: 1/5131 من خلال التعديل الجديد الواردة في الفصل الثامن منه والخاصة بمستحضرات التجميل ونظافة الجسد (Produits d'Hygiène corporelle) (cosmetique et produits).

- كل ما يحتوي على مواد لها إمكانيات علاجية بالمعنى المنصوص عليه في البند الأول سالف ذكره.

- كل ما يحتوي على مواد سامة بكميات أو بجرعات محددة أو بتركيزات عالية طبقا لما هو منصوص عليه في القائمة المدرجة بالمادة 5/658 من هذا الكتاب والتي حلت محلها المادة 7/5131، وغير الوارد ذكرها في تلك القائمة.

- كل المنتجات التي تحتوي في مكوناتها على مواد أو جواهر بمعنى مواد كيميائية أو بيولوجية لا تكون بذاتها أغذية، ولكن من العناصر الأخرى المطابقة للمنتوج سواء أعدت كأغذية علاجية خاصة، أو كوجبات تجريبية.

- وكذلك الأدوية البيطرية التي تخضع لأحكام الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الرابع.

"Les produits utilisés pour la désinfection des locaux et pour la prothèse dentaire ne sont pas considérés comme des médicaments.

Les médicaments vétérinaires sont soumis aux dispositions du chapitre (3) du titre (2) du présent livre".

كما يندرج ضمن مفهوم الدواء كل منتج يدخل في نطاق الفقرة الأولى، وكذلك كل الفئات الأخرى من المنتجات استنادا إلى القانون الاتحادي وفي حالة الشك يعتبر بمثابة دواء.

- أما بخصوص المنتجات المعدة في استخدامها كمطهرات موضعية أو كبدايل للأسنان فلا تعد من قبيل الأدوية.

ومن خلال هذا التعريف يتضح بأن المشرع الفرنسي قد نص على القاعدة العامة في تعريفه للدواء وألحق بها نصوصا خاصة تحدد الأمثلة والاشتراطات لما يعتبر مندرجا في مفهوم الدواء¹.

كما يلاحظ من خلال هذا التعريف خاصة الفقرة الأخيرة من المادة L5111.1 من قانون الصحة العامة الفرنسي، أن المشرع قد أخذ مفهوم الدواء في قانون الاتحاد الأوروبي حتى يخضع المنتج الذي يدخل الأراضي الفرنسية للقواعد الخاصة بالدواء، حتى وإن لم يعتبر كذلك استنادا إلى قانونه، شريطة كونه دواء في قانون الاتحاد الأوروبي، وهذا بقصد توفير أقصى حماية لمستهلكي الدواء سواء تواجد في فرنسا أم في أية دولة من دول الاتحاد الأوروبي.

كما أضاف المشرع الفرنسي تعريفاً آخراً للدواء الخاص بالإنسان في قانون الصحة العامة بموجب نص المادة L5121، والتي عدلت مؤخراً بموجب القانون رقم: 2009-879 الصادر في: 21 جويلية 2009 في مادته الثالثة ليميزه بذلك عن الدواء الخاص بالحيوان وأنواعه التي نصت عليها المادة L 5141-1، إذ أنه يلاحظ من المادة سالفة الذكر، بأن المشرع الفرنسي قد عرف الدواء بحسب التركيب (Médicament par composition) والدواء بحسب الوظيفة (Médicament par fonction)، وكذلك الدواء بحسب التقديم

1- محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 15 .

(Médicament par présentation) ليخالف بذلك ما ذهب إليه التوجه الأوربي¹، في تعريفه للدواء، والذي اعتمد فيه على تصورين فقط وهما: الدواء بحسب التقديم والدواء بحسب الوظيفة.

كما أن صدور القانون الصادر بتاريخ: 01 جويلية 1998 بفرنسا، تحت رقم: 98-535 المتعلق بتقوية العناية الصحية ورقابة السلامة الصحية للمنتجات المخصصة للاستعمال الآدمي أنشأ هو الآخر طائفة جديدة من المنتجات بجانب الأدوية المحددة قانونا وهي تشمل على نوعين من المنتجات، أولها ما يعرف بمنتجات الصحة (Produits de Santé)، والمنتجات العلاجية الملحقه.

(Produits therapeutiques annexes)²، وإلى جانب هذا عمد المشرع الفرنسي بموجب القانون المذكور على إدخال بعض المنتجات الأخرى في حكم الأدوية وهي ما يطلق عليها بالمنتجات ذات الأغراض الصحية (Produits à finalité sanitaire) وتضم هذه الطائفة خمسة عشرة نوعا من المنتجات المتصلة بصحة الإنسان طبقا لنص المادة 1/5311 الجديدة من قانون حماية الصحة العامة ومن بينها ما يلي:

- الأدوية بما فيها المستحضرات التي يتم تجهيزها بالمستشفى أو يتم تركيبها بالصيدلية، الجواهر المخدرة، والمواد الأخرى السامة المستخدمة طبي أو الزيوت الأساسية والنباتات الطبية، والمواد الأولية المستخدمة صيدليا.
- منتجات موانع الحمل وموانع الاستمرار فيه (الإجهاض).

¹- Hervé Dion, op.cit, p 38 .

²- عرفت المادة 1/1263 من ذات القانون المذكور تلك الطائفة من المنتجات بأنها: " كل منتج (ماعد المرصوص عليها 1/521)، يمكن إدخاله مع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو المنتجات المشتقة من جسد الإنسان، أو من أصل حيواني، أو في مراحل حفظها أو تحضيرها أو نقلها أو تحويلها أو تجهيزها، قبل استعمالها العلاجي على الإنسان ".
ويعتبر من قبيل الأدوية كل منتج يمكنه التدخل مع البويضة المخصبة في إطار أنشطة المساعدة الطبية على الإنجاب، للمزيد من التفاصيل يرجع في هذا الشأن:

La loi n°: 98- 535 du 1^{er} juillet 1998 relative au renforcement de la veille sanitaire et de contrôle de la sécurité sanitaire des produits destinés à l'homme.

- الموانع البيولوجية والأدوات الطبية.

- الأدوات الطبية المستخدمة للتشخيص على البويضات في الأنبوب.

- منتجات الدم القابلة للتغيير.

-منتجات التجميل

وعلى الرغم من التحديد التشريعي السابق لعنصر الدواء، إلا أنه مازال يكتنفه بعض الغموض والسبب في ذلك راجع لتطور فكرة المرض وطرق العلاج، وهذا ما يزيد في مرونة فكرة الدواء واكتشافاته وطرق إنتاجه وتصنيعه وتداوله، وفي هذا الصدد لا تزال الأبحاث والدراسات متضاربة حول تحديد مدلول الدواء تزامنا مع انتشار الأمراض وصعوبة تشخيصها وتحديد مفاهيمها من خلال التساؤل العالق حول مدى اعتبار التدخين وتناول الكحول والمخدرات وحبوب منع الحمل أو الحبة الزرقاء أو الحبة البرونزية، ومنتجات النحافة أمراضا أم أنها آفاتا اجتماعية؟، باعتبار أن الدافع لتناولها هو جلب للراحة، وهذا ما أدى إلى فتح باب الاجتهاد القضائي الفرنسي على مصرعيه استنادا إلى تعريف الدواء الذي اعتُبر من خلاله مفتاحا لقانون الصيدلة، وبموجبه يوضع الإطار العام لعمل الصيدلة والصيدليات الذي أضحي متطورا وصعبا ومعقدا في نفس الوقت وهذا ما أعطى للدواء مفهوما فضفاضاً وواسعاً بتشعب هاته غير المتفق عليها والتي ظلت محل جدل ونقاش حاد بين جمهور الفقهاء الفرنسيين بين مؤيدين ومعارضين.

ونظرا لتعدد التعريفات الواردة بشأن الدواء ونظرا لصعوبة حصره استطاع المشرع الفرنسي التمييز بين ثلاثة أنواع من الأدوية، بالاستعانة إلى القانون الصادر بتاريخ: 08 ديسمبر 1992 المتعلق بالصيدليات والأدوية، فضلا عن القانون الصادر في: 18 يناير 1994، معتمدا في ذلك على ثلاثة

معايير أساسية أولها المحتويات والتركيبات، ثانيها طريقة الإعداد، وثالثها ما يعرف بالأدوية النوعية أو المثلية المخصصة للاستخدام البشري، فبالنسبة للنوع الأول وهو الأدوية المعرفة بحسب محتوياتها، فهي مشار إليها من خلال التوجيه الأوروبي تحت رقم: 89-342 الصادر بتاريخ: 03 ماي 1989، ويدخل ضمنها منتجات المناعة كجدري البقر (Vaccins) والمنتجات الصيدلية المشعة (Les produit radiopharma-ceutiques) وأدوات الأطباء (trousses) أما بالنسبة للنوع الثاني المتمثل في الأدوية المعرفة بطريقة إعدادها، فهي الأخرى مشار إليها من طرف التوجيه ينال أوروبيين الصادرين على التوالي الأول سنة 1965 والثاني سنة 1989 وهي تشمل المنتجات المحضرة بالمستشفى أو وداخل الصيدليات أو في المحلات، والمنتجات الصيدلية الخاصة والأدوية ذات التقنيات المتقدمة المنصوص عليها في التوجيه الأوروبي الثالث الصادر سنة 1993.

ويتمثل النوع الثالث فيما يسمى بالأدوية المثلية للاستخدام البشري، وهي تلك المنتجات المنصوص عليها من خلال التوجيه الأوروبي تحت رقم: 92-73 الصادر بتاريخ: 22 سبتمبر 1992، وكذلك بموجب القانون رقم: 94-43 الصادر بتاريخ: 18 يناير 1994، وهي تلك المنتجات التي تنتج باستعمال مواد أو جواهر أو خليط من المواد، طبقا لطريقة تحضير صيدلية منصوص عليها في دستور الأدوية الفرنسي، وفي حالة عدم وجود طريقة في أي منهما، فيكون طبقا لدستور أدوية دولة أخرى من دول المجموعة الأوروبية.

ومن خلال كل هذا، يجدر القول أنه ما يمكن استقراؤه من خلال نص المادة 1/511 من قانون الصحة العامة الفرنسي سالف الذكر، هو أن المشرع الفرنسي اعتمد على التقسيم الثلاثي للأدوية، حيث يتمحور الشكل الأول منها في الأدوية الهادفة إلى علاج ووقاية الإنسان والحيوان من الأمراض، ويشتمل الشكل الثاني على الأدوية الوظيفية وتعني كل منتج

يستخدم للإنسان أو للحيوان بغرض التشخيص الطبي، أو تقويته أو تصحيح أو تعديل في وظائف أعضائه ويتمركز النوع الثالث منها في الأدوية بحسب التركيب ويشمل المنتجات الغذائية التي تحتوي على جواهر كيميائية أو بيولوجية التي تكون شبيهة بالغذاء.

وما يمكن استخلاصه من خلال ما تقدم، هو تعدد المفاهيم في فرنسا فيما يتعلق بتعريف الدواء وذلك بحسب الغرض المخصص له، معالجاً كان أو مسكناً أو مشخصاً مهما كان نوعه سواء كان مكملًا غذائيًا، علاجيًا، أو تجميليًا أو غيره.

وأمام التطور الهائل في مجال الابتكارات الدوائية، يصعب إيجاد معيار موحد بين جميع المستحضرات الصيدلانية، وتكمن هذه صعوبة أساساً في تعريف منتج الدواء في ظل نطاق احتكار الصيدليات (Monopole) من خلال البيع والتعامل مع المنتجات.

وفي هذا الشأن، أثبتت في فرنسا مسألة نقل الدم¹، إذ اعتبرت عمليات نقل وحفظ الدم² وفقاً للتشريع الفرنسي الصادر في 21 جويلية 1952، والذي كان مندمجاً في تشريع الصحة العامة بمقتضى المادتين 666 و667 من نفس القانون، وقد نص هذا التشريع على أن تقديم الدم لا يمكن اعتباره منتجاً دوائياً، وأكد على إمكانية منحه مجاناً³، ضماناً للحق في الحياة والسلامة الجسدية وفقاً لما يقتضيه القانون.

¹ شهد القرن الحالي تقدماً كبيراً في مجال العلوم الطبية وطرق العلاج، إذ استطاع الأطباء معرفة أغوار الجسم البشري ومعالجة ما كان في منتهى الصعوبة، ومن الوسائل التي توصل إليها الطب الحديث والتي لها صلة مباشرة بحياة الإنسان، والتي أثارت اهتماماً واسعاً في مختلف الأوساط الطبية والدينية والاجتماعية والقانونية عملية نقل الدم باعتباره سبباً من أسباب الحفاظ على الحياة واستمرارها.

² يعرف الدم بأنه نسيج ضام سائل خاص يوجد بالجهاز الدوري بالجسم، لونه أحمر لوجود الخضاب الذي يضيء عليه هذا اللون ويكون لونه في الشرايين أحمر فاتق لوجود الأوكسجين فيه، أما في الأوردة فلونه أحمر غامق لوجود ثاني أكسيد الكربون فيه، وهو مائل للصفرة يكون الماء 90% منه والباقي مواد ذائبة فيه، كالغذاء الممتص والأملاح والأجسام المضادة والهرمونات ويشكل 55% من الدم، وتسبح فيه مكوناته الأخرى. للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن: د. محمد جلال حسن الأتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، ص 2008، ص 20.

³ د. رايس محمد، المرجع السابق، ص 237.

البند الثاني: الدواء في التشريع المصري

بدأت الصناعات الدوائية المصرية في النصف الأول من القرن الماضي، على يد الأجانب الذين كانوا يقيمون بها في ظل الاحتلال الإنجليزي لها، وظلت مرتبطة بالصناعات الكيميائية حيث دأب مجموعة من الايطاليين والانجليز والمصريين على العمل في صناعة الكيماويات بمختلف أنواعها، وأسسوا خلال سنة 1925 بمدينة الإسكندرية ما يعرف بالشركة المساهمة المصرية للأسمدة الكيماوية برأسمال قدره 40 ألف جنيه مصري.

وبعد تلك الفترة بتسع سنوات أي سنة 1934، أسس الأجانب شركة ثانية للصناعات الكيميائية لفرع شركة الصناعات الكيماوية الإمبراطورية في إنجلترا، إذ أن الشركات الإنجليزية مارست نشاطا موسعا في صناعة وتوزيع الكيماويات في مصر، تمثلت المواد الكيماوية محل الصناعة والتوزيع أساسا في المستحضرات الطبية والبيطرية، و عملت الشركات على تطوير إنتاجها وأعمالها ببناء معمل كيماوي سنة 1934، وهذا ما أدى إلى المزيد من الإنتاج والتوزيع وبلغت قيمة الأرباح في سنة 1946 بين 83 و98 مليون جنيه، بعد خصم كافة الاستهلاكات والمصاريف.

وفي سنة 1941، أسس الانجليز مصنعا آخرًا للمنتجات الدوائية في شبرا برأسمال قدره 10 آلاف جنيه انجليزي، يختص بتصنيع وتوزيع العقاقير الطبية والكيماوية وكل ما يدخل في منتجات الصيدليات والكحول والروائح العطرية وغير ذلك، وكان لهذا المصنع بالنظر لما أنتجه دورا كبيرا في تغطية جانب من حاجة السوق المحلية من هذه المواد في غضون الحرب العالمية الثانية وما ترتب عنها من انقطاع الواردات، كما ساهم المصنع في إنشاء معمل الأبحاث العلمية وزيادة رأسماله إلى 60 ألف جنيه إنجليزي في سنة 1950¹.

- د.نبيل عبد الحميد سيد أحمد، النشاط الاقتصادي للأجانب وأثره على المجتمع المصري من 1892 إلى 1952، الهيئة العامة للكتاب، ص 207 و 208.

ولقد اهتمت الثورة آنذاك بالصناعات الدوائية وبأسعارها وأنشأت سنة 1956 بموجب القرار رقم 5 وشيدت ما يسمى بالهيئة العامة العليا للأدوية، التي سهرت من أجل النهوض بصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية والعمل على سد حاجة البلاد.

وفي شهر جويلية 1961 صدرت القوانين الاشتراكية التي أسهمت بموجبها الدولة في رؤوس أموال مصانع الأدوية الكبرى بواسطة مؤسستها، وأصبح لديها الإشراف على أكثر من 85% من الإنتاج الدوائي المحلي، ثم صدر بعد ذلك القرار الجمهوري تحت رقم: 216 لسنة 1962 الذي أسهم بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيمائيات والمستلزمات الطبية، لتتجمع فيها كل شؤون الدواء تخطيطا واستيرادا وتصنيعا وتوزيعا.

وشينا فشيئا تطور إنتاج الدواء، فبينما كان إنتاجه المحلي يتراوح بين 10% سنة 1952 زاد حوالي 28% سنتي 1960-1961، وارتفع بين 80-88% خلال سنتي 1972-1973.

وتجدر الإشارة إلى وجود العديد من القوانين المصرية التي حظيت بعناية بالغة الأهمية بأمر الدواء، وظل التشريع الدوائي بمثابة الخطوة الأساسية لتطبيق السياسة الدوائية للبلاد، إذ أن القانون هو الذي يعطي للحكومة السلطة والمسؤولية للرقابة على الإنتاج والاستيراد، ودفع عجلة البحث والتنمية في مجال صنع الدواء¹.

وكانت تعد مصر آنذاك المركز الأول عربيا في إنتاج الأدوية، حيث بلغت قيمة إنتاجها 2810 مليون دولار، كما احتلت أيضا المركز الأول من حيث عدد المصانع الدوائية البالغة حوالي 85 مصنعا في الآونة الأخيرة.

¹- د. عبد الحليم عبد المجيد رضا، المرجع السابق، ص 9.

والجدير بالاهتمام هو أن أمر التشريعات المصرية المعنية بهذا الشأن يعود ظهورها إلى القرن الماضي بصدور المرسوم رقم: 21 لسنة 1928 بشأن الاتجار في المواد المخدرة واستعمالها، وكذلك القانون رقم: 14 لسنة 1929 الذي تلاه ذلك المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة والاتجار في المواد السامة، والذي عقبه فيما بعد القانون رقم: 5 الصادر بتاريخ: 10 فبراير 1941، والذي يحتوي في مضمونه على 114 مادة وتم إلغاء المرسوم سالف الذكر بموجب المادة 114 منه وحل محله القانون رقم: 14 لسنة 1929 الصادر بذات التسمية السابقة، ملحقا به خمسة عشرة (15) جدولاً للمستحضرات الطبية والدوائية، التي تسري عليها النصوص القانونية الواردة فيه¹.

ويعرّف الدواء بحسب التشريع المصري بأنه كل ما هو مسجل بوزارة الصحة، ويدخل ضمن ذلك أيضا المستحضرات والمستلزمات الطبية التي لم يحظر استعمالها أو تداولها بقرار من وزير الصحة وفقا لأحكام القانون، وهو التعريف الذي يتماشى مع مضمون المادة الأولى من القرار المسجل تحت رقم: 1998/213 الصادر عن وزير الصحة والسكان، كما أشار القرار في مادته الثانية أيضا إلى المقصود بالمستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد والمستلزمات الطبية بصفة عامة، إذ تعرّف الأولى بأنها تلك المستلزمات التي يتطلب استخدامها بالدخول إلى جسم الإنسان أو الاتصال بدمه، بينما تعني الثانية المستلزمات الخاضعة للمواصفات القياسية من بينها المستلزمات ذات الاستخدام الواحد، والخيوط الجراحية والأشرطة اللاصقة والجبس الطبي، وغير ذلك من الأنواع المختلفة والتي يجب أن تخضع للشروط الخاصة بإنتاج الدواء.

1- نصت المادة 55 منه على ما يلي:
" تسمى مستحضرات خصوصية فيما يختص بتطبيق هذا القانون، المتصلات والتراكيب التي تحتوي على مواد ذات خصائص طبية في الشفاء والوقاية والتي سبق تحضيرها لتباع أو تعطى للجمهور أيا كان شكلها للاستعمال من الظاهر أو من الباطن بطريق الحقن، وتدخل ضمن هذه المستحضرات الأمصال والطعوم وصبغات الشعر المحتوية على مواد سامة، وكذا المركبات التي قواعدها المسك أو العنبر أو الزيوت الطيارة أو جوزة الطيب أو غيرها من العقاقير التي تجهز أو تباع للجمهور لاستعمالها من الباطن. يراجع في هذا الشأن: د. عبد الحليم عبد المجيد رضا، المرجع السابق، ص 10.

أما بخصوص المستحضرات الصيدلانية الخاصة والمستحضرات الصيدلانية الدستورية¹، فقد أفرد لها المشرع المصري بموجب القانون رقم 127 لسنة 1955 في الفصل الثالث منه المعنون "بالمستحضرات الصيدلانية الخاصة والدستورية".

ومن ثمة يشترط لخضوع المستحضر لأحكام هذا القانون خاصة ما ورد في حكم المادة 59 منه وما بعدها توافر ما يلي:

- أن يحتوي على مادة أو أكثر.

- أن يكون لديه خصائص في علاج الإنسان أو وقايته من الأمراض.

- أن يستعمل في أي غرض طبي آخر، وبالتالي فإن دوره لا يقتصر على العلاج والوقاية فقط.

- أن يكون معدا للبيع.

- أن يرد ذكره في دستور الأدوية.

وللإشارة أيضا، نجد أن المشرع المصري أشار إلى ما يعرف بالأدوية البيطرية من خلال ما يعرف بقانون الزراعة تحت رقم: 53 لسنة 1966²، وقد خص القانون رقم: 81 لسنة 1997 الهيئة العامة للخدمات البيطرية وحصرها في وزارة الزراعة دون غيرها، والتي كلفت بتنفيذ الأحكام القانونية الواردة في القانون رقم: 127 لسنة 1955، سالف الذكر فيما يتعلق بالمستحضرات البيولوجية

1- عرفت المادة 58 من القانون المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة في مصر تحت رقم: 127 لسنة 1955 المستحضرات الصيدلانية الخاصة كل المتحصلات والتراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في شفاء الإنسان من الأمراض، أو الوقاية منها، أو تستعمل لأي غرض طبي ولو لم يعلن عنه صراحة، متى أعدت للبيع، وكانت غير واردة في إحدى طبقات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية.

كما عرفت المادة 62 من القانون سالف الذكر المستحضرات الصيدلانية الدستورية بأنها تلك المتحصلات والتراكيب المذكورة في أحدث طبقات دساتير الأدوية التي يصدر بها قرارا من وزارة الصحة...، وكذلك السوائل والمجهزات الدستورية المعدة للتطهير، ويجوز صنع هذه المستحضرات في مصانع الأدوية أو الصيدليات دون حاجة لتسجيلها.

2- حيث فرقت المادة 78 منه بين الأدوية البيطرية وبين ما يستخدم للعلاج والوقاية على أنه: " يقصد بمبيدات الآفات الزراعية المواد والمستحضرات التي تستعمل في مكافحة الأمراض النباتية والحشرات والقوارض والحشائش والكانينات الأخرى الضارة بالنباتات، وكذلك في مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان"، وأضافت المادة 124 من نفس القانون المعنى المقصود بالحيوان " كل الحيوانات والدواجن والطيور التي يصدر بتحديدتها قرارا من وزير الزراعة".

البيطرية والأمصال واللقاحات البيطرية، وذلك من حيث تسجيلها والرقابة والإشراف عليها واستيرادها وتداولها وتسعيورها.

ويقصد بالهيئة العامة للخدمات البيطرية تلك الجهة القانونية الفنية المختصة بتطبيق أحكام قانون مزاوله مهنة الصيدلة فيما يخص بالأدوية والأمصال واللقاحات البيطرية، والمنشأة بالقرار الجمهوري تحت رقم: 187 لسنة 1984، والمتمتع بالشمسية الاعتبارية، والتابعة لوزارة الزراعة والتي تحدد اختصاصاتها بموجب القانون.

كما أن الأصل في المستحضرات البيطرية أن تكون معدة خصيصا لعلاج ووقاية الحيوان من الأمراض البيطرية¹، سواء من ناحية التركيب أو من ناحية العبوة أو الشكل الصيدلي².

ويتم اقتناء الأدوية البيطرية في مصر عن طريق الإنتاج أو عن طريق الاستيراد بواسطة الشركة العامة للتجارة والكيمائيات، فضلا عن الشركة المصرية لتجارة الأدوية وشركات القطاع الخاص وتم إنتاج بعض الأصناف من الأدوية البيطرية في شركات "فايزر مصر - ممفيس"، كما تم إنشاء شركة جديدة مشتركة بين شركتي القاهرة والنصر وبين إحدى الشركات الألمانية.

كما أن خلق هذه الحيوية في مجال الصناعات الدوائية البيطرية أدى إلى خلق ما يسمى "بالسياسة الدوائية البيطرية"، التي تحظى بالعناية والاهتمام لتوفير أدوية مخصصة في هذا المجال والتي بلغت قيمة استهلاكها ما بين 15% و 50% من إجمالي قيمة استهلاك الأدوية حسب الإحصائيات العالمية المعدة لذلك، لذا فإن أقل ما يجب أن يصل إليه الاستهلاك البيطري في مصر هو 30 مليون

1- من أهم الأمراض البيطرية نجد: أمراض الطفيليات الداخلية المعوية مثل (المكروبات- أمراض الدم،...)، والطفيليات الخارجية مثل (القراد، الجرب، إسهال العجول، التهاب الضرع للبقرة، مرض البروسيليا،...) بالإضافة إلى ما يعرف بالعقم، وبعض الأمراض المنتشرة في الدواجن مثل مرض النيوكاسل وزهري الطيور والسالمونيلا والكوكسيديا.

ونتيجة لهذه الأمراض يقوم معهد صحة الحيوان والمختبرات البيطرية بمصر بإنتاج الكثير من اللقاحات والأمصال مثل: (لقاح مصل الطاعون البقري، طاعون الخيل، خناق الخيل، الحمى القلاعية، سواد الساق،...)، للمزيد من التفاصيل يراجع: د. عبد الحليم عبد المجيد رضا المرجع السابق، هامش، ص 20 و 21.

2- من أمثلة بعض الأدوية البيطرية الأساسية نجد: مضادات حيوية، مخفضات الحرارة، مضادات الطفيليات، مضادات الحشرات، فيتامينات أدوية السعال، مضادات الإسهال، مقويات عامة، محاليل تعويضية، إلى غير ذلك من الأدوية البيطرية الأخرى،...

جنيه بالتصنيع المحلي أو عن طريق الاستيراد، هذا إلى جانب تدعيم الشركات المنتجة المتخصصة بالتوازي مع إنشاء شركات متخصصة في صنع وإنتاج الأدوية البيطرية بالإضافة إلى الأعلاف الحديثة، سواءا كجزء من القطاع الدوائي الحالي أو في إطار وزارة الزراعة أو في القطاع الخاص¹ ولهذا الغرض، فإنه يجب مواكبة التشريع الدوائي مع قوانين الخدمات الصحية وتنظيمها من جهة ومع قوانين مزاوله مهنة الطب والصيدلة والطب البيطري من جهة أخرى، وهذا بدوره راجع للعلاقة الوثيقة والمتكاملة بين هذه القوانين، كما أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار الربط بين مختلف التشريعات التي لها علاقة بالمستحضرات الدوائية كنظم التعليم والاستيراد وأحكام وتوزيع واستهلاك الدواء، كما أن ذلك لا يتحقق إلا من خلال مراعاة ما يلي:

- تسجيل المستحضرات الدوائية والمنتجات الطبية ومستحضرات التجميل.

- الترخيص بالاستيراد والتصدير.

- ضبط وتنظيم مواعيد التخزين والتوزيع.

- الترخيص بإقامة المصانع وتحديد المواصفات.

- الرقابة على عمليات نقل التكنولوجيا واتفاقات التصنيع.

- الرقابة على الملكية الصناعية وتسجيل المعلومات التجارية.

- الرقابة على التسعير.

- أسس ممارسة عملية البيع، الدعاية، والإعلام.

- الرقابة على جودة الإنتاج ومراحل هذه الرقابة على خطوط ومراحل الإنتاج.

- مراقبة وتسجيل السمية والآثار الجانبية للدواء.

- تجريم غش الأدوية وتداولها بعيدا عن المنافذ المحددة.

¹- د. عبد الحليم عبد المجيد رضا، المرجع السابق، ص 19.

وما يمكن استقراؤه من التعريفات الفنية للدواء من خلال ما جاء به التشريع المصري على النحو الوارد ذكره هو السعي لخلق سياسة دوائية مصرية، وهذا بسبب ما يتميز به قطاع الدواء من حيث كونه قطاعا متكاملًا تخطيطًا وتصنيعًا واستيرادًا وتوزيعًا، وذلك من خلال وضع خطة قومية تحدد احتياجات البلاد من تصنيفات الأدوية كميًا ونوعيًا، ويتم تنصيب هذه الخطة المركزية بالاشتراك مع شركات الإنتاج المحلي سواء التابع منها للقطاع العام أو لشركات رأس المال المشترك واعتمادها من طرف المجلس الأعلى للقطاع.

وعلى ضوء خطة الإنتاج المحلي، يتم وضع ما يعرف أيضًا بخطة الاستيراد التي يتم على أساسها توفير مختلف أصناف الأدوية التي تحتاجها البلاد بحسب رغبة المستهلك، والتي يخرج إنتاجه من صنع الشركات المحلية.

ونظرًا لأهمية وضرة الدواء كمنتوج في مختلف قطاعاته بما فيها القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع المشترك (القطاع القومي)، وتحقيقًا للهدف المرجو من إنتاجه والغاية المستهدفة منه يقتضي الأمر وضع سياسة ثابتة تهدف أساسًا إلى المزيد من الإنتاج من أجل توفير الأدوية الأساسية والفعالة، المضمون استعمالها بصورة آمنة لفئة المرضى بمختلف الأعمار والأصناف بشرية كانت أم حيوانية، واللازمة للخدمات الصحية في ظروف ميسرة وبتكلفة مناسبة، كما تترجم هذه السياسة الدوائية إلى عدة أنشطة صناعية وتجارية وفنية وعلمية، تهدف كلها وبشكل متكامل إلى توفير الدواء وسلامة توزيعه ووصوله إلى كافة المواطنين، بالتنسيق والتكامل مع كافة الأنشطة تحت إشراف ومسؤولية السلطات الصحية في الدولة.

بالإضافة إلى وجود ما يعرف بنظام التأمين الذي يغطي عددا معتبرا من الأدوية، التي تشمل معظم احتياجات المرضى، لذا يتعين على شخص الطبيب بحكم عمله الطبي تحديد لنفسه عددا من

الأدوية تبعا لتخصصه، يعرف خصائصها ويصفها لمرضاه¹، وهو ما يعرف بالصيدلية المصغرة للطبيب ذات الصلة بعمله وتدخله الطبي داخل مكتبه أو عيادته الطبية الخاصة.

البند الثالث: الدواء في التشريع الجزائري

لقد تدخل المشرع الجزائري من أجل تحديد المعنى الدقيق للدواء و أشار إلى ذلك من خلال الباب الخامس من الفصل الثالث من القانون رقم: 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم المعنون "بلواد الصيدلية والأجهزة الطبية التقنية".

وتشمل المواد الصيدلية طبقا للمادة 169 المعدلة والمتممة بالمادة 3 من القانون رقم: 08-13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، في نظر المشرع الجزائري على ما يلي:

- الأدوية.

- الكواشف الجيولوجية.

- المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات.

- المنتجات الغلينية.

- مواد التضميد.

مضافا إليها ما يلي:

- النوكليد الإشعاعي وهو النظير الإشعاعي.

- الإضمامة وهي كل مستحضر ناتج عن إعادة تشكيل أو تركيب مع نوكليدات إشعاعية في

المنتوج الصيدلاني النهائي.

¹- د. عبد الحليم عبد المجيد رضا، المرجع السابق، ص 8 و9.

- السلف وهو كل نوكلد إشعاعي يسمح بالوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمه للإنسان . - كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري والبيطري.

ويقصد بالدواء في مفهوم هذا القانون بأنه كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القليم بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه العزوية أو تصحيحها أو تعديلها كما أضافت المادة 4 من القانون رقم: 08-13، سابق الإشارة إليه أيضا ما يلي:

- كل مستحضر وصفي يحضّر فوريا في صيدلية بيانا تنفيذيا لوصفة طبية.

- كل مستحضر استشفائي محضّر بناء على وصفة طبية وحسب دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني أو دواء جنيس أو بديل¹.

- كل مستحضر استشفائي محضّر بناء على وصفة طبية ، وحسب دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني أو دواء جنيس أو بديل متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية والموجه لوصفه لمريض أو لعدة مرضى.

- كل مستحضر صيدلاني لدواء محضّر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية والموجه لتقديمه مباشرة للمريض.

- كل مادة صيدلانية مقسمة معرفة بكونها كل عقار بسيط أو كمنتوج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية والمحضر سلفا من قبل مؤسسة صيدلانية والتي تضمنت تقسيمه بنفس الصفة التي تقوم بها الصيدلية أو الصيدلية الاستشفائية.

1- يقصد بالدواء الجنيس كل دواء يستعمل في الطب البشري، ولديه نفس التركيب النوعية والكمية من العناصر الفعالة ونفس الشكل الصيدلاني دون بيانات جديدة، ومتعاون مع المنتوج المرجعي بسبب تكافئه، الذي تثبته دراسات ملائمة للتوفر الحيوي. وهو ذلك الدواء الذي زالت عنه حماية براءة اختراعه، ويمكن بيعه بالاسم النوعي للدواء وليس بالاسم التجاري وذلك راجع لطبيعته وخصائصه التي تميزه عن الدواء الأصلي. للمزيد من التفصيل يراجع د. مداح عرابي الحاج، " تنافسية الصناعات الصيدلانية في دول شمال إفريقيا" ، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية جامعة الشلف، ع Pharmaceutical Industry Competitiveness in North African 9، ص 2013، ص 22.

- كل اختصاص صيدلاني يحضر مسبقا ويقدم وفق توضيب خاص ويتميز بتسمية خاصة.
- كل دواء جنيس يتوفر على نفس التركيبة النوعية والكمية من المبادئ الفاعلة ونفس الشكل الصيدلاني دون دواعي استعمال جديدة و المتعاوض مع المنتج المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي.
- كل كاشف الحساسية وهو كل منتج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب للرد المناعي على عامل مثير للحساسية.
- كل لقاح أو سمين أو مصل وهو كل عامل موجه للاستعمال لدى الإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية، أو قصد تشخيص حالة المناعة.
- كل منتج صيدلاني إشعاعي جاهز للاستعمال لدى الإن سرن والذي يحتوي على نوكي لة إشعاعي أو عدة نوكيلدات إشعاعية.
- كل منتج ثابت مشتق من الدم.
- كل مركز تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية.
- الغازات الطبية.

وهي في حدّ ذاتها منتجات تتعمم بالخطورة نظرا لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان وسلامة جسمه وكذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية لا تظ هر في حينها ، وإنما تستلزم قدرا كبيرا من الحيلة والحذر لتفادي الحوادث التي يحتمل توقعها جراء اقتنائها سواء كان الغرض منها وقائيا أو علاجيا مادام أن التداوي من الأمراض هو فرض عين على كل فرد، يستلزم استعمال هذا النوع من المنتجات من أجل الحفاظ على النوع البشري.

والشيء الجدير بالذكر هو أن المشرع الجزائري سار نفس المنهج الذي تبناه المشرع الفرنسي واستثنى الدم ومشتقاته من المنتجات الدوائية، وهذا ما كرسه قانون حماية الصحة وترقيتها من خلال الفصل الثاني المعنون بالعلاج بالدم ومصله "البلازما" ومشتقاته، وفيه تناول بالتفصيل الأحكام القانونية المتعلقة بالتداوي عن طريق الدم؛ بيد أنه لا يدخل في حكم الأدوية بقدر ما هو شبيه لها. كما قضت المادة 170 من نفس القانون بأنه: "يقصد بالدواء في مفهوم هذا القانون كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان، قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها أو تعديلها".

إذ أنه يلاحظ من خلال الفقرة الأولى من المادة 170 من قانون حماية الصحة وترقيتها أن المشرع الجزائري قد سائر المشرع الفرنسي في تعريفه للدواء، حيث جاء النص مطابقاً للفقرة الأولى من المادة 5111 من قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل سنة 2000، وليس وفقاً لتعديل سنة 2007.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أعطى للدواء تعريفاً عاماً لا سيما منه الخاص للإنسان وللحيوان، بينما كان من الأجدر به أن يفصّل في التعريف وذكر الأنواع بين ما هو خاص بالإنسان وما هو خاص بالحيوان كل على حدى، والدليل على ذلك ما جاء به في المادة 170 من قانون حماية الصحة وترقيتها سالفه الذكر.

كما اعتبر المشرع الجزائري مواداً أخرى مماثلة للأدوية كمستحضرات التجميل ومنتجات التغذية الحميوية والجسيمات المعدلة وراثياً¹.

¹- يراجع في هذا الشأن نص المادة 171 من ق.ح.ص.ت، م.م، سابق الإشارة إليها.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عرّف الدواء من خلال القانون الجديد رقم 11-18: المتعلق بالصحة، سالف الذكر. بموجب نص المادة 208 منه الدواء على أنه كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها.

هذا وقد أضاف المشرع الجزائري بعض المنتجات الأخرى بحكم أنها مماثلة للأدوية وهي كالآتي:

- منتجات التغذية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية.
- الجسيمات المعدلة وراثيا أو جسيمات تعرضت لتعديل غير طبيعي طرأ على خصائصها الأولية بإضافة جين واحد أو على الأقل أو حذفه أو تعويضه والتي تستعمل في العلاج أو إنتاج الأدوية أو اللقاحات.

وهي في حدّ ذاتها منتجات تقوم بالخطورة نظرا لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان وسلامة جسمه وكذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية لا تظهر في حينها، وإنما تستلزم قدرا كبيرا من الحيلة والحذر لتفادي الحوادث التي يحتمل توقعه - إجراء اقتنائها - سواء كان الغرض منها وقائيا أو علاجيا مادام أن التداوي من الأمراض هو فرض عين على كل فرد، يستلزم استعمال هذا النوع من المنتجات من أجل الحفاظ على النوع البشري.

فالدواء على نحو الصناعات الجزائرية إما أن يكون مستخلصا من النباتات والأعشاب لمكافحة بعض الأمراض ومن أمثلة ذلك يوجد ما يلي: حبة البركة، زيت الخروع، الصفصاف و العرعار الضرر (ضد السعال)، الزعتر (ضد الزكام)، الريحان، الإكليل والكركم (ضد ألم

المفاصل) المرمرية (تهدئة المعدة)، حصى اللبان (تنشيط الجهاز الهضمي ومنع التقلصات وهضم

الدهون) الخزامى والبابونج(ضد الحساسية، الحروق، حماية البشرة من بقع التقيحات والبقع الحمراء)
الحلبة(فاتحة للشهية)، الزنجبيل(مضاد لجميع الأمراض)، الفليو، الزي—زفون(مهدئ للأعصاب
ومعالجان للأرق)،اليانسوناس وهو ما يعرف بالبسباس(لعلاج الأمراض السبع: الصد و الحلق
والسعال- المغص ومنشط للهضم- مدر للبول- إزالة انتفاخات وروائح البطن- مهدئ عصبي
خفيف- مدر الحليب للمرضعات- طرد الغازات للأطفال الرضع)، الخروب(ضد الإسهال) الشعير
والحرّيق(لغسل الكلى)، الفيجل والسانوج (للحمل والإنجاب)، الرند أو ما يعرف بأوراق
الغار(تخفيف القرحة والحموضة والتقليل من نسبة الكوليسترول في الدم،المحافظة على صحة القلب
والأوعية الدموية ومعالجة الإفرازات المهبلية)وغيرها،...من النباتات الطبيعية التي تساهم بشكل
أو بآخر في تركيب الدواء بنسب معينة من حيث مكوناته الكيميائية الإجمالية المرخص بتسجيلها
هذا إلى جانب ما يعرف بنبات السنامكي الذي هو عبارة عن عشب ملين يحضر في شكل بودرة
ويستعمل في إنتاج الأقراص والكبسولات، لاحتوائه على مادة مسهلة تسمى جليكوسيد السنا
فضلا عن غذاء ملكات النحل وحبوب اللقاح وزيت جنين القمح الذي يحضّر هو الآخر في صورة
كبسولات ويستخدم كمنشط ومقوي في نفس الوقت لاحتوائها على مجموعة من المعادن المهمة
كالبوتاسيوم، الحديد، المغنيسيوم، السلينيوم، الكالسيوم والمنغنيزم

أو يكون مستخلصا من الحيوان كالشحوم والدهون(مثل مختلف المراهم المسكنة لألم الظهر
والعمود الفقري والمفاصل)، بالإضافة إلى بعض الزيوت المتبخرة التي تحضر هي الأخرى في شكل
مراهم، يتم وضعها على الصدر أو في الماء المغلي والتي يتم استنشاقها واستعمالها لتخفيف

أمراض البرد أو أمراض المسالك التنفسية، مثل الزكام. بمختلف أعراضه كالسعال والتهاب الحلق والأنف وغيرهما¹، ...

أو يكون مستخلصا من الأرض أو الطبيعة (مثل نبتة البابونج ومختلف الورود والأعشاب الخضراء)، والتي تستعمل في تركيب مواد التجميل التي اعتبرها المشرع في حكم الأدوية على النحو سابق شرحه، كما وقد تساهم جميع هذه المستخلصات في التركيبة الكيميائية للدواء، وعادة ما يكون استعمالها في الطب البديل عن طريق ما يعرف بالتداوي بالأعشاب الطبيعية²، الشائع استعمالها في السنوات القليلة الماضية والتي ظلت منتشرة في الوقت الحاضر.

وقد يكون استعماله مشيدا في معامل أبحاث الدواء والتي تؤثر بحكم طبيعتها الفيزيو كيميائية في بنية الكائن الحي أو في وظائفه الجسدية، وخير مثال على ذلك مادة الأنسولين، الذي يطلق عليها بالهرمون عند إفرازه من قبل غدة البنكرياس داخل جسم الإنسان لعلاج مرضى السكري³.

كما أنه يظهر من خلال نص المادة 170 سالف الذكر أن المشرع الجزائري قد سلك نفس مسلك المشرع الفرنسي وحذا حذوه في تعريفه للدواء معتمدا في ذلك على ثلاثة معايير وهي معيار التركيب، معيار الوظيفة ومعيار التقديم أو العرض⁴.

1- يعد دواء الأنسولين من أبرز الأمثلة عن المنتجات الدوائية المستخلصة من دم الحيوانات، والذي يحضر في صورة حقن، يتم استعمالها تحت الجلد، لعلاج مرضى السكري، واكتشفت شركة فايزر لإنتاج الأدوية صنعا جديدا لهذا الدواء على يكون بالاستنشاق بواسطة الأنف عبر بخاخ، إلا أن هذا الموضوع لازال تحت الدراسة للتأكد من خلوه من الآثار الجانبية على الرئتين نتيجة الاستعمال المفرط.

2- لقد أودع الله سبحانه وتعالى في بعض الأعشاب شفاء كبيرا للكثير من الأمراض، مما أدى إلى تقنن البعض في اختيار البعض منها والسعي إلى معرفة خصائصها ومضارها ومنافعها وطرق تركيبها وتفاعلها مع بعضها البعض، والجرعات التي ينبغي للمريض استخدامها. ولقد جاء الطب الحديث ليحل الكثير من هذه الأعشاب بعد تنقيتها وتعقيمها على شكل حبوب، أو كبسولات أو شراب، أو مراهم بطرق علمية حديثة، وتكون في الغالب محفوظة في أوعية معقمة، مرفق معها ما يبين للمريض طريقة استعمالها.

3- عمارة مخطارية، الحوادث الطبية الناجمة عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة ماجستير لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه في التخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2011-2012، ص 36 و37.

- المر سهام، المرجع السابق، ص 16⁴.

ولهذا الغرض، تتعدد تعاريف الدواء بحسب تفرعاته المختلفة، سواء من حيث خصوصيته وظيفته، تركيبه الكيفي والكمي، أو تقديمه على النحو الوارد شرحه من خلال التعرض لمعايير تعريفه حسب ما هو مبين من خلال الفرع الأول من المطلب الأول من هذا البحث.

وتبقى مسألة تعريف منتج الدواء في صلب التشريع الحديث أمر لا يستحب القيام به دائما ولكن قد يضطر واضع التشريع إلى اللجوء إلى ذلك بهدف التوضيح والتفسير التشريعي وإزالة اللبس والغموض حوله ليس إلا، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري حين تعريفه للدواء¹، ليسير في ذلك على نفس خطى المشرع الفرنسي، لاسيما أن بلدنا الجزائر أضحت تحتل المرتبة الخامسة عربيا في صناعة الأدوية باستثمار سنوي قدره 650 مليون دولار أمريكي حسب آخر إحصائية مجراة خلال سنة 2010.

المطلب الثاني: أنواع المنتجات الدوائية

تناول المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم أنواعا مختلفة للدواء وذلك من خلال نص المواد 170 و171 سالفتي الذكر على غرار باقي التشريعات المقارنة الأخرى لاسيما التشريعين الفرنسي والمصري².

وعلى هذا الأساس، يمكن تقسيم المنتجات الدوائية بالنظر لعدة زوايا، سواء من حيث القيمة (فرع أول)، وهذا من خلال التطرق لكل من الدواء الأصلي والدواء الجنيس، أو من حيث تحضيره (فرع ثاني) بتسليط الضوء على الاختصاص الصيدلاني والمستحضرات الوصفية والصيدلية، أو من حيث تخصصه (فرع ثالث) من خلال التعرض للأدوية البشرية والأدوية البيطرية،

2- معوان مصطفى، "حكم استهلاك الأدوية الجنيسة وآثارها الصحية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، ع1، س2005، ص208.

3- وعلى ضوء ذلك طرح هنالك إشكالات حول مدى اعتبار الدم ومشتقاته من قبيل الأدوية من عدمه، طالما أن هذا الأخير يتم استعماله في العلاج لاسيما في بعض الحالات الطارئة، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم: 85-05 المتعلق ب.ح.ص.ت، المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه من خلال الفصل الثاني المعنون بالعلاج بالدم ومصله " البلازما " ومشتقاته المدرج في الباب الرابع منه، المتضمن الأحكام المتعلقة ببعض الأعمال الوقائية والعلاجية.

هذا بالإضافة إلى بعض المستحضرات الأخرى المرادفة للأدوية كالعقاقير الطبية والمنشطات (فرع رابع).

ولتوضيح الصورة أكثر يتطلب الأمر تعداد كل هذه الأنواع من الأدوية على التوالي كل منها في فرع مستقل حسب الشرح الآتي:

الفرع الأول: أنواع الدواء من حيث القيمة

مما هو متعارف عليه في الوقت الحاضر أن القيمة الجوهرية لكل دواء، تثبت من حيث معرفة أصله ونشأته الحقيقية بالنظر لكونه دواء أصليا مرجعيا أو دواء جنيسا متكافئا، وهذا ما عرف رواجاً أكبرا والذي يرجع بدوره لمختلف الصناعات الدوائية المبتكرة على مستوى مختلف المصانع المختصة بإنتاجه، هذا إن دل على شيء وإنما يدل على ضرورة معرفة طابع وخصوصية كل منتج دوائي مقدم للاستهلاك، سواء من حيث علامته التجارية، منشئه، أو من حيث قيمته الحقيقية، وهذا ما يقودنا إلى البحث عن قيمة هذا المركب الكيميائي الحساس، مع ضرورة التمييز بين المنتج الدوائي الأصلي (بند أول)، ونظيره المنتج الدوائي الجنيس (بند ثاني).

البند الأول: الدواء الأصلي

يعد الدواء الأصلي (Médicament Innovant- Originale) منتجاً فعالاً من حيث القيمة باعتباره منتجاً مرجعياً أولياً وحقيقياً من حيث صنعه ونشأته، وأن أهم ما يميزه أنه يتمتع بـ بطابعه المقتن لاشتماله على العلامة التجارية المميزة، ودراساته المعمقة في مجال براءة اختراعها لمشمول بها من الوجهة القانونية.

وهو ذلك الدواء الذي استفاد من أول رخصة في السوق على أساس الوثائق المقدمة لترسيخ وتسجيل وإثبات فعاليته وجودته، وبمفهوم المخالفة فإن الأدوية التي سوت منذ عدة سنوات لا

يمكن اعتبارها مبتكرة بمعنى أصلية ، وعليه فإن الدواء الأصلي هو ذلك الدواء المبتكر من طرف الشركة المنتجة وفقا للأحكام والضوابط المعمول بها قانونا في ظل ما يعرف ببراءة الاختراع، وإذا ما أعيد إنتاجه من طرف شركة أخرى يعد نسخة عنه نتيجة الحصول عليه لعدم دخول براءة الاختراع في الميدان العمومي ويدخل في نطاق ما يعرف بالدواء الجنيس.

البند الثاني: الدواء الجنيس

يقصد بالدواء الجنيس¹ (Médicament Générique) في مفهوم التشريع الجزائري الحديث بأنه: "كل دواء يستعمل في الطب البشري، ولديه نفس التركيبة النوعية والكمية من حيث العناصر الفعالة ونفس الشكل الصيدلاني دون بيانات أو دواعي استعمال جديدة تتعارض مع المنتج المرجعي، وذلك بسبب تكافئه الذي تثبته دراسات ملاءمته للتوفر الحيوي"²، كما قد عرفت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم: 92-284³ الدواء الجنيس (المنتج الصيدلاني النوعي) بأنه: "كل مستحضر طبي يملك تركيبه في الأساس منتوجا صيدلانيا سبق تسويقه في التراب الوطني، وتم تسجيل معاييره من الشكل الصيدلاني نفسه على الأقل، وفقا لأحكام هذا المرسوم" ولم يشر إلى تحسن علاجي بالقياس إلى الدواء المرجعي.

ويطلق على الدواء الجنيس بالدواء المكافئ، لأنه يكافئ منتجا ذو علامة تجارية، وهو الدواء

الأصلي، ولديه نفس التركيبة النوعية والكمية من العناصر الفعالة وله نفس الشكل الصيدلاني ويضاهي الاختصاص المرجعي بسبب تكافئه الحيوي، وتملك الأدوية الجنيسة على العموم نفس آلية العمل والاستعمال والجرعة والتأثير، ويجب أن تكون لديها نفس المعايير الخاصة بالجودة والسلامة، كما يجب على هيئة الغذاء والدواء مراجعة التصاريح للأدوية الجنسية وتسجيلها.

¹-Médicament Générique: Copie d'un médicament original qui n'est plus protégé par un brevet. Jacques Quevauvilliers, Dictionnaire médical de poche, Masson- Paris, 2007, 2^{ème} éd, P 302 .

- معوان مصطفى، المرجع السابق، ص 210 و 211.

- م.ت.ر: 92-284 مؤرخ في: 05 محرم عام 1413 الموافق ل: 06 يوليو 1992، المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر.ع 53، ص 1992.

كما يعد الدواء الجنيس أيضا كل منتج صيدلاني نوعي مماثل في الأساس للمنتوج الصيدلاني الأصلي إذا كان له نفس التركيب النوعي والكمي من حيث العناصر الفاعلة وكان معروضا تحت الشكل الصيدلاني نفسه وبرهنت دراسات ملائمة لقابل تي تجهيزه البيولوجي عند الضرورة على تكافئه البيولوجي مع المنتج الأول.

ووفقا لما تم ذكره من تعريفات ، فإن الدواء الجنيس يمتاز باحتفاظه بنفس تركيب ووظيفة وفعالية الدواء المرجعي مما يعزز قيمته الفنية والعملية، غير أن الفرق بينهما يكمن فيما يتمتع به الدواء المرجعي من حصانة وحماية قانونية متو لدة عن براءة اختراعه على عكس الدواء الجنيس الذي سقطت عنه هذه الحماية في الدومين المبحر بعد أن استثوتف براءة الاختراع واستغلت مدة معينة¹، و أن أهم ميزة يتمتع بها الدواء الجنيس على العموم أنه منتج اقتصاديا وأرخص من الدواء الأصلي، مع العلم أن الأدوية الجنيسة تصبح متاحة عند انتهاء صلاحية براءة الاختراع التي يملكها المطور الأصلي للدواء.

وعلى ذكر هذا، لم يتطرق المشرع الجزائري ونظيره المشرع الفرنسي إلى تعريف الدواء الجنيس لكن تمت الإشارة إليه بصفة عرضية من خلال نص المادة 7-170 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدلة والمتممة بالمادة 4 من القانون رقم 08-13²، ونُسب إليه مصطلح "الدواء المقلد" بموجب نص المادة 211 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، سابق الإشارة إليه، هذا ما سيتم التطرق إليه آنفا.

¹ - Mourad HANNOUZ, Mohammed KADIR, op.cit, p17 .

1- والتي جاء نصها كما يلي :

" يقصد بالدواء في مفهوم هذا القانون:

- كل دواء جنيس يتوفر على نفس التركيب النوعية أو الكمية من المبدأ (المبادئ) الفاعل (الفاعلة) ونفس الشكل الصيدلاني دون دواعي استعمال جديدة والمتعاوض مع المنتج المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي ".

وبناء على هذا، يمكن إعطاء تعريف للدواء الجنيس على أنه كل دواء يستعمل في الطب البشري ولديه نفس التركيبة النوعية والكمية من العناصر الفعالة ونفس الشكل الصيدلاني دون بيانات جديدة ويكون متعاضدا مع المنتج المرجعي بسبب تكافئه الذي تثبته دراسات ملائمة للتوفر الحيوي¹.

وفي إطار الدواء الجنيس المماثل للدواء الأصلي، أدخلت الولايات المتحدة الأمريكية أثناء إعدادها لقانون المنافسة والبراءة سنة 1984 إمكانية استخدام اختراع البراءة قبل انتهاء صلاحيتها بهدف تسجيل منتج هام شبيه بالدواء الأصلي المبتكر²، شرط رقابة المنتج الدوائي المرخص للمنتج الدوائي الأصلي، إذ أنه يلزم للمرخص له بأن يراعي النسب التي يفرضها المرخص في المنتج النهائي الذي يصنع باستخدام الاختراع، ذلك لأن الوصول إلى إنتاج الدواء من خلال الترخيص باشتغال المادة الفعالة المؤثرة، والذي يتم بموجب نسب معينة لا بد أن يراعيها المختبر لغاية الوصول إلى إنتاج نفس الدواء الأصلي وجودته وذلك من أجل المحافظة على سمعة الشركة الأم، كما أن مخالفتها لذلك قد يعرضها للمسؤولية³.

وعلى الرغم من كل هذا، ما زالت التساؤلات مطروحة أمام ذوو الاختصاص حول ماهية الأدوية الجنيسة؟، وما هو الفرق بينها وبين الأدوية الأصلية؟، وهل لديها نفس الخصائص العلاجية مقارنة بهذه الأخيرة؟.

وبناء على هذا، تمت الإجابة على كل هذه التساؤلات من خلال حسم الموقف وإزالة اللبس بجعل الدواء الجنيس دواء متطابقا مع الدواء الأصلي، ويبقى استخدامه كنموذج له،

¹ - عمارة مخاطارية، المرجع السابق، ص 34.

² - د. بسعود سماوي ريم، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، ط 1، ص 2008، ص 138.

1 - د. بسعود سماوي ريم، المرجع السابق، ص 300

طالما أن بعض مكوناته قليلة النشاط العلاجي، التي تدعى السواغات، والتي تستخدم خصوصا لإعطائه شكل أو طعم أو منحه فاعلية مماثلة، وهو السبب الذي يسمح للصيادلة عموما بتغيير دواء أصلي وتبديله بدواء جنيس، باعتبار أن له نفس تركيبة وتركيز الدواء الأصلي، مثلا استبدال دواء الرومافين بالرومارين أو العكس، هذا إلى جانب أن كل دواء تبتكره شركة فهو الأصل، وأي شركة تنتج هذا الدواء فيما بعد فهو بديلا عن المنتج الأصلي وجنيسا له.

ولهذا الغرض سهرت الدولة على ترقية الدواء الجنيس من خلال احترام مقتضيات الفعالية والأمن والنوعية في مجال صنع المواد الصيدلانية واستيرادها وتصديرها وتوزيعها وتوفيرها¹.

الفرع الثاني: أنواع الدواء من حيث التحضير

عرف الدواء أوصافا متعددة بتعدد تحضيراته وتجهيزاته المختلفة، سواء من حيث التخصص أو العمل أو المستحضر الصيدلاني، والذي يرتكز ارتباطها أكثر بالصيدلي في حد ذاته باعتباره ذلك الشخص المؤهل بتحضيره وفقا لشروط ومعايير قانونية ذات الصلة بمزاولة المهام المنوطة به داخل الصيدلية، وبحكم هذه الصفة المخولة له قانونا يمكن اعتباره منتجا للدواء وفقا لحدود وضوابط قانونية دقيقة ومحكمة، حسب مختلف صيغ تحضيره وطرحه للتداول بمختلف صور أشكاله سواء عن طريق حبوب (Comprimés)، مشروب (Sirops)، مراهم (Pommades) محلول للحقن (p.dre solutions injectables)، محلول مكثف (Solutés massifs)، كبسولات (Gélules)، تحميلة (Suppositoires)، محلول (Solutions).

وعلى هذا الأساس، يقسم الدواء وفقا لثلاثة أشكال رئيسية، ألا وهي الاختصاص الصيدلاني (بند أول)، المستحضرات الوصفية (بند ثاني)، المستحضرات الصيدلانية (بند ثالث).

¹- وهذا ما نصت عليه المادة 205 ف 2 و3 من ق.ر: 11-18 المتعلق بالصحة، سابق الإشارة إليه، والتي جاء نصها كما يلي: "تسهر الدولة على احترام مقتضيات الفعالية والأمن والنوعية في مجال صنع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية واستيرادها وتصديرها وتوزيعها وتوفيرها. وتسهر زيادة على ذلك، على الاستعمال العقلاني للدواء، وترقية الدواء الجنيس".

البند الأول: الدواء بحسب الاختصاص الصيدلاني

يشكل الاختصاص الصيدلاني النوع الأكثر رواجاً لاسيما أن معظم النشاط الصيدلاني وما يسوق بداخله من أدوية يندرج ضمن هذه الطائفة ، كما يعرف الاختصاص الصيدلاني بأنه كل دواء يحضر مسبقاً ويقدم وفق توضيب خاص ويتميز بتسمية خاصة¹، وتجدر الإشارة من خلال التعريف الآتي أنه يشترط في الاختصاص الصيدلاني أمران مهمان وهما:

- التوضيب الخاص بحيث يكون الدواء المراد صرفه متطابقاً لنفس الاختصاص وبنفس الشكل بحيث لا يمكن تعديله من قبل الموزع بالجملة أو التجزئة ما دام أنه متعلقاً باختصاص صيدلي واحد².

- أن تكون له تسمية خاصة تميزه عن غيره من الأدوية.

وعادة ما يعرف على هذا الصنف من الأدوية بأنه كل دواء يتم تحضيره كاملاً في الصيدلية تحت المراقبة المباشرة للصيدلي الذي يقوم بصرفه.

البند الثاني: الدواء بحسب المستحضرات الوصفية

لاشك أن هذا النوع من الأدوية قد ارتبط تاريخياً بظهور العمل الصيدلي بوجه عام³، ليتم تسجيل تراجعته بشكل كبير ولافت صاحب ظهور الإنتاج الصناعي للأدوية، والمقصود بالمستحضرات الوصفية للأدوية تلك التي يُنَاط بالصيدلي تحضيرها داخل صيدلته الخاصة أو داخل صيدلية المستشفى تنفيذاً لوصفة طبية صادرة عن طبيب أو جراح أسنان أو قابلة فهو دواء يحضر خصيصاً لمرضى، ومعين تطبيقاً لوصفة طبية تفصل ما يدخل في التحضير من المواد والمقادير التي يتعين

-المادة 170- 6 من ق.ر: 05-85 المتعلق بح.ص.ت، م.موالمستحدثة بموجب المادة الرابعة م-ن ق.ر: 13-08 المؤرخ في: 20 جويلية 2008 على النحو سابق الإشارة إليه، والتي جاء نصها كالآتي :

" يقصد بالدواء، في مفهوم هذا القانون:

- كل اختصاص صيدلاني يحضر مسبقاً ويقدم وفق توضيب خاص ويتميز بتسمية خاصة "

- يوسف فتيحة، "حماية المستهلك في مجال الصيدلة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ع 1، 2002، ص38.

³ -Abdelhafid OSSOUKINE, l'ABC daire du droit de la santé et de déontologie médicale, O.P.U, Oran, Algérie, 2006, p.265.

على الصيدلي احترامها، كما ينبغي على الصيدلي فيما يتعلق بهذا النوع من الأدوية أن يقوم ب قيد كل المعلومات المتعلقة بمحتوى الوصفة واسم المريض وعنوانه وكذا ما استعمله من مواد في تحضير الدواء فيسجل خاص بالوصفات الطبية ، مختوم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تقع الصيدلية المعنية تحت دائرة اختصاصه، و أن يشير الصيدلي في علبة الدواء المحضر إلى اسم المستحضر، وكذا بيانات المريض المعني بالمستحضر¹.

وعليه يمكن القول بأن المستحضر الوصفي على هذا النحو هو كل دواء يتم تحضيره خصيصا في صيدلية وفقا للتوجيهات المنصوص عليها في دستور الأدوية الجاري العمل به.

البند الثالث: الدواء بحسب المستحضرات الصيدلانية

تمثل المستحضرات الصيدلانية نوعا آخر من الأدوية، إذ أن هذه المستحضرات هي عبارة عن منتجات طبيعية من حيث الأصل، تستعمل إما كما هي عليه أو عن طريق استخلاصها من أدوية أخرى، ومن أمثلة ذلك الأمتين (Emétine)، أو البنسلين (Pénicilline)، أو ذات طبيعة كيميائية بحتة كشراب الكوديين (Codéine)، أو أن تكون عبارة عن مستحضرات غالينية (Préparation Galénique) كصبغة البلدون (La Teinture De Belladone) أو مستحضر الكسير الباريفوريك (L'éllixir Parégorique) أو محلول قرن الأنسولين المعروف بلسم (La soluté injectable d'insuline) وغيرها، ...

حيث يقوم الصيدلي بتحضير هذه المستحضرات داخل صيدليته ووفقا لاحتياجات هذه الأخيرة، كما له في ذلك جواز اقتنائها من المصانع المنتجة للأدوية على أن يكون ذلك من خلال اختيار إحدى الطريقتين، إما أن يقوم بجمعها من المصنع الذي يتولى عملية التحضير الخاصة بها بقصد بيعها مباشرة للجمهور، ليقصر دوره هنا على إعادة بيعها فقط، وإما أن يختار الطريق الثاني والمتمثل في

¹-V.:Mourad HANNOUZ, Mohammed KADIR ,op.cit.,pp.-1415.

قيامه بشرائها من المصنع المنتج على نحو مجزئ و غير مكتمل أو غير معبئ (EnVrac) ليتولى الصيدلي بعدها عملية توضعها¹.

ويذكر أن هذه المستحضرات جاهزة للتقديم المباشر للمريض، ودون اشتراط الإسناد إلى وصفة طبية لتبرير عملية صرفها، إلا أنه ينبغي أن يتم تحضيرها وفقا لبيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية².

والأهم في ذلك، أن تتضمن هذه المستحضرات عند توضعها أو تعبئتها أو تغليفها التسمية الأصلية لهذا المنتج في المدونة الوطنية، وكذا اسم وعنوان الصانع المنتج أو الصيدلي الذي تولى عملية الإعداد³، وذلك بدرجة أولى بغية تحديد المسؤولية التي قد تترتب عنها.

ومجمل القول بصدد الحديث عن هذا النوع من المستحضرات بأنها كل دواء يتم تحضيره مسبقا ويوضع بشكل خاص، ويتميز بتسمية خاصة.

الفرع الثالث: أنواع الدواء من حيث التخصص

لا يخف أن كلمة دواء تحمل في طياتها مفهوما واسعا وحيزا فضفاضاً، فمنه ما هو مخصص للإنسان، ومنه ما هو مخصص للحيوان، باعتبار أن الثروة الحيوانية قد حظيت هي الأخرى باهتمام بالغ من طرف التشريعات وخصصت لها صنفا من الأدوية وهي ما تعرف بالأدوية البيطرية، وهذا ما يبدو جليا من خلال ظهور ما يعرف "بعلم البيطرة"، فضلا عن استحداث ترسانة من القوانين المتخصصة في هذا المجال بفضل التوسع في العلوم البيطرية على مستوى الكليات والجامعات في مختلف أنحاء الوطن، إلى جانب الثروة النباتية التي حظيت هي الأخرى بالعناية والاهتمام، وفقا لما

¹-Abdelhafid OSSOUKINE, Op. cit, pp.265-266.

- يراجع في هذا الشأن المادة 170-4 من ق.ر:05-85 المتعلق ب: ح.ص.ت، م.م(المعدلة والمتممة بموجب المادة الرابعة من ق.ر: 13-08 المؤرخ في: 20 جويلية 2008، سابق الإشارة إليها والتي جاء نصها كما يلي:
" يقصد بالدواء، في مفهوم هذا القانون:

- كل مستحضر صيدلاني لدواء محضّر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية والموجه لتقديمه مباشرة للمريض".
³-Mourad HANNOUZ , Mohammed KHADIR, op.cit,p16.

يعرف بعلم البيولوجيا النباتية بمختلف تخصصاته التي أضفت الحماية القانونية على النباتات بمشتملاتها من أشجار وشجيرات، أزهار، حشائش وطحالب خضراء.

ولهذا الغرض، فإن إنتاج الدواء لم يعد مقتصرًا من حيث تخصصه فقط على الإنسان لوحده فحسب، وإنما زاد في توسع حيزه الصحي¹ الرامي إلى حماية وترقية صحة الكائن الحي على وجه الأرض بما فيه الإنسان (بند أول)، الحيوان (بند ثاني)، والنبات (بند ثالث).

البند الأول: الأدوية البشرية المخصصة للإنسان

يخصص هذا النوع من الأدوية لمعالجة الإنسان من باب أولى²، وهي الأدوية الأكثر إنتاجًا ورواجًا، والتي يتم تجهيزها على مستوى الصيدليات المخصصة للطب البشري³، والمدون تسجيلها في دستور الأدوية، ويكمن دورها حسب الفاعلية المخصصة بحسب تسمياتها، ويلتزم الصيدلي ببيعها بناء على وصفة طبية معدة من طرف طبيب معتمد، مع مراعاة استهلاكها وفقًا لضوابط ومعايير إعلامية من خلال كيفية الاستعمال فيما يخص عدد الأوقات وكمية الجرعات، وهذا حفاظًا على صحة وسلامة الإنسان وهو الهدف المبتغى من جراء اقتنائها.

والشيء الجدير بالذكر في إطار الحديث عن الأدوية البشرية المخصصة للإنسان، أن هناك بعض الأدوية البشرية يتم استعمالها لبعض الحيوانات، والكائنات الأخرى لاسيما منها الطيور. بمختلف أنواعها، ومن أبرز هذه الأدوية نجد منها ما هو مخصص لأمراض المعدة، مثل الأسبيجيك قطرات

1- يشكل منتج الدواء من حيث صناعاته الشغل الشاغل الذي يحضى باهتمام المجتمعات بهدف الحفاظ على صحة الكائنات الحية على بساط الأرض، بشتى أنواعها البشرية، الحيوانية والنباتية على حد سواء، وأن ذلك لا يتحقق وجوده من عدم، بل بفعل الغوص والتفنن في إنتاجه وصنعه باعتباره مطلبًا حيويًا حسب مختلف تخصصاته التي تصب في منع واحد ألا وهو المحافظة على الصحة العامة وترقيتها.

2- أطلق المشرع الجزائري على تسميتها بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وأنشأ بشأنها وكالة وطنية مكلفة بتسجيلها والمصادقة عليها، وتسليم التأشير فيما يتعلق باستيرادها وتحديد أسعارها عند الإنتاج والاستيراد وإعداد قائمتها القابلة للتعويض للمزيد من التفصيل يراجع أحكام الباب الخامس من ق.ر: 85-05 المتمم بالفصل الأول مكرر من ق.ر: 08-13، سابق الإشارة إليهما والمعنون ب: "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري" في المواد من 173-1 إلى 173-10 منه.

3- هناك بعض الأدوية البشرية المستخدمة لعلاج الطيور، والسبب في ذلك عدم قدرة المربي للحصول على الأدوية البيطرية في بعض البلدان لعدم توفر عيادة بيطرية قريبة، أو عدم وجود بعض الأدوية البيطرية عند البيطريين، ولهذا الغرض بإمكان البيطري استعمال بعض المضادات البشرية المخصص استعمالها للإنسان، لكن بجرعات معينة بحسب كمية ومكونات الدواء البشري، ومن أمثلة ذلك دواء الموكسيسيبين كل كبسولة منه تحتوي على 500 ملغ أموكسيسيلين، هذا الاسم العلمي يحتاج إليه لمعالجة الطيور، كذلك الشأن بالنسبة لأي مضاد حيوي آخر (Moxypen) موجود في دستور الأدوية البيطرية

زيارة ميدانية لعيادة بيطرية: بالأبيار- الجزائر العاصمة، بتاريخ: 25-07-2016، 15 سا و 30 د .

العيون، وباقي الأدوية الأخرى المتعلقة بالمعدة، وهذا ما يقودنا إلى التطرق إلى النوع الثاني من الأدوية المخصصة للحيوان، وهي ما يعرف بالأدوية البيطرية.

البند الثاني: الأدوية البيطرية المخصصة للحيوان

وهي تلك الأدوية التي يتخذها الطبيب البيطري لعلاج الحيوانات من دواجن وأغنام وأبقار وغيرها...،وفقا لمقتضيات الطب البيطري حفاظا على الثروة الحيوانية¹.

ويراد بالدواء البيطري كل مادة أو تركيب أو مستحضر فوري أو مستحضر خاص بحكم خصائصه العلاجية أو الوقائية لمكافحة الأمراض الحيوانية، وكذا كل منتج يمكن أن يُجرَّع للحيوان قصد وضع تشخيص طبي له، أو تجديد نشاطه العضوي أو إصلاحه أو تغييره.

ويعتبر دواءا بيطريا كل غذاء وضع للمداواة محددا باعتباره مزيجا من دواء وغذاء، يحضّر من قبل ويقدم قصد تجريعه للحيوانات مع مراعاة غرضه الطبي، الوقائي والعلاجي.

غير أنه لا يعتبر دواءا بيطريا الغذاء الإضافي المحدد باعتباره غذاءا معدا للحيوانات يشتمل دون الإشارة إلى الخصائص العلاجية أو الوقائية على بعض المواد أو المركبات، وفي هذا الصدد تحدد الإدارة المعنية قائمة المواد أو المركبات المذكورة والغرض منها وكيفية استعمالها، والتي لا تختلف في جوهرها عن الأدوية البشرية من حيث مواصفاته او كذلك من حيث الغرض الذي أُنيطت من أجله، وهو حماية الصحة وترقيتها من مختلف الأمر اضعلما أن الأدوية التي تم تحديدها للاستخدام البشري تم اختبارها في البداية على مختلف الحيوانات خاصة الفئران والقطط والكلاب، لاسيما وأن هناك أغراض متشابهة بين الصنفين، وتستخدم بعض الأدوية البيطرية على الأجزاء الخارجية للحيوان لمقاومة الحشرات والطفيليات الخارجية (كالقراد، الجرب والبثور وغيرها...)، ويأخذ هذا

1-ق.ر: 88-08 المؤرخ في: 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق ل 26 يناير 1988، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر.ع 04، س 1988 .

النوع من الدواء البيطري شكل المبيدات الطاردة للديدان والمضادة للبكتيريا، ويستخدم بعضها الآخر للوقاية والعلاج (كاللقاحات) وذلك من أجل مكافحة بعض الأمراض (كإسهال العجور لالتهاب الضرع، البروسيلا، زهري الطيور السالمونيلا والكوكسيديا وغيرها من الأمراض الأخرى التي تصيب مختلف الحيوانات،...).

ويخضع وصف الأدوية البيطرية لنفس ضوابط الوصفة في الطب البشري، إذا تعلق الأمر بالأدوية المدرجة ضمن لائحة المواد السامة، أما في الحالات الأخرى فإنه ينبغي على الطبيب البيطري أن يصف الدواء بنفسه أثناء تشخيص الحالة الصحية للحيوان المصاب بأي مرض.

البند الثالث: الأدوية المخصصة للنباتات

تحتوي الطبيعة على أصناف نباتية لا تحصى ولا تعد، وهي كثر لا يفن من المواد الأولية المخصصة لإنتاج وصنع المركبات الدوائية لمعالجة مختلف النباتات الطبيعية، والتي تشمل الأسمدة والمبيدات الطاردة للديدان والحشرات الضارة ويتجلى الاهتمام بهذا الصنف من الأدوية باعتبارها عنصرا جوهريا في تركيب الدواء المخصص للإنسان والحيوان، علاوة على اعتبارها محفزا لنشأة ما يعرف بعلم العقاقير المستخلصة من النباتات الصادرة عن الطبيعة، والذي كانت بداية نشأته في أوروبا بالتعامل مع هذه الأعشاب والنباتات بشكلها الرئيسي خاصة الجذور، الأغصان والأوراق من خلال إبداع منتوجا دوائيا فعالا مساهما في خدمة البشرية، بعد الاحتفاظ بشكله الخام.

ويقصد بالشكل الخام أو الطبيعي للأدوية في مجال النباتات الطبيعية، على أنه تلك المادة الطبيعية المحففة وغير المحضرة المستخلصة من النباتات، ونتيجة لهذا سمي علم العقاقير بأنه العلم الذي يهتم بدراسة الأدوية الخام.

وهذا ما جعل الحكمة من خلال التداوي بالنباتات تظهر بصورة واضحة من خلال معالجة بعض المشاكل الصحية، وتسكين الآلام الناجمة عنها، والتي أصبحت بدورها مصدرا رئيسيا لبعض العقاقير الطبية المركبة، والدليل على ذلك هو وجود بعض الأدوية المعالجة المطابقة تماما للنبات وأبرز مثال على ذلك نجد دواء البنسلين (La pénicilline) والإيرغوتامين (l'ergotamine) الذي نم صدرهما نباتي الدرجة الأولى ، وهذا ما يجعل التداوي بالنباتات يتطلب دراسة عميقة ودقيقة للنباتات الطبية من جهة وبالجسم البشري من جهة ثانية، ونتيجة لذلك تطور التداوي بالأعشاب تبعا للتطور الحاصل في السنوات الأخيرة في كل من ميدان الزراعة الكيمياء والصيدلة¹.

وبهذا التكامل الحيوي بين مختلف أصناف الدواء، تتمكن مختلف المصانع والصيدليات في اقتنائه بغض النظر عن مراعاة الاستغلال الرشيد لهذا المنتج، وهذا ما تم مراعاته والحرص عليه من طرف التشريع الجزائري² وباقي التشريعات المقارنة الأخرى، وتشجيع الابتكارات الإنتاجية الدوائية من أسمة ومبيدات ضمانا على استمراريتها وديمومتها بيئيا.

الفرع الرابع: تسميات لأدوية مستحدثة بموجب القانون رقم: 18-11 المتعلق بالصحة

نص القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة سابق الإشارة إليه بموجب نص المادة 210 منه على أنواع مختلفة للأدوية ومنحها عدة تسميات إلا أنها ترمي إلى هدف واحد ألا وهو الحفاظ على الصحة العامة وحمايتها وترقيتها ومن بين هذه الأدوية نجد دواء البيو — علاج (بند أول) الدواء البيو — علاج مماثل (بند ثاني)، الدواء الوصفي (بند ثاني) ، الدواء الاستشفائي (بند رابع) الدواء المناعي (بند خامس)، الدواء الصيدلاني الإشعاعي (بند سادس)، الدواء التجريبي (بند سابع) الدواء المقلد (بند ثامن)، على النحو المبين كما يلي:

1- د. قبيسي حسان، معجم الأعشاب والنباتات الطبية، دار الكتب العلمية، 1971، بيروت، لبنان، ط 7، س 2007 م- 1428 هـ، ص 7.
2- ق.ر: 17-87 المؤرخ في: 06 ذو الحجة عام 1407 الموافق ل 01 غشت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج.ر.ع 32، س 1987.

البند الأول: دواء بيو— علاجي

وهو دواء تكون مادته الفاعلة مصنوعة انطلاقاً من مصدر حيوي أو مشتقة منه¹، وهذا بدوره راجع للدور المهم الذي تلعبه المضادات الحيوية، لطالما أن جسم الكائن الحي يحتوي على جهاز مناعي لمحاربة الأجسام الغريبة من بينها البكتيريا، وفي حالة عدم قدرة الجهاز المناعي على مقاومة المرض تقوم المضادات الحيوية بمساعدته على مكافحتها دون المساس بخلايا الجسم.

البند الثاني: دواء بيو— علاجي مماثل

وهو كل دواء مماثل فيما يخص الجودة والأمن والفاعلية لمنتوج بيو— علاجي مرجعي، لا يمكن إعطاء المنتوج البيو— علاجي صفة منتوج بيو— علاجي مرجعي إلا إذا تم تسجيله نظراً لكل المعطيات الضرورية والكافية لوحدها لتقييمه².

البند الثالث: دواء وصفي

وهو كل دواء يحضّر فوراً بناءً على وصفة طبية، بسبب غياب اختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم³، ويطلق عليه أيضاً باسم الدواء الموصوف، وهو الدواء الذي يجب على الصيدلي الامتناع عن صرفه بدون وصفة طبية، وهو بمثابة دواء مرخص ينظمه التشريع للحصول على وصفة طبية قبل التمكن من الحصول عليه، وهو عكس ما يسمى بالأدوية المتاحة التي يمكن الحصول عليها دون وصفة طبية.

¹- يرجع في هذا الشأن م 210-3 من ق.ر: 11-18 المتعلق بالصحة، سابق الإشارة إليه.
²- يرجع في هذا الشأن لنص م 4-210 من ق.ر: 11-18 المتعلق بالصحة، سابق الإشارة إليه.
³- يرجع في هذا الشأن لنص م 5-210 من ق.ر: 11-18 المتعلق بالصحة، سابق الإشارة إليه.

البند الرابع: دواء استشفائي

وهو كل دواء محضّر بناءً على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية وموجه للتقديم لمريض أو عدة مرضى¹.

البند الخامس: دواء مناعي

وهو كل دواء يتمثل في كاشف للحساسية ويعرّف على أنه كل منتج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب للرد المناعي على عامل مثير للحساسية، وكل لقاح أو سمين أو مصّل موجه لتقديمه للإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة².

البند السادس: دواء صيدلاني إشعاعي

وهو كل دواء جاهز للاستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية يحتوي على نظير أو عدّة نظائر إشعاعية، مسمّاة نوكليدات إشعاعية، ويحتوي على ما يعرف بالمولد وهو كل نظام يحتوي نوكلدا إشعاعيا وليد يستخدم في دواء صيدلاني إشعاعي، الإضمّامة والتي هي كل مستحضر يجب إعادة تشكيله أو تركيبه مع نوكليدات إشعاعية في المنتج الصيدلاني الإشعاعي النهائي السلف وهو كل نوكلد إشعاعي آخر تمّ إنتاجه من أجل الوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمها³.

البند السابع: دواء تجريبي

وهو كل دواء مجرّب أو مستعمل كمرجع، بما في ذلك كغفل، خلال تجربة عيادية⁴.

¹- يرجع في هذا الشأن لنص م 210-6 من ق.ر: 11-18 المتعلق بالصحة، سابق الإشارة إليه.
²- يرجع في هذا الشأن لنص م 210-9 من ق.ر: 11-18 المتعلق بالصحة، سابق الإشارة إليه.
³- يرجع في هذا الشأن نص م 210-10 من ق.ر: 11-18 المتعلق بالصحة، سابق الإشارة إليه.
⁴- يراجع في هذا الشأن نص م 210-12 من ق.ر: 11-18 المتعلق بالصحة، سابق الإشارة إليه.

البند الثامن: دواء مقلد

يقصد بالدواء المقلد في مفهوم القانون الجديد رقم: 18-11 المتعلق بالصحة، سابق الإشارة إليه كل دواء معرف في المادة 208 من ذات القانون على النحو المذكور سابقاً، يتضمن خطأً في التقديم بالنسبة: لهويته بما في ذلك وسمه، اسمه أو تكوينه ويخص ذلك كل مكون من مكوناته بما في ذلك السواغات ومقدار هذه المكونات ؛ لمصدره، بما في ذلك صانعه، بلد صنعه أو بلد منشئه ؛ أو لتاريخه، بما في ذلك التراخيص والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة¹.

الفرع الخامس: أنواع أخرى للأدوية

إلى جانب الأنواع المذكورة من الأدوية هناك أنواع أخرى جديدة بالذكر، والتي يمكن إجمالها فيما يعرف بالعقاقير الطبية باختلاف أنواعها (بند أول)، فضلاً عما يعرف بالمنشطات بأصنافها المتنوعة هي الأخرى (بند ثاني) ، وكذا المنبهات (بند ثالث)، المهدئات (بند رابع)، المنومات (بند خامس)، إلى جانب ما يعرف بالمخدرات (بند سادس).

وأن الملفت بالاهتمام لهذا النوع من الأدوية هو الإجابة عن التساؤل الذي ظل مطروحاً وهو أصل وطبيعة هذا المنتج الدوائي والعلة من استعماله بين الإباحة والحظر؟، وبالتالي فإن الإجابة عن هذا التساؤل لا يتضح إلا من خلال التعرض لكل نوع على حدا على النحو الآتي شرحه:

البند الأول: العقاقير الطبية

نظراً لأهمية العقاقير ودورها في حماية الكائن الحي سواء الإنسان أو الحيوان، تم استحداث علماً يسمى "بعلم العقاقير"، وهو يشمل النباتات الطبية وغالباً ما يتعامل مع هذه المنتجات بشكلها الأساسي كالأوراق، الأغصان، الجذور، والبذور، وغيرها...

¹- يراجع في هذا الشأن نص م 211 من ق. ر: 18-11 المتعلق بالصحة، سابق الإشارة إليه.

فكلمة عقار تم استخدامها لأول مرة من طرف الطبيب النمساوي شميت سنة

1811 ميلادية ومنه تم استحداث ما يعرف بعلم العقاقير، ويعتمد هذا العلم على طرق تشخيص
مجهرية كيميائية وتشريحية، كما يتضمن أيضا دراسة الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية
والبيوكيميائية للعقار والمؤثرات المحتملة للدواء والمستخلصة من المواد الطبيعية، وكذلك في البحث
عن أدوية جديدة من مصادر طبيعية بمعنى علم الأدوية ذات المصادر الطبيعية كالنباتات والحيوانات
والمعادن وغيرها،...

ولقد ذكرت المادة الأولى من التشريع المصري رقم 127 لسنة 1955 المتعلق بمزاولة مهنة
الصيدلة، سابق الإشارة إليه إلى هذا النوع من الدواء¹، ويبدو أن المشرع لم يستطع التفريق بين
الدواء والعقار والنبات الطبي أو أية مادة صيدلية تستعمل من الظاهر أو من الباطن، أو عن طريق
الحقن، وفي صدد الحديث عن العقاقير يمكن الاستناد إلى مقولة الفيلسوف اليوناني هيرقليطس الذي
جاء في مضمونها كما يلي:

"إن العقاقير تبدو لا قيمة لها إذا أسيء استعمالها، ولكنها تصير كأيدي الآلهة إذا استعملت بحكمة
وتعقل".

البند الثاني: المنشطات

وهي أدوية شائعة الاستعمال لدى الرياضيين الذين يمارسون رياضات تعتمد على القوة
والحجم والمصارعة، لما لها من دور حيوي وفعال في تنشيطهم وتقويتهم أثناء تأهبهم واستعداداتهم
في تحقيق غرضهم على الفوز، لأنها تساهم بشكل أو بآخر على تنمية الطاقة البدنية والنفسية على

1- وجاء نصها كما يلي:
" يعتبر مزاولة مهنة الصيدلة في حكم هذا القانون، تجهيز أو تركيب أو تجزئة أي دواء أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو
الظاهر أو بطريقة الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض، أو علاجه منها، أو توصف بأن لها هذه المزايا".

حدّ سواء، والتي يؤدي تناولها إلى بعض الأعراض المؤقتة من أهمها الشعور باليقظة التامة وزوال الإرهاق، الشعور بالثقة والقوة الذهنية.

ومن أشهر أنواع المنشطات ما يطلق عليه باسم (Stimulant)، ويعد الأمفيتامين (Amphetamin) من أبرز المنشطات استخداما لما له من تأثير مباشر على الجهاز العصبي المركزي وإطالة زمن العمل العضلي، إذ باستخدامه يميل الرياضي إلى الشعور بالحيوية وزيادة الفاعلية من الناحية الجسمانية والعقلية وهي حالة غير حقيقية، إذ أنه لا يمنع الإرهاق ولكنه يزيل التعب والعناء.

وإلى جانب الرياضيين يستخدمها فضلا عن هؤلاء، فئة الطلبة للسهر أيام المراجعة، وكذلك قائدي السيارات في رحلاتهم الطويلة، وقد تم استخدامها أيضا من طرفا لخدمات الطبية للجيش البريطاني آنذاك إبان الحرب العالمية الثانية فاستهلكت منه 72 مليون قرص، كما يؤدي الإفراط في استخدامها إلى الإرهاق العصبي على المدى البعيد وإلى الانهيارات العصبية الحادة فضلا عن أضراره الخاصة بالإجهاد الفيزيولوجي على الجهاز الدوري لاسيما القلب والأوعية الدموية بالنسبة لمستهلكيها.

ومن نتائج تناول هذا النوع من الدواء أنه يؤدي إلى تقليل الشعور بالألم والتعب، إلا أنه في الوقت نفسه قد يقلل من ميكانيكية أجهزة الوقاية في جسم الرياضي، مما يسبب له العديد من المشاكل ويعرضه لإصابات خطيرة تنتهي في بعض الحالات إلى الوفاة¹.

فكلمة منشطات (Dopping) مشتقة باللغة الإنجليزية من كلمة (Dop)، وهي تعني من الناحية اللغوية قبيلة زولو كافيير الإفريقية جرعة من البر أندني، ويعود الفضل في تسمية المنشطات إلى هذه

1- د. العبادي نضال ياسين الحاج حمو، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة الجنائية إلى قانون الجريمة الرياضية، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، س 2012، ص 20.

القبائل الإفريقية التي كانت تقطن جنوب شرق إفريقيا، وكانت تستخدم شراباً محلياً يسمى (Dop) وهو مزيج منشط للجهاز العصبي ويركب من مادتي الكولا والأفدرين¹.

ولقد تبني الإنجليز هذه الكلمة بمعناها في نهاية القرن التاسع عشر، إذ أعطوا لخيول السباق عوامل مثيرة ومتباينة، وكان يطلق على ذلك تسمية (Dopping)، وتم إدخاله إلى مفردات اللغة، ففي اجتماعهم بمدينة ستراسبورج في كانون الثاني لسنة 1963، وأيضا في مدريد في تشرين الأول من ذات السنة.

وقد عرفها البعض الآخر بأنها مادة تساعد أو يعتقد أنها تساعد في زيادة الإنجاز الرياضي وقد وضع البعض تعريفا للمادة المنشطة²، وذكر بأنها أي مادة دوائية أو عقار يستخدم من قبل أناس أصحاء وبكميات غير اعتيادية، الغاية منها رفع أو تغيير الكفاءة البدنية والنفسية للوصول إلى نتائج أفضل.

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات ملاحظتين مهمتين، تكمن الملاحظة الأولى في خطر استعمال هذه المنشطات من الناحية الصحية والبدنية، والتي تؤدي إلى الوفاة³.

أما الملاحظة الثانية فهي تتمثل في الاتجاه التربوي أو الأخلاقي بالفوز في المنافسات بطريقة مفبركة وغير قانونية أساسها الغش الرياضي وبالتالي هدم الأسس التربوية للمنافسة الرياضية العادلة، وكلا العنصرين البدني الصحي والتربوي الأخلاقي أساس في تجريم استعمال المنشطات في المسابقة الرياضية ومع ذلك فإن هذه التعريفات ينقصها عنصرا آخر وهو الذي يمكن تسميته بالعنصر الإجرائي كي يكون التعريف جامعا وأقرب إلى حقيقة التعريف بالمنشطات الرياضية، ومن ثمّ

¹- د.مظهر عبد الله شفيق و د.فالح فرنسيس يوسف، المنشطات والرياضة، دار الرافدين للطباعة والنشر، بغداد، س 1993، ص 5.

²- د. ذنون عمار الجبار، "الرياضة والمنشطات"، مجلة النواء العربي، عمان، ع 1، 15 حزيران 1996، ص 179.

³- كان موت لاعب الدراجات الانجليزيالخطر (Semsson) عام 1967 في سباق الدراجات حول فرنسا من أولى الحوادث التي نبهت العالم إلى الكامن من جراء استعمال المنشطات، للمزيد من التفاصيل يراجع: د.البصري إبراهيم، الطب الرياضي، مبادئ عامة، ص 110.

تجريمها على مستوى النطاق الجنائي، كما أن التعريفات السابقة أخفقت في إبراز أن ظاهرة المنشطات هي ظاهرة قانونية كونها لم تبرز الجانب الحقوقي فيها، وعليه يمكن تعريف المنشط الرياضي بأنه: "كل عقار أو تركيب يتعاطاه اللاعب المشارك في مسابقة أو منافسة أو لعبة رياضية معينة سواءا بنفسه أو بمساعدة غيره، بأية طريقة كانت، ومهما اختلف دخوله للجسم، إما عن طريق الفم أو الأنف أو بالحقن، ومهما كان التركيب سائلا أم صلبا أم غازيا مرثيا أم غير مرثي والذي من شأنه الزيادة من قدرة اللاعب أو المتسابق على الحركة والزيادة من نشاطه بشكل غير طبيعي بغية تحقيق الفوز في المسابقة الرياضية مع علم اللاعب المتسابق أو مسؤول الفريق المتسابق بتعاطي هذا المنشط"¹.

وعلى هذا النحو، يمكن اعتبار المنشطات بأنها تركيبات دوائية²، ويمكن أن يدخل في نطاقها أية مادة أو تركيب كيميائي يكشف التطور، كما أنه يساهم في تنشيط الجسم رياضيا والراجح أنه يكون في حكم الدواء لدى الغالبية من رجال القانون والباحثين في هذا المجال، كما أن عدم حصر المنشط في حد ذاته في مادة بعينها راجع بدوره إلى الاعتبارات العلمية البحثية والتطور الحاصل في مجال العمل الطبي³.

وبتلك الصفة يتم تناول المنشط بأية كيفية كانت ولا يتم طريقة دخوله إلى الجسم، فقد تكون إما عن طريق الطعام، أو الشراب أو التقطير، أو عن طريق الفم أو الأنف أو استنشاقا سواءا كان المنشط مرثيا أو غير مرثي، وبجرعات معقولة شأنه شأن الأدوية الأخرى المرخص باستعمالها على النحو سابق الإشارة إليه.

¹- د.الأحمد محمد سليمان، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دون سنة النشر، ص 204.
²- حيث تقرر في سنة 1963 من قبل الأطباء الرياضيين في مدريد القاعدة التالية: "إن أية مادة طبية تستعمل كدواء ترفع في الوقت ذاته لياقة المهندات والقلوبات وبالطبع (Narkotika) الجسم، تعتبر مادة منشطة ويمنع استعمالها أثناء المسابقات الرياضية، إذا أضيفت لهذه المواد المنشطات الأخرى، وبعض الهرمونات"، للمزيد من التفصيل يراجع: د.البصري ابراهيم، المرجع السابق، ص 102.
³- د.العبادى نضال ياسين الحاج حمو، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، دار الكتب القانونية، مصر- الإمارات، س 2012، ص 53 و54.

وأن الجدير بالتنويه في هذا الصدد، هو ذلك الاختلاف بين جمهور الفقهاء حول مدى مشروعية المنشطات الرياضية بحكم أنها نوع من الأدوية المرخص باستعمالها والتي ظلت بين الإباحة والتجريم، بيد أن الرأي الراجح حول هذا الطرح هو عدم اعتبار أي منشط رياضي محظورا قانونا، لذا فإن النص على تجريم المنشطات وحصرها في قائمة معينة بات ضروريا لانطباق التعريف عليه ولا يهم أن يكون النص على التجريم بالقانون الدولي أو بالقانون الداخلي، وباللوائح الرياضية المتعمدة ويجبذ واضع القانون الذي يحظر تعاطي المنشطات، النص على ذكر تعريف لها ولا يترك أمر التقدير لمنظم المنافسة الرياضية، فالتعاريف المتضاربة بهذا الخصوص، تبقى من اختصاص الفقه وليس القانون، فضلا على أن الأصل في الأشياء الإباحة، لذا ينبغي تفصيل ما يعد محرما مصداقا لقوله تعالى: "وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ" ¹ صدق الله العظيم.

لكن وعلى الرغم من كل هذا، يبقى للمنشط الرياضي مؤيد طبي ينبغي أن يؤخذ في الحسبان باعتبار كل ما يتعاطاه اللاعب الرياضي منشطا محظورا من عدمه، وهذا لا يكون إلا عن طريق فحص طبي معتمد، فضلا عن أن لهذا الأخير مفعولا وهذا هو الهدف من تعاطيه وإذا كان عديم المفعول فلا يعد كذلك، كون أن الغاية من تناوله هي الزيادة في حركة ونشاط اللاعب بشكل مذهل بغية الفوز في المقابلات الرياضية ليس إلا.

ويبقى أيضا تناوله بعلم وإرادة الرياضي، فعند توافر كل الخصائص السابقة في المنشط، يعد محظور الاستخدام في اللعبة الرياضية من قبل اللاعب، لكن قد يتعاطى اللاعب المنشط بدون علم أو بدون إرادة فهو لا يعلم بحقيقة أمره، أو لم يرد ترتيب آثاره الصحية، فترتبت دون إرادة

¹ - سورة الأنعام، الآية 119 .

هويبدو أن هذه النقطة بالذات لا تتدخل في تعريف المنشط بصورة ذاتية، بل تدخل في مدى المسؤولية الناجمة عن تعاطيه¹.

البند الثالث: المنبهات

وهي مواد ترفع من القدرة الجسمانية والذهنية لتعاطيها بوصفات طبية محددة، ولقد اعتمدت هذه العقاقير طبيا في علاج بعض الأمراض والحالات من أهمها تقليل الشهية لبعض المصابين بالسمنة المفرطة، علاج شلل الرعاش، علاج بعض حالات الاكتئاب النفسي، علاج إدمان الخمر، وكذا بعض أنواع الصرع، التبول اللاإرادي أو ما يعرف بالسلس الليلي.

البند الرابع: المهدئات

إلى جانب النوع المذكور من المنشطات المتمثلة في المنبهات هناك نوع ثان من هذه الأدوية المنشطة وهو ما يعرف بالمهدئات (Narcotics)، كما يعد المورفين (Morphin) ومشتقاته من أشهر عقاقير هذه المجموعة، ويستخدم لغرض التقليل من الشعور بالألم وتحمله ونجاحه في رياضات معينة مثل الملاكمة، هذا إلى جانب أنه يسبب حالة من حالات الاسترخاء، ويهدئ من الشعور العصبي ويقلل الشعور بالخوف والرغبة، وكذلك تقليل الارتجاف في بعض الأحيان خاصة من خلال المسابقات، لذلك فإن استخدام المهدئات لاسيما منها ذات التأثير الفعال على الجهاز العصبي آثارا جانبية خطيرة مثل إحباط مراكز التنفس العليا في المخ، إلى جانب تأثيرات سلبية أخرى على اللياقة البدنية العامة للفرد بما في ذلك فقدان السيطرة وصعوبة اتخاذ القرار وفقدان رد الفعل المناسب كما أن استخدامها من طرف الرياضي قد ينتهي به الأمر إلى الإدمان وما قد ينجم عن ذلك من مشاكل صحية، نفسية واجتماعية في نفس الوقت، حسب ما أثبتته الدراسات العلمية المتخصصة في هذا الشأن.

¹- د.الأحمد محمد سليمان، المرجع السابق، ص 205 .

البند الخامس: المنومات

وهي مجموعة من المستحضرات الطبية التي تتسبب في النوم والنعاس ولو بجرعتها البسيطة بسبب وجود عوامل معروفة بزعة نمط النوم، وتستعمل عموماً في علاج بعض الأمراض ذات الآثار غير المرغوبة مثل الأرق، الصداع الشديد، القرحة المعدية، عسر الطمث، وبعض التشنجات سواء كانت هذه الحالات قبل أو بعد إجراء العمليات الجراحية، يؤثر الإفراط في تناولها إلى التأثير على قشرة المخ، والاختلال في القوى العقلية، الاكتئاب، فقدان الاتزان، التلغم في الكلام الشحوب وبطء الحركة، ومن أشهر هذا النوع من الأدوية يوجد ما يعرف بمضاد الهيستامين والبروميتازين.

البند السادس: المخدرات

وهي مواد تؤثر في وظائف الجسم بشكل سلبي، ويؤدي تناولها لأغراض غير طبية أو علاجية وتتسبب في إحداث تأثيرات خطيرة وغير متوقعة، كما تعتبر من الأدوية المحظورة، التي تؤثر سلباً على إدراك الشخص للمكان والزمان والواقع لاحتوائها على مواد ضارة تغيب العقل وتؤثر على الجهاز العصبي وعلى المزاج وعلى الحواس أيضاً، يحظر صنعها وزراعتها إلا لأغراض قانونية وبناءاً على رخصة خاصة، ونتيجة لخطورة هذه المادة المحظورة فإنه يمنع صنعها وإنتاجها تحت طائلة عقوبة السجن المؤبد¹، وعلى الرغم من ذلك فقد أجازت القوانين للصيدلة التعامل في المواد المخدرة سواء بالبيع أو استخدامها في التركيبات الدوائية، وذلك لتحقيق غرض علاجي أو طبي وهذا ما يعدّ خروجاً عن القاعد العامة التي تقتضي تجريم حيازة أو احتراز المواد المخدرة، ولكن أحيطت هذه الإباحة بضمانات وقيود من شأنها

¹- وهذا ما نصت عليه المادة 21 من ق.ر: 18-04 المؤرخ في: 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل: 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ع 83، س 2004، والتي جاء نصها كالآتي: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلاف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أوفي إنتاجها أوصناعتها بطريقة غير مشروعة، إما مع علمه بأن هذه السلاف أوالتجهيزات أوالمعدات ستستعمل لهذا الغرض".

ضمان عدم خروج صانعيها و المتعاملي بيعها ويقصد بذلك الصيادلة على وجه الخصوص عن الغرض المخصص لها¹.

المطلب الثالث: أهمية المنتجات الدوائية ودورها في حماية الصحة وترقيتها

مما لا شك فيه هو أن منتج الدواء يحتل مركز الصدارة مقارنة بباقي المنتجات الأخرى، نظرا لما له من أهمية قصوى، وهذا راجع لارتباطه الوثيق بالصحة² العمومية للكائن الحي بما في ذلك الإنسان، الحيوان والنبات.

كما يعتبر أيضا عنصرا هاما في الحياة الإنسانية، فهو قريب تماما من الإنسان³، لذا فإنه يعد من المنتجات الضرورية الذي لا يستطيع الإنسان أن يتعامل معها كما يتعامل مع باقي الكماليات الأخرى، وتظهر أهميته أكثر لارتباطه بسلامة الإنسان ومواجهته للكثير من الأضرار الناجمة عن المرض مهما كان نوعه؛ كما أنه لا يخف على العيان بأن الصناعات الدوائية تحتل المكانة الثانية مباشرة بعد صناعة الأسلحة، فضلا عن ذلك فإن توفيرها يعتبر من مسائل الأمن القومي الذي تحرص كل الدول على تحقيقه رغبة لمواطنيها، وبهذا فهو سلعة مهمة تمس أمن الوطن وتتعلق بسلامة المواطن⁴.

ونظرا لأهمية الدواء أنشأ القانون الفرنسي وكالة خاصة بالأدوية يكمن دورها في الاهتمام بمراقبة فاعليته، ويسعى هدفها إلى تأمين صحة وسلامة الإنسان، وقد نصت المادة 1-567 من تقنين

¹- د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للصيادلة، دار النهضة العربية، ط 1، س 1992، ص 126.
²- معنى الصحة لغة في لسان العرب لابن منظور بأنها ذهاب المرض، وهي خلاف السقم، الذي هو نقيض الصحة، ولذلك يقال: "الصحة والصحة"، ويقال أيضا: "صح فلان من علته واستصح"، وفي الحديث يقال: "الصوم صحة و مصحة"، وهي مفعلة من الصحة والعافية وفي حديث آخر يقال: "صوموا تصحوا"، معناه البقاء سليما معافا محافظا على سلامة جسمه وعقله؛ نقلا عن: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب لابن منظور، المجلد الرابع، دار المعارف، مصر، س 1981، ص 2401.
أما اصطلاحا: فهي تعني غياب الآلام و قدرة الجسم على أداء وظائفه، أي قوة الجسم والروح والمعافاة من الأمراض والتشوهات فيكون الجسم ذو صحة سليمة، وهي تلك الحالة من الكمال البدني والنفسي للفرد؛ نقلا عن: حاروش نور الدين، الإدارة الصحية وفق نظام الجودة الشاملة، دار الثقافة للنشر، الأردن، ط 1، س 2012، ص 70.
كما وتعرف الصحة العمومية أيضا بأنها مجموعة التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها، وهذا ما أشارت إليه المادة 25 من ق. ر: 05-85 المتعلق ب: ح.ص.ت، م.م، سابق الإشارة إليه.
³- F. MAMME, La responsabilité de fabricant de médicaments, un refus manifeste de garantir le risque de développement GAZ Pal, 9 janvier 1996, P 24.
1- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، س 2006، ص 54.

الصحة العامة الفرنسي على ضرورة عمل الدراسات اللازمة المتعلقة بصناعة الدواء بغرض توفير أقصى حماية ممكنة¹.

أما في مصر فقد اكتسبت صناعة الدواء أهمية خاصة لطالما أن هذا البلد يعد من الدول ذات الإنتاج والاستهلاك المرتفع للدواء في الشرق الأوسط، إذ بلغت نفقات إنتاجه سنة 2001 حوالي ما يقارب 5 مليار جنيه، حتى أن الشركات العالمية الموجودة في مصر قد عملت على الزيادة في إنتاج الدواء، ليس بهدف تصديره للخارج فحسب وإنما بقصد إفادة السوق المحلي منه ووفرة اقتنائه في ظل التزايد المضطرد لاستهلاك الدول²، ولهذا الغرض تم وضع القانون رقم: 167 لسنة 1955 المتعلق بتنظيم مهنة الصيدالة اهتم من خلاله المشرع المصري بوضع تنظيم محكم ومتكامل لإنتاج الدواء وتسويقه لكن رغم كل هذا لم يعط من خلاله أي تعريف للدواء، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي تطرق لتعريفه من خلال قانون الصحة العامة الفرنسي³، وهذا ما يعكس أهمية منتج الدواء لما له من دور فعال في حماية الصحة وترقيتها وفقا لما يقتضيه القانون في فحوى مختلف التشريعات، وهذا ما تم تجسيده من طرف مختلف المرافق الطبية والعيادات المتخصصة وقد تم التكفل به نظريا وتطبيقيا من طرف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، هذا إلى جانب الحملات التوعوية والتثقيفية في مجال تعميم الوقاية ونشر العلاج بهدف رفع شعار صحة الجميع وزرع بصمتها بوتيرة مستمرة بين الأجيال، وهذا ما يتضح

2- تم إنشاء المؤسسة العامة الخاصة بالأدوية بمقتضى نصوص القانون الفرنسي الصادر في: 04 جانفي 1993، وقد أبرزت المادة 1- 467 من تقنين الصحة العامة الفرنسي، سابق الإشارة إليه هذا الأمر والذي جاء نصها كالآتي:

"Afin de garantir l'indépendance , la compétence scientifique et l'efficacité administrative des études et des contrôles relatifs à la fabrication ,aux essais, aux propriétés thérapeutiques et à l'usage de médicaments, envued'assures,aumeilleurcoût,lasécuritéetlasantédelapopulationetdecontribuerau développement des activités industrielles et de la recherche pharmaceutique, il est crée un établissement public de l'État dénommé Agence du médicament ."

²- حامد محمد رؤوف، صناعة الدواء في مصر والمنطقة العربية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، س 1997، ص 16.

³- حيث عرفت نص المادة 1-5111 من تقنين الصحة العامة الفرنسي الدواء كالآتي :

"On entend par médicament toute substance ou composition présentée comme possédant des propriétés curatives ou préventives à l'égard des maladies humaines ou animales, ainsi que tout produit pouvant être administré à l'homme ou à l'animal, en vue d'établir ."

بصورة جلية وواضحة من خلال التطرق لأهمية المنتجات الدوائية (فرع أول)، وتحديد دورها في حماية الصحة وترقيتها (فرع ثاني).

الفرع الأول: أهمية المنتجات الدوائية

يمثل الدواء حجر الزاوية في تحقيق نجاح الخدمات الصحية، لذا أصبح توفيره بمختلف الطرق سواء عن طريق إنتاجه محليا أو استيراده من أهم أولويات الحكومة في مختلف دول العالم أيا كانت اتجاهاتها السياسية، مع وضع منظومة فعالة لتسجيله وتصنيفه وطرحه في الأسواق وتسعيه والإعلان عنه والاتجار فيه بجانب تنمية قطاع الدواء وتطويره، ولهذا الغرض يعد الدواء سلعة هامة وضرورية لا تخضع لقوانين العرض والطلب فحسب، وإنما تضبط وفق تنظيم قانوني محكم، نظرا لحساسية هذا المنتج ومركزه المرموق مقارنة بباقي المنتجات الأخرى.

فالدواء مادة هامة وضرورية للحفاظ على صحة وحياة الكائن الحي والتخفيف من معاناته مع رفع وتحسين مستوى الصحة العامة في المجتمعات، كما يعتبر هذا المنتج أحد مبادئ النظام العام بما فيه الأمن العام، الصحة العامة، كما أنه يعدّ سلعة ضرورية لا يرتبط استهلاكها بمرونة سعرية ولا يتحدد الطلب عليها بمستوى سعر معين، بل هو طلب غير قابل للإرجاء أو التريث لأن المريض بحاجة إلى دواء في وقت معين وبجرعات محددة وبفاعلية ثابتة، مهما اختلفت أشكاله الصيدلانية أو تنوعت، ومهما اختلفت المادة الفعالة أو مكان الإنتاج ويتساوى في اقتنائه جميع المرضى في كافة أنحاء العالم.

وتتجلى أهمية الدواء من خلال احترام صحة وسلامة الكائن البشري منذ بداية حياته إلى نهايتها بمنع أي اعتداء على كرامته، ذلك لأن المساس بجسم الإنسان عن طريق أي اعتداء سواء في صورة قتل أو جرح ناجم عن استهلاك دواء معيب أو فاسد يشكل إخلالا بالنظام القانوني لجسم

الإنسان المكرّس بموجب القانون الوضعي الذي جرم مثل هذه السلوكات المجرمة¹، والذي جاء مقتبسا من أحكام الشريعة الإسلامية التي تخدم مصلحة العباد من منظور أن كل ما فيه مصلحة للعباد فهو جائز شرعا؛ فحيثما وجدت المصلحة وجد شرع الله سبحانه وتعالى².

ونتيجة للمكانة المرموقة التي تصدرها المنتجات الدوائية فقد عملت الحكومات والجهات المعنية في جميع الدول المتحضرة على وضع قوانين صارمة لتنظيم ومراقبة عمليات تداوله في مجالات التصنيع والتسويق الذي يركز على أساسيات تتطلب رسم استراتيجيات منتظمة في محاولة لتحقيق الأهداف من أبرز الشركات الدوائية الرائدة التي تعتمد على التخطيط التسويقي المحكم شركة (F.Hoffman-LaRoche)³، وعليه باتت الصناعات الدوائية تخضع لأنظمة قانونية جديرة بالاهتمام أكثر من أية صناعات أخرى، مما جعل تداولها والاتجار فيها يختلف اختلافا كبيرا عن الاتجار بالسلع الأخرى.

ومن المتعارف عليه أيضا هو أن للأدوية تأثير مهم جدا على الصحة وعلى رفاهية المجتمع في ذات الوقت، وأنه وبحكم طبيعتها الخاصة فإنها بلا شك تلعب دورا أساسيا وفعالا في هذا المجال وفي هذا الصدد يقول أحد كبريات شركات الدواء العالمية أن دور صناعة الدواء ينحصر في بعض النشاطات والفعاليات ذات الصلة باكتشاف وتطوير أدوية جديدة وضمنان سلامتها بهدف استثمارها في مجالات علاجية ضامنة للوقاية والعلاج على حدّ سواء، باستثناء ما يعرف بالدخلاء على الصناعات الدوائية كمنتجي أدوية الشعوذة وما ينجم عنها من خداع لبعض المرضى⁴.

¹- جاري بسمة والذهبي ثورية، التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، الجزائر، ط 2، س 2012، ص 11.
²- د. عايد الدايات سمير، عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، س 1999

ص 98.

³- د. بشير العلق، المرجع السابق، ص 28.

⁴- د. بشير العلق، المرجع السابق، ص 45.

وتتجلى أهمية المنتجات الدوائية من خلال التطرق لمختلف أبعاده سواء من الناحية الوقائية (بند أول)، أو من الناحية العلاجية (بند ثاني)، أو من الناحية الحيوية (بند ثالث).

البند الأول: الأهمية الوقائية

تكتسي المنتجات الدوائية أهمية قصوى في سبيل المحافظة على الصحة و حمايتها وترقيتها والتخلص من مختلف الأمراض ومكافحتها أو التقليل من انتشارها، وقد تتنوع هذه الأهمية من خلال تحقيق الفائدة المرجوة منها، والتي تتجسد في الوقاية الصحية التي تعد مرحلة قبلية وسابقة عن العلاج، وأشهر مقولة في هذا الصدد هو أن: "الوقاية خير من العلاج".

ومن قبيل المنتجات الدوائية التي تسعى إلى تحقيق الوقاية الصحية، نجد اللقاحات بمختلف أنواعها سواء كانت لقاحات بكتيرية أو فيروسية التي يمنع استعمالها من انتشار بعض الأمراض والأوبئة، لاسيما الموسمية منها كالزكام والحمى وغيرهما...

ويعرّف اللقاح البكتيري أو الفيروسي بأنه كل مادة أو مزيج من المواد المجهزة من الجراثيم العرضية البكتيرية، أو مستخرجات مشتقة منها بقصد استعمالها عن طريق الحقن بالنسبة للإنسان أو للحيوان، ويطلق على كل نوع من أنواع اللقاحات الجرثومية أو أنواع الجراثيم البكتيرية أو الفيروسية التي استخدمت في تحضيره¹، هذا إلى جانب بعض الأدوية الأخرى التي تقضي على بعض الحشرات الضارة خاصة في فصل الصيف والتي عادة ما يتم استعمالها بدون وصفة طبية أو أي تدخل جراحى عمل طبي.

كما يلعب الدواء دورا فعالا من خلال ما يحققه من وقاية في كبح جماح العلل والأسقام ومختلف الومعات الصحية البسيطة منها والمستعصية المتوقع حدوثها، ولا يتحقق ذلك إلا بالتدخل الصارم

¹- د. عبد الحليم عبد المجيد رضا، المرجع السابق، ص 23.

من طرف المختصين من خلال تفعيل دورهم الإيجابي سواء بالتوعية والإعلام إضافة إلى نشر الثقافة في مجال الرعاية الصحية وفقا لما تقتضيه المنظومة التشريعية في هذا المجال على أن يكون ذلك بصورة مستمرة وحيوية، متوارثة بين الأجيال من أجل رفع راية المحافظة على الصحة والوقاية من مختلف الأمراض، قبل دق ناقوس الخطر وانتشار المرض وتعميمه بأشجع صورته وهذا ما يشجع المنتجين على ابتكار أدوية جديدة بغرض القضاء على المرض ومكافحته.

وتتجلى الأهمية الوقائية للمنتجات الدوائية على وجه الخصوص فيما يجسده النظام العام في المجتمع والذي يتمحور أساسا في عنصر الصحة العامة، والذي يطبق بصفة جماعية من أجل تحقيق المصلحة العامة في أوساط المجتمع بوجه عام.

ومن أبرز مجالات الاهتمام بالدور الوقائي بخصوص الدواء، هو تدخل الدولة من خلال تكفلها بالوقاية لمنع انتشار العدوى ومختلف الأوبئة، وتسهيل توفير العلاج للفئة المعوزة، وهذا ما كرّسه التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016¹.

وبناء على ما سبق ذكره، يمكن القول أن الوقاية تبقى هي الفائدة الأسمى التي يرجى تحقيقها من كل دواء، قبل أن يبلغ المرض ذروته وتفشي مختلف أعراضه ومظاهره السلبية التي تمس بالصحة العمومية، وبالنتيجة صعوبة علاجه، لاسيما وأنه من الضروري على كل فرد في المجتمع السعي من أجل محاربة الأمراض وتفاديها ولو بالقليل من الجهد كمرحلة قبلية ووقائية في نفس الوقت، من منطلق القول أن: "درهم وقاية خير من قنطار علاج".

¹- تنص ف 2 من المادة 66 من د.ج، م.م، س 2016، سابق الإشارة إليه على ما يلي :
" تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض البوئية والمعدية وبمكافحتها ".
وتضيف ف 3 من نفس النص المذكور على ما يلي :
" تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين".

البند الثاني: الأهمية العلاجية

إلى جانب الأهمية الوقائية لمنتوج الدواء، فإن هذا الأخير يكتسي أهمية أخرى علاجية تتجسد من خلال الدور الذي تحققه من خلال التكفل بتحقيق العلاج المبتغى من مرحلة التطبيب الذي يعدّ سببها هو المرض الذي يتطلب العلاج، وتعد مرحلة العلاج فترة لاحقة عن سابقتها ألا وهي الوقاية سالف ذكرها من خلال الفرع الأول.

وتكمن الأهمية العلاجية لمنتوج الدواء في استهلاك واقتناء بعض الأدوية المطلوبة بفعل التدخل الطبي من طرف الطبيب، والتي تكون بناء على وصفة طبية محررة وفقاً لما تقتضيه به الأصول الفنية للعلوم الطبية حسب ما هو وارد من خلال مدونة أخلاقيات الطب¹.

وتظهر الأهمية العلاجية للدواء بمرور مراحل زمنية معينة، والوقت الكافي سواء أثناء المرض أو من خلال ما يعرف بفترة النقاهة، لاسيما بعد إجراء العمليات الجراحية متى لزم الأمر ذلكويكون العلاج عند تحقق المرض المزمن وقوعه بما يحدثه من آلام ومعاناة للمريض، سواء بالنسبة للإنسان أو للحيوان كما يتطلب تفعيل دوره أيضاً بعد فشل المرحلة الوقائية بتفشي الأمراض المرغوب في مكافحتها والقضاء عليها.

والجدير بالتنويه أن المرحلة العلاجية بفعل استهلاك الدواء هي في حدّ ذاتها مرحلة وقتية تتطلب فترات منتظرة من العلاج التي تختلف بحسب تشخيص الحالة المرضية المزمن معالجتها باسترجاع العافية والسلامة الصحية للمريض، ومن ثمة تحقيق الشفاء والقضاء على المرض متى أمكن ذلك.

1- تنص المادة 144 من م.ت.رقم: 92- 276 المؤرخ في: 05 محرم عام 1413 الموافق ل: 06 يوليو سنة 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ع 52، س 1992 على ما يلي:

" يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعياً وكمياً لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها، وأن يشعر عند الضرورة واصفها ليعدل وصفته، وإذا لم تعدل هذه الوصفة، أمكنه عدم الوفاء بها إلا إذا أكدها الواصف كتابياً، وفي حالة ما إذا وقع خلاف، يجب عليه، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يرفض تسليم الأدوية وأن يخطر الفرع النظامي الجهوي بذلك "

وتتجسد الأهمية العلاجية للمنتجات الدوائية من زاوية أخرى في إباحة العمل الطبي بوجوب انصراف نية منتجه إلى علاج شريحة المرضى أو التخفيف من آلامهم ، وهو الأساس الذي يقوم عليه حق التطبيب كأصل عام ، وإذا خالف المنتج نية ذلك انتفى هذا الحق ، وترتبت مسؤوليته الجزائية ولا عبرة في ذلك برضا المريض ولا بشرف الباعث لأنهما لا يعتبران من العناصر المكونة لهذه الجريمة ويستوجب مساءلة منتج الدواء، باستثناء التجارب العلمية التي تجرى على الحيوانات على النحو المرخص به من طرف وزارة الصحة تماشياً مع النصوص القانونية المعمول بها.

البند الثالث: الأهمية الحيوية

ما دام أن الدواء يعد من أهم السلع الحيوية التي ترتبط بصلة وثيقة بصحة وحياة الإنسان خاصة في ظل الحياة المعاصرة وما جلبته المدنية من مفرزات سلبية ومشكلات صحية جراء الضغوط والقلق النفسي والتلوث البيئي¹، فالجمال الذي يستخدم فيه الدواء هو العنصر الذي يبرز ذاتية المادة الدوائية، ويميز تلك السلعة الضرورية لحياة الإنسان والحيوان.

ويعدّ الطلب على الدواء في الوقت الراهن ذا معدلات غير مسبوقه مقارنة بسائر المنتجات الأخرى، ذلك أن حال الإنسان ما بين سقيم وعليل جعل من أهم الأولويات أن يحرص الفرد على أن يحتفظ بخزانة خاصة من الدواء في كل مكان²، وهو ما تعكسه بعض الإحصائيات التي تشير إلى أن معدل الاستهلاك العالمي للدواء قد وصل إلى أرقام مرتفعة، فيقدر حجم تداول الدواء في الوطن العربي وحده بنسبة حوالي 5 مليارات دولار سنوياً، أي ما يعادل 10,5 % من الاستهلاك العالمي؛ تلك المكانة التي تربع بها الدواء على عرش السلع الضرورية والتي كانت هي الدافع والمحرك الرئيسي لقيام الحكومات والجهات المعنية في جميع الدول المتحضرة بوضع قوانين صارمة لتنظيم

¹- د.فخر الدين الدنشاري، الدواء الأخطاء والمخاطر، كتاب الهلال الطبي، ع 39، دار الهلال، نوفمبر 2003، ص 3.

²- د.أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، س 2008، ص 21.

ومراقبة عمليات تداول الدواء في مجالات التصنيع والتسويق والاستعمال، مما جعل الاتجار به يختلف اختلافا جذريا عن الاتجار بالسلع الأخرى.

ونتيجة لهذه الأهمية الحيوية القصوى التي تكتسبها المنتجات الدوائية بالنظر لمؤشرات استهلاكه تبني المشرع الأوروبي، وسأيره بعد ذلك المشرع الفرنسي اتجاهها يميل للتشدد في المسؤولية عن الأضرار الناجمة من استعمال الدواء. بموجب الالتزام المدرج من خلال ما هو وارد ذكره في مضمون التوجيهين الأوروبيين تكريسا لمسؤولية المنتج في مجال صناعة الدواء¹.

الفرع الثاني: دور المنتجات الدوائية في حماية الصحة وترقيتها

سبق القول بأن الدواء هو تلك المادة أو المركب المحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية والتي تسعى إلى التخفيف من مختلف الآلام والأوجاع والأضرار الطارئة على الصحة البدنية والجسدية للكائن الحي، وهذا ما أكد عليه الدستور الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2016 المنوه عنه سابقا، لهذا الغرض يسعى الطبيب إلى ضمان علاج المريض وتكمن رسالته في الدفاع عن الصحة البدنية والعقلية والتخفيف من معاناته ضمن احترام وصيانة حياة الفرد وكرامته الإنسانية²، كما اعتبر المشرع الجزائري الصحة العمومية عنصرا مهما من عناصر النظام العام الذي يتطلب حالة صحية من التوازن النسبي أو المتكامل³ وذلك باتخاذ الإجراءات التي من شأنها المحافظة على سلامة المرضى والحد من مختلف الأضرار فضلا عن التأكد من الشروط الصحية في الأماكن العامة⁴، لاسيما منها تلك المتعلقة

¹- وضع التوجيه الأوروبي لسنة 1985 التزاما على عاتق دول الاتحاد بضرورة إدراج مسؤولية المنتج في مجال صناعة الدواء عن الإخلال بالتزام المتابعة، فضلا عن ورود هذا الالتزام في التوجيه الأوروبي الصادر في: 29 جوان 1992 الخاص بالضمان العام للمنتجات.

²- حيث تنص المادة 7 من م.ب.م.ب.م.أ.ط. سابق الإشارة إليه على ما يلي:
" تتمثل رسالة الطبيب وجراح الأسنان في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية، وفي التخفيف من المعاناة، ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية دون تمييز من حيث الجنس والسن والعرق والدين والجنسية والوضع الاجتماعي والعقيدة السياسية، أو أي سبب آخر في السلم أو الحرب "

³- محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، س 2003، ص 170.

⁴- حماد محمد سطا، تطور وظيفة الدولة (نظرية المرافق العامة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1، س 1984، ص 30 و 31 .

بصنع وإنتاج الدواء والمتمثلة عموماً في المصانع والوحدات الإنتاجية المرخص لها قانوناً بذلك في مختلف أنحاء العالم.

وعليه يكمن دور الدواء في مجال حماية الصحة وترقيتها أساساً في تحقيق الشفاء أو العلاج (بند أول)، و/أو في التخفيف عن الآلام (بند ثاني)، هذا ما سيتم شرحه من خلال ما يلي:

البند الأول: دور الدواء في الشفاء أو العلاج

أجمع الفقهاء على ضرورة جعل الغرض من الدواء والغاية المنشودة منه في الوصول إلى نتيجة ألا وهي علاج المريض، وبصفة عامة ينبغي أن تكون مقاصد منتج الأدوية تحقيق مصلحة مشروعة بالمفهوم العام، وهذا هو السبب الذي من أجله رخص له الشارع بممارسة عمله وبمفهوم المخالفة والأبعد من ذلك يسأل المنتج إذا استهدف من خلال تصنيعه للأدوية غرضاً آخر غير علاج المريض.

كما يسأل المنتج أيضاً إذا استهدف إجراء كشف علمي دون قصد العلاج، أو إصابة المريض بضرر أشدّ من ضرر المرض الذي كان يشكو منه وبسببه تعاطى الدواء محلاً للإنتـاج وهذا ما جاء في الطب النبوي لابن القيم إذ قال: "إذا لم يستطع الطبيب تحديد ماهية المرض فلا يجوز أن يجرب الدواء بما تخاف عاقبته ولا بأس بتجربته بما لا يضرّ أثره"¹.

ولتحقيق الغرض من الدواء، يتعين التأكيد على مقتضيات المنظومة التشريعية الجزائرية بتجسيدها لما يعرف بمبدأ الشرعية قصد المحافظة على صحة المرضى البدنية والعقلية والتخفيف من معاناتهم وآلامهم ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية، دون أي تمييز بين مريض

¹ - ابن القيم الجوزية، الطب النبوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، س 1377هـ، ص 115.

وآخر على أساس الجنس، أو الجنسية، أو العرق أو الدين، أو العقيدة السياسية، أو أي سبب آخر مهما كان الغرض منه.

ويكون منتج الدواء مسؤولاً إذا وجه فنه وعلمه ومهاراته إلى غير علاج أو شفاء المريض من علته حتى ولو كان ذلك برضاه، لكون أن المنتج في مثل هذه الحالة يكون قد خرج عن حدود مهنته وتعدى واجبات مهنته وفقاً لما هو معمول به طبقاً للأصول العلمية والفنية التي تبني عليها قواعد الصحة العمومية في مجال ما يعرف "بالنظام القانوني للمداواة"، الذي عرف قفزة نوعية في تطور علوم الطب من فن التداوي إلى علم التشخيص والاكتشاف عن الدواء المناسب عبر مختلف البحوث والاختراعات والتجارب في حدود ما هو مقرر قانوناً.

وهكذا فإن تجارب منتجات الأدوية العلمية كانت أم فنية التي تباشر على المريض إما لغرض إشباع شهوة علمية من طرف المنتجين والتي تشكل في حد ذاتها خطأ يوجب مسؤوليتهم جزائياً على أساس أن الغاية لا تبرر مهما كان نبلها، حتى ولو تمت تجربتها على إنسان عليل أو مريض برئه أو شفائه بالطرق المعهودة عن تناول الأدوية¹.

وفي هذا الصدد، نجد أن الشريعة الإسلامية السمحاء تتفق مع مختلف القوانين الوضعية في ضرورة جعل الغاية من ذلك هي علاج المريض وشفائه من سقمه، إذ كرمت الإنسان على سائر المخلوقات مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْكَثِيرِ مِمَّا خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"².

ومن المزايا التكريمية من الوجهة الشرعية أيضاً أن الله وهب الإنسان عقلاً، وخلق في أحسن صورة ونفخ فيه من روحه وجعله خليفة في الأرض ورفع شأنه عن سائر المخلوقات الأخرى

1- د. إفرقة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب (دراسة فقهية وقانونية)، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة النشر، ص 222.

2- سورة الإسراء، الآية 70.

مصدقا لقوله عز وجل أيضا: "وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَن تَقْوِيمٍ"¹، لذا فإن الدواء يستحق الحماية بتضافر جهود كل المنتجين في سبيل إبداع منتج فعال يشفي من العلل والأسقام مصداقا لقوله تعالى: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"².

ولقد وردت كلمة شفاء في العديد من الآيات القرآنية الكريمة، والحكمة في ذلك هي إظهار قدرة الخالق لمخلوقه في الكون مصداقا لقوله تعالى: "وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا"³، وقوله أيضا: "وَيَشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ"⁴.

لذا يمنع بأن يكون الإنسان محل تجارب استخدام دواء قد يضربه بدنيا، عقليا أو معنويا وهذا احتراما للمبادئ الأخلاقية والعلمية في مجال البحث العلمي، ولا يكون ذلك إلا بناء على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة⁵.

ويكمن الدور العلاجي للمنتجات الدوائية في صوره الشرعية المتنوعة بتنوع المنتجات الدوائية المصنعة ونتائجها الرامية إلى حماية الصحة وسلامتها من العلل والأمراض.

¹- سورة التين، الآية 4 .

²- سورة المائدة، الآية 32 .

³- سورة الإسراء، الآية 82 .

⁴- سورة التوبة، الآية 14.

⁵- وهذا ما أشارت إليه المادة 178 من ق.ر: 08-13 المؤرخ في: 20 جويلية 2008، م.م ل: ق. ر: 85-05 المؤرخ في: 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، سابق الإشارة إليهما والتي جاء نصها كالآتي: "يمنع تجريب الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية الموجهة للاستعمال في الطب البشري على الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة".

وتتجسد الغاية من الدواء في تحقيق الرعاية الصحية وهو شعار المتوج من طرف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، سواء في بلدنا الجزائر أو في باقي دول العالم، ولقد كانت الشريعة الإسلامية الغراء سباقة في تجسيد ذلك، من خلال ما ورد في قوله عز وجل: "وَإِذَا مَرَضْتُمْ فَهُوَ يُشْفِيكُمْ" ¹ صدق الله العظيم.

وعلى العموم، فإن الغاية المرجوة من المنتجات الدوائية تتحقق بحسب الغرض الذي خصصت من أجله؛ ومن أمثلة الأدوية التي تسعى إلى تحقيق الشفاء أو العلاج نجد تلك الأدوية بجميع أنواعها كمضادات الإسهال (Antidiarrhoeals) والمضادات الحيوية (Antibiotics) وغيرهما.

وأن ما يميز هذا النوع من الأدوية هو تحقيق الشفاء بالقضاء على المرض ومكافحته بصفة نهائية من خلال تأثير مفعوله على الجسم مباشرة.

كما يترجم الدور العلاجي للدواء أيضا في اعتبار أن هذا الأخير هو بمثابة الوسيلة المختارة من طرف الطبيب، والتي تكون مناسبة لشفاء المريض وتأتي مباشرة بعد مرحلة التشخيص ².

البند الثاني: دور الدواء في التخفيف من الآلام

إلى جانب الدور الشفائي والعلاجي الذي تحققه المنتجات الدوائية، هناك دورا آخر يتمثل في التخفيف من الآلام في حالة الإصابة ببعض الوعكات الصحية قبل إزالتها تدريجيا، وهذا ما أخذ به الفقه في مختلف النقاشات كحالة الإصابة بالتهابات الحروق.

ويترجم هذا الدور شائع الاستعمال من خلال القضاء على الآلام الموضعية بصفة تدريجية من خلال إسعاف المرضى مستهلكي الدواء وإرجاعهم إلى حالتهم الطبيعية كالتداوي والعلاج

¹ - سورة الشعراء، الآية 80 .
- تعد مرحلة التشخيص من أهم مراحل العمل الطبي، يتمكن من خلالها الطبيب المعالج بالإلمام بالوضعية الصحية للمريض، قبل مرحلتي الفحص والمراقبة، بوصف له الدواء المناسب من أجل شفاؤه أو التخفيف من آلامه حسب نوع المرض المشخص وفقا للأصول العلمية المستقرة المتعارف عليها قانونا.

المستخدم خلال فترة النقاهة¹، والذي بدوره يتطلب بعض الجهود بعد فترة العلاج لاسيما خلال فترة إجراء العمليات الجراحية.

ومن أمثلة الأدوية المخففة للآلام نجد المسكنات (Analgesics) بمختلف أنواعها والتي يكمن دورها في إزالة الآلام الموضعية بصورة نهائية أو تدريجيا بحسب تفاعلها مع درجة الإصابة التي يعاني منها المريض الذي هو بحاجة إلى استعمال الدواء.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن هناك تداخل بين دور الدواء بين الشفاء والعلاج والتخفيف من الآلام، وهو الرأي الراجح الذي أخذ به أغلب فقهاء القانون منذ زمن مضى.

ويبقى حقل الأدوية من أخصب ميادين البحوث العلمية بخصوص الدور الذي يتقمصه والهدف من ذلك هو الوصول إلى الحدّ من معاناة المرضى ؛ ومن السمات والنتائج الايجابية لهذه البحوث هي توصل العلماء إلى إمكانية استعمال المريض للدواء المناسب قصد التخفيف من الآلام والمعاناة.

وعليه فإن المبدأ المتعامل به في هذا الغرض هو عدم قابلية التعامل في جسم الإنسان بتجارب استخدام دواء جديد تم اختراعه حديثا من طرف المنتج، حتى لا يكون ضحية علمه واكتشافاته العلمية؛ مما تعين معه وضع أسس علمية وقانونية لتحديد النظام القانوني للتصرفات التي يكون محلها جسم الإنسان حتى يصبح معصوما من أي اعتداء واقع من طرف الآخرين²، ويرجع سبب حضر هذا التعامل من نواحي عدة أولها وعلى رأسها الناحية الدينية، طالما أن كل ما هو موجود في الكون هو من خلقه فلا يجوز المساس به إلا في الحدود المشروعة مصداقا لقوله صلى الله عليه

2- يقصد بالنقاهة استعادة الصحة والعافية تدريجيا بعد تناول الأدوية الموصوفة للشخص المريض خلال فترة المرض، وهي تشير إلى المرحلة التالية لمرض أو داء معد عندما يتعافى المريض ويعود إلى حالته الطبيعية، ولكنه قد يظل مصدرا للعدوى، حتى وإن شعر بتحسن وهي بهذا المعنى تتقارب مع التماثل بالشفاء نتيجة استعمال الدواء.

² - علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، مطبعة الكاهنة، الجزائر، س 1997، ص 54.

وسلم: "لا تزول قدما عبدا يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه؟، وعن عمله فيما فعل؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟، وفيما أنفق؟، وعن جسمه فيما أبلاه؟"¹.

فالمرء عندئذ يحاسب ويجازى يوم القيامة عن جسمه فيما أبلاه، ولا يحق له ولا لغيره

التعامل فيه بتجارب جديدة لأن الإنسان بحكم معصوميته وقدسيته مملوك لله سبحانه وتعالى وجسمه بمثابة ودیعة أستودعها الله لديه²، وعليه أن يردده بالحال التي كان عليها، لأن الموت ليس نهاية بل بداية حياة أبدية، لذلك فإن الإنسان يسأل يوم القيامة ويحاسب على ما قدمه ويشهد عليه السمع والبصر والضمير والفؤاد، مصداقا لقوله تعالى: "يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"³، وقوله أيضا: "الْيَوْمَ نَخْتُمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ"⁴.

وعلى ضوء التعامل بالدواء لا يمكن اعتبار الأجسام من قبيل الأموال، لأن المال في الشرع هو اسم لغير الآدمي، بمفهوم المخالفة فإذا كان كذلك، فإن النفوس ليست كذلك ولا يرد عليها التملك، وإنما يرد عليها حق الانتفاع.

ثانيها الناحية الاجتماعية، فيكون للإنسان الحق في سلامة جسده، الذي هو ليس بحق مالي جدير بالاهتمام من باب أولى، بيد أنه يبقى للدولة مصلحة حاله و مباشرة في عدم المساس بها فالدولة لن تستطيع المحافظة على وجودها إذا لم تكفل للإنسان حماية فعالة، لأن الأصل في المجتمع أنه يتكون من مجموع الأفراد، وأن الهدف المبتغى من القواعد القانونية هو حماية المصلحة العامة بطريق مباشر أو غير مباشر، وتبقى حماية المصالح الخاصة هي في ذات الوقت حماية

¹ - حديث صحيح، رواه الترمذي.

² - قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط 2 س 1997، ص 132.

³ - الآية 24، سورة النور.

⁴ - الآية 65، سورة يس .

للمصالح العامة¹، وهذا بدوره راجع للارتباط الوثيق بين المصلحتين والغاية المرجوة منهما في المجال الصحي تكمن على وجه الخصوص في حماية أفراد المجتمع من خلال توفير دواء سليم وفعال وآمن صحيا.

ثالثها الناحية القانونية، التي تحظر وتمنع التعامل في جسم الإنسان لنظرا لمعصوميته، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري المعدل والمتمم².

وفي هذا الصدد، يمكن الاسترشاد بقرار قضائي صادر عن محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ: 25 جويلية 1949 الذي تضمن ما يلي:

" Il semble rationnellement impossible que le corps de l'homme libre ne peut être évalué en argent, étant la personne elle-même, il ne pouvait être traité comme une chose .

On peut bien dire, par image que l'homme est maître de son corps mais non pas rechniquement, qu'il en est propriétaire"³.

ولقد أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 96 من القانون المدني على أنه إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا، معنى ذلك أنه بإسقاط المفاهيم القانونية العامة على منتجي الأدوية لا يصح الإضرار بشريحة المرضى من الجانب الجزائري، وأن ذلك لا يتحقق إلا بفعل تدخل النيابة العامة كطرف والذي يكون الهدف من تدخلها هو حماية المجتمع والمحافظة على الصحة العمومية من خلال تطبيق القانون تطبيقا سليما، وأن الهدف من ذلك هو ضمان عدم المساس بمبدأ الشرعية الجزائية من خلال عدم الاعتداء على المصلحة العامة

¹- خليفة محمد سعد، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1996، ص 56-59 .

²- تنص المادة 41 من د.ج، م.م، سابق الإشارة إليه على ما يلي :

" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية " .

نقلا عن: عشوش كريم، العقد الطبي، دار هوم، الجزائر، س 200، ص 57؛ 2012، II، J.C.P 1949، 25 Juil 1949، Cass Civ³-

وأن ذلك لا يتحقق إلا من خلال تحريك الشكاوى التي يكون الغرض منها المحافظة على النظام العام والآداب العامة لاسيما من الجانب الجزائي¹، من خلال إنتاج دواء يكون الغرض منه وضع حد للحياة البشرية بغرض التقليل من الكثافة السكانية، أو لتحقيق الاكتفاء مثلا، لأن هذا الفعل في حد ذاته هو فعلا مجرما ويتنافى مع مبدأ المشروعية التي هي إحدى المبادئ الأساسية التي يبنى عليها القضاء الجزائري حسب ما هو مكرس دستوريا².

ونظرا للارتباط الوثيق والمتكامل بين العمل الطبي والعمل الصيدلاني، فإنه من واجب الطبيب بعد فحص وعلاج المريض أن يقوم بوصف الدواء اللازم لهذا الأخير، ففي هذه الحالة يقع على عاتقه الالتزام ببذل العناية اليقظة بجعل الدواء ناجحا، دون أن يلتزم بشفاء المريض، غير أنه في بعض الأحيان يقوم هذا الأخير بتقديم الدواء مباشرة للمريض داخل عيادته، فيقع على عاتقه في هذه الحالة بغض النظر عن التزامه السابق المتمثل في بذل العناية، التزاما آخر وهو الالتزام بالسلامة الذي يتمثل في منع إعطاء المريض أدوية فاسدة أو ضارة تتنافى بطبيعتها وخصائصها مع الغاية المقصودة من تقديم العلاج³، و التي تتمحور أساسا حول الشفاء أو التخفيف من الآلام أو بالأحرى الحد من المعاناة.

وعلى هذا الأساس، ينبغي مراعاة النطاق القانوني المتعلق بإنتاج الأدوية وتداولها من خلال الحرص على تتبع الشروط اللازمة لبراءة اختراعه، الوضعية القانونية لصاحب البراءة، والضوابط القانونية المتعلقة بذلك، وهذا ما سيتم شرحه من خلال المبحث الموالي.

¹ - النظام العام بالمفهوم الجزائري في المجال الصحي هو مجموع القواعد القانونية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة داخل المجتمع في جميع الميادين الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية، التي تعلق عن مصالح الأفراد، بتدخل النيابة العامة كجهاز قضائي من الجانب الجزائي، باعتبارها هيئة تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على من أخل بنظامه وأمنه مساسا بالصحة والسلامة في سبيل مكافحة الجرائم ضد الأشخاص أو ضد الأموال (الثروة الحيوانية والنباتية).

² - تنص المادة 158 ف 1 من د.ج، م.م، سابق الإشارة إليه على ما يلي :

" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة "

- عشوش كريم، المرجع السابق، ص 102.³

المبحث الثاني: النطاق القانوني لإنتاج الدواء وتداوله

تعتبر تجارة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية من أكبر أنواع التجارة العالمية وأوسعها انتشارا تم إنشاء بشأنها شركات صناعية عملاقة متعددة الجنسيات تنتمي إلى الدول الكبرى المتقدمة صناعياً والتي تحقق سنويا أرباحا طائلة ؛ هذا ما دفع بها إلى المزيد من التقدم بغرض السيطرة على الأسواق العالمية ؛ ذلك البعد التجاري والاقتصادي دفع جميع الشركاء للمناداة بضرورة حماية المنتجات الدوائية والصيدلانية وطرق إنتاجها بنظام براءات الاختراع¹، واشتدت المطالب على الدول النامية ودول العالم الثالث حتى أذعن الجميع تحت مظلة منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الخاصة بتحرير التجارة الدولية (الجات) وهي الاتفاقية التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أو راجوى ومنها الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية ترينس)²، التي يرجع تأثيرها على صناعة الأدوية نظرا لتمييز هذه الصناعة لاعتمادها بشكل أكبر على التكنولوجيات الحديثة مثلها مثل صناعة الفضاء والالكترونيات وتصل كثافة البحث والتطور إلى نسبة 20% من المبيعات لبعض الشركات العالمية، وتشكل نسبة 9% من قيمة إنتاج الأدوية في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

ونظرا لحساسية منتج الدواء وما يتطلبه من نصوص تشريعية تثبت نجاعته، استدعى الأمر انضمام الدول إلى المنظمة العالمية للتجارة ومختلف الاتفاقيات في هذا الشأن بصورة محكمة ودقيقة هذا ما أثبتته مختلف الدراسات في هذا المجال، الأمر الذي زاد من جعل صناعته من أهم الصناعات وأكثرها شيوعا وانتشارا في جل دول العالم، إذ أضحت لهذا المنتج أهمية قصوى في حياة البشرية جمعاء،

1- تم تعريف براءة الاختراع من خلال نص المادة 2 من الأمر رقم: 03-07 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1924 الموافق ل: 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر.ع 44 مؤرخة في: 23 جويلية 2003 بما يلي:
" يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:
- الاختراع: فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية،
- البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية اختراع،
- المصلحة المختصة: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية."
كما تعد براءة الاختراع وسيلة فعالة لتقييم الاختراعات الابتكارية، باعتبار أن نظم حماية الاختراعات بالنسبة للمؤسسات الصناعية والخدمات كالأدوية التي هي مؤشرا ديناميكية يتيح قياس نتائج البحث والتطوير في الميدان التقني والعلمي .
(، الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية W.T.O-2. اتفاقية التريس هي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية) الفكرية، وعلى رأسها اختراع الأدوية.

ويعود السبب في ذلك إلى صلته الوثيقة بالصحة، إذ أنه باستطاعة الإنسان الاستغناء عن الكثير من المنتجات الاستهلاكية فيما نبجده عاجزا عن الاستغناء عن هذا المنتج ليكفي حاجته في العلاج، وذلك بغض النظر عن مستوى دخله أو مكانته أو فئته الاجتماعية.

ونظرا لهذه الأهمية المتزايدة بتزايد الأمراض وتفشيها، عمدت كافة دول العالم إلى تنظيم هذا المجال بموجب قوانين صارمة ذات قواعد آمرة، بهدف ضبط وتنظيم تداول منتج الدواء عبر كل مرحلة من مراحل تصنيعه بدءا بمرحلة الإنتاج، مروراً إلى مرحلة التوزيع، وصولاً إلى مرحلة الاستهلاك والاستعمال¹، وهذا ما يبدو بصورة جلية وواضحة في إطار الشروط القانونية الشكلية والموضوعية في مجال الملكية الفكرية الواجب إتباعها من منطلق صاحب براءة اختراع منتج الدواء والهدف من هذا كله هو إبراز معالم المسؤولية الجزائية لمنتجيه، وما يترتب عنها من آثار ونتائج تترجم في عقوبات ردعية توقع على مخالفيها وفقا لما هو منصوص عليه قانونا ، ويتعلق موضوع الملكية الفكرية بكل ما هو إبداع وإنتاج فكري للإنسان، كما تهدف الحماية المتوفرة في هذا المجال إلى تطوير وترقية الابتكارات في مجال الصناعات الدوائية، ويتمتع أصحاب الملكية الفكرية في هذا المجال بحقوق استثنائية تثمن أبحاثهم وأعمالهم ومجهوداتهم من خلال ابتكارهم لكل ما هو جديد صحي ومرخص بإنتاجه وتداوله قانونا.

ولقد كرس الدستور الجزائري المعدل والمتمم سابق الذكر على الإبداع الفكري²، في كل الميادين وما يهمننا من خلال موضوع البحث الحالي هو ذلك الميدان الصحي نظرا لما يحققه إنتاج الدواء من نتائج تثبت فعاليته وجدارته على نحو يرضي المرضى دون إساءة الظن بهم.

وتشمل الملكية الفكرية في مجال ابتكار الدواء صنفين من الحقوق وهما:

¹ - المر سهاام، المررع السابق، ص 10 .

² - إذ تنص المادة 44 ف 1 منه على ما يلي :

" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن ."

- الملكية الأدبية والفنية.

- الملكية الصناعية¹.

تشمل الملكية الأدبية والفنية كل ما يتعلق بالمؤلف والحقوق المجاورة إذا تعلق الأمر بإنشاء دستور للأدوية؛ بينما تشمل الملكية الصناعية حقوق الإبداعات الصناعية والتجارية وهي براءات الاختراع، الرسومات، والنماذج الصناعية، الرموز بما فيه العلامات التجارية واسم المصنع أو الشركة المنتجة للدواء، وهذا هو الأمر المهم في مجال الحديث عن اختراع أي دواء جديد يُحضى بالقبول وفقاً لمقتضيات القوانين في مجال الملكية الفكرية وبراءة الاختراع والتي تنطبق هي الأخرى أيضاً في مجال صنع وإنتاج الدواء عبر كافة أرجاء العالم.

فنشأة حقوق الملكية الفكرية على النحو سالف ذكره ارتبطت بازدهار الصناعة والإنتاج وتطورهم عبر المراحل التاريخية في العالم من آلي إلى ميكانيكية، فإلكترونية، وهكذا دواليه. كما كان للابتكار المتعلق بالحاسوب وبرامجه إضافة لمواقع الإلكترونيات آثاراً إيجابية في مجال الخدمات الطبية في مختلف جوانبها وعلى رأسها الأدوية والمنتجات الصيدلانية بشتى أنواعه أياً كان تخصصها تماشياً مع نوع وطبيعة المرض خفيفاً كان أم مزمناً.

وأضحت الحقوق الاستثنائية المخولة بموجب سندات الحماية لبراءة الاختراع أو للعلامة التجارية في المجالين الصناعي والتجاري من العوامل الحيوية للحث على الابتكار في مجال إنتاج الدواء، ومن ثمة التشجيع على تجهيز وإنشاء المصانع والشركات والوحدات الإنتاجية من ورشات وصيدليات مخصصة لذلك.

1- عرف الإنسان منذ القدم ضرورة حماية المبدعين وتشجيعهم، على أن يضمن لهم المجتمع حماية حقوقهم المادية والمعنوية المترتبة عن اختراعاتهم، فأنشأت براءة الاختراع أو ما يطلق عليها بالامتياز كأداة لهذا الغرض وأصبحت وسيلة لحماية الملكية الصناعية بما في ذلك المنتجات الدوائية المصنعة بمختلف تخصصاتها.

ومن جهة أخرى، فإنه رغم وجود هذه الحقوق الاستثنائية، أصبحنا اليوم بأمر الحاجة لتبادل المعلومات المتدفقة عبر صفحات الإنترنت بجمع اللغات بين شعوب العالم تكريسا للإعلام والتواصل في سبيل تبادل الآراء وتعميق الدراسات العلمية التي يبنى عليها الإبداع والاختراع الصيدلاني في مجال حماية الصحة وترقيتها.

ولقد شهد العالم منذ بداية القرن العشرين تغيرات متسارعة على الصعيد الفكري الاقتصادي، الثقافي، العلمي والتكنولوجي، بالإضافة إلى الاقتراحات الدولية الجديدة باتجاه دمج الاقتصاد العالمي عن طريق تحرير التجارة، وقد بدأ هذا الاتجاه منذ الأربعينات بتوقيع الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة الحرة، إلا أن هذه الاتفاقية لم تُلب طموحات الدول الأعضاء في تحرير التجارة، الأمر الذي أدى إلى عقد ثماني جولات تمخضت في النهاية عن تحويل الجات إلى منظمة التجارة العالمية التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، تسعى إلى تحرير التجارة ودعم قطاع السلع والخدمات وعلى رأسها الدواء.

وأهم ما تمخض عن هذه الاتفاقية ملحقها رقم (أ-ج)، المسمى باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس)، وهي من أهم الاتفاقيات التي وقعت في القرن العشرين وكانت محل جدل باعتبارها من أكثر الوسائل الدولية شمولاً فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها، والتي منحت لفكرة الاختراعات القسط الأوفر منها.

وتعرف الملكية الفكرية بوجه عام وفي مجال صنع الدواء على وجه الخصوص، بأنها تلك القواعد القانونية اللازمة لحماية الإبداع الفكري المتفرع ضمن مصنعات

مدرسة (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية)¹.

ولقد استقر الرأي الفقهي² على تصنيف حقوق الملكية الفكرية على أنها حقوق معنوية ترد على أشياء ناشئة عن الملكية الأدبية والفنية، فهي لا تدخل ضمن التقسيم التقليدي للحقوق المالية من حقوق عينية وحقوق شخصية، إذ أنها ليست سلطة مباشرة على شيء مادي معين بذاته بل هي مجرد حق يرد على شيء معنوي وهي الفكرة الإبداعية التي لها قيمة مالية تمكن صاحبها من احتكار استغلالها ماديا كما أنه من المتعذر إدراجها ضمن طائفة الحقوق الشخصية إذ أنها لا تعتبر رابطة قانونية بين دائن (طالب الدواء) ومدين (منتج الدواء).

وتقسم الحقوق التي تقع ضمن دائرة حقوق الملكية الفكرية إلى طائفتين أساسيتين حقوقا ناشئة عن الملكية الصناعية والتجارية، وأخرى ناشئة عن الملكية الأدبية والفنية، وتهدف حقوق الملكية الصناعية إلى توفير سلطة استثنائية لرجل الصناعة³ على عملائه (والمقصود من ذلك صناعة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية بمختلف أنواعها)، وذلك عن طريق الانفــــــــــــراد ببيع منتجات من نوع معين أو في شكل معين⁴، ومن أبرز هذه الحقوق براءات الاختراع والرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية للتصميمات التخطيطية (الرسوم الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة وحقوق الملكية الأدبية والفنية، وتشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، متى تعلق الأمر بالدراسات والبحوث المتعلقة باكتشاف دواء معين من طرف مخترعه.

1- د.صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة ودار العلمية الدولية، ط 2003، ص 14؛ د.صلاح الدين الناهي

الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ط 1983، ص 12.

2- د.سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط 3، ص 1998، ص 13.

3- رجل الصناعة بالمفهوم الواسع حسب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي لا يقتصر تطبيقها على الصناعة أو التجارة وإنما يتعداه إلى جميع الصناعات الاستراتيجية، وعلى جميع المنتجات المصنعة مثل: الأدوية، بمعناه الحرفي نقلا عن: د.سعود سماوي ريم المرجع السابق، هامش ص 21.

4- د.حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، دراسة لأحكام القانون رقم 82، دار النهضة العربية، ط 2004، ص 8.

لكن ما يهمنا من خلال كل هذا هو أثر اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) على واقع الصناعات الدوائية والتي تعد شركات الأدوية جزءاً لا يتجزأ منها¹ والتي أضحت بدورها من أهم المواضيع التي طرحت نفسها على الساحة العالمية، فهي براءات اختراع في الغذاء والدواء، فقد كان العمل يجري بوجه عام على حظر منع براءات الاختراع للمنتج النهائي، فجاءت اتفاقية التريبس وجعلت الحماية لبراءة الاختراع تنسحب على المنتج أو الطريقة المعمول بها في مجال الغذاء والدواء.

ولقد أثار هذا الموضوع استفسارات متعددة وتساؤلات ملحة من قبل الصيادلة ومصنعي الأدوية في الدول النامية، كونه يعمل على قتل الصناعات الدوائية في هذه الدول، استناداً إلى أن شركات الدواء المحلية كانت تقوم بصنع الدواء وفقاً لتشريعاتها المحلية على ضوء عدم توافر الحماية للمنتج الدوائي النهائي.

وتعد بداية سنة 1996 لحظة حاسمة في تاريخ صناعة الدواء بالنسبة لمصنعيه، حيث بات ممكناً طبقاً للملحق (أ-ج) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية التي تسمى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروف عملاً بالمختصر الانجليزي (TRIPS)، الحصول على براءة اختراع ليس فقط بالنسبة للطريقة المستخدمة في التصنيع الكيميائي الصيدلي فحسب بل أيضاً بالنسبة للمنتج الكيميائي الصيدلي نفسه، وبعبارة أخرى لم يعد ممكناً إذا ما حصلت شركة دواء على براءة اختراع لمنتج كيميائي معين تحضره بطريقة معينة، أن تقوم شركة دواء أخرى على تحضيره وإنتاجه إلا بعد الحصول على ترخيص يسمح بذلك من المنتج الأصلي له وهو مالك براءة اختراع منتج الدواء بالمفهوم القانوني الوارد في فحوى الاتفاقية سالفة الذكر.

1- سعدي بن يحيى، براءة اختراع الدواء وحماية الحق في التداوي، رسالة دكتوراه في القانون، "القانون الطبي"، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، كلية الحقوق، س.ج. 2013-2014، ص 260

ومن البديهي أيضا هو أن تطبيق هذا النظام الجديد سيؤثر على الصناعات الدوائية المحلية التي لا تملك القدرة المالية الكافية لإجراء الأبحاث للوصول إلى المنتج الدوائي لغاية توفيره في السوق المحلي، خاصة وأن تكلفة إنتاج الأدوية خلال هذه الآونة منذ بداية الأبحاث إلى غاية طرحها في الأسواق وصلت حوالي 200,000,000 دولار أمريكي كمعدل عالمي لدواء وحيد يتم إطلاقه في النهاية بالأسواق¹، وفي حال الترخيص باستغلال براءة الاختراع للمنتج الدوائي، فإن الدفعة الأولى كمقابل لانتفاع الشركات المحلية بالتكنولوجيا الخاصة محل الترخيص، يشترط أن تغطي تكلفة إنتاج الدواء الواحد.

ولقد انضمت المملكة الأردنية الهاشمية لمنظمة التجارة العالمية بتاريخ: 24 فبراير 2000 وتعين عليها مراجعة تشريعاتها المنظمة لحقوق الملكية الفكرية وفاء بالتزاماتها الناجمة عن هذا الانضمام وذلك بإصدار التشريعات التي تكفل الحماية لكافة حقوق الملكية الفكرية خاصة في مجال اختراع الدواء، وبهذا الخصوص أصدر المشرع الأردني قانون براءات الاختراع رقم: 32 لسنة 1999². وانسجاما مع أحكام اتفاقية التريبس وفر المشرع الأردني وفقا لأحكام المادتين (2 و36/ب) من قانون براءات الاختراع رقم: 32 لسنة 1999 الحماية لطريقة التصنيع والمنتج النهائي.

كما أنه تم عقد مباحثات أردنية-أمريكية في واشنطن سنة 1988، وهو الاجتماع الأول لمجموعة العمل الأردنية الأمريكية المشتركة في مجال حماية الملكية الفكرية، والتي شكلت بعد توقيع الأردن والولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية تشجيع الاستثمارات المشتركة، وقد كانت ملاحظات القطاع الخاص الأمريكي في قطاع صناعة الأدوية حول المخالفات الناجمة عن صنع وإنتاج الأدوية في الأردن، والذي بدوره مسّ المعايير العالمية للملكية الفكرية، وقد جاء هذا الاجتماع قبل الجولة

¹-Dr.Heinz Goddar,The Licensing of Pharmaceuticals,p 4.

²- منشور في:ج.ر.ع 4389، بتاريخ: 1999-11-01، على الصفحة 4256.

الثالثة التي عُقدت بتاريخ: 22 جويلية 1988 في جنيف، كما أنه تم إجراء أيضا مفاوضات ثنائية في الأردن مع الشركاء التجاريين الرئيسيين للحصول على أكبر دعم ممكن من أجل الحصول على فترة سماح معقولة لتنفيذ أنظمة حقوق الملكية الفكرية.

وفي هذا السياق، وبناء على اتفاقية الشراكة الأردنية الأوروبية التي وقعت في سنة 1997 لإيجاد منظمة حرة مع حلول سنة 2010، فقد تم منح الأردن فترة سماح من ثلاثة سنوات لأغراض تطبيق قوانين حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للصناعات الدوائية التي بلغت آنذاك 140 مليون دولار¹.

وعلى ضوء هذه النقلة النوعية في مجال الصناعات الدوائية، تثار العديد من التساؤلات داخل قطاع إنتاج الأدوية، من حيث امتلاك شركات الدواء المحلية القدرة المالية لإنتاج الدواء الواحد وطرحه بالسوق المحلي؟، ومدى امتلاكها للقدرة لتغطية تكاليف ترخيص الدواء الواحد؟، وما هي الحلول المتاحة أمام شركات الدواء المحلية؟، وهل جاء القانون الأردني متلائما مع أحكام اتفاقية التريبس؟، وهل حاول الحدّ من الغلو في أحكام الاتفاقية وهل استفاد من المرونة التي وفرتها المادتين 30 و 31 من الاتفاقية؟، في حال لجوء الشركات المحلية إلى إبرام عقود تراخيص مع شركات الدواء مالكة البراءة؟، وهل أوجد المشرع الأردني تنظيما قانونيا مفصلا لعقد الترخيص²؟ وهي التساؤلات ذاتها التي تظل مطروحة فيبلدنا لشدة مساسها بأهم قطاعات الصناعات المحلية وهو قطاع صناعة الأدوية، وحبذا أن تصل بلادنا هي الأخرى بنفس الحلول لدفع مشرنا بالاجتهاد أكثر في هذا المجال، وذلك لتعلق الدواء بصحة وسلامة الإنسان، وفي ظل غياب تنظيم قانوني لعقد الترخيص باستغلال براءات الاختراع، الذي يعد من أهم عقود نقل التكنولوجيات الخاصة ورغبة

¹- د. الخشروم عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط 2، س 2008، ص 34 و 35.

²- د. سعود سماوي ريم، المرجع السابق، ص 23.

في توضيح بعض المفاهيم القانونية التي نصت عليها الاتفاقية، والتي بإمكان شركات الدواء المحلية استغلالها كمنفذ لتنشيط صناعتها المحلية¹.

أما بالنسبة لمجال الاختراعات الدوائية في مصر في غضون سنة 2002، تم إلغاء القانون الصادر في سنة 1949 المتعلق ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وتم إحلال محله قانونا جديدا تحت رقم: 82-2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، هذا القانون الجديد الذي بات متماشيا مع اتفاقية التربس من عدة نواحي، والذي كان لا يفرق ما بين براءة اختراع المنتج وبراءة اختراع عملية تصنيعه وتحديد مدة البراءة ب20 سنة.

أما في ظل قانون 1949 الملغى والسابق الإشارة إليه الذي امتدّ سريان مفعوله بالنسبة للأدوية حتى أول يناير 2005، إذ كانت براءة الاختراع في ظلّه تتمتع بالحماية لمدة 15 عاما ويمكن تمديدتها إلى 20 عاما في بعض الحالات، ولقد اعتمد القانون القديم تعريفا أكثر محدودية للاختراع كما في قانون 2002 المنوه عنه في اتفاقية التربس.

وقد كان أول قانون عام 1949 الذي لم يضيف الحماية على براءات اختراع المنتجات الدوائية وإنما فقط سمح براءة اختراع عملية تصنيع الأدوية لمدة 10 سنوات، علاوة على الحماية المحدودة التي كانت الحكومة المصرية تكفلها براءة الاختراع للمنتجات الدوائية من حيث تصنيعها أو تسعيرها، فإنها كانت تحدّ أيضا من استيراد تلك الأدوية في شكل عبوات تامة التصنيع، وأنها سمحت بالإنتاج المحلي لهذا الأخير، ومن ثمّ المزيد من التحكم في عملية التسعير رغم أن هذا كان يبدو مخالفا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، إذ أنه من تبعات التحكم في الأسعار إعاقاة التجارة الحرة للأدوية.

¹- د. سعود سماوي ريم، المرجع السابق، ص 24

ومن المرجح أيضا، أن تتعرض مصر لضغوطات متزايدة لتحديد سوقها بسبب المزايا التي توفرها السوق المصرية لشركات تصنيع الدواء الأمريكية، مما جعلها من أكبر الأسواق في إقليم الشرق الأوسط في إفريقيا، وهذا ما حفز على جعل نصيب الشركات الصناعية الأمريكية من سوق الدواء في مصر مقدرا بحوالي 18%، وتقدير سوق الدواء في مصر بأكثر من 3/4 مليار دولار أمريكي سنة 1997، وابتداءا من أول يناير 2005 أصبحت براءة اختراع الأدوية تعامل معاملة غيرها من براءات الاختراع في مصر، وفي نفس الوقت فقد بدأ سريانه الالتزام المفروض دوليا على مصر بالخضوع لاتفاقية التريبس، وهذا ما ينتج عنه منح براءات اختراع للأدوية لمدة 20 عاما، وأن يمنح هذا الحق للمنتج النهائي، كما يمنح للعملية الصناعية، مما سيجرّم الهندسة العكسية للدواء¹.

وما يهمننا في هذا الصدد، هو واقع الصناعات الدوائية وما يتطلبه من شروط قانونية في ظل استغلال براءة الاختراع الدواء (مطلب أول)، وتحديد الوضعية القانونية لصاحب براءة اختراعه (مطلب ثاني)، وكذا التطرق لمختلف الضوابط القانونية لإنتاجه وتداوله (مطلب ثالث) واستيعاب ما يثار عن ذلك من تساؤلات داخل هذا القطاع الحساس بمنحه أكثر مصداقية والحد مما قد يثيره من حجم للمسؤوليات المنوطة به، هذا ما سيتم شرحه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الشروط القانونية لمنح براءة الاختراع في مجال إنتاج وتداول الدواء

تعتمد المنظومة القانونية في مجال الصناعات الدوائية على نظام براءات الاختراع، ونظام حماية المعارف الفنية أو المعلومات غير المفصح عنها.

ومن المعلوم أن معظم تشريعات الدول النامية كانت قبل تطبيق اتفاقية التريبس، تستبعد من نطاق الحماية عن طريق براءة اختراع بعض الطوائف من الاختراعات أهمها الاختراعات الدوائية

¹ الهندسة العكسية هي تحليل المنتج الدوائي لمعرفة مكوناته ثم تقليده، نقلا عن د. حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، س 2010، هامش، ص 239.

والكيميائية الزراعية والغذائية¹، وكانت هناك الكثير من القوانين في الدول النامية وبعض الدول المتقدمة حتى في وقت قريب تستبعد من نطاق الحماية كافة الاختراعات الدوائية سواء انصب الاختراع على المنتج ذاته أو على طريقة تصنيعه، بينما كانت قوانين بعض الدول الأخرى تحظر منع براءة اختراع المنتجات الدوائية ولكنها تميز منح البراءة على طريقة تصنيعها، أما في مصر فإن المادة 2(ب) من القانون رقم: 132 لسنة 1949 المذكور سابقاً بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية منح البراءة عن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية، ما لم تكن هذه المنتجات تصنع بطرق كيميائية خاصة، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة إلى المنتجات ذاتها، وإنما إلى طريقة تصنيعها.

وحددت المادة 12 من ذات القانون مدة البراءة للطريقة الصناعية بعشر (10) سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب البراءة، وأن هذه المدة غير قابلة للتجديد، بينما حددت مدة براءة المنتجات بخمس عشرة (15) سنة، ويمكن تجديدها مرة واحدة لا تتجاوز خمس سنوات، وقد حذت الكثير من التشريعات العربية منها التشريع الجزائري حذو المشرع المصري مثل قانون براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية القانون الكويتي رقم: 4 لسنة 1962 في مادته الثانية فقرة 2، ولقد تم تعديل هذا الحكم تطبيقاً لأحكام اتفاقية التريبس²، وطالما أن اختراع منتج الدواء هو في حد ذاته ذلك الحل التقني لمسألة تقنية فإن براءة اختراعه تكتسي بعدان أساسيان متكاملان قانوني واقتصادي على حدّ السواء.

¹- د.سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 92.
²- د.حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية دراسة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس) تشمل موقف القانون المصري، الإسكندرية، س 2005، هامش ص 30.

ويتمثل البعد الأول في سند الاختراع للملكية صناعية يمنح لصاحبه مدة محددة زمنيا، على مستوى إقليم معين الحق في منع الغير من استغلال منتج الدواء محل الابتكار وأيضا من الاستغلال، وبعبارة أخرى تسويق براءة الاختراع أو الابتكار للمنتج الدوائي.

ويمكن لصاحب براءة اختراع منتج الدواء أن يتنازل عن براءته للغير، أو أن يرخّص استغلالها مقابل مكافأة مالية ويتعلق الأمر باحتكار المعترف به لصاحب البراءة، بيد أن هذا الاحتكار لا يمكن الحفاظ عليه إلا بشرط دفع صاحبه ما يسمى بالرسوم للحفاظ على صحة تلك البراءة وبالمقابل نشر الابتكار في السجل المخصص لذلك، والموجود على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والذي يساهم حينئذ في إثراء الذمة الجماعية للمعرفة تحت لواء الإنتاج والإنتاجية، وهذا هو البحث على التوازن بين ضرورة حشد مكانة المبتكر قصد تشجيع رحلاته الابتكارية ومكافأة نشر المعرفة في الاقتصاد والمجتمع، والتي تشكل الأساس التاريخي لبراءة الاختراع بوجه عام.

أما عن البعد الاقتصادي لبراءة الاختراع فيتمثل في جعل هذه الأخيرة من جانبها الاقتصادي عنصرا استراتيجيا لتنمية المؤسسة المنتجة، والتي تجعل من براءة الاختراع عنصرا جوهريا للذمة الفكرية في مجال ابتكار وصنع ما هو مسموح ومرخص به قانونا لاسيما في المجال الصحي، وهو ما يعرف بالدواء بمختلف تركيباته الصحية بغرض مكافحة الأمراض ومنع انتشارها.

ويقتضي منح براءة الاختراع في مجال صنع الدواء توفر مجموعة من الشروط الشكلية الإجرائية والموضوعية حسب ما يقتضي به الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع سابق الإشارة إليه وبدون توفر هذه الشروط لا يمكن منح البراءة، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، وعليه يمكن حصر هذه الشروط إلى شكلية (فرع أول)، وأخرى موضوعية (فرع ثاني) على النحو الآتي شرحه:

الفرع الأول: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع في مجال إنتاج الدواء

تتم إجراءات الحماية أمام الهيئة المكلفة بذلك وهي المعهد الوطني الجزائري للصناعة¹ (INAPI)، ولقد حددت المادة 20 من الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع² والمرسوم التنفيذي رقم: 05-275 المؤرخ في: 02 أوت 2005 الذي يحدد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 08-344 المؤرخ في: 26 أكتوبر 2008، وهو ما ينطبق بدوره على الصناعات الدوائية بمختلف تخصصاتها بشكل عام.

وتتمثل الشروط الشكلية في جميع الإجراءات القانونية من إيداع طلب البراءة (بند أول) وفحص الطلب (بند ثاني)، البحث عن الأسبقية (بند ثالث)، تسليم براءة الاختراع (بند رابع) هذا ما سيتم شرحه من خلال ما يلي:

البند الأول: إيداع طلب براءة اختراع منتج الدواء

يتم إيداع الطلب لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI)، وقبل وضع تاريخ الطلب، يقوم (INAPI) بالتحقيق على أن الملف يحتوي على وصف ووجود الطلب بالبراءة ويشكل تاريخ الإيداع نقطة انطلاق للحماية القانونية للمنتج الدوائي محل الاختراع.

الصناعية 1- المعهد الوطني الجزائري للملكية (INAPI) Institut National Algerien de la Propriété Industrielle هو مرفق عمومي ذو طابع صناعي، ينشأ تحت وصاية الوزارة المكلفة بالصناعة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 98-68 المؤرخ في: 21 أبريل 1998 الذي يمثل قانونه الأساسي، ومن مهامه تنفيذ السياسة الصناعية بالسهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

2 - الأمر رقم: 03-07 مؤرخ في: 19 يوليو سنة 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، سابق الإشارة إليه ونصه التطبيقي المرسوم التنفيذي رقم: 05-275 المؤرخ في: 2 غشت سنة 2005، والذي يحدد كفاءات إيداع براءات الاختراع وإصدارها المعدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 08-344 المؤرخ في: 26 أكتوبر سنة 2008، ج.ر.ع 63، صادرة بتاريخ: 16-11-2008، والتي جاء نصها كما يلي:

" يجب على من يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة. يجب أن يتضمن طلب براءة الاختراع ما يلي:

- استمارة طلب ووصف الاختراع ومطلب أو عدد من المطالب ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مختصر،
- وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة.

عدا حالة اتفاق متبادل يتعين على المودعين المقيمين في الخارج تمثيلهم لدى المصلحة المختصة. تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

ويتمثل الطلب في ملف متكون من عدة وثائق منصوص عليها في المادة 20 من الأمر 03-07 سابق الإشارة إليه، والتي يمكن تصنيفها فيما يلي:

_____ ملأ استمارة من قبل المودع.

_____ وصف المطالب مع مطلب أو عدة مطالب رسم أو عدة رسوم في حالة الضرورة وملخص الطلب الذي له مجرد قيمة توثيقية، دون قيمة قانونية.

_____ الوثائق التي تبرر دفع الرسوم القانونية.

يودع طلب تسجيل البراءة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وإذا تبين أنه لم يستوف الشروط الشكلية المحددة قانونا على النحو السابق شرحه، يمكن للـ (INAPI) منح أجل شهرين لصاحب الطلب بغية إكماله، وفي حالة غياب جواب صاحب الطلب بعد انقضاء هذا الأجل يعتبر بمثابة سحبه للطلب بكل آثاره القانونية خاصة الحق في الأولوية.

ويعد تاريخ إيداع البراءة هو ذلك التاريخ الذي استلمت فيه المصلحة المختصة لبعض الوثائق حسب ما جاء في نص المادة 21 من نفس الأمر، وأنه فيما يتعلق بشكل وموضوع الطلب فلقد نصت الفقرة الأولى من المادة 22 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع¹ على وحدة الطلب (unicité de la demande)، وفي حالة تعدد فكرة الاختراعات الدوائية وتعدد المطالب واختلافها، يتم تجزئة ذلك الطلب بغرض دراسته دراسة معمقة ودقيقة.

1- والتي جاء نصها كالآتي :
" لا يشمل طلب براءة الاختراع إلا اختراعا واحدا أو عدد من الاختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدا".

وحددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-275 المؤرخ في: 02-08-2005 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها المعدل والمتمم، البيانات والوثائق المرفقة للطلب ويقصد بطلب البراءة تلك الوثيقة ذات البعد القانوني التي تحتوي على جزئين أساسيين متكاملين:

- وصف الابتكار¹، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة 20، وكذلك المواد من 10 إلى 17 من المرسوم التنفيذي المذكور، ويقصد بالوصف شرح الابتكار الخاص بالدواء المكتشف من طرف صاحبه، ومقارنته مع الحالة التقنية ويجب أن يكون الوصف كافيا ليسمح لرجل الحرفة القيام بإنجازه، والوصف عموما هو دعامة للمطالب، وللإشارة أن ما يعرف بالوصف العام يمكن أن يرفض من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية.

- أما بالنسبة لتحديد المطالب²، فلقد أشارت إليه الفقرة الرابعة من نفس المادة، التي حددت نطاق الحماية المطالب بها، ومبدئيا تحتوي على جزئين أساسيين: الأول منه يتمثل في الديباجة التي يذكر من خلالها الحالة التقنية، أما الثاني فيعرف بالابتكار.

وتجدر الإشارة إلى أن التحرير الجيد للمطالب شرط صحة البراءة اتجاه المقلدين لصنع الأدوية ويقدم طلب براءة الاختراع على الاستمارة الخاصة بالمصلحة المختصة بالمعلومات الإلزامية، ويرفق الطلب بالوصف، المطالب، الرسومات عند الضرورة، مختصر وصفي، وكالة في حالة التمثيل من قبل وكيل في الملكية الصناعية، وثيقة الأولوية في حالة المطالبة بها، وصل دفع الرسوم المستحقة المتعلقة بالإيداع.

¹- والتي نصت على ما يلي :

" يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا حتى يتسنى للمحترف تنفيذه ."

2- والتي تنص على ما يلي :

" يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف، ويستخدم الوصف المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط ."

البند الثاني: فحص طلب منح براءة الاختراع لمنتوج الدواء

يتم الفحص الإداري من الجانب الشكلي للطلب من قبل الجهة المختصة صاحبة الدواء محل الاختراع، ويمنح أجل شهرين للتسوية الإدارية لوضعية الملف في حالة عدم اكتمال وثائقه أو بياناته وفي حالة اكتمال الملف وتسوية وضعيته، تقوم المصلحة المختصة بفحص طلب البراءة وترسل إشعار بإصدار البراءة للمودع أو وكيله حسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-275 سالف ذكره، ويحمل الإشعار تاريخ صدور براءة اختراع منتوج الدواء وعنوانه، مع العلم أن براءة اختراع منتوج الدواء تسلم تحت مسؤولية صاحبها، كما تناول المرسوم التنفيذي، سابق الإشارة إليه كلفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

البند الثالث: البحث عن الأسبقية في اختراع منتوج الدواء

يتمثل البحث عن الأسبقية في البحث عن المقارنة بين الابتكارات السابقة والمطالب محل طلب البراءة بقيام الـ (INAPI) بالبحث على أساس الطلب من المودع.

وبعد البحث يحرر تقرير هدفه الأساسي هو السماح لصاحب الطلب التأكد من وجود براءة سابقة مسجلة قبل إيداع الطلب قصد تفادي معارضة محتملة من قبل الغير أو المطالبة بإبطال البراءة، لتفادي الاصطدام بين براءتي اختراع لدواء واحد.

البند الرابع: تسليم براءة الاختراع في مجال صنع الدواء

في بعض التشريعات كالقانون الفرنسي أو القوانين الأوروبية الأخرى يسبق تسليم البراءة نشر الطلب بالبراءة قصد السماح للغير بتقديم ملاحظاتهم، ولصاحب الطلب براءة اختراع دواء مهلة ثلاثة أشهر لتقديم شكل جديد للمطالب.

والجدير بالذكر أن هذا الإجراء غير موجود في القانون الجزائري الحالي، وبالتالي إذا كان الطلب منطبق مع أحكام أمر 2003 والمرسوم التنفيذي يرقم 05-285 سالف الذكر ، يسلم الـ(INAPI) شهادة تحمل صيغة الطلب ،وأخذها للشهادة تساوي براءة الاختراع؛ولهذا السبب ترفق نسخة من وصف الابتكار والمطالب، ونسخة من الرسوم وفقا لأحكام النصوص القانونية المذكورة، كما تصدر براءات الاختراع للمنتوج الدوائي ذات الطلبات مستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن دون أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقـع الاختراع أو وجدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته، وتسلم المصلحة شهادة تثبت صحة الطلب وهي ما يمثل براءة الاختراع، ترفق الشهادة المذكورة بنسخة من الوصف والمطالب والرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة.

وتكمن الصعوبة إذا كانت البراءة أجنبية ومملوكة لشركة صيدلانية أجنبية، فهنا لا بد من توفر القوة الاقتصادية الضاغطة والمؤثرة على المستوى الدولي، ولعل أحسن مثال على هذه الأهمية ما قام به وزير الصحة للخدمات البشرية الأمريكي بإعلان إمكانية الحصول على عقاقير طبية مشابهة غير محمية ببراءة اختراع قبل مفاوضاته مع شركة "باير"، صاحبة براءة اختراع لشراء العقار (سيبرو) للتعامل مع عواقب هجمات الجمره الخبيثة على الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد ضغط مستمر تمكنت من الحصول على اتفاق مع الشركة مالكة الحقوق، ذلك أن الولايات المتحدة أحست بالخطر المحدق بالصحة، وابتوت بالجمرة الخبيثة، فقامت بإعمال قوتها الاقتصادية كعنصر ضغط للحصول على المبتغى بعد أن هددت شركة "باير" الألمانية، برفع براءة اختراع عن المضاد الحيوي¹ في سبيل حماية الصحة العمومية وكبح انتشار المرض وتعميه.

¹ - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثرافاقية التريبس على الصناعة الدوائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2009، ص163.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع في مجال إنتاج الدواء

في صميم الحديث عن الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع للمنتوج الدوائي، يشترط

حماية أهلية الاختراع للحصول على البراءة، ويمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع تلك

الاختراعات الجديدة والناجمة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي؛ وأبرز مثال على ذلك

اختراع الأقراص الدوائية ضد داء معين وكل ما يتعلق بتجهيزها وتغليفها وتعليبها صناعياً بواسطة

الآلات المعدة لهذا الغرض على مستوى المصانع المخصصة لإنتاج الدواء على الصعيد المحلي أو

الخارجي.

وفي هذا الصدد اهتمت جل الاتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الصناعية ببراءة الاختراع خاصة

منها اتفاقية التريبس المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة¹، كون أن الجانب الموضوعي

لاختراع منتج دوائي جديد يقتصر على ازدياد الحاجة إليه، ذلك لأن "الحاجة هي أمُّ

الاختراع"، فالحاجة للدواء في هذا المعنى لا تتمثل في كونه عنصراً من عناصر الحياة عند المرض

فحسب، وإنما أيضاً لكونه عنصراً أساسياً من عناصر الحياة في الصحة لا يمكن الاستغناء

عنه² أو العيش بمعزل عنه.

ومن خلال هذا تتمثل الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع في مجال إنتاج الدواء في ثلاثة

شروط أساسية، وفقاً لما هو معمول به طبقاً للقواعد العامة في مجال براءات الاختراع حسب

مقتضيات قانون الملكية الفكرية، وهي كالاتي: شرط الجودة (بند أول)، شرط النشاط الابتكاري

(بند ثاني)، شرط القابلية للتطبيق الصناعي (بند ثالث).

1- حيث أوجبت ف1 من المادة 27 من اتفاقية التريبس على الدول الأعضاء فيها كقاعدة عامة إتاحة الحصول على براءات اختراع لكافة الاختراعات سواء كانت منتجات كالأدوية أو عمليات صناعية كالأجهزة العلاجية بما فيها الآلات والوسائل المخصصة لمقاومة المرض وإعادة التأهيل في كافة الميادين التكنولوجية، شريطة أن تكون جديدة تنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام صناعياً.

2- د.محمد إبراهيم موسي، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 89.

البند الأول: شرط الجدة

وهي تعني عدم علم الغير بسرّ الاختراع قبل طلب البراءة عنه، إذ لا يكفي أن يكون اختراع منتج الدواء جديداً في موضوعه أو يقوم أساساً على فكرة ابتكار شيء جديد، بل يجب أن يكون هذا الابتكار الجديد غير معروف سره للغير قبل طلب البراءة، فإذا علم سرّ اختراع دواء ما بعد اكتشافه إلى الجميع وقبل الحصول على البراءة أصبح هذا الاختراع ملكاً للجميع، كما لا يستطيع صاحب اختراع منتج الدواء الذي أُذيع سره إلى الغير الحصول على طلب البراءة عن هذا الاختراع لانتفاء عنصر الجدة.

ولا يشترط أن تكون الجدة مطلقة، بل يمكن أن تكون جزئية، وتمنح براءة اختراع مستقلة عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق منحه البراءة، ويتعلق الأمر بتطوير المنتجات والاختراعات الموجودة لتحسين كفاءتها أو لتلافي عيوب أظهرها الاستعمال أو تعديل يزيد من مميزاتها، إذ أن الكثير من الاختراعات تُطوّر وتحدّث منتجات موجودة سبق حصولها على براءة اختراع، وتتحقق الجدة في التركيب الصناعي بسهولة في مجال صناعة الأدوية، إذ اعترفت الدائرة الأوروبية للاختراعات بجدة الدواء إذا كان معروفاً سابقاً وأضيف إليه عناصر أخرى جعلته مستخدم في وظيفة جديدة أو في نفس وظيفته ولكن بأكثر فاعلية.

وفي هذا الصدد ذهب الفقيه (Mousseron)، إلى أنه إذا كان الاستعمال الجديد للدواء يعتمد على تطبيق جديد مع تعديل في تركيبه أو في نسب تركيبه يمنح الدواء البراءة طبقاً لنصوص المادة (11-611) من القانون الفرنسي، ويذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك، فيرى أنه إذا كان التركيب معروفاً من قبل واستخدم استخداماً جديداً اختراعاً، فاستخدام دواء (Alfuzosine) في علاج التهاب المجاري البولية يعد استخداماً جديداً له تحققت نتائجه.

ويرجع شرط الجدة كون أن الدواء بصفته مركبا صناعيا لوسائل عدة متجانسة بقصد التوصل إلى نتيجة صناعية معينة، والتجانس بين العناصر المركبة مطلوب للاعتراف بالجدة، فليس كل تركيب صناعي هو تركيب جديد، إذ يجب أن تشترك مع بعضها البعض في عمل صناعي جديد لا يمكن لأحدهما دون الآخر أن يحقق النتيجة ذاتها، وبالتالي فإن الاستخدام الجديد للدواء المعروف هو نتيجة الاختلاط بين التركيب الصناعي والوسيلة الصناعية المعروفة سابقا؛ فإذا استعمل الدواء لذاته دون تغيير في تركيبته السابقة عد وسيلة صناعية، أما إذا تمت الإضافة إليه لعناصر جديدة عدّ اختراعا مركبا له تطبيقا صناعيا¹.

كما يتميز ابتكار منتج الدواء بجدة جوهرية في أي مجال من المجالات وعلى رأسها مجال الصحة، الاقتصاد، الثقافة...، وذلك بإبداعه من خلال التوصل إلى طريقة جديدة أو تطبيق تكتيكي لمبدأ علمي يساهم في إعطاء نتائج صناعية مباشرة²، بفعل اختلاط أو تجانس مركباته الكيميائية المألوفة بصورة أو بأخرى.

وتنصب الجدة في مادة الدواء موضوع الاختراع إما في منتج أو تركيب صناعي ويتضح أن شروط الجدة متباينة بين المنتج والمركبات، ففي الأول يجب قيام الجدة المطلقة تماما، في حين أنه في الوسائل والمركبات تخفف شروط قيامها بما يتناسب وطبيعتها لأنه إذا تم التشدد في شروط الجدة فيهما يصعب منحهما البراءة، وهذا ما يتعارض مع موقف التشريعات المقارنة التي اعترفت بالجدة في الوسائل وفي المركبات، إذ قضت المادة 4 من القانون الاتحادي: "تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر لا اختراع تحميه براءة في كافة المجالات التقنية ويكون كل منها قائما على أسس عملية وقابلة للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك بمنتجات صناعية جديدة، أو بطرق أو وسائل مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو

¹- د.نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، ص 50 و51.
²- د. عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، ص 34، 2011.

وسائل صناعية معروفة" ولم يتطرق القانون الاتحادي إلى المركبات الصناعية المعروفة، في حين ذكرها القانون الفرنسي صراحة إلى جانب المنتج والطرق والوسائل المعروفة وغير المعروفة¹.

فإذا اكتشف المنتج تركيباً دوائياً يجب أن يكون ابتكاره جديداً، ولا يكون كذلك ما لم يكن مدرجاً في الحالة التقنية²، ويقصد بالحالة التقنية كل ما يوضع في متناول الجمهور³، قبل تقديم الطلب بالبراءة وبالتالي يستوجب الحفاظ على سر الاكتشاف للمنتج الدوائي محل الاختراع.

البند الثاني: شرط النشاط الابتكاري (إبداع منتج الدواء)

ابتكار منتج الدواء هو عموماً إيجاد مستحضر جديد بدافع المرض لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف مستحضر كان موجوداً، ولكنه مجهولاً وغير ملحوظ وجوده، ويعرّف بأنه كل ما هو جديد ووليد لنشاط ابتكاري أو محاولة خلاقية للإسهام المبتكر في مجال العلم أو البحث، مما يؤدي إلى تصميم أو تطوير أو اكتشاف منتج دوائي أو مستحضر صيدلاني جديد.

فإذا توافر هذا الشرط فيمكن حماية الاختراع بالبراءة، فلا يشترط فيه أن يؤدي الابتكار إلى طفرة في التقدم الصناعي أو يؤدي إلى حدوث ضخم في مجالات الصناعة، فيكون ابتكار الدواء جديداً في موضوعه إذا أتى بشيء أفضل أو نتائج أحسن عما هو موجود فعلاً، فالاختراعات للمستحضرات الصيدلانية تولد غالباً ناقصة التكوين، ولا تعطي عادة عند بدء استعمالها كل ما يرجى منها، إلا بعد خضوعها لتجارب علمية مخصصة لهذا الغرض.

¹- د.نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 42.

²- تنص المادة 4 من أ.ر: 07-03 المتعلق ب: ب.إ، سابق الإشارة إليه على ما يلي :
" يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجاً في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها.
لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الإثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية إثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق، أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق."
³- وذلك عن طريق وصف كتابي أو شفوي، أو أي وسيلة أخرى عبر العالم حسب ما هو مبين من خلال نص المادة 4 المذكورة.

ويرى بعض من الفقهاء أنه يجب أن تمثل الفكرة تقدماً في الصناعة وأن تبلغ درجة التقدم شوطاً معيناً يمثل فارقاً ملموساً بين ما حققته الفكرة من نتائج تفوق وتعلو المستوى السابق للفن الصناعي للأدوية، كما يجب أن يتوافر هذا الفارق بين ما حققته الفكرة من نتائج وبين ما كان يستطيع أن يقدمه الخبير الفني من تحسينات مألوفة في الصناعات الدوائية.

أمّا عن صور الابتكار في مجال الأدوية، فقد تأخذ شكل إنتاج صناعي جديد، أو طريقة صناعية جديدة، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة.

ولقد نصت المادة 5 من الأمر رقم: 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، سابق الإشارة إليه على أنه يعتبر الاختراع ناتجاً عن نشاط اختراعي إذ لم يكن ناجماً بدهشة عن الحالة التقنية.

كما أن شرط النشاط الابتكاري يفترض المقارنة بين العناصر المميزة للاختراع والحالة التقنية وتكون المميزات والخصائص التقنية للاختراع هي محل اعتبار لتقدير النشاط الابتكاري والحالة التقنية المستعملة لتقدير شرط الجودة التي هي نفسها المستعملة لتقدير مدى توفّر النشاط الابتكاري المنصب على اكتشاف دواء جديد وقابل للتصنيع.

البند الثالث: شرط قابلية الدواء للتطبيق الصناعي

يرتبط شرط التطبيق الصناعي للمنتجات الدوائية بطبيعة اختراعه، إذ يجب أن يكون موضوعه صناعياً بالدرجة الأولى، فلا يقوم في الجهد الإبداعي صفة الاختراع ما لم يكن استخدام الدواء في الصناعة حتى ولو اشتمل على الجودة¹.

والعمل الصناعي هو كل ما يقوم به الإنسان لابتكار وسائل يسيطر بها على المحيط البيئي والطبيعية أو العناصر المادية بما فيها القضاء على الأمراض وتحقيق منها الفائدة، كما أنه لا يقتصر المجال

¹- د. صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص 69.

الصناعي على استخدام الآلات فحسب، وإنما على قطاع الأدوية ككل الذي حضي منها بنصيب حصة الأسد.

والمقصود بقابلية الاختراع للاستغلال الصناعي هو أن يترتب على استعمال ابتكار منتج الدواء نتيجة صناعية تصلح لاستغلاله في مجال الصناعات الدوائية، وتمثل اختراع مستحضر صيدلاني أو أي دواء آخر يمكن الاستفادة منه.

وبناء على ذلك، فإن اكتشاف الدواء يكون بناء على إيجاد شيء مادي ملموس يمكن تطبيقه صناعيا والاستفادة منه ماديا، وأن البراءة التي تمنح نتيجة اختراع منتجات الأدوية تشمل فقط الإنتاج الصناعي ذاته، أي الدواء باعتباره منتوجا ماديا ملموسا مستخدما في الإنتاج الصناعي دون الفكرة النظرية أو المبدأ العلمي، فهذه المبادئ والنظريات يجب أن تظل ملكا للجميع حتى يمكن للغير أن يستمر في البحث والمعرفة للوصول إلى تطبيق جديد لهذه النتائج الصناعية وتحقيق نتائج أفضل حرصا على التقدم والرقي في المجال الصناعي وعلى رأسه صناعة الأدوية.

ولقد نصت المادة 6 من الأمر المتعلق ببراءات الاختراع، سابق الإشارة إليه على أنه يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من أنواع الصناعة، وبذلك أستثنى المشرع الجزائري في المادة 7 من هذا الأمر المجالات التي لا يمكن حمايتها بواسطة براءة اختراع.

ولقد ذكرت المادة 3 من الأمر المذكور نوعين من الاختراع وهما اختراع ي تعلق بالمنتوج واختراع تعلق بالطريقة (Brevet d'un produit et brevet d'un procédé).

فالأولى منها اختراعات المتوج، وهيت فهم من خلال المعرفة معناه الذي هو كل شيء مادي يمكن وصفه وتحديد مكونات همن حيث العناصر الداخلة في صنعه، سواء فيما يتعلق بتكوينه الكيميائية أي الطريقة التي رتبت بها العناصر وتمي نياها عن أشياء أخرى مثل الشكل الخارجي كتغليف هو تعليبه.

أما الثانية فهي اختراعات الطريقة، بحيث يكون الاختراع متعلق بطريقة ما عندما يتم تطبيقها بوسائل ووفق المراحل متتابعة ومنجزة حسب ترتيب معين ووفق الشروط خاصة كمدة الصلاحية درجة الحرارة، وغيرها...، وذلك من أجل الحصول على نتيجة — ألا وهي اكتشاف منتج له أثر غير مادي، وقد تكون الطريقة غير مرئية ككيفية التحضير، ويقتصر هدف البراءة في مجال إنتاج الدواء دوما في حماية الابتكار الذي يكون قابلا للاستغلال الصناعي بالمفهوم الواسع، والذي يشمل الأساليب التقنية المستعملة في التخصص المبتكر من أجله.

المطلب الثاني: الوضعية القانونية لصاحب براءة اختراع منتج الدواء

يشمل الوضع القانوني لصاحب براءة الاختراع في مجال الصناعات الدوائية جملة من الحقوق والالتزامات القانونية، تخول لصاحبها الحق في احتكار استغلال البراءة في غضون المدة المحددة قانونا، وهذا ما يمنح صاحبها امتيازًا يمكنه من إمكانية تسويق هذه البراءة في صورة تعود بالفائدة والمنفعة على شريحة المرضى في كل المجتمعات، دون إغفال مخترع منتج الدواء للالتزامات المفروضة عليه قانونا، وإلا كان عرضة للمساءلة بوجه عام بشقيها المدنية والجزائية على النحو المقرر قانونا ومن ثمة حرمانه من إنتاج منتج الدواء وتسويقه، من خلال التزامه بدفع الرسوم القانونية، فضلا عن منحه بما يعرف بالرخصة الإجبارية وفقا للحالات المحددة قانونا، لطالما أن براءة اختراع منتج الدواء تمنح لصاحبها حقوقا وهي مصدر واجبات، وللإشارة أيضا أنه يجب التذكير ببعض حالات فقدان حقوق براءة اختراع منتج الدواء من أهمها الفقدان الإرادي

والفقدان غير الإرادي لبراءة الاختراع من طرف صاحبه، علما بأن المساس بحقوق براءة الاختراع يرتب عقوبات جزائية سواء من حيث الدعوى العمومية، أو من حيث الدعوى المدنية، هذا ما سيتم شرحه من خلال التطرق لمختلف الحقوق المتعلقة ببراءة اختراع منتج الدواء (فرع أول)، التزامات صاحب براءة اختراع منتج الدواء (فرع ثاني)، فقدان الحقوق الواردة على براءة الاختراع في مجل إنتاج الدواء (فرع ثالث) والجزاء المترتبة عن المساس بحقوق براءة اختراع منتج الدواء (فرع رابع) وذلك على النحو المبين كالاتي:

الفرع الأول: الحقوق المتعلقة ببراءة اختراع منتج الدواء

تحول البراءة لصاحبها الاحتكار في استغلالها، وهو ما يعرف بالحقوق الاستثنائية المنصوص عليها بموجب نص المادة 11 من أمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، سابق الإشارة إليه¹، ووفقا لهذا الاحتكار يمكن لصاحب البراءة اختراع منتج الدواء مباشرة منح رخصة لشخص آخر قصد استغلالها، وتتجلى هذه الحقوق فيما يلي:

البند الأول: الاحتكار في استغلال براءة اختراع منتج الدواء

يقتصر الاحتكار في المطالب المقدمة في الطلب بالبراءة والمحدد مدته بعشرين سنة من تاريخ إيداع الطلب، وفقا لما هو منصوص عليه في المواد من 9 إلى 20 من أمر 03-07 سابق الإشارة إليه ، وبعد انقضاء هذه المدة وفي حالة عدم تجديد البراءة، تسقط هذه الأخيرة في الملك العام وبالتالي يمكن لأي شخص معني أن يقوم باستغلالها بعد إيداع الطلب لدى (INAPI).

¹ - والتي جاء نصها كما يلي :
" تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستثنائية الآتية :
- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه
- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.
لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص".

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم دفع الرسوم القانونية السنوية، يمكن تجريد مالك براءة اختراع منتج الدواء من هذه البراءة، حتى قبل انقضاء مدة العشرين سنة، حسب ما هو مشار إليه من خلال المادتين 9 و45 من أمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، سابق الإشارة إليه¹.

البند الثاني: امتيازات مالك براءة اختراع منتج الدواء

يكتسب مالك براءة الاختراع لمنتج دوائي امتيازاً قانونياً، يتمثل فيما يعرف بحق الأولوية، وهو حق عيني بالدرجة الأولى وغير قابل للتجزئة، لأنه بمثابة تأمين قانوني لمالك البراءة أو بالأحرى منتج الدواء.

وبالرجوع إلى القواعد العامة للقانون، يجدر القول أن امتيازات صاحب براءة منتج دواء جديد تكمن أساساً في حق التصرف والاستغلال نتيجة ملكية الحق الممتاز لهذا الأخير ألا وهو الدواء الذي أضحي واقعا حتمياً في ظل حماية حقوق الملكية الفكرية للأدوية على وجه الخصوص ولقد تمّ النص على هذا الحق الممتاز بموجب نص المادة 4 من اتفاقية باريس²، الذي يخول للمودع أو صاحب طلب تسجيل حقوق الملكية الصناعية (براءة اختراع منتج الدواء)، طلب الحماية في دولة أو عدة دول أخرى أطرافاً في الاتفاقية، مع الاحتفاظ بأول تاريخ للإيداع في البلد الأصلي ويشترط الاستفادة من هذا الحق مباشرة إجراءات الإيداع في الآجال القانونية المتمثلة في 12 شهراً من تاريخ أول إيداع بالنسبة لبراءات الاختراع و 06 أشهر بالنسبة للعلامات والرسوم والنماذج، متى اقتضت دواعي المنتجات الدوائية ذلك.

1- تنص المادة 9 من أ.ر: 03-07 المتعلق ب: ب.إ، سابق الإشارة إليه على ما يلي :
" مدة براءة الاختراع هي عشرون (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقاً للتشريع المعمول به".

2- هي اتفاقية أبرمت بتاريخ: 20 مارس 1833 في باريس، تحدد القواعد التي يجب أن تكون عليها الممتلكات الفكرية، بشكل يهدف مباشرة إلى تطوير الصناعة، وتعتبر أول اتفاقية حول الملكية الفكرية، وتستهدف بشكل رئيسي براءات الاختراع، حقوق العلامة التجارية حقوق التصميم وغيرها من الحقوق التي تحتاج تسجيل في دوائر الدولة، وتم تعديل هذه الاتفاقية 06 مرات، إلى غاية سنة 1967 وبشارك فيها حالياً 173 بلداً.

البند الثالث: إمكانية تسويق براءة اختراع منتج الدواء

يقصد بتسويق براءة اختراع منتج الدواء تفعيلها واستثمارها اقتصاديا للاستفادة منها بشكل أو بآخر، ولا يخول لصاحب براءة اختراع منتج الدواء باستعمال هذا الحق إلا بعد الحصول على ترخيص قانوني مسبق وفقا لما ينص عليه القانون.

الفرع الثاني: التزامات صاحب براءة اختراع منتج الدواء

تستوجب حماية المنتفع من خدمات منتج الدواء ومتابعته إجبار صاحب براءة اختراعه بجملة من الالتزامات القانونية، هذه الأخيرة وإن كان مردها النصوص القانونية إلا أنه يمكن تصنيفها بالنظر إلى مدى ارتباطها بالفن الصيدلاني، الذي يعزّز الطابع الإنساني والأخلاقي الذي يصب في إطار احترام كرامة المنتفع من الخدمات الإنتاجية للدواء، والتي تكرّس الخبرة الفنية والإلمام بالأصول العلمية والذي يكون الهدف منها هو المحافظة على التكامل الصحي في مختلف جوانبه، هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التطرق إلى ما يلي:

البند الأول: دفع الرسوم القانونية

بالإضافة إلى رسوم الأيداع ورسوم النشر، يلتزم صاحب براءة اختراع منتج الدواء أيضا بدفع رسوم سنوية، وقد تكون هذه الرسوم في بعض البلدان باهضة جدا، ويترتب عن عدم دفعها سقوط البراءة، معنى ذلك فقدان الحقوق الواردة عنها.

والجدير بالذكر، هو أن هذه الرسوم تتزايد مع مرور السنين لغاية انتهاء مدة البراءة، وتخول البراءة لصاحبها الحق في استغلال اختراعه بصفة قانونية، متى التزم مالك البراءة بواجبه القانوني إلا أنه وعلى الرغم من كل هذا فإن الدولة تسعى من أجل إعفاء مخترع الدواء من دفع هذه الحقوق والهدف من هذا الإعفاء هو العمل على تشجيع وتحفز الاستثمار في المجال الصناعي التي كانت تعاني منه البلاد واستقطاب التكنولوجيات والاستفادة من

الاختراعات، لاسيما في مجال الصحة العمومية من أجل المساهمة في نهضة البلاد صنعا وإنتاجا وتوزيعا.

البند الثاني: منح الرخصة الإجبارية

يكون مالك براءة اختراع منتج الدواء ملزما بمنح ترخيص إجباري في الحالتين المنصوص عليهما من خلال المادتين 38 و 47 من أمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع¹، سابق الإشارة إليه، فالمستفيد من الرخصة الإجبارية هو صاحب براءة اختراع منتج الدواء، بشرط أن لا يكون استغلال الاختراع محميا بالبراءة، ويمكن أن يكون هذا الاستغلال بدون مساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة، وأن يشكل هذا الاختراع تقدما ملحوظا² ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة التي ترمي أساسا إلى حماية الصحة العامة وسلامتها.

كما نصت المادة 49 من نفس الأمر³، على نوع آخر من الرخص وهي الرخصة الإجبارية للمصلحة العامة، والتي حددت من خلالها السلطة المختصة حالات منحها والمستفيد منها فبالنسبة للسلطة المختصة فهي تتمثل في الوزير المكلف بالملكية الصناعية وليس المعهد الوطني الجزائري

¹- تنص ف 1 من المادة 38 من أ.ر: 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، المشار إليه سابقا على ما يلي :
" يمكن أي شخص في أي وقت، بعد انقضاء أربع (04) سنوات ابتداء من تاريخ ايداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع، أن يتحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه. لتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه ، تطبق المصلحة المختصة أقصى الأجل .
لا يمكن منح الرخصة إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الاستغلال أو النقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك ."

²- تنص المادة 47 من أ.ر: 03-07 المتعلق ب: ب.إ، سابق الإشارة إليه على ما يلي :
" إذا لم يكن استغلال الاختراع محمي ببراءة ممكنا دون المساس بالحقوق الناتجة عن براءة اختراع سابقة، فإنه يمكن منح رخصة إجبارية لصاحب براءة الاختراع اللاحقة بناء على طلب منه .
تمنح مثل هذه الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع على أن يشكل هذا الاختراع تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة.
لصاحب البراءة السابقة الحق في الرخصة المتبادلة بشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة ."

³- وتنص المادة 49 من نفس الأمر على ما يلي:
" يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت، منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة أو اختراع، وذلك في إحدى الحالات التالية :
- عندما تستدعي المصلحة العامة أو الخاصة، الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق.
- عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية، أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية وعندما يرى الوزير المكلف بالصناعة أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف ."

للملكية الصناعية، وتتعلق حالات منحها بصفة أساسية في المصلحة العامة، مع العلم أن منح الرخصة يكون إجباريا في مجال الاختراعات الدوائية¹.

وتجدر الإشارة أيضا، إلى أنه يتم منح الرخص بصورة تلقائية في بعض الدول العربية المجاورة أمثال المغرب العربي بشأن البراءات المسلمة للأدوية، أو طرق الحصول عليها أو بخصوص منتجات ضرورية للحصول عليها شريطة عدم وضع الأدوية المذكورة رهن تصرف الجمهور بجودة غير كافية أو بأثمان مرتفعة بصورة غير عادية وغير عقلانية.

الفرع الثالث: فقدان الحقوق الواردة على براءة الاختراع في مجال إنتاج الدواء

تفقد الحقوق الواردة على براءة الاختراع بصيغتين أساسيتين وهما فقدان الإرادي للبراءة والفقدان غير الإرادي، وكل منهما مبني على قواعد ومبادئ تؤسس قانونا وتبرره موضوعا . ولتوضيح ذلك، يتعين التطرق للفقدان الإرادي (بند أول)، والفقدان غير الإرادي (بند ثاني).

البند الأول: فقدان الإرادي لبراءة اختراع منتج الدواء

ويمكن أن يكون التنازل بتصريح يقدم للـ (INAPI)، ويتعلق الأمر بحالة التنازل عن براءة اختراع منتج الدواء الذي يتم جزئيا أو كليا، ويسجل التنازل في سجل البراءات، وبعد الموافقة ينشر من قبل هذا الأخير في المنشور الرسمي.

¹ - محاضرة أقيمت على الطلبة القضاة السنة 2، دفعة 24، بالمدرسة العليا للفضاء الكائن مقرها بالعنوان: رقم 11 ديسمبر 1960، الأبيار الجزائر العاصمة من طرف الأستاذ عمر الزاهي، مقياس الملكية الفكرية، تاريخ الإلقاء: 22-10-2014، من 14 سا:00 د إلى 17 سا:15 د السنة الدراسية 2014-2015

البند الثاني: فقدان غير الإرادية لبراءة اختراع منتج الدواء

ويترتب عن هذا النوع من فقدان حالتين أساسيتين وهما بطلان براءة اختراع منتج الدواء والتجريد منها، فبالنسبة لبطلان البراءة فإنه يتمثل في عدم احترام الأحكام المتعلقة بالنشاط محل البراءة (المواد 3،8، و22 فقرة 3 من أمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، سابق الإشارة إليه) ويمكن أن يكون البطلان كلياً أو جزئياً، وهو من صلاحيات المحكمة المختصة، ويبلغ القرار النهائي للبطلان للـ (INAPI) قصد تسجيله ونشره، أما بالنسبة للتجريد فيكون في حالتين منصوص عليهما في المادتين 54 و55 من ذات الأمر.

الفرع الرابع: الجزاءات المترتبة عن المساس بحقوق براءة اختراع منتج الدواء

يجب التذكير بأن حقوق مالك براءة اختراع منتج الدواء هي حقوق استثنائية، مما يعني الاحتكار في استغلال البراءة كما سبقت الإشارة إليه، وبالتالي فإن استغلال براءة اختراع منتج الدواء غير المرخص به من قبل المالك يشكل مساساً بحقوقه، ولحماية هذه الحقوق فإن القانون منح للمالك البراءة دعويين وهما: دعوى عمومية (بند أول)، ودعوى مدنية (بند ثاني) ولكل منهما أسس وأسانيد قانونية تركز عليها، إحقاقاً للحق على ضوء محاكمة عادلة في سبيل تحقيق المصلحة العامة التي يكون الغرض منها حماية الصحة العامة، سواء بالنسبة للفرد أو للجماعة وضمناً لحق مالك براءة اختراع منتج الدواء، وهذا ما سيتم شرحه من خلال البندين المواليين على النحو المبين كالاتي:

البند الأول: الدعوى العمومية

ترفع الدعوى العمومية على أساس التقليد طبقا للمادة 61 فقرة 1 من أمر 03-07 سالف الذكر، ويرجع الحق في رفع الدعوى إلى صاحب البراءة المرخص له، وكذلك بالنسبة للنيابة العامة ويعاقب المقلد بعقوبة مزدوجة، قد تكون سالبة للحرية وتمثل في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين قد تكون عقوبة مالية تتمثل في الغرامة من 2.500.000,00 دج إلى 10.000.000,00 دج أو بإحدى هتين العقوبتين طبقا للمادة 61 فقرة 2 من ذات الأمر¹.

ولقد جعل المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع وهو ما أشارت إليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية²، غير أن حق تحريك الدعوى العمومية غير مقصور على النيابة العامة فقط، وإنما يجوز للطرف المتضرر من جريمة المساس بحقوق براءة اختراع منتج الدواء أن يقوم بتحريكها أيضا عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق وهو ما أشارت إليه المادة 72 من القانون سالف الذكر³.

وفي إطار ثبوت الأضرار الناجمة عن الصناعات الدوائية من طرف منتجها على ضوء المساس ببراءة اختراع منتج الدواء، يجدر القول بأن الأشخاص المؤهلين برفع الدعوى العمومية هما صاحب البراءة من جهة، والمرخص له من جهة أخرى وإذا كانت براءة اختراع منتج الدواء محل ملكية مشتركة، فإن كل مالك له الحق في تحريك الدعوى بالإضافة إلى أصحاب الحقوق والمتمثلين في صاحب الابتكار أي المرخص له، كما ويمكن للنيابة العامة أيضا أن تبادر في ذلك مباشرة

¹ - التي جاء نصها كما يلي:

"يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

2- تنص المادة 29 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 18 صفر 1386 الموافق ل: 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 18-06 المؤرخ في: 25 رمضان عام 1439 الموافق ل: 10 يونيو 2018، ج.ر.ع 34، س 2018، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء نصها كما يلي:

" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...".

3 - تنص المادة 72 من ق.إ.ج.ج، م.م، سابق الإشارة إليه على ما يلي:

" يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

أو بطلب من الإدارة، ونظرا لكون أن المساس بحقوق صاحب البراءة هو أيضا
مساس بالمصلحة العامة أو بالنظام العام الحمائي فإن المحكمة المختصة
إقليميا هي المحكمة التي يقع في دائرتها العمل أو الفعل المشكل لتقليد
منتوج الدواء.

وما يمكن استخلاصه بناء على ما تقدم شرحه هو أن المقصود من مباشرة الدعوى العمومية يعني
جميع الإجراءات والأعمال المتخذة منذ فترة التحقيق الابتدائي متى لزم الأمر ذلك، إلى مرحلة
المحاكمة وهذا على خلاف تحريك الدعوى العمومية التي يعد من اختصاص النيابة العامة لوحدها
دون الطرف المتضرر من الجريمة¹، جراء اختراع الأدوية بمختلف أنواعها بما فيها الأدوية البيطرية
المخصص استعمالها للحيوان، كما تهدف الدعوى العمومية في هذا الشأن إلى تطبيق قانون
العقوبات والقوانين المكملة له إظهار الحقيقة سواء لمصلحة المتهم المتمثل في منتج الدواء المزيف
والماس ببراءة اختراع مالكه أو مخترعه الحقيقي متى كان في مركز الضحية أو الطرف المدني.
وعلى هذا الأساس، فإن النيابة العامة تطالب بتوقيع العقوبة أو تدبير أمن على هذا الأخير بصفته
مخالفا للنصوص التحريمية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وقد يكون طلبه أيضا
الحكم بالبراءة في حالة عدم ثبوت الجرم المنسوب إليه، أو طلب
الإفراج عن المتهم أو طلب رفع الرقابة القضائية، أو أن تلجأ النيابة العامة إلى تفويض جهة
الحكم للقضاء بما تراه مناسبا، وهو دليل على أن النيابة العامة لا تحوز على أدلة كافية لإدانة المتهم
المسؤول عن الدواء الفاسد أو المعيب محل المتابعة الجزائية².

¹ - حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هوم، ط 6، س 2012، ص 10 و 11 .
² - د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هوم، طبعة مزيدة ومنقحة، س 2015، ص 60.

ولا يكتمل الوضع القانوني للجزاء المترتب عن المساس بحقوق براءة اختراع منتج الدواء بالاكتفاء بالدعوى في جانبها الجزائي فقط، وإنما بالتنسيق مع الدعوى المدنية بالتبعية على النحو المبين كالاتي:

البند الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية

في مجال الحديث عن الدعوى المدنية في إطار الجزاء المقرر في حالة المساس بحقوق براءة اختراع منتج الدواء، يتعين الإشارة إلى نص المادة 58 من أمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع سابق الإشارة إليه¹، والتي يتبين من خلال استقرائها ازدواجية العقوبة التي تتمثل أساسا في التعويض عن الضرر لصاحب البراءة من جهة، وإمكانية الحجز وإتلاف المنتجات الدوائية المصنوعة على أساس البراءة في حدّ ذاتها من جهة أخرى.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يستشف بصورة جلية أنه يهتم بهذا النوع من الدعاوى الناشئة عن الجريمة، المبنية على أساس التعويض عن الضرر الناشئ، ومن ثمّ فإنه يجوز إقامتها أمام المحكمة الجزائية بطريق التبعية للدعوى العمومية، سابق التطرق إليها.

فالدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية على هذا النحو، تعني حق المتضرر من الجريمة، وما يهمنا من خلال دراستنا الحالية هو تلك الجرائم المرتكبة جرّاء المساس بحقوق مالك البراءة، وما ينجم عن ذلك من تعويض جبرا عن مختلف الأضرار، وذلك ما يتضح من خلال إمكانية الضرور من الجريمة في مطالبة المتهم أو المسؤول المدني عنه أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة المرتكبة والتي ترتبت عنها أضرارا لصاحب براءة اختراع منتج الدواء.

1- والتي تنص على ما يلي:
" يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه .
وإذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول ."

وبما أن مناط الدعوى المدنية هو التعويض طبقا للقواعد العامة للقانون¹، فيبقى الأمر متروكا للقاضي فيما يتعلق بالحكم به وبتحديد مقداره، فقد يرى القاضي وجوب تعويض المضرور تعويضا كليا أو جزئيا تبعا لما يعرف بالظروف الملازمة، وهذا ما يعد خروجاً عن القاعدة العامة التي تقضي بأن التعويض يتسع باتساع الضرر، بمعنى أن يكون التعويض كاملاً²، والتعويض المدني له مدلولان مدلول خاص يقصد به التعويض النقدي، وآخر عام يقصد به كل وسيلة من شأنها جبر الضرر بغير طريق التعويض النقدي كتعويض المدعي المدني عينياً بـ الشئ إلى ما كان عليه قبل إتيان العمل غير المشروع أو الجريمة³، ويدخل ضمن هذا سعي المتهم المحكوم عليه على إرجاع سمعة الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء وإعادة الشهرة لها بعد قذفها والإساءة إليها بفعل السلوك المجرم المرتكب من طرف المقلد لمنتجاتها.

كما تضمن الأمر على العقود التي تعتبر مساساً بالحقوق المتفرعة عن براءة اختراع كل عقد مبرم بدون قبول صاحبها، ومن هنا تتعلق الحقوق الخاصة بالبراءة والمتولدة من تسجيل الطلب بالبراءة والتي تعني أن كل العقود التي تسبق التسجيل لا تمثل اعتداءات بالمفهوم القانوني الوارد في أحكام الأمر المذكور.

¹- تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب أ.ر.: 58-75 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 المرافق ل 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب ق.ر.: 10-05 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى 1426 الموافق ل: 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ع 44، س 2005، على ما يلي:
" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

²- للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن: د. جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 ص 98

³- تنص المادة 132 ف 2 من ق.م.ج، م.م، سابق الإشارة إليه على ما يلي:
" يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالعمل غير المشروع".

وعليه فإن الدعوى القضائية في مفهوم نص المادة 58 من نفس الأمر تمارس من قبل صاحب براءة اختراع منتج الدواء أو من قبل خلفه وهو المستفيد من ترخيص الاستغلال، ومن ثمة فإن القضاء الجنائي يعد قضاء استثنائيا أو خاصا بالمسائل المدنية المتعلقة بمطالبة المتضرر من الجريمة التعويضية من المتهم عن الأضرار التي لحقته بسبب المساس ببراءة اختراعه متى تعلق الأمر باكتشاف منتج الدواء في صورة جريمة مهما كانت درجة جسامتها سواء كانت جنائية، جنحة أو مخالفة ويتم التعويض المدني عن الضرر الذي نشأ عن الجريمة، مهما كان نوعه ماديا، معنويا أو جسمانيا وأنه يجوز للطرف المضرور في جميع الحالات أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون¹ كما أو سبق القول أيضا بأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى العمومية من حيث إجراءاتها أو من حيث مصيرها فيقصد بذلك أن الدعوى المدنية التبعية تخضع لقانون الإجراءات الجزائية وليس قانون الإجراءات المدنية²، بمعنى خضوعها لاختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية التبعية وسريان قانون الإجراءات الجزائية عليها وحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى المطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني من ضرر ناجم عن الدواء بسبب جريمة صدر بشأنها مثل ذلك الحكم.

كما يوجد في مضمون القانون العام طائفتين من التصرفات أو الأفعال تنجم عنهما المسؤولية المدنية، الأولى تتمثل في عدم تنفيذ العقد، والثانية وهي الأهم من خلال دراستنا الحالية وتتمثل في الجريمة وشبه الجريمة إذا كانت الجريمة عمدية، فإن شبه الجريمة غير عمدية وكلاهما يعتبران من قبيل الأفعال غير المشروعة تسبب أضرارا لصاحب براءة اختراع منتج الدواء، وتنشأن على عاتق المتهم الماس بحقوق البراءة باعتباره المسؤول عن الضرر التزاما متمثلا في جبر

¹ - تنص المادة الأولى مكرر ف 2 من ق.إ.ج، م.م، سابق الإشارة إليه على ما يلي :
" يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

2 - حيث أن قواعد الاختصاص النوعي أو المحلي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم سابق الإشارة إليه بوصفه قانون شكلي هي الجديرة بالتطبيق، وهذا بغض النظر عن قيمة التعويض الناجم عن الضرر الدواني المطالب به، متى كان ناجما عن جريمة مهما كانت درجة جسامتها سواء كانت جنائية، جنحة أو مخالفة.

الضرر، وهي في هذا المعنى تدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية أو ما يعرف بالمسؤولية الجنحية أو شبه الجنحية¹.

الغني عن البيان أن الإنتاج في مجال الصناعة والتجارة للمنتجات الدوائية قائم على أساس المبدأ الليبرالي الذي مفاده الحرية المتوجة للابتكار الفكري والفني والعلمي في هذا المجال، وذلك تكريسا لما جاء به الدستور الجزائري المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه²، لكن وعلى الرغم من ذلك لم تعد هذه الحرية مطلقة، بل أنها تخضع لقيود وضوابط تميزها عن باقي المنتجات الأخرى، بدليل أن صنع وإنتاج الدواء يتطلب شروطا منذ بدأ اختراعه وفي نفس الوقت إخضاعه لقيود وضوابط كفيلة بتنظيمه، الأمر الذي يستدعي مراعاة مبدأي الحيطة (Principe de précaution)³ والحذر واتخاذ جميع التدابير اللازمة طبقا للقواعد العامة للقانون، هذا إن دل على شيء وإنما يدل على قيمة ومكانة الأدوية عبر كافة الأصعدة ودورها في حماية الصحة بالنسبة للإنسان والحيوان على حدّ سواء ؛ لذا يقتضي الأمر إخضاع إنتاج الدواء وتداوله لمجموعة من الضوابط القانونية التي ما فتئت أن تمثل حيزا هامًا بالنسبة لإنتاج وتداول أي دواء مرخص به، والتي بدورها تعتبر بمثابة الأسس والركائز الأساسية التي تضمن الإنتاج السليم والاستهلاك الأسلم بعيدا كل البعد عن مختلف الشكوك والشبهات التي تعدم ضماناته المقررة قانونا، والتي يعجز التذرع بها في حالة حدوث أي نزاع يمس الدواء، سواء من حيث إنتاجه أو من حيث تداوله نظرا لتميزه عن غيره من

15. ITCIS- بروفيسور فليب لوتورنو، المسؤولية المدنية المهنية، ترجمة د سعادنة العيد، دار النشر

² - حيث تنص ف 1 من المادة 44 من د.ج، م.م، سابق الإشارة إليه على ما يلي :

" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن "

من المبادئ الأساسية الحديثة التي (principe de prudence) إلى جانب مبدأ الاحتياط (principe de précaution)3- يعتبر مبدأ الحيطة نص عليها القانون، ويقصد بهما عدم الإخلال بواجب الاحتراز الذي تفرضه الخبرة الإنسانية العامة، ولقد تمّ تجسيد مصطلح مبدأ الاحتياط في قوانين عدة منها قانون العقوبات من خلال المادة 288 منه والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تحت رقم : 03- 10 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 بموجب نص المادة 3 منه وكذلك القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بموجب المواد من 53 إلى 67.

المنتجات الأخرى بحكم تقنيات صنعه الفنية كما يعد الإمام بها سرًا لتقدمه ومؤشرا لنجاحه في كل الظروف وفي جميع الأحوال، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال النقاط الآتية :تسجيل منتج الدواء والمستحضرات الصحية بوزارة الصحة (فرع أول)، رقابة منتج الدواء ومتابعته (فرع ثاني)صرف وتوزيع الدواء بناء على وصفة طبية (فرع ثالث)، رخصة صرف منتج الدواء للتداول (فرع رابع)،خضوع منتج الدواء لقاعدة الاحتكار الصيدلي (فرع خامس)، على النحو المبين كالتالي:

الفرع الأول: تسجيل منتج الدواء والمستحضرات الصيدلانية بوزارة الصحة

حددت منظمة الصحة الإطار القانوني العام بشأن ممارسة مهنة الصيدلة، والذي يخص جميع المنتجات الدوائية الموجودة على مستوى المؤسسات الصيدلانية، وألزمت بأن تكون مطابقة لمواصفاتها المذكورة بدساتير الأدوية المقررة ولتركيباتها المسجلة، وضرورة حفظها حسب الأصول الفنية المتعارف عليها، فضلا عن ذلك إلزامية تسجيل المستحضرات الصيدلانية الخاصة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وتشكيل لجنة فنية لمراقبة الأدوية التي يصدر بشأنها قرارا من وزير الصحة، وتكمن اختصاصات وسلطات هذه اللجنة في رفض تسجيل أي مستحضر صيدلي خاص مع تسبب ذلك وإجراء تعديلات في قرار التسجيل وما يتبعه من إجراءات في حالة تغيير مالك المستحضر، وفي حالة الموافقة يسجل المستحضر بدفاتر الوزارة وتعطى شهادات التسجيل بناء عليه.

أما بالنسبة لشطب المستحضر من دفاتر التسجيل فهو إجراء ممنوح لوزير الصحة، بناء على توجيه اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية، ويمكن أن يشمل القرار حظر تداول أي مادة أو مستحضر صيدلي يسبب الإضرار بالصحة العامة، فإذا شطب المستحضر من دفاتر التسجيل بالوزارة تصادر الكميات الموجودة منه إداريا أينما وجدت، دون أن يكون لأصحابها الحق في الرجوع

على الوزارة بأي تعويض، ويمنع منعاً باتاً جلب أو إنتاج أي منتج دوائي بغرض الاتجار أو البيع أو عرض للبيع أو استعمال أو تداول أي دواء أو مستحضر أو مستلزم طبي لم يصدر بشأنه أي قرار من وزير الصحة، وفي هذا الصدد، يعاقب التشريع المصري على المخالفات المرتكبة على هذا النحو بعقوبات مالية تتمثل في الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوصاً عليها في أي قانون آخر، ويعاقب بذات العقوبة كل من باع أو عرض للبيع أي من المستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الصحة فضلاً عن ذلك يحكم بالغلق لمدة لا تقل عن الثلاثة أشهر ولا تزيد عن السنة إذا وقعت الجريمة من صاحب مؤسسة صيدلية أو المنوط بها إدارياً، وفي حالة العود يضاعف الحد الأدنى والأقصى للغرامة والغلق المنصوص عليهما بموجب القانون.

وقد أصدر وزير الصحة والسكان القرار رقم: 60 لسنة 1998 بحظر التعامل في الأدوية غير المسجلة بوزارة الصحة، إذ منعت المادة الأولى منه على الصيدليات التعامل في الأدوية غير المسجلة بوزارة الصحة والسكان، ويتعين على المدير المسؤول عن الصيدلية الإبلاغ فوراً عن الوصفات الطبية التي تدوّن بها هذه الأدوية إلى كل من الإدارة المركزية للشؤون الصيدلية وإدارة الصيدلية المختصة بالمحافظة ونقابة الصيادلة مع ختمها بخاتم الصيدلية، وهذا ما يفيد بأن الدواء لم يسبق التعامل فيه¹، معنى ذلك أن منتج الدواء جديداً، باعتبار أن شرط الجودة هو من أهم الشروط الموضوعية المطلوبة قانوناً لمنح براءة الاختراع بخصوص هذا الأخير بغرض تحقيق المنفعة العامة، وهذا على النحو السابق شرحه.

¹- د. عبد الحليم عبد المجيد رضا، المرجع السابق، ص 40-42.

الفرع الثاني: رقابة منتج الدواء ومتابعته

يكون الغرض من الرقابة والمتابعة للصناعات الدوائية التأكد من المواصفات والأحكام السابقة في عمليات التصنيع والتعبئة، وتختص الهيئة القومية للرقابة والبحوث الصناعية بهذه الإجراءات التي تتولى مهمة الفحص ومراقبة مراحل الإنتاج المختلفة للمستحضرات الدوائية والتجميلية. بمختلف أنواعها من خلال تنصيب لجان فنية متخصصة تتكون من عناصر عاملين بها ويتم إفادتهم رسمياً عن طريق السلطة المختصة بالهيئة، وتختص هذه اللجان بمراقبة خطوط إنتاج الدواء عبر مختلف مراحل الحصول على العينات المطلوبة للفحص، كما يكون لها الحق في رفض أي منتج أو طلب متضمن اختراع منتج أو الأمر بتعديله بما يتفق مع المواصفات المطلوبة متى لزم الأمر ذلك، على أن يجر ذلك كتابياً مع تبيان الأسباب والمبررات التي تدعو للتعديل أو الرفض أو التوقيف.

كما تفرض عمليتي الرقابة والمتابعة إجبار جميع الشركات المختصة بصنع وإنتاج المستحضرات الدوائية والتجميلية المتعاقدة على تصدير منتجاتها إلى أي من الدول العربية أو الإفريقية أو غيرها بإخطار الهيئة القومية للرقابة على البحوث الدوائية بمواعيد تصنيع الكميات المتفق عليها للتصدير قبل مواعيد الإنتاج بوقت كاف، حتى تتولى عملية الرقابة والفحص على مراحل إنتاجها للتأكد من مدى ملاءمة المنتج مع ظروف الجهة المصدرة لها، وفي حالة عدم التزام الشركات بهذا الإخطار يحق للهيئة رفض المنتج وإخطار الجهات المختصة¹.

الفرع الثالث: صرف وتوزيع الدواء بناء على وصفة طبية

تعتبر الوصفة الطبية (L'ordonnance-Médical) أو ما يعرف بالروشتة أو التذكرة الطبية على حساب بعض التشريعات الأخرى مثل التشريع المصري، أحد مظاهر العمل الطبي (L'acte

¹ - د. عبد الحليم عبد المجيد رضا، المرجع السابق، ص 52.

(Médical) والعمل الصيدلي (L'acte Pharmaceutique)، على حدّ سواء، يقوم بتحريها

طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب، ويتولى صرفها صيدلي مأذون له قانونا بذلك.

وبما بأن محل الوصفة الطبية هو الدواء الذي يشكل خطورة على الصحة العامة إذا أسيء استعماله

نظرا للخطورة التي يستمدّها من بعض المواد السامة، ولما يتميز به من آثار جانبية نظرا

لحساسية هذا النوع من المنتجات لإمكانية عرضتها للفساد والتلف وتحليله إلى مواد ضارة بعد

مرور وقت أو زمن معين، أو تأثيره لمؤثرات مناخية أو جوية معينة، كما أنه يوجد أيضا العديد من

الأدوية التي تحتوي بدورها على مواد مخدرة تفرض على الصيدلي أثناء تنفيذه للوصفة الطبية درجة

عالية من اليقظة وأخذ الحيطة والحذر أثناء صرفها، وتؤكد خطورة الوصفة الطبية مسؤولية

الصيدلي المنتج للدواء اتجاهها، إذا ما علمنا أن الدواء تجاوز القدر المحدد للجرعات أو تجاوز

الكمية المحددة للجرعة الواحدة بالنسبة لدواء ما قد يؤدي بحياة الإنسان إلى التهلكة أو تسبب له

آلاما مبرحة تؤدي بالمجتمع إلى دفع ثمن ذلك على المستوى الاقتصادي والإنساني.

كما أن العديد من الحوادث التي تسببها اقتناء الأدوية ترجع بدورها لمخالفة الأحكام الخاصة

لبيع الدواء بدون وصفة طبية، أو لإهمال الصيدلي في الرقابة على الأدوية محل الصرف، أو الخطأ في

طريقة استعمال الدواء، ولما كانت الوصفة الطبية تستمد خطورتها من خطورة ما دونّها فيها من

دواء، فقد أحاطها المشرع بالعديد من الضمانات، تجعل تحضير الدواء وبيعه حكرا على الصيادلة.

ويشترط لتحضير الوصفة الطبية شروطا فنية وأخرى موضوعية، ويمنع على غير الأطباء مهمة

وصف الدواء، فإذا خالف الصيدلي أو الطبيب إحدى هذه الالتزامات، فإنهما يسألان جزائيا عن

سلوكهما المجرم وإدانتهم ومعاقبتهم وفقا للقانون.

وفي هذا الصدد، اتجه القضاء إلى تشديد المسؤولية المدنية للصيدلي في تنفيذه للوصفة الطبية وألقى على عاتقه العديد من الالتزامات، والحكمة في ذلك لا ترجع فقط إلى خطورة الدواء فحسب، بل ترجع أيضا إلى الطبيعة الخاصة لطرفي العلاقة الثنائية المتكاملة وهما الصيدلي البائع للدواء من جهة، والمريض المشتري للدواء من جهة أخرى.

فالأول يعد محترفا وخبيرا ومؤهلا علميا وأكاديميا في تفريغ الدواء للجمهور، والثاني يعد طرفا ضعيفا في هذه العلاقة، ويسعى فقط من أجل الحصول على العلاج، والأدهى والأمر من ذلك هو أن الإنسان أو الحيوان قد يكون عرضة للألم جراء تناولها لدواء ما كان من الواجب أن يكون وسيلة أو سببا في شفاؤه أو التخفيف من آلامه أو بالأحرى علاجه بالقدر اللازم في حدود ما يسمح به القانون.

بالإضافة إلى كل ما قيل حول الخصوصية الجوهرية التي تؤديها الوصفة الطبية في تنظيم صرف وتوزيع الدواء لطالبيه، أنه جعل منها أساسا في بعض الحقوق من خلال مساءلة مخالفها مدنيا وجزائيا؛ ولكن ما يهمنا في هذا الصدد هو تلك الوصفة الطبية باعتبارها إحدى الضوابط القانونية في تسليم الدواء تفاديا لكل ضرر صحي من شأنه المساس بالحياة والسلامة الجسدية لمستهلكيه. لذلك فقد تم التكفل بتقنين بعض الجوانب العملية في تسليم الوصفات الطبية بموجب ترسانة من القوانين في كل من التشريع الفرنسي والجزائري كقانون العقوبات، وقانون الصحة العامة، والقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، إضافة إلى مدونة أخلاقيات الطب والنصوص المتعلقة بالضمان الاجتماعي وغيرها...، فالخطأ الذي يرتكبه الصيدلي المنتج للدواء أو الطبيب الواصف له أثناء مزاولته لمهنته قد يترتب عنه بلا شك قيام إحدى المسؤوليات التأديبية أو المدنية أو الجزائية منفردة، أو قيام هذه المسؤوليات مجتمعة.

وفي إطار احترام الضوابط القانونية لإنتاج الدواء وتوزيعه وتداوله، تبقى الإشكالات مطروحة حول المفهوم القانوني للوصفة الطبية وتحديد الشروط والضوابط التي وضعها المشرع من أجل ممارسة العمل الطبي، خصوصا فيما يتعلق بتحريرها، علاوة على الشروط الواجب توافرها خلال كتابتها وتحريرها؟، وسبل مساءلة الأطباء والصيدالدة عند الإخلال بضوابط تسليم وتنفيذ محتواها؟، وموقف الفقه والقضاء حيال الدواء محل الوصفة الطبية المزمع تحريرها؟.

ويمكن الإجابة عن هذه التساؤلات الجوهرية بإيجاز من خلال القول أن الدواء محل الوصفة الطبية التي تعتبر إحدى ضوابطه القانونية المحتج بها في حال وجود نزاع وثبوت المسؤولية هي في حد ذاتها صورة مكتملة للدواء الذي يعد بدوره منتجاً خطيراً يخضع لنظام قانوني خاص، بدءاً بمراحل تصنيعه، مروراً بتخزينه وتعبئته وتغليفه، وصولاً إلى بيعه وصرفه بواسطة وصفة طبية وتسليمه إلى طالبه بغرض اقتنائه واستهلاكه بفعل تدخل العمل الطبي من طرف الطبيب الذي يتولى وصفه وتسجيله للمريض، وفقاً للأصول العلمية المتعارف عليها ، وحتى يكون الدواء الموصوف من طرف الطبيب في حدود مشروعيته ووفقاً لمقتضيات ضوابطه القانونية، يتعين أن تكون الوصفة الطبية مستوفاة لجملة من البيانات الجوهرية التي لا ينبغي مجانبتها أو الحياد عنها¹، طالما أن الوصفة الطبية تعد من قبيل الوثائق الطبية الهامة وهي الوسيلة الوحيدة للحصول على الدواء² باستثناء البعض منها³، والتي تحمل في فحواها و مضمونها ما يناسب المريض في ذلك

¹ - وهذا استناداً إلى نص المادة 77 من م.ت.ر: 92-276 المؤرخ في: 6 يوليو 1992، المتضمن م.أ.ط، سابق الإشارة إليه، والتي نصت على ما يلي:

" لا يسوغ للطبيب أو جراح الأسنان أن يثبت على الورق المخصص للوصفات والبطاقات الشخصية أو الدليل المهني إلا البيانات الآتية :
- الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف وساعات الاستشارة الطبية
- أسماء الزملاء المشتركين إذا كان الطبيب أو جراح الأسنان يمارس مهنته بصفة مشتركة
- الشهادات والوظائف والمؤهلات المعترف بها "

² - وفي هذا الصدد تنص المادة 181 من ق.ح.ص.ت.ج، م.م، سابق الإشارة إليه على ما يلي:
" لا يسلم أي دواء إلا بتقديم وصفة طبية، ما عدا بعض المواد الصيدلانية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم."
- وهي ما يعرف بالمنتجات الحرة التي لا تحتاج لوصفة طبية، ويمكن شراؤها مباشرة من الصيدلي وفي المحلات العامة، بحيث يكون سعرها مرتفع وسوقها محدود، وهي غير معوضة من طرف الضمان الاجتماعي، للمزيد من التفصيل يراجع: د.مداح عرابي الحاج، المرجع السابق، ص 23.

تماشياً مع وضعه الصحي، لذا فهي جزء لا يتجزأ من ممارسة النشاط الطبي باعتبارها دليلاً لجلبه واستهلاكه لغرض الشفاء أو التخفيف من الآلام.

وفي إطار الحديث عن هذه البيانات، نجد أن المشرع الفرنسي كان هو السباق في النص عليها والذي أكد على البعض منها كتلك المتعلقة بتاريخ تحريرها واسم وعنوان الطبيب الذي حررها وأوجب أن تكون هذه البيانات صحيحة من الناحية الفنية¹، علاوة على ضرورة توافق الأدوية الموصوفة مع القواعد الفنية في وصف الدواء، مع مراعاة في ذلك أيضاً الأصول العلمية والطبية ويشترط تعلق الأدوية الموصوفة أيضاً بمرض معين، وأن تتناسب الوصفة الطبية ومحتوياتها مع حالة المريض وظروفه الصحية، وكذا الظروف المحيطة به، الأمر الذي يلقي على عاتق الطبيب الالتزام بملاءمة العلاج مع تشخيص الحالة الصحية الخاصة بمريضه، لذا فإن الطبيب الذي يصف دواء ما لمريضه دون أن يراعي ظروفه الصحية، أو سوابقه المرضية أو ظروفه الاستثنائية المحيطة به كإصابته بحساسية مثلاً جراء تناوله لدواء معين أو عدم إعلامه بمخاطر هذا المنتج الدوائي، فإن هذا يعرضه لتحمل المسؤولية²، وهذا ما يقاس على الصيدلي الذي يقوم بتسليم دواء في غياب وصفة طبية تبرر ذلك، لأن هذا التصرف يعد خروجاً عن المبادئ الجوهرية المنظمة لمنتج الدواء وتخضع مخالفتها للمساءلة، وفقاً لما هو مقرر قانوناً.

الفرع الرابع: رخصة صرف منتج الدواء للتداول

يتمثل الترخيص عموماً في كل تصريح مسبق لمباشرة النشاط بالمؤسسة الصيدلانية المختصة بها الإدارة المعنية، والمتمثلة في مكتب الأدوية (l'agence du médicament)، في حالة تراخيص التصنيع أو في حالة تصدير أو استيراد أو استغلال، وتمثل الجهة المختصة بمنح الرخصة في

¹- يراجع في هذا الشأن المادة 5179 من قانون الصحة العامة الفرنسي، سابق الإشارة إليه والمادة 34 من مدونة أخلاقيات الطب الفرنسي.
²- وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية "الغرفة المدنية" بموجب قرارها الصادر بتاريخ: 20-05-1936، خصوصاً ما تعلق منه بحالة الطوارئ المحيطة بالوضع الصحية للمريض الذي هو بحاجة ماسة إلى دواء مناسب لوضعه الصحي بوصف من طرف طبيب عن طريق وصفة طبية بعد تشخيص حالته المرضية.

وزير الصحة ، ويمكن تعليق هذه التراخيص مؤقتا، أو سحبها نهائيا في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها، ويحدّد المنح والتعليق والسحب بموجب مرسوم من مجلس الدولة، ويجب إخطار الجهة المرتكبة للمخالفة عن طريق إنذار رسمي (Une obligation de mise en demeure)، قبل اتخاذ قرار التعليق أو سحب الترخيص كذلك، وعليه فإن أي تعديل للاشتراطات المنصوص عليها في تصاريح الممارسة يجب التصريح بها مسبقا، وهذا تفاديا لأي إشكال من شأنه إلحاق أي ضرر بالصحة العمومية باعتبارها المبتغى الأساسي جراء الحصول على الدواء.

الفرع الخامس: خضوع منتج الدواء لقاعدة الاحتكار الصيدلي

فضلا عن الضوابط القانونية المذكورة وبالنظر لخصوصية المنتج الدوائي، فإن ضبط توزيعه بلا شك يخضع لقاعدة الاحتكار الصيدلي، هذه القاعدة التي كرس منذ القدم بمقتضى الإعلان الملكي الفرنسي الصادر عام 1777، كما ورد النص على الاحتكار الصيدلي بموجب نص المادة 512 من قانون الصحة العامة، حيث أورد النص الأعمال التي لا يجوز لغير الصيادلة القيام بها ومنها التعامل مع المنتج الدوائي.

ولهذا الغرض، وتحديدًا لمجال المسؤولية الجزائية والتأديبية التي يخضع لها الصيادلة المنتجون

حرصت التشريعات المقارنة على قاعدة قانونية خاصة وهي قاعدة الاحتكار الصيدلي¹.

فالاحتكار الصيدلي يتمحور أساسا حول الدواء، وتكييف مُنتج ما على أنه دواء يعني إدخاله ضمن قائمة الاحتكار الصيدلي، والذي يشمل بداية تحضير الأدوية الخاصة بالوقاية أو العلاج بما في ذلك تحضير الأدوية البسيطة الخاصة بوصفة طبية معينة أو الأدوية المسجلة، والتي تقابل المستحضرات الصيدلانية الخاصة في القانون المصري، إذ أن الاحتكار الصيدلي لهذه المستحضرات

¹- يراجع في هذا الشأن المسؤولية الجنائية للصيدلي، الفصل السادس (العقوبات) من القانون المصري رقم: 127 لسنة 1955 في شأن مزاوله مهنة الصيدلة، وكذا نص المادة 18 من القانون المتعلق ب: ح.ص. ت، م.م، سابق الإشارة إليهما والتي جاء نصها كما يلي: " تتولى الهيئات والمؤسسات التي تحوز احتكار الوظائف الاقتصادية لإنتاج الأدوية والأمصال واللقاح والدم والمواد المشتقة والتجهيزات والمعدات الطبية، كما تتولى توزيعها حسب الشروط التي يحددها التشريع الجاري به العمل " .

مطلق ولا استثناء عليه ، وفي الواقع كان الاحتكار الصيدلي سببا في المنازعات المطروحة أمام جهات القضاء بشأن تحديد مفهوم الدواء، حيث تزايدت بشكل خاص الدعاوى المرفوعة من أصحاب المحلات التجارية نتيجة رفض السلطات المعنية الترخيص لها ببيع بعض المنتجات التي تجمع بين خواص الرعاية والعناية بالجسم وخواص العلاج أو الوقاية من الأمراض، وكذلك بالنسبة للمنتجات التي تجمع بين خواص الدواء والغذاء في آن واحد¹.

وبناء على خضوع الدواء لقاعدة الاحتكار الصيدلي، فلا يمكن لغير الصيدليات المرخص لها أن تقوم بصرفه للمستهلكين، حتى ولو كان هذا الدواء مدونا في وصفة طبية بموجب تأشيرة كتابية من طرف طبيب مختص، وبالتالي لا يجوز صرف الدواء من مخازن أو شركات الأدوية، ولا المحلات التجارية أو الأندية أو محلات العطارة، وتتمثل علة الحظر في رغبة المشرع في عدم السماح للباعة الجاهلين بعلم الدواء والراغبين بتحقيق الربح بصرف النظر عن الاعتبارات الأخرى بالتعامل مع هذا المنتج الحساس.

ولاكتمال الوضع القانوني على أكمل وجه، ونتيجة للضوابط القانونية سالفة الذكر يتعين على منتجي الدواء الحرص على تأدية واجبهم القانوني بصورة دقيقة ومحكمة من خلال مراعاة كل الميكانيزمات المرتبطة بالصناعة الفنية للمنتجات الدوائية بهدف الوصول بفئة المرضى إلى برّ الأمان، كما أن ذلك لا يتحقق إلا من خلال مراعاتهم لجملة من الالتزامات المفروضة قانونا والتي يكون جزاءها المسؤولية الجزائية في حالة الإخلال بها.

¹- د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 21.



الباب الأول

التزامات منتج الدواء
وجزاء الإخلال بها

الباب الأول

إلتزامات منتج الدواء و جزاء الإخلال بها

تستوجب حماية مستهلكو الأدوية إلتزام منتجيها على مستوى المصانع و مخابر الشركات الصيدلانية المختصة بجملة من الإلتزامات المتعددة، هذه الأخيرة و إن كان مردها و مرجعيتها النصوص القانونية؛ إلا أنه يمكن تصنيفها بالنظر إلى مدى ارتباطها بالإنتاج الدوائي و الفن الصيدلاني و تقنينها إلى التزمات فنية و التزمات قانونية، بينما تكرس الأولى الخبرة الفنية و الإلمام بالأصول العلمية الصيدلانية، و تكرس الثانية الطابع الإنساني و تصب في إطار احترام كرامة المرضى المنتفعين من خدمات الصناعات الدوائية، و تهدف إلى المحافظة على تكامله م العضوي و النفسي على حدّ سواء.

و مما هو متعارف عليه أيضا أن القاعدة القانونية تتميز بخصائص محددة، و لعل أهمها خاصة الإلتزام، و التي بمقتضاها تُطبق على المخالف جزاءات قانونية، و شأن أي عمل آخر تخضع الصناعات الدوائية لأحكام قانونية محددة ترمي إلى تنظيمها من الناحيتين العضوية و الموضوعية في آن واحد بحيث يترتب على مخالفة الأحكام المسطرة قانونا المساس بالاستراتيجية السياسية و بالأهداف المحددة من قبل الهيئات المختصة، و لكفالة التطبيق السليم للنصوص القانونية سواء تلك المنظمة لصناعة منتجي الأدوية أو لأماكن مزاولتها، أو للإلتزامات الملقاة على عاتق هؤلاء المنتجين، سعى المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات الأخرى إلى التأكيد على مسؤولية المخل بتلك الأحكام على أساس أن هذا النوع من المسؤولية يختلف بحسب الهدف المتوخى منها؛ إذ نجد في بعض الحالات ترمي إلى تطبيق عقوبات ردعية، و في حالات أخرى تهدف إلى تعويض المتضررين، بينما تسعى في حالات أخرى إلى توقيع العقوبة على مرتكب العمل المحظور.

ذلك أنه على الرغم من الأسس القيّمة و الأهداف النبيلة التي تقوم عليها الصناعات الدوائية إلا أن القائم بها قد يرتكب أعمالا محظورة، يترتب عليها المساس بشرف إنتاجها من جهة وسلامة الفئة المنتفعة من خدماتها من جهة أخرى.

و لأجل ذلك، سعى المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات الأخرى إلى سن نصوص قانونية تتسم بصفة الردع و الزجر و ذلك لكفالة الحماية الفعالة للحرفة الصناعية فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية و الفئة المستهلكة لها، بسّنه لجملة من الالتزامات التي تختلف بطبيعتها من التزام لآخر، لذا فإنه يجب التطرق لمختلفها، حتى يتسنى تسهيل تحديد نطاق مسؤولية منتج الدواء جزائيا، طالما أن ضمان حماية الصحة و ترقيتها و الحفاظ على السلامة الجسدية، و كذا حماية الحق في الحياة يكمن في مدى احترامها و حسن تنفيذها.

و أن ذلك لا يتحقق من العدم بل بفعل احترام فحوى النصوص القانونية الرامية إلى تثمين معايير السلامة الصحية من خلال التقيد بجملة من الالتزامات من طرف منتجين أكفاء مؤهلين لصنع أدوية آمنة و فعالة خالية من أي عيب من شأنه إلحاق أضرار بالصحة العامة، و الأبعد من ذلك، بجانب كل المعوقات التي تحول دون تحقيق الهدف من الدواء، و ما يترتب عن ذلك من جرائم خطيرة تصب في منبغ السلوكات المجرمة تحت عنوان المسؤولية الجزائية و ما تحمله في طياتها من إجرام و عقاب في كنف ثبوت دواء فاسد و معيب من طرف منتجيه.

و هذا ما سنحاول تبيانه من خلال التعرض لمنتج الدواء و الالتزامات المفروضة عليه قانونا (فصل الأول)، و جزاء الإخلال بها (فصل الثاني).

الفصل الأول: منتج الدواء والتزامات القانونية

لا يتضح البحث عن موضوع المسؤولية الجزائية في نطاق الصناعات الدوائية إلا بعد أن نعرض في الحديث عن منتج الدواء، و التطرق لمجمل الالتزامات القانونية المفروضة عليه، طالما أن المسؤولية الجزائية من الوجهة القانونية تحمل في طياتها العديد من الأسس و المبادئ في مجال التجريم والعقاب من أهمها مبدأ شخصية العقوبة¹، و التي تساعد القاضي الجزائي في إقرار المسؤولية الجزائية والقضاء بالإدانة أو نفيها بالبراءة، و هذا إعمالاً لمبدأ المحاكمة العادلة وفقاً لما هو منصوص عليه في فحوى المعاهدات الدولية و الدساتير و مختلف التشريعات الأخرى، نظراً لتعدد المعاني و المفاهيم الفقهية والقانونية لشخص المنتج بوجه عام، و هو ما يقاس على موضوع الدراسة الحالية المنصبة على منتج الدواء، فضلاً عن تشعب الالتزامات الملقاة على عاتق هذا الأخير، هذا إلى جانب أن نظام المسؤولية الجزائية لمنتجي الدواء أضحى يطرح العديد من النقاشات، التي تتطلب البحث في تعريف منتج الدواء، و تحديد مختلف التزاماته.

هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال التعرض لكل من منتج الدواء (مبحث أول) والالتزامات المفروضة عليه (مبحث ثاني).

1- يقصد بمبدأ شخصية العقوبة في مجال الصناعات الدوائية إسنادها إلى الشخص المسؤول عن ارتكاب الجريمة فاعلاً أصلياً كان أم شريكاً دون أن يتعدى ذلك إلى الغير، وتمت الإشارة إلى هذا المبدأ من خلال نص المادة 160 من د.ج، م.م، س 2016، سابق الإشارة إليه، والتي نصت على ما يلي :
" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية و الشخصية "

المبحث الأول: منتج الدواء

بالرجوع إلى القواعد العامة للقانون، يمكن اعتبار بأن منتج الدواء هو أحد أطراف عقد الاستهلاك، كما أنه لا يوجد هناك أي تعريف دقيق لهذا الأخير سواء في التشريع الجزائري من خلال قانون حماية الصحة و ترقيتها أو مدونة أخلاقيات الطب سابق الإشارة إليهما، أو حتى من خلال باقي التشريعات المقارنة الأخرى، لكن و بالرجوع إلى القواعد العامة للقانون يتضح أن مدلول هذا الأخير يدخل في إطار المحترف ؛ و بذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج بصورة خاصة، وإنما عرف المحترف في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش¹ بأنه: "كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك"، كما هو محدد في نص المادة الأولى من القانون رقم: 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك².

و يلاحظ أن كل ما هو وارد ذكره في مضمون النص القانوني المذكور، يعد طرفا في عقد الاستهلاك على النحو سابق الذكر.

و لقد حاول فقهاء القانون تعريف المحترف على أنه كل من يمارس نشاطا مهنيا على وجه الاحتراف بهدف الحصول على الربح، و هناك من عرفه بالمنتج النهائي للسلعة بحالتها التي طرحت بها للاستهلاك حتى و لو لم يتم بصنع كل أجزائها³، و يتعلق الأمر في هذه الحالة بمراحل إنتاج الدواء المتعلقة بالتركيب، التغليف و التعليب، التجهيز و غيرها من النشاطات الأخرى التي يقوم بها

1- م.ت.ر: 90-39 المؤرخ في: 03 رجب عام هـ 1410 الموافق ل 30 يناير سنة 1990 م، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ع 5، س 1990.
هـ الموافق ل 7 فبراير سنة 1989 م، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ع 6، س 1989. 2- ق.ر: 89-02 المؤرخ في: أول رجب عام 1409
3- د.محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، س 1983، ص 12.

منتجو الأدوية داخل المصانع و الشركات المخصصة لإنتاج و صنع الدواء و التي تدخل في تجهيزه و تقيته و من ثمة قابليته للاستهلاك.

و من هذا المنطلق سنسلط الضوء على منتج الدواء ليس باعتباره أحد أطراف عقد الاستهلاك والإنتاج للدواء فحسب، و إنما باعتباره إلى جانب ذلك الضامن للتعويض في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية نتيجة للضرر الحاصل جراء تحقق العيب في منتوجه، في إطار ثبوت المسؤولية الجزائية و إقرارها، حتى و إن لم تربطه بالمستهلك علاقة تعاقدية، و هذا ما يعد خروجاً عن المؤلف.

و لقد شهد التشريع الجزائري قفزة نوعية لمسؤولية المنتج بوجه عام و من بينه منتج الدواء الذي ظل كطرف مُعَوَّل عليه بامتياز في المجال الصحي، و هذا من خلال تعديل القانون المدني بموجب نص المادة 140 مكرر منه التي تناولت مسؤوليته دون تعريفه، كذلك الشأن بالنسبة لقانون حماية المستهلك و المراسيم المنظمة له، و لا يسعنا الحديث عن منتج الدواء إلا بناءً على ما هو وارد في النص القانوني المذكور، من خلال التعرض لهذا الأخير في التشريعات المقارنة الأخرى التي سار مشرعنا على نفس خطاها و ساير أحكامها، و رتب نفس آثارها من الوجهة القانونية المعمول بها.

كما يبدو جلياً أن تعدد المصطلحات من وجهة نظر الفقه و القانون يطرح إشكالا قانونيا فيما يتعلق بتحديد تعريف دقيق لمنتج الدواء، فقد يقصد بهذا الأخير ذلك الصانع للمستحضر أو العقار الطبي، أو المحترف في مجال مزج مركباته الكيميائية (المهني) ؛ أي المنمي و المطور للمركب الدوائي

بحكم خواصه الفيزيو كيميائية، أو الموزع للدواء بناء على رخصة قانونية، أو من في حكمه كالصيدلي المنتج للدواء داخل صيدليته حسب ما كان شائعا في العصور الماضية¹.

كما أن الانحياز إلى مصطلح ما، يعطي بدوره مضمونا خاصا لمسؤولية منتج الدواء من حيث الأشخاص، فالنصوص القانونية التي تستعمل لفظ الصانع تسعى لخصر مسؤولية المنتج في طائفة الأشخاص القائمين بعملية التحويل الصناعي للمادة الأولية على اعتبار أن المجال الحقيقي والخصب لدراسة هذه المسؤولية هو المنتجات الصناعية المتمثلة في الأدوية بالدرجة الأولى.

في حين أن النصوص القانونية التي تستعمل مصطلح المنتج، تستهدف إلى توسيع مسؤوليته لتشمل أيضا منتجو المواد الأولية التي لم تخضع للمعالجة الصناعية كالمواد الزراعية و الصيد البري والبحري وغيرها...، كتلك المستخدمة في التركيبة الصناعية للمنتجات الدوائية، فيما يتعلق بمادتها الأولية التي تعتبر مصدرها الأصلي و نواتها الرئيسية من حيث تركيبها الكيميائية النهائية، و هذا هو الأهم من خلال موضوع البحث محل الدراسة الحالية.

أما النصوص القانونية التي تستعمل مصطلح المحترف (المهني)، فإنها ترى بضرورة انسحاب المسؤولية إلى كافة الأشخاص المتدخلين و المساهمين في عملية عرض منتج الدواء سواء من حيث صنعه و إنتاجه، أو تهيئته و تغليفه، أو تسويقه؛ و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 90-266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات² لاسيما المادة الثانية منه³.

و أما بخصوص تكييف المهني منتج الدواء، فإنه إما أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا للقانون الخاص أو القانون العام فيما يخص بعض أحكام قانون الاستهلاك؛ باعتبار أن القانون العام

¹- ومن أبرز الأمثلة عن ذلك المستحضرات الدوائية المبتكرة من طرف الطبيب الفارسي "ابن سينا"، منذ بداية الربع الأول من القرن الحادي عشر ميلادي، من خلال تجاربه السريرية بموجب عقاقيره الطبية، والذي وضع لها دليلا للكشف عن مدى نجاعتها في علاج بعض الأمراض المستعصية المنتشرة في عصره، مع ضمان الوقاية العلاجية في استعمالها وإنصاف مستعملها، وهذا ما يعد قرينة على ظهور بوادر المسؤولية في شقيها المدني والجزائي على حدّ سواء، خاصة في أحدث صورها المعاصرة.

¹- م.ت.ر: 90-266 مؤرخ في: 25 صفر عام 1411 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 1990، يتعلق بضمان المنتجات والخدمات، ج.ر.ع 35، س 1990.

³- د.شهيده قاده، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، س 2007، ص 11 و 12.

يحمي المهني بشكل صحيح، دون انتهاكه لقواعد النظام العام، من خلال وضع نظام حمائي فعال للمهنيين الذين لا يستطيعون المطالبة بحق شخصي متمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة وامتدادها إلى ما يعرف بالتنافس في مجال الصناعات المبتكرة للأدوية.

و لقد استقر الرأي الراجح على مصطلح المنتج لمشاركته في جميع مراحل الإنتاج و لاشتماله على مختلف خطواته بدءا من تجهيزه للمادة الأولية، و بناءا على هذا لم يكن للمنتج تعريف ثابت.

و يقصد به في المعنى الاصطلاحي كل من يساهم في إنتاج الثروة الاقتصادية بواسطة المواد الصناعية أو النباتية أو عن طريق تحويلها¹، أو تفاعل تركيباتها الكيميائية في صورة دواء يُعطى له تسمية خاصة و يصنف ضمن تخصص معين، و يسمح باستهلاكه للأطفال أو البالغين تحت وطأة الداء أو المرض، متى اقتضى الأمر ذلك.

و على وجه العموم يمكن اعتبار منتج الدواء ذلك الشخص الطبيعي الذي يطبق عليه نظام المسؤولية عن المنتجات الدوائية، و على هذا النحو يظل السؤال مطروحا على وجه المعضلة حول ماهية المعايير أو بالأحرى الضوابط الموضوعية لتحديد مثل هذا الشخص؟، و ما هي التبريرات المقدمة بصدد اختيار الشخص الذي يكون محلا للمسؤولية عن تلك المنتجات؟، لينفرد بالنهوض بأعبائها وفقا للقواعد الخاصة، و هل أن هذا الشخص الذي نسميه (منتج الدواء) هو شخص واحد أم أشخاصا متعددون؟، و هل هو شخص طبيعي فحسب، أم قد يكون شخصا معنويا أو ذو كيان قانوني معين؟، و إذا كان منتج الأدوية أشخاصا متعددين ساهم كل منهم بقدر ما يقدمه في إنتاجه، فأَيّ نوع من هؤلاء الأشخاص يخضع لأحكام هذه المسؤولية؟، و ما هو موقف القانون من هذه المسألة؟، و ما هي الحلول القضائية المعتمدة في هذا المضمار؟، و هل هناك حلولاً تشريعية يمكن الاستناد إليها و التي تسيّر بدورها باتجاه تحديد الأشخاص

¹- Le Grand Usuel LA ROUSSE, Dictionnaire encyclopédique, Ed Avril 1998, volume 4, 1996, p 5986.

الذين يشملهم تعبير المنتج — ج ؟ و من ثمة اشتغالهم لأحكام القواعد الخاصة التي تحكم مسؤوليتهم، و ما هي الحلول المناسبة التي يمكن الأخذ بها قانونا لتنظيم مسؤولية منتج الدواء؟.

و عليه، يمكن اعتبار منتج الدواء كل من يتولى الشيء حتى يؤتى نتاجه، أو المنفعة الصحية المطلوبة منه¹، و يقصد من خلال هذا التعريف المنتج بوجه عام، بمعنى منتج المنتجات الطبيعية و المنتجات الصناعية (الأدوية و المستحضرات الصيدلانية بما فيها العقاقير بمختلف أنواعها على النحو المبين من خلال التطرق لأنواع المنتجات الدوائية ضمن المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل التمهيدي)، و الجدير بالذكر أيضا في هذا الصدد هو أن المنتجات الدوائية تمر عند إعدادها للاستعمال أو الاستهلاك إلى غاية وصولها إلى طالبيها بمرحلتين أساسيتين و متكاملتين:

الأولى منها مرحلة الإنتاج، التي تبدأ منذ الحصول على المادة الأولية الداخلة في تركيب المنتج الدوائي، و تنتهي بإخراجها في شكلها النهائي القابل للمتاجرة أو للعرض بالجملة أو بالتجزئة على مستوى الصيدليات.

أما المرحلة الثانية فهي تشمل التوزيع، و التي تبدأ من الفترة التي يتلقى فيها الموزع أو الوسيط المنتجات لغرض توزيعها و إيصالها إلى المستهلك أو المستعمل لها، و يقصد بذلك الصيدليات المرخص لها ببيع الدواء لطالبيه بناء على و صفات طبية محررة من طرف الأطباء.

فالمرحلة الأولى - مرحلة إنتاج الدواء-، قد يتولاها شخص واحد فيتعهد منتج الدواء منذ بدأ مرحلة التحضير حتى يكتمل منتج الدواء في شكله النهائي، ثم يقوم بتعبئته، و قد يتولى هذه المرحلة عدة أشخاص أو منشآت يقوم كل واحد منهم بعملية واحدة ضمن العمليات اللازمة لإنتاج المنتج و هذا هو الوضع الغالب في الصناعات الدوائية الحديثة، لاسيما تلك الموصوفة

1- د. محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج و الموزع في قانون التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، س 1982، ص 42.

بالصناعات الضخمة منها، و أن كل هذه العوامل قد تؤثر في نطاق المسؤولية الجزائية لمنتج الأدوية خاصة إذا تعلق الأمر بتعدد هؤلاء المنتجين أثناء مرحلة الإنتاج.

و من هذا المنطلق، فإنه من بين المسائل المهمة في ميدان هذه المسؤولية هو تحديد من هم الأشخاص الذين يخضعون لنظامها، و هل تقف هذه الأخيرة عند أحد الأشخاص الذين يدخلون في سلسلة إنتاج الأدوية والمستحضرات الصيدلانية إذا تعلق الأمر بمؤسسات صيدلانية عمومية¹ أو مؤسسات صيدلانية خاصة معتمدة²، أم أنه قد يمتد نطاقها ليشمل أولئك الذين يدخلون في سلسلة توزيعها، والمتمثلين في مزودي الصيدليات (les fournisseurs) بخدمات الأدوية بحسب الطلب عليها.

و من ثمة فإنه يلزم بأن هنالك اختلافا عريضا و واسعا حول هذا الموضوع تبعا لاختلاف طبيعة عملية الإنتاج و سلسلة التوزيع، إذ أن عملية توزيع المنتجات هي الأخرى تمر بين أيادي عدة أشخاص قبل وصولها إلى المستهلك، و في الوقت الذي لا يوجد فيه خلاف حادّ حول فرض هذه المسؤولية على واحد أو أكثر من الأشخاص ممن هم مشاركون في سلسلة إنتاج الدواء، إلا أن الخلاف استمر حول امتداد المسؤولية عن المنتجات الصيدلانية إلى الأشخاص العامين في سلسلة التوزيع و المسألة الأساسية كانت تدور حول ما إذا كان كل الأشخاص الموجودين في سلسلة توزيع منتج الدواء يمكن أن تنهض مسؤوليتهم أم أن هذه المسؤولية تقتصر فقط على بعض الموزعين دون غيرهم و كيفية إمكانية تحديدهم؟، فجاءت المناقشات التي طرحت في هذا السياق كانت تدور لصالح الحالتين أي لصالح فرض المسؤولية على الموزع، و لهذا قيل بأنه إذا

¹- وتسيطر في هذا المجال مؤسسة صيدال العمومية والمعروفة باسم مجمع صيدال "Saidal"، بمختلف وحداتها الإنتاجية الموزعة عبر الولايات، مشار إليه من طرف: د: بن بريكة عبد الوهاب وأ. مياح عادل، " الهيكل الصناعي الدوائي في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر- بسكرة، ع 9، جوان 2011، ص 51.

²- يراجع في هذا الشأن نص المادة 16 من ق.ر: 13-08 المؤرخ في: 20 يوليو 2008، المعدلة والمتممة للمادة 184 من ق.ر: 05-85 المؤرخ في: 16 فبراير 1985، المتعلق ب.ح.ص.ت، م.م، ب: ق.ر: 11-18 سابق الإشارة إليهم والتي جاء نصها كالآتي:
" تتولى مؤسسات صيدلانية عمومية خاصة معتمدة، بصفة حصرية، صناعة واستيراد وتصدير المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري
..."

كان أساس مسؤولية المنتج هم الأشخاص الذين يقعون في سلسلة الإنتاج، فإن الخطأ أو الإهمال الذي يتسبب في حصول العيب في المنتج يقع في أغلب المنازعات أثناء مرحلة الإنتاج حتى ولو كان أساس مسؤولية منتج الدواء يقوم على فكرة استبعاد الخطأ، و ما يمس بنظرية المسؤولية المشددة للمنتج، فإن منطق النظرية يدعو إلى حصر هذه المسؤولية بالمنتج من أجل المنع أو التقليل من فرص حصول العيب في المنتج خاصة في مرحلة صنع و إنتاج المستحضرات الصيدلانية.

لذلك فقد كان الاتجاه الراجح في هذه المناقشات يميل إلى فرض المسؤولية على هؤلاء الأشخاص المرتبطين بمرحلة إنتاج الدواء، و قد قدمت هنالك عدة تبريرات بصدد فرض المسؤولية المشددة على الأشخاص الذين يقعون في سلسلة الإنتاج، من بينها رغبة الشخص المتضرر في الحصول على التعويض من منتج الدواء لملاءته المالية، فيما يتعلق بإنصافه متى ثبت الخطأ الجزائي الضرر و العلاقة السببية التي تربط بينهما.

المطلب الأول: تعريف منتج الدواء في التشريعات المقارنة

لقد تناولت مختلف التشريعات المقارنة بما في ذلك الاتفاقيات الدولية تحديد الشخص المسؤول عن فعل المنتجات من خلال تعريفها للمنتج أو من في حكمه، و الرأي الراجح من خلال ذلك مستقر على مصطلح المنتج لمشاركته في جميع مراحل الإنتاج، و لهذا ليس هنالك أي تعريف ثابت لمنتج الدواء¹، و هذا ما يمكن استنباطه من خلال عرض فحوى بعض التشريعات تباعا على التوالي من خلال ما يلي:

1- عامر اللوز، المسؤولية الجزائية للمنتج، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء التونسي، الفوج الثاني عشر، السنة القضائية 2000-2001، ص 2.

الفرع الأول: في التعليم الأوربية لسنة 1985

اعتبرت التعليم الأوربية أن المنتج هو الشخص المسؤول عن الضرر الحاصل بسبب العيب في منتجاته، إذ عرفها المادة 1/03 بأنه: "صانع الشيء في شكله النهائي، و كذلك منتج المواد الأولية والصانع لجزء يدخل في تكوين الشيء، كل شخص يظهر بمظهر المنتج سواء بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أتي علامة أخرى مميزة لها "؛ فللمنتج في نظر هذه الاتفاقية هو كل من يأخذ إحدى الصور الآتية:

- الصانع للسلعة في شكلها النهائي ، بمعنى المنتج الدوائي في شكله المكتمل والقابل للاستهلاك مثل: كبسولات الأقراص القابلة للاستهلاك.

- الصانع لأجزاء السلعة التي تتركب منها ، بمعنى بعض أجزاء المستحضرات الصيدلانية القابلة للمزج مع أجزائها في صورة سائل و مسحوق، كما هو الشأن بالنسبة للحقن أو محاليل الشراب.

- المنتج للسلع الطبيعية المستخرجة من مصادر مختلفة، و يتعلق الأمر ببعض الأدوية ذات المصدر النباتي في صورة مشروب مستنبطة من مختلف الأعشاب و الطحالب النباتية، أو ذات المصدر الحيواني المستنبطة من الشحوم و الزيوت في صورة كريمات و مراهم جلدية ذات الاستعمال الموضعي.

- مستورد السلعة، و كل شخص يعرضها كما لو كانت من إنتاجه سواء بوضع اسمه أو علامته التجارية، أو أتي علامة أخرى مميزة عليها ، و يتعلق الأمر عادة بما يعرف بالدواء الأصلي المستورد من البلدان الأجنبية.

و للإشارة أيضا، حدّدت الفقرتين 2 و3 من نفس المادة من التعليمات الأوربية لسنة 1985 فئة أخرى تأخذ نفس حكم المنتج، و الغرض من ذلك هو تمكين المضرور من المطالبة بالتعويض من طرف أشخاص يستطيع معرفتهم بحكم تعاملهم معهم رغم أنهم ليسوا منتجين و هم كالاتي:

- مستورد السلعة.

- كل تاجر وسيط يظهر بمظهر المنتج الحقيقي.

- مورّد السلعة إذا لم يوجد على السلعة ما يدل على هوية المنتج أو هوية الأشخاص المسؤولين إلا إذا أدلى في وقت معقول بهوية المنتج أو الذي ورّد له السلعة.

و بعبارة أخرى تقع مسؤولية تحديد الشخص المسؤول على عاتق المورّد، و بالتالي فلن

التعليمات الأوربية لسنة 1985 قامت بوضع مسؤول احتياطي يعود عليه المضرور في حالة عدم معرفة المنتج المسؤول الحقيقي، و بإمكانه التخلص من تلك المسؤولية إذا أعلّم المضرور عن هويته المربح أو الشخص الذي باع له السلعة أو المنتج بمتابعتة قضائيا، في حين جعل القانون الفرنسي المورد و المنتج مسؤولان بنفس الدرجة ، لكن للمورد حق الرجوع على المنتج الذي يتحمل عبء التعويض و قد نصت الاتفاقية أيضا على أنه في حالة عيب في منتج ما أدمج في منتج آخر يعد كلا من المنتجين مسؤولا، و يجوز للمضرور حسب مصلحته الرجوع على أحدهما أو كليهما معا على أساس المسؤولية التضامنية¹.

الفرع الثاني: في التشريع الفرنسي

لم يتطرق القانون الفرنسي إلى تعريف مصطلح المنتج، واستعمل الأستاذ "هنري مازو"

لأول مرة مصطلح البائع الصانع، في حين فضل بعض الأساتذة استعمال مصطلح مسؤولية

1- عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر العاصمة، س.ق 2003، -2006، ص 9 .

الصانع بحيث انحصرت دراسة المسؤولية في مجال المنتجات المصنعة، في حين يحلو للبعض الآخر الكلام عن مسؤولية المهني أو المحترف و هم بصدد تناول عقود الاستهلاك¹، من ضمنها استعمال الأدوية إذ يعرفه الأستاذ "جون كالي أولاي" بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي، العام أو الخاص الذي يعرض أموالاً أو خدمات في ممارسته لنشاط اعتيادي"²، و يدخل ضمن ذلك المؤسسات الصيدلانية بنوعيتها الخاصة و العامة المرخص لها بصنع و إنتاج الدواء.

لكن بعد صدور القانون رقم : 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة أصبح يستعمل مصطلح المنتج؛ و يبدو أن القانون الجديد في تحديده لمدلول المنتج سار على التمييز بين فئتين من المنتجين و هم على شكل طائفتين، تشمل الطائفة الأولى المنتج الفعلي المعروف بالمنتج الحقيقي، في حين تحتوي الطائفة الثانية على أشخاص آخرين يأخذون حكم المنتج، وهذا ما سيتم شرحه من خلال التطرق للمنتج الفعلي و هو ما يعرف بالمنتج الحقيقي (بند أول)، و الأشخاص الذين هم في حكمه (بند ثاني) من خلال إسقاط هذه المفاهيم على منتج الدواء على النحو المين كالاتي:

البند الأول: منتج الدواء الفعلي (الحقيقي)

و هو المنتج الحقيقي المحض³، و يعتبر المنتج فعلياً إذا عمل فعلاً بصفة مهنية أو حرفية، و كذا الصانع النهائي للمنتج في صورة دواء مرخص به و معتمد عليه، و منتج المواد الأولية التي تدخل في التركيبة الكيميائية لمنتج الدواء و الصانع لبعض أجزائه، و هو الشخص المكلف بتعبئته و تعليبه و تغليفه و يندرج ضمن هذا الأخير منتجي الأمصال و الحقن و لواحقهما على شكل

¹- د. شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 47.

²- د. شهيدة قادة، المرجع السابق، هامش، ص 47 و 48 .

³- تعتبر طبيعة المسؤولية الخاصة بالمنتجين الحقيقيين (محض المنتجين)، مسؤولية مهنية، وأنه لقيام هذا النوع من المسؤولية يشترط أن تكون مهنة الشخص المسؤول هي صناعة المنتجات الدوائية كاملة أو أجزاء مركبة فيها، أو تحضير مادة أولية من خلالها، وهذا ما يستند إليه القاضي الجزائي في حالة إقرار المسؤولية الجزائية لمنتج المادة الدوائية.

لقاحات¹؛ و هذا ما يدل بصورة صريحة على التركيز على طائفة من الأشخاص تعرف بمحض المنتجين، بعبارة أخرى محض المنتجين الحقيقيين و هم المساهمين الرئيسيين في العملية الإنتاجية بداية من:

- صانع أو مجهز المادة الأولية بما فيها المواد النباتية المعتمد عليها في تركيبة الدواء²، و التي كانت من قبل تخرج من دائرة هذا النظام لاعتبارات لا تزال محل نقاش.

- صانع الأجزاء التي يتكون منها منتج الدواء³.

البند الثاني: الأشخاص الذين هم في حكم منتج الدواء

إلى جانب المنتج الفعلي لمنتج الدواء هناك طائفة من الأشخاص تأخذ حكمه، و يدخل

ضمنها كل شخص يتصرف بصفته محترفا و يتمثل في أحد الأشخاص التاليين:

- من يقدم نفسه كمنتج بوضع اسمه على المنتج، العلامة التجارية، أو أية إشارة أخرى مميزة.

- من يستورد منتجاً في المجموعة الأوروبية، بقصد البيع أو التأجير بوعده أو بدون وعد بالبيع أو باتخاذ شكلا آخر للتوزيع.

و من خلال ما تقدم، يبدو أن المشرع الفرنسي كان مدفوعا بنفس رغبة التوجيه الأوروبي ألا وهي توسيع نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، بما فيها التركيبات الكيميائية للمستحضرات الدوائية، و ذلك لتسهيل المهمة على المتضررين من خلال مقاضاتهم و مطالبتهم بالتعويض عن

3- يكمن الفرق بين المصل واللقاح في كون أن المصل يتم حقن اللقاحات أو مضادات الأجسام في الدم قصد العلاج من المرض فورا، أما اللقاح فيتم حقن فيروس أو جرثوم مخفف في جسم المريض قصد التعرف على الجهاز المناعي، فاللقاح يجعل الجسم يضع مواد تعرف عادة بالأجسام المضادة التي تقاوم المرض، أما المصل يزود الجسم بالمناعة بإضافة أجسام مضادة إلى الجسم مباشرة، وهذا ما يجعلهما عرضة لإلحاق ضرر بالجسم.

1- يقصد بالمادة الأولية للدواء في هذا المعنى المصدر الحقيقي الذي تشق منه التركيبة الرئيسية للمستحضر الدوائي كمحلول السعال ذو الأصل (Biocalyptol et Pulmolyptol) النباتي المشتق من نبات الكاليتوس (نبات الصفصاف) مثل محلول الشراب:

2- ويقصد بالأجزاء في هذا المعنى التركيبات الدوائية التي تتفاعل مع بعضها البعض مناصفة، والتي يتم تجهيزها في شكل خليط متجانس بفعل تركيبته الكيميائية متعادلة المفعول

الأضرار اللاحقة بهم جراء اقتنائهم لأدوية فاسدة، معيبة، أو مغشوشة، أو منتهية الصلاحية، أو ما شابه ذلك من الحالات الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الأشخاص الآخرين، الذين يمكن إنزالهم منزلة المنتجين الحقيقيين و هم كالآتي:

- الشخص الذي يظهر بمظهر منتج الدواء من خلال وضع اسمه، علامته، أو أية إشارة مميزة له على المنتج.

- مورد المنتج الدوائي إلى السوق الأوروبية لإعادة بيعه، أو الوعد ببيعه مستقبلاً أو توزيعه.

- البائع، المؤجر، و المقرض الايجاري، و كذلك كل مورد مهني للمستحضرات الصيدلانية.

و على هذا الأساس، يمكن اعتبار الموزعين و المستوردين أقرب الأشخاص إلى منتج الدواء و يليهم البائعين و المؤجرين المهنيين، كما يلاحظ أن المشرع الفرنسي منح عدة خيارات للمتضرر بالنظر إلى تعدد المسؤولين، الذين يمكن الرجوع إليهم في حالة ثبوت النتيجة الإجرامية كركن من أركان المسؤولية الجزائية على النحو الوارد في مفهوم قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية والتي تعد محورا جوهريا لموضوع الدراسة الحالية محل البحث ؛ و لعل أهم نقاط الاختلاف بين فحوى التعليلة الأوروبية و القانون الفرنسي حول مفهوم منتج الدواء تتمثل فيما يلي:

— أن الاتفاقية تعتبر المورد منتجاً و لا يسأل إلا بصفة احتياطية، إذا لم يستدل الضحية على الهوية الحقيقية للمنتج، في حين اعتبر القانون الفرنسي المنتج و الموزع مسؤولان بنفس الدرجة، لكنه أقرّ حق الرجوع على المنتج باعتباره المسؤول النهائي عن التعويض في حالة ثبوت الضرر.

— أن التعليمة الأوروبية تنص على تضامن كل المهنيين المتدخلين في صناعة و توزيع المنتج، على عكس القانون المدني الفرنسي¹، و في ذلك إعفاء للضحية من عناء البحث عن مصدر العيب دون أن ينص على تضامن جميع المهنيين مثل الصانع و الموزع، أو الصانع و من يضع علامته على المنتج فجميعهم مسؤولون، و تكون مسؤولية كل واحد منهم مسؤولية فردية مستقلة بقوة القانون غير تضامنية، و يبقى للضحية حق الخيار في الرجوع إلى أحدهم، و إذا لم يكن مؤمنا عليها فالبحث عن مسؤول آخر يتحمل تبعاته، متى اقتضى الأمر ذلك.

— يُنعت التاجر المنتج في نظر القانون الفرنسي من قبل الفقهاء الفرنسيين بالبائع الصانع المهني الذي يشمل الموزع أو التاجر بمفهوم الصيدلي، و البائع الصانع من باب أولى، و المقصود بالبائع الصانع هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز بحكم حرفته أو صنعته أعمالا متكررة تستوجب توفر معارف تقنية تتطابق و معطيات العلم التقني المعقد للمركب الدوائي، التي يجب أن يملكها حقيقة بنفسه أو ظاهريا بواسطة غيره، و لكن من المفروض فيه أن يحوز ثقة أقرانه لما له من مؤهلات، أما الموزع أو التاجر فهو الذي اعتاد بيع المواد متخذا ذلك مهنة له و يتصرف بصورة معتادة على أنه هو المصدر الأساسي المتخصص في بيع أو توزيع أصناف معينة من المنتجات² فالموزع أو التاجر هو عادة همزة الوصل بين الصانع و المستهلك، و لا يقتصر الأمر فيما يتعلق بالصانع على الإنتاج المصنّع فحسب دون الإنتاج الطبيعي، بل يشمل ذلك جميع المواد التي تقتضي منه جهدا و اهتماما خاصين، فيكون له دورا في تهيئتها و تنشئتها، و لكن الأسئلة التي تبقى مطروحة في الأذهان حول هذه الفكرة تتمحور حول موقف الفقه و القضاء في فرنسا من نطاق مسؤولية منتج الدواء؟، و هل تقتصر هذه المسؤولية على دائرة البائع الصانع؟، أم أنها

¹ - صدر القانون المدني الفرنسي في بداية القرن التاسع عشر (19)، وسمي بقانون نابليون الصادر عام 1804، وتم تعديله مؤخرا بموجب المرسوم رقم: 131-2016 المؤرخ في: 10-02-2016، والذي دخل حيز التنفيذ في: 01-10-2016

² - قرار محكمة النقض الفرنسية، منوه عنه من طرف محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية، مؤرخ في: 27-03-1969، مشار إليه من طرف د.أسعد ذياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، بيروت، ط 3، س 1983، ص 218.

تتسع و تمتد لتشمل أشخاصا آخرين ممن هم في دائرة التوزيع كالموزع أو التاجر؟، و هل هنالك بوادر تشريعية تسيير باتجاه التوسع في نظام مسؤولية منتج الدواء لتشمل بالإضافة إلى البائع صانع الدواء أشخاصا آخرين ينحصر دورهم في توزيع المنتجات الصيدلانية أو بالأحرى تجهيزها أو استيرادها؟.

يذهب الفقه الفرنسي في غالبته إلى توسيع نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات من حيث الأشخاص لتشمل المنتج و الموزع أو ما يسمى بالبائع المهني، صانعا أو تاجرا صيدليا، انطلاقا من أن متطلبات عمليات الإنتاج في ظل الصناعة الحديثة للأدوية لا تنحصر في شخص واحد فحسب، ذلك أن منتج الدواء ليس بالضرورة أن يكون صانعا واحدا لكل محتويات ذلك المركب الكيميائي بحكم تعقيده و تشعبه، فهناك عددا من الأشخاص يتعاقبون على سلسلة الإنتاج الدوائي حتى يأتي دور الصانع الأخير أي صانع المنتج الدوائي في شكله النهائي حتى يؤول إلى يد المستهلك، و من النادر جدا أن يكون مستهلك المنتج أو مستعمله في علاقة مباشرة مع الصانع فإتساع سلسلة توزيع المنتجات الدوائية في ظل نظام التسويق الحديث يسهم بشكل كبير بإبعاد مستهلك منتج الدواء أو مستعمله عما قام بصنعه أو تولّى إنتاجه، كما أن تزايد عدد الوسطاء في سلسلة توزيع المنتجات الدوائية يعرقل مسؤولية الصانع بالمعنى الدقيق في الحدود التي يقيمون فيها ستارا بين منتجي الدواء و صانعيه و مخترعيه، و يؤكد أحد فقهاء هذا المذهب بأن مسؤولية منتج الدواء تُفرض على طائفتين من الأشخاص و هما : البائع الصانع و المهني الموزع، و أن مسؤولية الأول (أي البائع الصانع)، هي الأصل سواء أكان المستعمل أو المستهلك على علاقة مباشرة مع الصانع أم عكس ذلك، طالما أن المنطق و العدالة يقتضيان التمسك بمسؤوليته عن الضرر الذي تسبب فيه المنتج الدوائي، و على الخلاف من ذلك لم يبق هنالك أي مجال للحديث عن مسؤولية منتج الدواء أو صانعه عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة¹، كما أنه و

¹-Jean overstak, la responsabilité du fabricant de produits dangereux, Rev,Tim, Dr Civ 1972, p.489 .

لقد سبق للفقيه الفرنسي "دموج Demogue"، و أن ناقش هذه المسألة نقلا عن زملائه حيث قال: "يبدو لنا من المنطقي القول بأن الصانع يفترض فيه قانونا معرفة العيوب و أن نفس الحكم مقبول في القانون الفرنسي، فيما يتعلق بالحالة المشكوك فيها و المتردد حولها و التي تتعلق بالتاجر الذي يبيع الأشياء التي يشتريها بذاته. بمعنى أن بائع الدواء المهني الذي يشمل الموزع و التاجر و كل وسيط يحترف عملية التوسط في بيع و توزيع المنتجات ؛ كما أن تساؤل الأخوان كل من: "ازو" و "أندريه تانك" في مؤلفهما المسؤولية المدنية الجزء الأول، عن الصعوبة التي تظهر في تطبيق قواعد ضمان العيوب الخفية في الحالة التي يكون فيها بائع الدواء بائعا مهنيا، كصانع المنتج الدوائي محل البيع، أو مؤجره أو معيره، وبما أن هذا الأخير يحمل صفة المنتج، فهل أن الأمر يؤدي به إلى مخالفة قواعد الضمان التي تنطبق على البائع العادي؟، و نتيجة لهذا تم الإجماع من طرفهما إلى فرض الالتزام بالسلامة على صانع الدواء أو بائع الدواء المهني لصالح كل من المشتري أو الحائز الأخير.

و إلى جانب هذا، يوجد هنالك اتجاه آخر شبه عام في الفقه الفرنسي المعاصر، و الذي يذهب إلى القول بأن القانون الفرنسي يميز بين نوعين من الباعين : البائع المحترف أو المهني و هو الذي يدخل ضمنه كل من طائفة المنتج و الموزع، و البائع العرضي، و يخضع كل منهما إلى نظام مختلف من حيث المسؤولية.

و يقصد بالبائع العرضي للدواء كل من يتصرف في الشيء المبيع على سبيل الصدفة لغرض الاستعمال الشخصي، و ليس على سبيل الحرفة أو المهنة، و لا يهم إن كان مهنيا في فرع آخر من النشاط الصحي، فهو يتميز عن البائع المهني الذي يقوم بعمل مدني و ليس تجاري، و في غالب الأحيان فإن بائع الدواء العرضي يبيع شيئا كان قد استعمله لأغراضه الشخصية أو شيئا جديدا

صدفة يكون غير راغب في استعماله، أو يكون قد اكتسبه بدون فائدة¹، و من أهم الصور الشائعة في البيع العرضي هو بيع بعض الأمتعة التي تساعد على الحركة أو الارتكاز كالكراسي المتحركة المستعملة من طرف ذوي الإعاقة الحركية، أو ما يعرف بالعكازات، أو ما شابه ذلك من المبيعات التي تدخل في نطاق التجهيزات الصيدلانية، و التي تباع بداخل الصيدليات.

أما بالنسبة لبائع الدواء المحترف أو المهني، فهو الذي يتخذ من بيع الشيء حرفة له، و لا يهم إن كان صانعا أو منتجا أو تاجرا بالجملة أو بالتجزئة، أو أي وسيط أو موزع آخر من ضمن أعضاء سلسلة التوزيع التجاري، مادام أن النظام القانوني المطبق عليهم هو نظام موحد و مختلف عن نظام البائع العرضي، وفقا لما هو مقرر قانونا.

و عليه فإن تحديد الأشخاص الذين يتحملون عبء المسؤولية المدنية بالتبعية عن المنتجات المعيبة قد تعزز تشريعيا بموجب ترسانة من القوانين، يؤمل أن تتزامن هذه الأخيرة مع أحكام القانون المدني الفرنسي إثر التعديل الجديد الذي شهدته لاسيما في الآونة الأخيرة، و هذا من أجل تجهيز الأرضية لتهيئة قواعد المسؤولية الجزائية في ظل التجريم و العقاب و تفعيل أحكامها.

و بناء على ذلك، يبقى منتج الدواء في نظر المشرع الفرنسي هو ذلك الخبير المتمرس و المؤهل علميا و أكاديميا لإنتاج الدواء و تحضيره، أما المريض فهو ذلك الشخص الضعيف الذي يسعى إلى العلاج و الذي يفتقر لأية خبرة علمية أو تقنية لماهية المادة الدوائية أو خصائصها²، باستثناء طريقة و كيفية استعمالها من شرب، حقن أو دهن بعد إعلامه إعلاما دقيقا و كافيا بكيفياتها وفقا لما هو مسموح و مرخص به.

1- د. سالم محمد رديعان الغزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1 س 1429 هـ - 2008 م، ص 87.

2-Daburon (c), le medicament, l'Ordre des Pharmacie, Université des Science Sociales de Toulouse, 1-12-99, P.109.

الفرع الثالث: في التشريع المصري

رتب المشرع المصري من خلال نص المادة 67 من قواعد القانون التجاري لسنة 1999 مسؤولية السلعة قبل كل من يلحقه ضرراً بدنياً أو مادياً يحدثه المنتج أو الموزع، إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج.

و بحسب هذه المادة يقصد بالمنتج بوجه عام و على رأسه منتج الدواء بأنه صانع المستحضر الذي أعده في تهيئته النهائية والذي تم عرضه للتداول، سواء كانت جميع الأجزاء التي يتركب منها هذا المستحضر من صنعه أو استعان بأجزاء من صنع الغير، ولا ينصرف اللفظ إلى صانعي المنتج¹.

و هناك من عرفه بأنه المنتج النهائي للسلعة بحالتها التي طرحت بها للاستهلاك، حتى ولو لم يكن قد صنع كل أجزائها، لأنه و في ظل التقدم الصناعي قد تكون الأجزاء الداخلة في تركيب سلعة طرحها منتج صناعي و هي من إنتاج منتج صناعي آخر، و المنتج الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في هذه الحالة لترتيب مسؤوليته هو المنتج النهائي للسلعة بالحالة التي وصلت إليها للمستهلك²، و الذي تمكن من اقتنائها من عند الصيدليات.

و ما يمكن استقراؤه من خلال ما تقدم ذكره، هو تأثر المشرع المصري في تحديد مفهوم المنتج بالقانون الفرنسي و مختلف الاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الغرض خاصة التعليمات الأوروبية لسنة 1985 المتعلقة بفعل المنتجات المعيبة، و لكنه تميز ببعض الأحكام الخاصة³، حيث أشار من خلال نص المادة 67 من قانون التجارة المصري، سالف الذكر إلى اعتبار كل من المنتج والموزع مسؤولان عن عيب المنتج حيث نصت على أنه: " و في حكم هذه المادة يقصد بلفظ المنتج و يقصد بلفظ الموزع: مستورد السلعة للتجار فيها، و تاجر الجملة الذي يقوم بتوزيعه ا في السوق المحلية

1- د. عبد الحميد الشواربي، الالتزامات والعقود التجارية وفقاً لقانون التجارة رقم: 99/17، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، بدون سنة النشر، ص 86.

2- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 12.

3- د. شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 54.

على تجار التجزئة، و لو قام في الوقت نفسه بعمليات البيع بالتجزئة، كما يشمل النص القانوني أيضا تاجر التجزئة إذا كان يعلم، أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيع السلعة بالعيب الموجود بها، و العبرة في ذلك بما كان يفعله تاجر عادي يمارس بيع سلعة من النوع نفسه ولو وجد في الظروف ذاتها".

و ما يمكن استنتاجه من خلال النص القانوني المذكور هو أنه يبين بأن مسؤولية المنتج تتعلق بالضرر الذي تحدثه المنتجات الدوائية ذات الأصل النباتي، فلا مجال لرجوع المضرور على المزارعين عما تحدثه منتجاتهم من ضرر نتيجة عيب فيها، بحيث أنه يمكن تفسير استبعاد المزارعين من نطاق دعوى مسؤولية منتج الدواء بتفاعل عمل المزارع مع قوى الطبيعة الذي لا يجعله مسؤولا تماما عن خلو منتجاته الزراعية من العيوب¹.

و من الملاحظ أيضا أن المنتج في نظر المشرع المصري هو الصانع النهائي للسلعة، و الذي ساهم في طرحها للتداول بغض النظر عن أجزاء هذا المنتج إن كانت من صنعه أو من صنع غيره أو حتى بعملية تجميع أجزاء هذا المنتج، فالمنتج في مفهوم المادة سالفه الذكر هو الصانع الذي يطرح المنتج في السوق في شكله النهائي، و لعل التبرير المنطقي للأخذ بهذا التعريف هو أنه يفترض في المنتج صانع السلعة أو المنتج في شكله النهائي التأكد من سلامة الأجزاء التي يستخدمها في الإنتاج، و من ثمة القيام بفحصها و مراقبتها قبل تركيبها، و هذا ما يلفت الانتباه حول بعض الدول الفتية في مجال تصنيع الدواء، و التي مازال دورها ينحصر في عملية تجميع مختلف أجزاء المنتج و ما تقوم به هو سوى إبرازه في شكله النهائي فقط، مما قد يسبب أضرارا لمستهلكيه².

¹- د.هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 1، س 2004، ص 243.

²- د.شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 55.

كما اعتبر النص القانوني المذكور قياساً على المعنى القانوني المعالج بأن موزع الدواء يعدّ مسؤولاً إلى جانب منتجه، و حدّد الفئات التي يصدق عليها هذا الوصف، و يتعلق الأمر بكل من مستورد السلعة (بند أول)، تاجر الجملة (بند ثاني)، و تاجر التجزئة (بند ثالث) من خلال إسقاط هذه المفاهيم على منتج الدواء على النحو المين كآآتي:

البند الأول: مستورد السلعة

مّا جرى به العمل أن مستورد السلعة يقوم ببيعها إلى مجموعة من الوسطاء حتى تصل إلى المستهلك، لكن يمكن أن تكون عملية البيع بصورة مباشرة من المستورد إلى المستهلك، و هي حالة نادرة الوقوع، و الأهم في ذلك هو إقرار المشرع المصري لمسؤولية مستورد السلعة للتجار فيها و ذلك لكفالة حماية المضرور من خلال تعداد سبل اقتضاء حقه، و في هذا الصدد لا يمكن اعتبار الممثل التجاري للسلعة للمؤسسة الأجنبية مستورداً بحكم أنه و كيلا لها و متفاوضاً باسمها و لحسابها فتُدْرأ عنه المسؤولية على هذا النحو، لأن الممثل التجاري لا يشارك في عملية إنتاج السلع و إخراجها في شكلها النهائي¹.

البند الثاني: تاجر الجملة

و هو ما يعرف بالصيدلي التاجر²، الذي يقوم بتجميع السلعة في مخزنه، و المبادرة بتوزيعها في السوق على تجار التجزئة بالصيدليات بغض النظر عن طبيعة هذه السلعة من حيث كونها محلية الصنع أو مستوردة، و بهذه الصفة فهو مسؤول عن العيوب التي تلحق بالمنتج حتى و لو لم يعلم بها، و لعل مرّد ذلك هو سهولة إثبات عدم علمه بالعيوب باعتبار أنه ليس لديه دور في عملية صنع

¹- د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص 245 و 246 ؛ د. شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 55.

²- يعتبر عمل الصيدلي من قبيل الأعمال التجارية سواء من حيث شكله أو من حيث مضمونه، لأنه يمارس مهنة مزدوجة في شكلها الخارجي محلها توزيع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية بمقابل، و هذا بعد تحليله للوصفة الطبية المحررة من طرف الطبيب والمقدمة له من طرف الزبون طالب الدواء أو مستهلكه.

المنتوج الدوائي، و أن مهمته تقتصر فقط على بيع المنتجات بالشك ل التي سلمت له من المنتج الحقيقي الذي قام بإنتاجها لا غير.

البند الثالث: تاجر التجزئة

و هو كل من يتولى إيصال المنتج النهائي أو السلعة إلى المستهلك، و على هذا الأساس فإن تاجر التجزئة لا يكون مسؤولاً إلا إذا كان عالماً بالعيب الموجود بسلعة الأدوية وقت بيعها أو كان من واجبه أن يعلم وقت بيعها بالعيب الموجود بها¹.

و ما يمكن استنتاجه، أن المشرع المصري رتب من خلال نص المادة 67، سابق الإشارة إليها مسؤولية المنتج و الموزع للمنتوج قَبْلَ كل من يلحقه ضرراً بدنياً أو مادياً يحدثه المنتج إذا أثبت المتضرر أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتوج، بجميع وسائل الإثبات المنصوص عليها قانوناً.

المطلب الثاني: تعريف منتج الدواء في التشريع الجزائري

على غرار باقي التشريعات السابقة، لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المنتج لا من خلال القانون المدني، أو من خلال التعديل الأخير له، و لا حتى في مختلف القوانين الأخرى، لكن وبالرجوع إلى القانون رقم: 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، سابق الإشارة إليه نجد أنه قد أشار له من خلال المادتين 5 و 28 منه كأحد المتدخلين في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك و التي تشمل جميع المراحل، بدءاً بطور الإنشاء الأولي، وصولاً إلى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك ؛ فيما أحالت المادة 13 منه تحديد مفهوم الإنتاج و المنتج على التنظيم.

¹- د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص من 247 إلى 249 ؛ د. شهيدة قادة، المرجع السابق، ص 56.

و رجوعاً إلى نص المادة 3 فقرة 7 من القانون رقم: 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم¹، عرفت المتدخل بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك.

و بالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات سابق الإشارة إليه، يبدو جلياً بأنها أشارت للمنتج من خلال تعريفها للحرفي بنصها الآتي: "كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، أو على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج".

و من خلال هذا التعريف، يستنتج بأن المنتج هو حرفي أو أحد أطراف عقد الاستهلاك ؛ أما المهني فهو الطرف الثاني في عقد الاستهلاك، و يمارس نشاطاً مهنياً على وجه الاعتراف بهدف الحصول على الربح، و قد تكون الحرفة صناعية أو تجارية أو فنية، و قد يكون المنتج شخصاً طبيعياً كالصيدي أو معنوياً كالشركات و التي تخضع في أحكامها إما للقانون الخاص أو للقانون العام، و يستنتج أيضاً أن المهني هو شخص يعمل لسد حاجياته المهنية و معيار عرض العمل هو الذي يميزه عن المستهلك.

وبناءً على ما ورد ذكره من خلال مضمون المادة سالفة الذكر، يمكن تصنيف المنتج في نظر المشرع الجزائري ضمن الفئات المذكورة على النحو الآتي : المحترف أو عارض السلعة (فرع أول) الوسيط و هو ما يعرف بالناقل أو الموزع (فرع ثاني)، المستورد و هو ما يعرف بالمستقبل أو المستلم (فرع ثالث)، عارض الخدمة بمعنى شبه المحترف (فرع رابع)، و ذلك من خلال إسقاط كل هذه المفاهيم على منتج الدواء على النحو المبين كالتالي:

1-ق.ر: 03-09 مؤرخ في: 29 صفر عام 1430 هـ الموافق ل 25 فبراير 2009م، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر. ع 15، س 2009 المعدل و المتمم ب ق.ر: 09-18 المؤرخ في: 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، ج.ر. ع 35، س 2018.

الفرع الأول: المحترف (عارض السلعة)

و هو المتدخل الرئيسي في عمل تقي عرض السلعة للاستهلاك، و يكون مسؤولا عما تحدثت منتجاته أو خدماته المعروضة كذلك، و يكون مسؤولا عن كل مخالفة للقانون يحق بغيره عليه المنتوج أو الخدمة الموجهة للاستهلاك، حتى و لو لم يحدث ضررا للمستهلك، كمخالفة عدم توفر المواصفات و المقاييس القانونية أو سوء التغليف أو التعليب أو النقص في الوزن أو الزيادة في السعر أو تسليم منتج الدواء بدون وصفة طبية، إلى غير ذلك من المخالفات التي تثبت الإخلال الفعلي للالتزامات المقررة قانونا.

الفرع الثاني: الوسيط (الناقل أو الموزع)

يكون هذا الأخير مسؤولا من وقت استلامه للمنتجات الصناعية المتمثلة في مختلف الأدوية إلى غاية تسليمها لأصحابها، باعتبار أن التسليم هو الالتزام بصيانتها الكلية أو الجزئية كالمحافظة على تلك المنتجات أثناء التوزيع، النقل أو التخزين أو الحفظ حتى لا يتسبب في تعرضها لأي خطر يؤدي إلى التأثير على سلامتها، أو فقدانها لمفعولها أو لمقوماتها، أو للمواصفات و المقاييس المقررة قانونا، و من ثمة عدم المساس بالصحة والسلامة الجسدية لمستهلكيها، سواء تعلق الأمر بالإنسان أو بالحيوان أو حتى النباتات لما لها هي الأخرى من فوائد جمّة، و إلا ترتب عن ذلك تحمّل المسؤولية المدنية و الجزائية إذا ما تسبب في إلحاق ضرر بالمستهلك¹.

و تقوم مسؤولية الناقل و الموزع عند عرض منتج الدواء للاستهلاك و إثبات عدم مسؤولية عارض السلعة أو المحترف عن فساد المنتج، أو أنّ فساده كان نتيجة لعدم مراعاة الناقل و الموزع

1- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، س 2000، ص 85 و 86

أي الوسيط للشروط و الوسائل القانونية في مجال النقل، و تكيف الطبيعة القانونية على هذا النحو على أنها مسؤولية مفترضة في حقه، لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات العكس¹.

الفرع الثالث: المستورد (المستقبل)

أضفى القانون الصفة الافتراضية على مسؤولية المستورد للمنتجات بما في ذلك الأدوية بمجرد حيازته للمنتوج الأجنبي لاسيما و إن كان أجنبيا، و لهذا الغرض أوجب القانون عند استيراد المنتجات الدوائية ضرورة مراعاة جميع المقاييس و المواصفات القانونية الوطنية منها و الدولية باعتبار أن التكيف القانوني لمسؤولية المستورد هو الآخر قائم على أساس المسؤولية المفترضة.

الفرع الرابع: عارض الخدمة (شبه المحترف)

تختلف مسؤولية عارض الخدمة و مقدمها عن غيره من المحترفين، بحيث تقوم هذه الأخيرة منذ وقت استعمال الهياكل المتمثلة في المباني الأساسية لتقديم الخدمات على اختلاف أنواعها، فضلا عن الخدمة المرتبطة بها و هي قائمة على أساس المسؤولية المفترضة في مقدم الخدمة²، و يقصد بالمباني بهذا المعنى محلات الصيدلية في حدّ ذاتها و مخازنها كأرضية مهينة و مرخص لها قانونا بعرض خدمات الأدوية بصفة قانونية و منتظمة أو بتحضيرها كما كان معروفا في القديم.

و لمّ سبق ذكره، نستنتج أن منتج الدواء وفقا لمضمون قانون حماية المستهلك و المراسيم التنفيذية المكملة له هو كل من يقدم منتوجا أو مستحضرا صيدلانيا، أو خدمة للمستهلك أي الشخص المريض، تحقيقا لرغبته المشروعة من خلال الدور التي تؤديه هذه المنتجات، و الذي يكمن أساسا إما في الشفاء أو في التخفيف من الآلام الموضعية، من أجل رفع شعار حماية الصحة و ترقيتها، لطالما أن منتج الدواء هو ذلك الشخص الذي يسهر على القيام بجميع عمليات الإنتاج من

¹- د.محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 47.

²- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 86 و 87.

أجل صنع منتج دوائي بعد تحويله و توضيحه و خزنه و تسويقه، و لا يتحقق هذا إلا ببذل مجهود فكري و عضلي يتطلب الدقة و اتخاذ جميع التدابير اللازمة و توخي الحيطه و الحذر في سبيل الحفاظ على الصحة و السلامة البدنية في مجال الصناعات الدوائية البشرية منها و البيطرية.

و على ضوء ما سبق ذكره، و باستقراء نصوص القانون المدني و قانون حماية المستهلك و مختلف المراسيم التنفيذية المكتملة له ، يستنتج بأن المشرع الجزائري لم يعط تعريف جامع مانع شامل لمنتج الدواء، بل أنه اكتفى فقط بإعطائه مفهوما عاما يرتبط بالشخص القائم بعملية الإنتاج¹، و أضاف جواز المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يسببها المنتج حتى من البائع و المؤجر و الممول المحترف إذا كان المنتج مجهولا.

و من هذا المنطلق، فإن الشيء الجدير بالتنويه هو أن المشرع الجزائري تناول المنتج بصفة عامة دون التدقيق في تحديد المعنى المتخصص له، و اكتفى فقط بإعطاء أمثلة عن عمليات الإنتاج دون تحديد صورته في مظاهره المتمثلة في المحترف، الصانع للمنتج في شكله النهائي، المنتج للمادة الأولية التي تسمح بإنتاج مادة أخرى، المنتج أو الصانع لجزء من الأجزاء التي يتركب منها المنتج كل من يقدم نفسه أنه منتج، سواء بوضع اسمه على المنتج أو علامته أو أية علامة أخرى تميزه عن مستورد المنتجات في إطار المجموعة الأوروبية، بغرض البيع أو الإيجار أو أي شكل آخر من أشكال التوزيع المعمول بها.

¹ - عولمي منى، المرجع السابق، ص 7 .

إلى جانب ذلك يجوز المطالبة بالتعويض من مستورد السلع و كل شخص يقوم بعرضها وذلك سواء بوضع اسمه، أو علامته التجارية أو بالأحرى علامته المميزة لكل تاجر¹ وسيط يظهر المنتج أو هوية الأشخاص المسؤولين.

و ما يمكن استقراؤه من خلال التفحص الدقيق لهذه التعريفات، أنه يمكن الوصول إلى أن مفهوم المنتج من جهة و المسؤولية عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة من جهة أخرى التي جاءت بصورة ضيقة نوعا ما عند المشرع الجزائري، مقارنة لما جاء به المشرع الفرنسي و الاتفاقية الخاصة بالمجلس الأوروبي الذي وسّع من مفهوم المنتج، و في نفس الوقت جعل المسؤولية تشمل مرحلتي الإنتاج و التوزيع، إذ أنه يجوز للمتضرر رفع دعواه على منتج الدواء أو مورده أو مستورده أو موزعه من أجل الحصول على التعويض عن الأضرار التي أصابته جراء اقتنائه، الأمر الذي استبعده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 140 مكرر، و الذي ركز فقط على المنتج النهائي و في هذا الصدد يوجد هناك اتجاهين مختلفين فيما يتعلق بتحديد معنى المنتج، و كل منهما ينفرد برأيه الخاص، إذ يرى الاتجاه الأول أنه من الأحسن أن يشتمل مفهوم المنتج مسؤولية المنتج والمورد و التاجر الوسيط ذلك لأن العيب قد ينشأ في المنتج بفعله، و هو ملزم بأن يعلم بالعيب الموجود بالسلعة، و بذلك يسهل على الطرف المضرور مقاضاة التاجر الذي يعرفه دون المنتج الذي يجهله بينما يرى الاتجاه الآخر خلاف ذلك و يحصر الأمر في المنتج فقط، لأن العيب يكون خلال عملية الصنع و الإنتاج.

1- حيث عرفت المادة الأولى من القانون التجاري الصادر بموجب أ.ر: 59-75 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 15-20 المؤرخ في: 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل: 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ع 71، س 2015 التاجر كالاتي:
والتي عدلت بالأمر رقم: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له، ما لم ينص القانون بخلاف ذلك"،
27-06 المؤرخ في: 09 ديسمبر 1996 ج.ر مؤرخة في: 11 ديسمبر 1996، ص 4، حررت في ظل الأمر رقم: 59-75 والتي جاء نصها كالاتي:
"يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا يتخذ حرفة معتادة له".

و في الأخير، تجدر الإشارة إلى أن الصفة العمومية الواردة في تعريف المنتج بالنسبة للمشرع الجزائري بموجب التعريف المذكور يطرح إشكالا قانونيا من خلال التساؤل حول مدى قدرة القاضي في توسيع مفهومه ليشمل المستورد أو المحترف، في حالة التزاعات المطروحة أمامه.

مبدئيا، يجدر القول أنه لا يجوز للقاضي الجزائري أو المدني أن يوسع من هذه المسؤولية دون وجود نص صريح يقضي بذلك، أو أن يحكم بعلمه الشخصي، وهذا ضمنا لحياذه في سبيل تحقيق محاكمة عادلة، إلا ما استثني له إعمالا لما يعرف بالدور الايجابي المخول له قانونا في بعض المسائل الشاذة المتعلقة بالصحة العمومية و ذلك في حدود ما يسمح به القانون¹، و لا يبقى عندئذ أمام المستهلك المريض المقتني للمنتوج الدوائي سوى أحكام قانون حماية المستهلك للحصول على التعويض كما أن المنتوج الدوائي المقصود و المشمول بالحماية في إطار المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء يمكن تعريفه من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش سابق الإشارة إليه في مادته الثانية على أنه : " كل منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".

أما تعريفه الوارد من خلال نص المادة 140 مكرر من القانون المدني، فقد عرفته بأنه كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي، المنتوج الصناعي، تربية الحيوانات الصناعية الغذائية، الصيد البحري، الطاقة الكهربائية.

و يستنتج من خلال التعريفين المذكورين بأن المنتوج يشمل المنقول فقط دون العقار، أي خروج العقارات الطبيعية من هذا المفهوم، لكن بخصوص المنقول فإنه يوجد هناك اختلافا حوله

1- من المسلم به أن القانون لم يمنح القاضي الجزائري دورا ايجابيا من خلال القضايا المعروضة عليه، خلافا للقاضي المدني الذي مكنه القانون من بعض الوسائل القانونية الحديثة كالصلح والوساطة، لكن هذا لم يمنح القاضي الجزائري من التصدي لبعض الحالات الاستثنائية كما هو الشأن بالنسبة لبعض المسائل القانونية التي تعد من النظام العام كحالات التقادم الذي هو أحد الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، وحالة تعيين خبير مختص في بعض المسائل الفنية التي تستدعي تدخل أهل الخبرة، حتى يتسنى له سهولة الفصل في بعض القضايا الفنية متى تعلق الأمر بالمنتجات الدوائية الخطيرة بفعل تركيبها الكيميائية المعقدة أو ذات الطبيعة السمية، هتان المسألتان اللتان يثيرهما القاضي الجزائري من تلقاء نفسه حتى وإن لم يثره أحد الأطراف

بين المادتين، لأن قانون حماية المستهلك قصر المنتج على المنقول المادي فقط دون المنقول المعنوي؛ أما القانون المدني فقد شمله بالمادي و المعنوي أيضا كون أن كلمة منقول وردت عامة فحسب المادة 140 مكرر من القانون المدني يعتبر المحل التجاري (محل الصيدلية)، و الملكية الفكرية المتعلقة ببراءة اختراع منتج الدواء أيضا منتوجا، لكن يطرح الإشكال حول أولى النصين بالتطبيق فهل يطبق النص الخاص أي قانون حماية المستهلك باعتباره يقيد النص العام؟، أم تطبق قاعدة الأحدث يلغي الأقدم، فيطبق بذلك تعديل القانون المدني؟.

يُعتقد أن المشرع الجزائري قد قصد من كلمة المنقول المادي فقط دون المعنوي و هو الأقرب للصواب لتفادي الإشكالات القانونية محتملة الوقوع.

و يشمل المنتج أيضا العقار بالتخصيص حسب القانون المدني كالتجهيزات المتنقلة المخصصة للمرضى المعاقين حركيا، الأعضاء و التركيبات الاصطناعية، العكازات المساعدة على المشي وغيرها...، و هو الشيء الذي لم يرد في قانون حماية المستهلك، و يجعلنا نقع في نفس الإشكال سابق ذكره.

و يشمل منتج الدواء بذلك كل منقول مادي قابل للمعاملات التجارية المألوفة و المنصوص عليها قانونا بما فيها البيع و الشراء، و هذا ما ينطبق على جميع المواد و المستحضرات الصيدلانية القابلة للتسويق و التداول تلبية للضرورة المشروعة للمستهلكين، شريطة أن يكون ذلك بناء على وصفة طبية محررة من طرف طبيب مرخص له قانونا بمزاولة مهنة الطب، وفقا لما يقتضي به قانون حماية الصحة و ترقيتها و مدونة أخلاقيات الطب، سابق الإشارة إليهما¹.

1- يراجع في هذا الشأن نص المادة 181 من: ق.ر: 85-05 المتعلق ب: ح. ص.ت، م.م، و نص المادة 77 من: م.ت.ر: 92-276 المتعلق ب: م.أ.ط، سابق الإشارة إليهما

كما أن المشرع الجزائري ذكر تعريف المنتج ثم بعض الأصناف التي تعتبر كذلك، بقوله
لاسيما أي على سبيل المثال، أما المشرع الفرنسي فقد عرّف المنتج وأضاف إليه بعض الأصناف
بكلمة (y compris)، معناه ضف إلى ذلك، كما أنه نقل الطاقة الكهربائية ؛ و هي لا وجود
لها أصلا في النص الفرنسي الذي ورد فيه كلمة الكهرباء، فلقد اعتبر الكهرباء منتوجا فيكون
مسؤولا كل من يدخل في صنعها و تركيبها فهي بذلك مفهوم واسع، أما بالنسبة للمشرع
الجزائري فقد أخذها بمفهومها الضيق وأدخل منتج الطاقة الكهربائية فقط في إطار المسؤولية، كما
أن الكهرباء في الجزائر محتكرة من طرف سونلغاز، أما في فرنسا فهناك شركات متخصصة في
ذلك علما بأن هناك بعض التقنيات الحديثة للمداواة تستعمل فيها الطاقات الكهربائية، كما هو
الشأن بالنسبة لبعض أنواع التدليك والماساج العادية، أو التي تستعمل على مستوى أحواض
الحمامات المعدنية، و ما يدخل ضمنهم ————— من أساليب طبية لتحقيق علاج بعض الآلام
المفصليّة و هشاشة العظام و ما شابه ذلك و التي يتم استعمالها بناء على بعض المنتجات
الدوائية، و التي يدرج استعمالها بمولدات طاقة كهربائية مخصصة للمداواة، متى لزم الأمر ذلك.

المطلب الثالث: تعريف منتج الدواء في تشريعات أخرى

لقد حظي الاهتمام بتعريف منتج الدواء في تشريعات أخرى على غرار ما جاء به المشرع
الجزائري عن نظيره المشرع الفرنسي و المصري، الذان مهدا له الأرضية في استقراء مفهوم المنتج
حسب ما هو معمول به في قوانين الجمهورية الجزائرية سارية المفعول، و هكذا نجد أن هناك
العديد من التشريعات الأخرى تطرقت لهذا المصطلح، و هذا ما سيتم شرحه من خلال التعرض
للتشريع الأمريكي (فرع أول)، و التشريع العراقي (فرع ثاني).

الفرع الأول: في التشريع الأمريكي

يذهب الفقيه الأمريكي الأستاذ "بروسي Prosser"، في معرض تحديده لمفهوم البائع في نطاق ما يعرف لديه بمسؤولية المنتج المشددة، بأنه كل من يتدخل على وجه الاحتراف في أعمال بيع المنتجات المشمولة بأحكام هذه المسؤولية، سواء كان منتجا أو صانعا، أو وسيطا في هذا البيع كتاجر الجملة أو التجزئة، و أن المسؤولية المشددة لا يمكن أن تطبق على أولئك الذين لا يحترفون تعاطي بيع مثل هذه المنتجات الدوائية و التي كانت مصدرا للضرر، كما أن المحاكم التي قبلت نظام المسؤولية المشددة للمنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة تتفق على أن هذا النوع من المسؤولية يخضع لها الصناع و المنتجين بصورة مطلقة، كما أنه يوجد هنالك اتفاق شبه عام على تطبيق هذا النوع من المسؤولية على تجار التجزئة، و لكن الخلاف يدور حول فرض هذه المسؤولية على تجار الجملة، إذ أن عددا من المحاكم الأمريكية سبق لها و أن قررت عدم مسؤوليتهم عن أية ضمانات قبل المستهلك أو المستعمل، و أن تبريرها لذلك هو أن تاجر الجملة ليست لديه القدرة على اكتشاف العيب في المنتج، لاسيما عندما لا يكون هنالك أي اعتماد من جانب المستهلك مشتري الدواء على خبرة تاجر الجملة و مهارته، الذي لا يلتق معه في الغالب، على عكس ما يعرف بتاجر التجزئة.

و لذلك قيل أن المتضرر بسبب المنتجات يستطيع مقاضاة أي شخص على علاقة أو رابطة بأعمال الإنتاج أو التوزيع، و أن القيد الأساسي الذي يرد في هذا الميدان على المضرور هو علاقة المدعى عليه بمنتج الدواء، و غالبا ما يكون ذلك مع الصانع و الموزع.

و على هذا الأساس، يرى الفقه الأمريكي أن المتضرر من المنتجات ليس له مطلق الحرية في مقاضاة من يشاء بل أن أحد أهم هذه القيود التي ترد على دعوى مسؤولية المنتج هي أنه لا

يستطيع إقامتها ضد البائع العرضي للدواء مثل حائز الصيدلية و الأدوية المتواجدة بها، لأن ذلك يعد خارج نظام هذا النوع من المسؤولية¹.

و لقد حددت المادة 402/أ من الموسوعة القانونية الأمريكية الأشخاص الذين يخضعون لنظام مسؤولية المنتج، و هم الذين يتدخلون بأعمال بيع المنتج على وجه الاحتراف، سواءا كانوا صناعا أو منتجين، أو تجارا، أو وسطاء، حيث يقتضي النص سالف الذكر: "المسؤولية الخاصة لبائع المنتج عن الضرر المادي المتسبب للمستهلك أو المستهلك:

أي شخص يبيع منتوجا بحالة معيبة من شأنها أن تجعل هذا المنتج مصدر خطر غير اعتيادي على المستهلك، و يعد الدواء بحكم تركيباته الكيميائية الخطيرة و المعقدة من قبيل ذلك أو على أمواله، و من ثمة خضوعه للمسؤولية عن الضرر المادي الذي يصيب المستهلك أو المستهلك.

أو أي شخص يبيع منتوجا بحالة معيبة من شأنها أن تجعل هذا المنتج مصدر خطر غير اعتيادي على المستهلك، أو المستهلك، أو على أمواله و يخضع هو الآخر للمسؤولية عن الضرر المادي الذي يصيب المستهلك أو المستهلك الأخير في شخصه أو في أمواله بسبب ذلك العيب:

— إذا كان البائع يمارس أعمال بيع هذا المنتج على سبيل الاحتراف، خاصة الصيدلي المنتج.

. إذا كان المنتج قد وصل إلى المستهلك أو المستهلك بدون أي تغيير جوهري على الحالة التي

كان عليها وقت البيع مثل الضمادات الدوائية (Pharmaceutical Bondages) .

— أن القاعدة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تطبق بالرغم من:

. أن البائع اتخذ كل العناية الممكنة أثناء صناعة المنتج و تهيئته، أو خلال بيعه.

. أن المستهلك لم يشتر المنتج من البائع مباشرة، و لم يدخل معه في أية علاقة تعاقدية¹.

¹- P.Derrick owles ,The development of product liability in the U-S-A, 1978, p 46.

وما يهمننا من خلال هذا النص في هذا الموضوع من الدراسة الفقرة 1-أ الخاصة بالبائع المحترف (منتج الدواء و موزعه)، كما أنه لا يوجد هنالك خلاف في الفقه الأمريكي حول المقصود بالبائع في هذا النص، بحيث ينعقد الاتفاق على أن هذا البائع الذي أورده النص ليس هو البائع العرضي حائز الدواء، وإنما هو بائع الدواء المحترف لتعاطي بيع المنتج، سواء كان منتجا أم صانعا أم بائعا في نفس الوقت، أم منتجا لأجزاء المنتج أم موزعا له، كما أن المقصود بكلمة بائع الدواء في هذا النص المتعلق بالمسؤولية الخاصة لبائع المنتج عن الأضرار الجسمانية و المالية التي تصيب مستهلك الدواء، أو مستعمله النهائي، ذلك الصانع و المنتج بالمعنى الواسع، إضافة إلى شخص الموزع. و للإشارة أيضا، أن المذكرة التفسيرية للموسوعة القانونية أعلاه احتوت على التعليق الخاص بالبائع المحترف الذي جاء فيه ما يلي:-

أن القاعدة المحددة في هذه الفقرة تطبق على أي شخص يحترف بيع المنتجات الدوائية لغرض الاستعمال، أو الاستهلاك، لذلك فإنها تطبق على أي صانع للمنتجات المحددة في نص المادة 402/أ، و على أيّ تاجر جملة، أو تاجر تجزئة، أو موزع، أو على أصحاب الصيدليات و ليس من الضروري أن تطبق فقط على البائع الذي يحترف بيع هذه المنتجات، كما أنه يتضح أيضا بأن المنتج في القانون الأمريكي، يمكن أن يكون أحد الأشخاص التاليين في الغالب: صناع، تجار الجملة، تجار التجزئة و أصحاب الصيدليات، و أي شخص آخر يحترف مهنة بيع المنتجات الخاضعة لأحكام مسؤولية منتج الدواء طبقا لنص المادة 402/أ من الموسوعة القانونية، و بالتالي فإن البائع العرضي يقع خارج نطاق مسؤولية المنتج، فيخضع إلى القواعد العامة في عقود البيع أو القواعد العامة في المسؤولية المدنية، و لا تطبق عليه المادة

¹-Article 402 -A :

" special liability of seller of product for physical harm to user of consumer :-

1- one who sells any product in affective condition unreasonably dangerous the user or consumer or to his property is subject to liability for physical harm thereby caused to the ultimate user or consumer or to his property, if :-

a-The seller is engaged in the business of selling such a product " .

402/أ الخاصة بمسؤولية المحترف عن الأضرار الجسمانية و المالية التي تسببها منتجاته الدوائية المعيبة بحالة غير اعتيادية، حسب مضمون النص القانوني المذكور.

كما أنه لا يفوتنا أن نشير إلى أنه صدر في الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القانون الموحد لمسؤولية المنتج بتاريخ: 31 تشرين الأول سنة 1979، و الذي بدوره فتح الباب على مصرعيه في اعتماده و تشريعه بقانون وفقا للنظام القانوني الأمريكي، الذي يسمح بأن يكون لكل ولاية قوانينها الخاصة بها، و ما يهمننا في هذا الموضوع من البحث الإشارة إلى تحديد منتج الدواء الوارد بمفهوم نص المادة 102 من المشروع الذي جاء في الفقرة (أ) منها تحت عنوان بائع المنتج، على أنه يفيد أي شخص طبيعي أو قانوني يتعاطى على وجه الاحتراف بيع المنتجات، سواء كان البيع لغرض إعادة البيع، أو لغرض الاستعمال، أو الاستهلاك، و أن هذا التعبير يشمل الصانع أو ما يعرف بمنتج الدواء و ما يدخل في حكمه مثل الصيدلي تاجر الجملة، الصيدلي تاجر التجزئة الموزع للمنتجات الدوائية ؛ كما أن التعبير الوارد يشمل أيضا كل طرف يمارس على وجه الاحتراف أعمال الإيجار و الإيداع لمثل هذه المنتجات.

كما أن النص استبعد عددا من الأشخاص من خضوعهم لنظام مسؤولية المنتج إلا بموجب شروط و قيود محددة، و من بين هؤلاء الأشخاص الذين استثناهم النص، نجد مجهر الخدمات المهنية¹، مثل المسير و المشرف على تهيئة سيارات الإسعاف و تجهيزها ببعض الأدوية و المصلات التي بإمكانها أن تسعف بعض المرضى المصابين في الحالات الاستعجالية أو الطارئة متى لزم الأمر ذلك، و بائع الأشياء المستعملة²؛ و أن المقصود بالأشياء المستعملة في هذا المعنى تلك الآلات و الأدوات و الأجهزة الصحية التي تساعد المرضى المشلولين في حالة الإعاقات

¹- د. سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 96.

²- " Art 102 A – Product seller -

Product seller means any person or entity that is engaged in the business of selling product, wholesaler, distributor, or retailer of the relevant product.

The term so includes a party who is in the business of leasing or bailing such products".

مشار إليه من طرف: د. محمد سالم رديعان العزاوي، المرجع السابق، هامش، ص 96.

الحركية مثل : الكراسي المتنقلة والعكازات المستعملة، و الأحذية الصحية و غيرها من الأشياء الأخرى كالأعضاء الاصطناعية المرخص ببيعها على مستوى الصيدليات، و التي تدخل ضمن نطاق العلاج الصحي، و التي تم تجهيزها من الصانع المرخص بإنتاجها، علاوة على عرضها على مستعمليها من خلال بيعها على مستوى الصيدليات، و يدخل ضمن ذلك أيضا كل مادة تستعمل في التطبيب، و من أمثلة ذلك علب الاسعافات الأولية المتكونة من الدواء، و المجهزة ببعض الوسائل التي تساعد في تضميد الجروح و بعض الإصابات من بينها القطن، الضمادات الكحول، ... إلى غير ذلك من المواد الطبية الأخرى.

الفرع الثاني: في التشريع العراقي

إن القانون المدني العراقي لم يعالج مسؤولية المنتج بقواعد خاصة، كما أنه لم يتناولها في ميدان عقد البيع، و لذلك لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة لمعالجة المشاكل القانونية المثارة من طرف هذا النوع من المسؤولية، و من المعلوم أيضا أن القواعد العامة لا تسعف دائما في إيجاد الحلول لإشكالات دقيقة و متشعبة مثل الإشكالية المعالجة من خلال الدراسة الحالية، و التي من بينها في هذا الموضوع مسألة تحديد من هو منتج الدواء، و الملاحظ أن الاتفاقيات الدولية التي تصدت لمعالجة هذا الموضوع الحيوي و الهام، قد حددت نصوصا صريحة و واضحة وضحت المقصود بالمنتج بوجه عام، هذا إلى جانب موقف الفقه و القضاء في فرنسا حيال هذه المسألة ؛ علاوة عن مساندة المشرع لهم في السنوات الأخيرة، الذي خص هو الآخر مسؤولية المنتج في ميادين معينة وبنصوص قانونية صريحة من خلال تعديل أحكام نصوص القانون المدني، كما أن القانون الأمريكي قد قطع هو الآخر أشواطاً متقدمة في إرساء دعائم مسؤولية المنتج من خلال اجتهادات الفقه و القضاء و تطوير نظام السوابق القضائية و الحلول التشريعية المعتمدة هنالك، فأصبح موضوع تحديد من هو المنتج الذي تفرض عليه هذه المسؤولية لا يثير صعوبة لوجود

النصوص الصريحة في القانون و التي ترافقها التعليقات و المذكرات التفسيرية، التي أوضحت من هم الأشخاص المشمولين بأحكام هذه المسؤولية.

و تأسيسا على ما تقدم، فإنه و لتحديد من هو المنتج في القانون العراقي فإنه لا بد من الرجوع إلى بعض القوانين الخاصة ذات الصلة بموضوع الإنتاج و المنتجات و حماية المستهلكين فضلا عن السلامة العامة، و أنه من أهم و أبرز القوانين الخاصة في هذا المجال هو قانون الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية تحت رقم :54 لسنة 1979 الذي يعتبر بمثابة القانون العام للقوانين الخاصة الأخرى المتعلقة بالإنتاج و جودة المنتجات و حماية المستهلكين و السلامة العامة كما يتضح من خلال نص المادة 2 منه التي تشير إلى أن الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية يهدف إلى المساهمة في النهوض بالاقتصاد العمومي و تحسين الإنتاج الوطني و حماية الثروة القومية عن طريق رفع الكفاءة الإنتاجية من خلال السيطرة النوعية و مراقبة الجودة على السلع و المنتجات المحلية و المستوردة و حماية مستهلكي الدواء و منتجه من أجل تحقيق التوازن بين الطرفين، هذا إلى جانب ما يعرف بحماية البيئة و الصحة و السلامة العامة.

و على الرغم من أن القانون أعلاه لم يحدد من هو المنتج الذي تفرض عليه الالتزامات و الواجبات التي يرى إذا ما أحل بها منتج الدواء، و التي تكون شروطا صالحة لنهوض مسؤوليته المدنية وفقا لأحكام القواعد العامة، إلا أنه فرض جزاءات إدارية و جزائية على من يخالف أحكامه بترك أثر ذلك على مسؤوليته المدنية عند بحث قواعد مسؤولية المنتج في القانون العراقي.

و بالرغم من أن قانون الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية لم يحدد بوجه عام من هو المنتج، إلا أنه يرى بأن المشرع العراقي قد اعتمد أسلوب تحديد المنتج من خلال الوسائل الصناعية التي يعتمدها الشخص المنتج في الإنتاج الصناعي، فقد أشار إلى المشروع في الفقرة الثانية من نص المادة 11 بأنه على جميع المشاريع الصناعية تثبيت أسمائها على منتجاتها و تثبيت محتوي و مكونات

المنتجات التي يصنعونها، و رقم المواصفة المتبعة في الإنتاج على علب الأدوية و الأغلفة والمعلومات الواردة في النشرة المتواجدة داخل العلب بلغات متعددة، متى اقتضى الأمر ذلك.

و في حالة وجود مواصفات عراقية تنص على تحديد تاريخ نفاذ التداول لتلك المنتجات الدوائية أو استخدامها، فعليهم سحبها أو تسليمها للباعة الصيادلة، عند تجاوز التاريخ المحدد لإنهاء صلاحيتها على نفقة المنتج المسؤول عن الضرر، و تسري أحكام هذه الفقرة على المؤسسات والجهات المستوردة للمنتجات الدوائية.

و يستفاد من خلال هذا النص أن منتج الدواء هو الشخص الطبيعي أو القانوني الذي يتولى عملية صناعة و تكوين المنتج الدوائي في شكله النهائي، و بالتالي فهو لا يشمل البائع العرضي ولا الموزع حتى و لو احترف عملية بيع و توزيع تلك المنتجات، مادام أنه لم يحترف تعاطي عملية صناعة أو تركيب أو تصميم مثل هذا المنتج، و ما يؤيد هذا التفسير هو منهج المشرع العراقي في القانون رقم: 92 لسنة 1973 الملغى بقانون الجهاز المركزي للتقييس و السيطرة النوعية تحت رقم: 54 لسنة 1979، سابق الإشارة إليه ؛ إذ جاء في نص المادة الأولى من الذي يكون غرضه الأساسي هو إنتاج السلعة للاستهلاك النهائي العام، أو إنتاج سلعة استثمارية أو وسيطة سواء باستخدام مواد أولية أو شبه أولية، أو حاصلات نباتية، أو أجزاء حيوانية، و يتم ذلك عن طريق التحويل من حيث الشكل أو التركيب، أو هما معاً، و يدخل في عداد ذلك أعمال المزرع والتغليف و التجميع و تجهيز الأمكنة المخصصة لحفظ الأدوية بما فيها المخازن و ملحقاتها.

و كذلك ما ورد في قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات المختلط و الخاص تحت رقم 115: لسنة 1982، إذ جاء من خلال نص المادة الثالثة منه ما يلي: " يقصد بالمشروع الصناعي لأغراض هذا القانون كل مشروع غرضه الأساسي إنتاج سلعة للاستخدام النهائي أو سلعة وسيطة تصلح لإنتاج سلعة أخرى للاستخدام النهائي، سواء أكان باستعمال مواد أولية، أو شبه أولية أو

منتجات نباتية، أو حيوانية، أو بجميع أو بعض هذه المواد، و يتم ذلك عن طريق التحويل في الشكل أو التركيب، بما في ذلك أعمال التغليف و التعليب، و كافة المشاريع الصناعية المتطورة بصورة آلية، و يُستثنى من ذلك المشاريع الحرفية التي يحددها المجلس".

و أن هذا النص يشبه إلى حدّ ما الأسلوب الذي اعتمده اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة في مجال تحديدها لمنتج الدواء، حيث استبعدت أصحاب الصناعات الفردية و الحرفية و اليدوية لكونها اعتمدت أسلوب تحديد المنتج الدوائي من خلال الطرق الصناعية المستخدمة كما أوضحته المذكرة التفسيرية على النحو سابق شرحه.

كما يرى أيضا أنه عندما تنظم مسؤولية المنتج بقواعد خاصة في القانون المدني العراقي يقتصر تحديد الأشخاص الذين يخضعون لأحكام هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على المنتج النهائي للمنتج الذي تسبب في حدوث الضرر، دون تكليف المتضرر من الدواء عناء البحث عن منتجي الأجزاء الأولية للمركبات الكيميائية للأدوية، أو المواد و العناصر التي يتركب منها المنتج الدوائي في حدّ ذاته، ذلك لأن فرض مثل هذه المسؤولية على المنتج النهائي مباشرة تشدّد من حرصه ورقابته على الأشخاص الذين يعينونه في إخراج منتج الدواء إلى مرحلته النهائية، كما أن منتج الدواء بموجب القواعد العامة للمسؤولية المدنية يستطيع الرجوع إلى صانعي و مركبي الأجزاء الأولية للمنتج الدوائي، بما يتضمنه إذا ما ثبت خطأهم في ذلك. بموجب قواعد المسؤولية التقصيرية أو بموجب قواعد المسؤولية التعاقدية، في حالة وجود بعض العيوب الخفية في المنتجات الدوائية لاسيما في المرحلة التي كانت تلك المنتجات تحت أيديهم، فالمسؤولية المباشرة لمنتج الدواء قبل المشتري أو المستهلك المتضرر جراء اقتناء الدواء تدعى بعدم الثقة أو عدم الائتمان، و تستجيب للقواعد العامة في القانون العراقي، و التي تقضي أساسا بتنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه من شروط بل و وفقا لمقتضيات العرف و العدالة و طبيعة الالتزام على النحو الموضح في

مضمون نص المادة 150 من القانون المدني العراقي، كما يعتقد أيضا بأن قواعد العدالة في ميدان عقود تسويق و بيع المنتجات الدوائية خاصة الخطرة بطبيعتها، إخضاع الشخص الذي تولى إنتاج و طرح مثل هذه المنتجات في دائرة التجارة و التداول، و لكن إذا كان هذا هو الأصل أي مسؤولية صانع المنتج الدوائي في شكله النهائي مسؤولية المنتج لتشمل الموزع في حالة عدم معرفة هوية المنتج فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية المستوردة من الخارج.

و هكذا يفضل أن تكون مسؤولية البائع المهني، أو البائع للأدوية الذي يحترف بيع هذه المنتجات التي تسببت في إحداث الضرر، مسؤولية احتياطية لا تثور إلا عندما يكون الطريق مسدودا أمام المتضرر بسبب جهله بهوية المنتج الحقيقي ؛ عندئذ فإنه لا مناص من السماح له بإقامة دعوى مسؤولية المنتج وفقا للقواعد الخاصة على الموزع مباشرة، و الأفيد للباعة و الموزعين في تشديد واجب الحرص عليهم في مراقبة المنتج الدوائي، و فحصه، و إعلام المستهلكي الأدوية عن خصائصه، و تحذيرهم من مخاطره لأنهم بحكم احترافهم لتوزيع ذلك المنتج، يترتب عليهم الالتزام بالسلامة الذي مفاده الإعلام عن مخاطر منتج الدواء، و تحذير المستهلكين من مخاطره بشكل واضح و تزويده بتعليمات الاستعمال الصحيحة، الذي يقتضي تسليمها إليهم من قبل المنتج الأصلي¹، و لا يتسنى ذلك إلا من خلال فرض العديد من الالتزامات على منتجي المركبات الدوائية، و هذا ما يتم شرحه من خلال التعرض للالتزامات منتج الدواء على النحو المبين كالاتي:

¹- د. سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 100 .

المبحث الثاني: التزامات منتج الدواء

تقتضي مسؤولية منتج الدواء معرفة مجمل الالتزامات، التي يجب أن يتحلى بها هذا الأخير لتفادي قدر المستطاع كل ما هو غير مرغوب فيه، و الذي من شأنه أن يسبب أي ضرر أو أذى يمس بصحة و سلامة و حياة المريض الذي يكون دوما في حكم ضحية دواء معيب من خلال مركزه القانوني أثناء تكييف وقائع النزاع، و منحها الوصف القانوني المناسب من طرف النيابة العامة بموجب شكاوى المتضررين، إذ أن ذلك لا يكون إلا بناء على إجراءات قانونية سليمة متى عرض الأمر أمام مرفق القضاء، باعتبار أن مسؤولية منتج الدواء هي نظام قانوني جديد لم يأت من العدم؛ و إنما يحمل في طياته العديد من الأحكام القانونية المتميزة و الفريدة من نوعها، و التي تتطلب الغوص في تحليل و دراسة مجمل الالتزامات سواء من جانبها الفني (مطلب أول)، أو من جانبها القانوني (مطلب ثاني)، على النحو الآتي شرحة من خلال ما يلي:

المطلب الأول: الالتزامات الفنية لمنتج الدواء

تتعلق الالتزامات الفنية لمنتج الدواء في مجمل المهارات الفنية من خلال إلمامه بجميع الأصول و المبادئ التقنية عن طريق استغلال الحواس التي تنمي قدراته الفكرية و الذهنية، و صقل مهاراته و التي بدورها تزيد من إرادته الاحترافية بواسطة ملكاته التي وهبه الله سبحانه و تعالى إياها من تفكير، تروي، تبصر، صبر و سعة صدر، و ذلك من أجل الوصول إلى أهر النتائج و من ثمة اختراع و إنتاج دواء آمن يقضي على الداء الذي يمس بصحة و سلامة المرضى و يوصلهم إلى برّ الأمان، سواء من خلال تحقيق الغاية المرجوة منه بحسب ما يحققه من شفاء أو تخفيف من آلام في إطار العلاج و الوقاية من مختلف العلل و الأمراض الدافعة إلى جلب الدواء.

و لهذا الغرض، ينبغي على منتج الدواء تفادي كل سلوك من شأنه المساس بسمعة و شرف صنعته كالحفنة و التهور و الرعونة و عدم الاحتياط، أو عدم الانتباه، أو الإهمال حتى يتسنى له

الإفلات من المسؤولية الجزائية و العقاب، التي يمكن تحريكها بفعل شكاوى المتضررين المرفوعة أمام مرفق القضاء؛ و تفاديا لكل هذا فإنه يعود الفضل إلى تحلي منتجو الأدوية بمختلف الالتزامات الفنية، بحكم الطبيعة التقنية للنشاطات الفنية التي تتطلبها الصناعات الدوائية¹، و هذا ما سيتم شرحه من خلال الفروع الموالية على التوالي:

الفرع الأول: الالتزام بالحیطة و الحذر

يُتّهم منتج الدواء في هذا السياق باتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستدراك التهور الناتج عن صنعته الاحترافية متى لزم الأمر ذلك، و ما يميّز هذا الالتزام على وجه العموم هو التوقع والاحتمال استنادا للمعطيات الفنية العلمية المطروحة، و يترجم هذا النوع من الالتزام في اليقظة و التأهب الذي ينبغي أن يتحلى بهما منتجو الأدوية، إلى جانب أخذ الحیطة و الحذر و التحلي بالفطنة قبل وقوع أي مكروه غير مرغوب من شأنه المساس بالصحة و السلامة الجسدية للضحية المريض وهذا ما ورد ذكره في القرآن الكريم مصداقا لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ² صدق الله العظيم، وكذلك في السنة النبوية الشريفة مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام: " المؤمن كيس فطن حذر³ صدق رسول الله ﷺ .

و الغني عن البيان، أن مبدأ الحیطة هو من أهم المبادئ الجوهرية المستحدثة من الوجهة الفنية و ظل كذلك بعد نقاش بقي مطروحا للإجابة عن تساؤل وليد هذا الالتزام الحديث، والذي مازال بين أخذ و ردّ من خلال الإشكال القانوني الذي ظل مطروحا، ألا و هو إلى أيّ مدى يعتبر مبدأ الاحتياط إحدى حالات المسؤولية؟، و هذا ما يمكن الإجابة عنه من خلال القول

¹- بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية: المتاح والمأمول، دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، س 2008، ص 94.

²- سورة النساء، الآية 71 .

³- حديث ضعيف، رواه الذيلمي .

أنه من واجب منتج الدواء مراعاة الأصول العلمية التي تبني عليها الصناعات الدوائية بكل تفتن و بصيرة.

الفرع الثاني: الالتزام باليقظة والتبصير

سبق القول بأن الأدوية هي منتجات حساسة بحكم تركيبها الكيميائية المعقدة و مراحل إنتاجها الصعبة، و التي تتطلب من منتجيها التحلي بيقظة و تبصير على أكمل وجه، و ذلك عبر جميع مراحل الإنتاج منذ براءة اختراعها إلى غاية إعدادها في شكلها النهائي، ذلك لأن الحفاظ على الصحة و السلامة الجسدية، سواء للإنسان أو للحيوان يتطلب حرصا شديدا و بذل عناية قصوى من أجل تامين ما يعرف بالمبادئ و الأصول الفنية و التقنية المتعارف عليها قانونا للنهوض بقطاع الصحة وفقا لما يقتضي به القانون.

و يدخل ضمن اليقظة و التبصير كل ما يتعلق بالفطنة و التحذير و يتجسد ذلك في الكثير من العبارات بصيغة النهي أو الأمر و/ أو الإثبات التي يورد ذكرها في علب الدواء مثل عبارة : "لا يترك في متناول أيدي الأطفال"، أو عبارة: " يحفظ الدواء في منأى عن درجة 25 م° أو: "يحفظ في درجة حرارة معتدلة بعيدا عن الضوء".

وعليه فإن كل هذه الأساليب تدخل ضمن نطاق الالتزامات الفنية التي يتعين على منتج الدواء مراعاتها تفاديا لأي ضرر من شأنه المساس بصحة المريض في كل الظروف و في جميع الأحوال .

الفرع الثالث: الالتزام باحترام المبادئ و الأصول الفنية

يقصد بالمبادئ و الأصول الفريقي تلك الأسس المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و مختلف الدساتير و التشريعات، لاسيما في مجال قانون حماية الصحة و ترقيتها و مدونة أخلاقيات الطب، إلى غير ذلك من المراسيم المنظمة لها إلى جانب

الأسس و المبادئ الأخرى المنصوص عليها في القواعد العامة للقانون، والتي تتمحور أساسا حول ما يعرف بالحق في الحياة و السلامة الجسدية.

و نظرا للطبيعة الحساسة لمنتوج الدواء و طبيعته المميزة، فإنه يتعين على منتجيه مراعاة المقاييس المحددة في إطار الخريطة الصحية وفقا لما هو مقرر قانونا، للوصول بفئة المرضى إلى أكبر درجة من الفاعلية و السهولة و الطمأنينة، بواسطة تأدية رسالته من خلال مراعاة المحافظة على الصحة والتخفيف من المعاناة و الآلام في إطار احترام مبدأ الحق في الحياة و الكرامة الجسدية دون أي تمييز، تحقيقا للمصلحة العامة و تجسيديا لمفهوم الصحة العمومية من خلال التحقيق الفعلي لأسس التدابير الوقائية و العلاجية التي تستهدف مكافحة كافة المخاطر و الأضرار الناجمة عن الأخطاء العمدية أو غير العمدية المنصوص و المعاقب عليها قانونا.

و لهذا الغرض، يستلزم توافق الأدوية مع الأصول العلمية و الفنية، لذا فإنه يستوجب على الطبيب أو جراح الأسنان أو القابلة أثناء وصفهم للأدوية مراعاة الأصول العلمية و الفنية الحديثة دون لجوء المرضى إلى الطرق الوهمية المحظورة كالسحر و الشعوذة و ممارسة مختلف الطقوس الوهمية أو ما شابه ذلك، أو اللجوء إلى طرق العلاج القديمة التي يستغرب استعمالها في الوقت الراهن تماشيا مع التطور العلمي و التكنولوجي الذي تشهده العلوم الطبية في مجالات الصحة بوجه عامّ و الصناعات الدوائية على وجه الخصوص.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الالتزام مرتبط ارتباطا وثيقا لما تتمتع به الأدوية من خصوصية، التي تدخل في تركيبها العديد من المواد الكيميائية و التي تحتاج إلى متطلبات خاصة لاسيما بجوانبها الفنية، سواء فيما يتعلق بطريقة حفظها أو تخزينها، حتى لا تتسبب في إحداث أي ضرر، وبمفهوم المخالفة فإن خضوعها لطرق تخزين غير ملائمة أو تعرضها لظروف جوية غير مناسبة من شأنه أن يؤثر على خواصها الذاتية، مما يجعلها مصدر خطورة، و هذا ما يُحول

دخول الدواء بجسم المريض إلى بداية معركة، نتيجة تسليمه لدواء فاسد أو غير صالح لمستهلكه والذي هو بحاجة إليه، و هذا ما يؤدي إلى مساءلة منتجه نتيجة عدم إخطاره بالقواعد الفنية الواجب مراعاتها، باعتبار أن منتج الدواء هو ذلك الشخص المؤهل قانونا بحكم تعامله الوثيق مع الأدوية، و الذي لا يقتصر عمله على البقالة التي تقوم على مجرد التسليم، كما هو معروف في نظر بعض المرضى المستهلكين، لاسيما منهم تلك الفئة غير المثقفة.

و على هذا الأساس، يبقى منتج الدواء هو ذلك الشخص المؤهل لحصوله على قسط من الثقافة الصحية و العلمية التي تمكنه من التعامل جيدا مع الأدوية، تحت طائلة المسؤولية الجزائية والعقاب في حالة إخلاله بالأصول و القواعد العلمية و الفنية، لاسيما فيما يتعلق بحفظ الدواء وتخزينه أو تعبئته السليمة، و في هذا الصدد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن أهمية قيام المنتج بالتعبئة السليمة و المتفقة مع الأصول و القواعد العلمية عندما عقدت مسؤولية منتج الدواء، و اعتبرته مرتكبا لخطأ جسيم لما قام بوضع سائل قابل للإضرار بالبشرة و الجلد في عبوة بلاستيكية لينة القوام ترتب على الضغط عليها اندفاع السائل من فوهتها في وجه مستعملها وعابت عليه المحكمة في طريقة التعبئة حيث كان على منتج المستحضر أن يقوم بدراسة عملية للكف المناسب لتعبئته في السائل داخل العبوة، و ترك فيها فراغ يضمن عدم اندفاع السائل منها عند عملية الضغط عليها¹.

و أن هذه الالتزامات الفنية التي تستمد مرجعيتها من الأصول العلمية المتعارف عليها، تكون وليدة نوعا آخر من الالتزامات مردها النصوص القانونية، و التي تفرض على منتج الدواء مراعاتها و التحلي بها على أكمل وجه حتى لا يكون عرضة للمساءلة الجزائية، و هذا ما يعرف بالالتزامات القانونية على النحو المبين كما يلي:

¹ - Cass .Civ ere 13,11,1962 D.1963-Som-30.

المطلب الثاني: الالتزامات القانونية لمنتج الدواء

وضع القانون مجموعة من الالتزامات القانونية على عاتق المنتج بوجه عام، و سنسلط الضوء على هذا النوع من الالتزامات، و ذلك بالنظر لطبيعة و خطورة هذا المنتج و الذي يعدّ بمثابة همزة وصل بين هذا الأخير و فئة المرضى المستهلكة و المقتنية لهذه المادة الحيوية الذي يقتضي صنعها مراعاة جميع التدابير القانونية اللازمة، و المتمثلة في جملة من الالتزامات المقتبسة من القواعد العامة للقانون.

و ممّا لاشك فيه أن كل خرق لهذه الالتزامات إذا ما ترتبت عنها نتائج سلبية على الصحة والسلامة الجسدية، فإنه لا محال يكون منتجها موضع مساءلة جزائية تحت طائلة العقاب وفقا لقواعد المسؤولية الجزائية سارية المفعول، و من ثمّة تعرض منتجها للعقاب حسب ما هو معمول به في قانون العقوبات و القوانين المكملة له¹، و هذا ما تكشف عنه مختلف القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية و التي سببها الإخلال بالالتزامات المفروضة قانوناً و من أهمها ما يلي:

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام بمواصفات الدواء

يتميز الدواء باعتباره منتوجا حساسا بنوع من الخصوصية مستمدة من حاجة الإنسان إليه المتزايدة، و على هذا الأساس يعدّ الالتزام بالإعلام إحدى الركائز الأساسية لحماية المستهلك و ممّا لا شك فيه هو أن أهميته تزداد و تتضاعف في مجال إنتاج و تداول الأدوية بالنظر إلى دقة المعلومات المتعلقة بالمنتج الدوائي، و التي تعد عنصرا جوهريا لضمان فعاليته و تحقيق سلامة

1- وهذا إعمالا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من أ.ر: 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ج.ر.ع 49، س 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ب.ق.ر: 16-02 المؤرخ في: 14 رمضان 1437 الموافق ل: 19-06-2016 ج.ر.ع 37، س 2016، والتي تنص على أنه:
" لاجريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"؛ فضلا عن تكريس مبدأ قرينة البراءة ضمانا للمحاكمة العادلة وفقا لما جاءت به المادة 56 من د.ج.م، س 2016، سابق الإشارة إليه التي تنص على أنه:
" كل شخص يعتبر بري حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه"، علاوة على ما أضافته المادة 58 من نفس الدستور الذي جاء نصها كما يلي
" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

مستهلكيه، و الواقع أن منتج الدواء يحتوي على نوعين من البطاقات الإعلامية، أولها الملصق الخارجي (l'affiche externe)، و ثانيها النشرة الدوائية الداخلية (la notice).

و يقصد بالالتزام بالإعلام¹ الحصول على التزام موضوعي و كافي، بعيدا كل البعد عن كل ما هو مضلل بتقديم البيانات الدقيقة و الكفيلة باتخاذ الاختيار الأفضل و السليم، فهو بذلك يشكل أحد العوامل الرئيسية في تطور مسؤولية المنتجين و البائعين المهنيين في الدول الصناعية²

و من المتعارف عليه أيضا، هو أن الدواء ليس كغيره من السلع الإنتاجية الأخرى، بل أنه صناعة متخصصة ترتبط بصحة الفرد و سلامة المجتمع، فهو بذلك يحتاج إلى معلومات دقيقة تأثيرا و جرعة و أن هذا ما يجعل لهذا الالتزام خصوصية في مجال الدواء المفعم بالحيلة و الحذر كما تجد هذه الخصوصية أساسها فيما تحمله تركيبات الدواء من مخاطر تحتمل النفع و الضرر في ذات الوقت، إذ أنه يمكن أن تتحول إلى مواد أخرى إذا ما تم تناولها بصورة عشوائية دون مراعاة سن المريض، جنسه، أو حالته الصحية.

لذا فإنه كان من حق المريض أن يقرر مصيره من حيث قبول تحمل مثل هذه المخاطر المحتملة في الدواء، و من حقه أيضا أن يوازن بين تلك المخاطر المتوقعة و الفوائد التي يرمي إلى تحقيقها جراء استعماله للدواء³.

¹- تعددت الأسماء التي أطلقت على هذا النوع من الالتزام، فالبعض من الفقه يكتفه على أساس أنه إعلاما، والبعض الآخر يرى أنه إخبارا وهناك من اعتبره إفشاء للبيانات والمعلومات للمزيد من التفصيل يرجع ل: خالد جمال أحمد حسن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه حقوق، أسيوط 1996، ص 230؛ د. سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1990، ص 41؛ د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س 2007، ص 82

²- د. ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص 74.

³-Jorzig (A), La responsabilité médicale, Importantes directives dans le cadre d'une comparaison au niveau européen 2^{ème} éd, Mathys SA Bellach, Décembre 2004, P.2.

فالإعلام لغة هو تحصيل حقيقة الشيء و معرفته و التيقن منه؛ أما اصطلاحاً فهو عملية توصيل الأفكار لعلم الجمهور عن طريق رسائل عديدة مرئية و مكتوبة، و يشترط في الإعلام المصدقية والوضوح¹، و يُعنى به أيضا الإعلان بنشر الحقائق و المعلومات للجمهور بقصد المعرفة والثقافة و ليس بقصد الربح، و هو يعدّ من وسائل الربط و الاتصال بين الأفراد، كما يهتم بصفة أصلية بتنمية الوعي و الارتقاء بالمدارك، لذلك فهو يتميز بالموضوعية من الناحية النظرية خلافا للإعلان الذي يعتمد على المبالغة و الهجس و التهويل، فالإعلام لا يكون إلا محايدا لأنه يهدف إلى ترويج مستحضرات صيدلانية معينة، بل يعتمد على تكوين أو تصحيح فكرة معينة أو دعم الثقة في نظام معين²، إلا أنه من الصعب التفريق بين البنود الخاصة بالإعلام من تلك المتعلقة بالإشهار حتى يتسنى معرفة المعلومات المتعلقة بالمنتوج الدوائي وآثاره الواقعة، أو محتملة الوقوع.

فالتزام منتج الدواء بإعلام مقتنيه هو التزام قانوني يهدف إلى تنوير المريض لتمكينه من الإقبال على استهلاك الدواء عن إرادة حرة، سليمة، و خالية من أي عيب، فهو عندئذ لا يستطيع تحديد أوصاف منتوج الدواء و مكوناته، إلا بناء على البيانات التي تُعطى له، و يجد هذا الالتزام مصدره في القانون مثله في ذلك مثل باقي الالتزامات الأخرى التي تنشأ بنص قانوني، و يكون هذا الأخير هو مصدره المباشر³.

1- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 15.

2- د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الاسكندرية، س 2004، ص 95.

3- ب. موالك، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة جزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 2، س 1999 ص 78.

و تأسيسا على هذا، توجب المادة 1543 من قانون حماية الصحة الفرنسي وكذلك المادة 57 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة في مصر سابق الإشارة إليهما¹، وكذلك في فرنسا بمقتضى نص المادة 6 من قانون الرقابة الصحية و رقابة الأمان الصحي للمنتجات المخصصة للإنسان الصادر في: 01 جويلية 1998 و التي تم إدماجها في تقنين الصحة العامة الفرنسي، و كذلك ورد النص على هذا الالتزام أيضا بموجب نص المادة 703 من القانون الفيدرالي للغذاء و الدواء ومستحضرات التجميل لسنة 1997.

و لهذا أوجب القانون إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج من ضمنه الدواء محل الاستهلاك، و هذا من خلال البيانات المتعلقة بدليل و طريقة الاستعمال والمتمثلة في التركيب وهو المكونات الخاصة بمنتج الدواء بالإضافة إلى حجم زجاجة العبوة المعبئة، الخصائص وهي العناصر التي يشتق منها الدواء، دواعي الاستعمال سواء بالنسبة للأطفال إذا تعلق الأمر بما يعرف بالذهان (Psychose) أو الاضطرابات السلوكية الشديدة (Trouble graves du comportement) أو بالنسبة للبالغين إذا تعلق الأمر بالحالات العصبية المصحوبة بتثبيط يؤثر سلبا على صحته (Etat névrotique avec inhibition)، أو الأعراض النفسية البدنية المصاحبة لأمراض عضوية (Composante psychomatique des maladies organique)، موانع الاستعمال التي يحظر من خلالها استعمال الدواء بدون مراقبة طبية عند بعض المصابين أو المشتبه في إصابتهم مع وجوب عدم مشاركة الدواء مع الكحول، و يُنصح في حالة الشك من الضروري استشارة الطبيب أو الصيدلي، مع بعض التحذيرات مثلا في حالة ظهور أعراض حمى غير مريرة التي يُستوجب من خلالها وقف المعالجة و إبلاغ الطبيب فورا، وكذلك احتياطات الاستعمال كلفت انتباه سائقي المركبات و العاملين على الآلات إلى خطر النعاس الذي قد يصاحب تناول

1- حيث تنص المادة 57 من القانون المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة في مصر تحت رقم: 127/55، سابق الإشارة إليه على أنه: " على الصيدلي المنتج القيام بوضع بعض البيانات على أغلفة المستحضرات التي يقوم بإنتاجها"؛ واستنادا على هذا النص فإنه يجب على منتج الدواء بأن يضع على الأوعية التي تعبأ فيها المنتجات الدوائية أو المستحضرات الصيدلانية وأغلفتها الخارجية بطاقات تذكر فيها كافة البيانات المتعلقة بالدواء أو بالمستحضر الصيدلي"، وهذا ضمنا لمبدأ الالتزام بالإعلام.

هذا الدواء و اختصار فترة المعالجة أثناء مدة الحمل و الإرضاع فيما يخص النساء، و وجوب استعمال الدواء بحذر بالنسبة للأشخاص المسنين أو المصابين بقصور كلوي شديد (Cas d'insuffisance rénale sévère أو بصرع (d'épilepsie)، مع منع ترك الأدوية في متناول الأطفال، هذا بالإضافة إلى ما يعرف بالتأثيرات الجانبية للدواء التي قد تسبب للمريض بعض التأثيرات المزعجة مثل الترنيق أو النعاس أو بعض التقلصات العضلية غير الإرادية، أو الهبوط في ضغط الدم القياسي الذي يؤدي إلى الإحساس بالدوران عند الوقوف فجأة، أو اضطرابات الطمث(العادة الشهرية) وعسره، أو احتقان الثدي مع سريان الحليب أحيانا، أو الزيادة في الوزن، و كذلك المقادير و كيفية الاستعمال التي تكون ملائمة لحساسية المريض و عمره، مع النصح باستعمال الدواء إما عن طريق الفم أو الأنف أو المستقيم عبر الشرج، مع الإشارة أيضا إلى بعض التداخلات الدوائية، لاسيما منها تلك الأدوية المحتوية على ذلك، مع مراعاة شروط صرف الدواء الذي لا يكون إلا بناء على وصفة طبية والذي يوصف للمريض شخصا و لحالة معينة، و طريقة حفظه التي تكون بعيدة عن الحرارة مع منع استعماله بعد تاريخ انتهاء صلاحيته المذكورة بوضوح ذلك على العبوة، و يجب تحرير كل هذه البيانات داخل النشرة الإعلامية باللغة العربية، و يمكن استعمال اللغة الفرنسية على سبيل الإضافة على أن تكون بطريقة مرئية و مقروءة و متعذر محوها و سهولة الفهم، بغرض تبصير المريض بكافة المعلومات حول المستحضر الصيدلاني الذي بين يديه عن بينة و إدراكه و إعطائه فرصة للتعبير عن إرادته بكل حرية بشأن قبوله أو رفضه، بناء على المعلومات و البيانات المقدمة إليه على سبيل الإعلام.

و يجب إلصاق النشرة المتعلقة بالبيانات و المعلومات الخاصة بالدواء داخل الغلاف الكرتوني الموجود بداخله الدواء، على أن يكون الغلاف متضمنا لكافة البيانات اللازمة، سواء تعلق الأمر بطريقة استعماله و تناوله، دواعيه، أو آثاره الجانبية، بالإضافة إلى البيانات التي توضح اسم الشركة مصنعة الدواء، مع إظهار تاريخ إنتاجه و انتهاء مدة صلاحيته.

و بناء على هذا، عمدت الشركات المصنعة للأدوية أيضا على إدراج البيانات بطريقة لصيقة بالدواء نفسه، ما إذا كان الدواء معبأ داخل أغلفة زجاجية كما هو الحال بالنسبة للدواء في صورة الشراب السائل فتدرج البيانات على نشرة يتم إلصاقها بالزجاجة إمعانا في عدم ضياع النشرة وإظهارها بطريقة بارزة، بحيث تكون تحت إبصار المريض مباشرة، و كما كان هناك احتمال أن يسكب السائل على الورقة المطبوعة، مما يؤدي إلى محو ما بها من بيانات، و في هذا الشأن أوصى المجلس الأوروبي في جلسته المنعقدة بتاريخ: 20 يناير 1971 بحجر التحذير على جدار عبوة الدواء ذاتها و نقشها متى كان ذلك ممكنا، و ذلك خشية من سقوط البطاقة التي تحتوي عليها العبارات التحذيرية و التي عادة ما يلصقها المنتج على جدار العبوة التي تحتوي على الدواء¹.

كما أنه و جرت العادة أيضا، أن يعلم منتج الدواء كل مقتنيه بطبيعة المنتج، و ما يترتب عليه من انعكاسات خطيرة التي لا تنحصر آثارها على المستهلك وحده فحسب، بل قد يمتد إلى الغير كأفراد عائلته مثل والديه أو زوجه أو أحد أفراد عائلته نتيجة للعلاقة التي تربطهم بالمتضرر من الدواء والتي تجعلهم يتأثرون ماديا و معنويا بالأضرار التي أصابته، إذ أنه قد ينتج عن الضرر نتيجتين أساسيتين الأولى تتمثل في الضرر المباشر الذي أصاب شخص الضحية، بينما الأثر الثاني يمثل الأضرار التي ارتدت على الغير²، فلا يمكن لهؤلاء أن يبقوا جاهلين بالحالة الصحية لمرضيهم على أساس أن كل واحد منهم يعد صاحب مصلحة من خلال العلم بكل ما يهدد و يمس بصحة و حياة قريبيهم فيما يتعلق بإثبات العلاقة السببية بين الخطأ الجزائي و الضرر المترجم في النتيجة الإجرامية في إطار المسؤولية الجزائية في حالة تفاقم الوضع الصحي لمستهلكي المنتجات الدوائية³.

¹ -Jean Overstak, op.cit, p.494.

² - وهو ما يطلق عليه بالضرر المرتد (Dommage réfléchi ou par ricochet)، وهو يعني كل ضرر تبعي يتولد عن ضرر أصلي في الحالة التي يمتد فيها إلى أشخاص آخرين غير المضرور الأصلي، مثال عن ذلك كما لو توفي أحد الأشخاص نتيجة دواء معيب أو فاسد وكان ذلك المتوفي هو المعيل الوحيد لأسرته المتكونة من زوجته وأبنائه الصغار، ففي هذه الحالة يترتب هنالك ضررا أصليا يصيب الضحية المتوفي، وفي نفس الوقت ينجم عنه ضررا تبعيا يتمثل في فقدان الزوجة والأبناء لرب الأسرة الذي كان يعيلهم. د. دريسي يمينة، حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية (القانون الخاص)، كلية الحقوق سيدي بلعباس، س.ج. 2016-2017، ص 278.

³ - عمارة مخطارية، المرجع السابق، ص 160 و 161.

و لقد وجدت هذه القاعدة نطاقها طبقا للقانون الصادر بتاريخ : 04 مارس 2002 بشأن مخاطر العلاج، و هذا ما نصت عليه المادة 4- 1111 L منه إلى وجوب الإعلام بالمخاطر كثيرة الوقوع و المخاطر الجسيمة التي يمكن توقعها عادة، في حين عبرت محكمة النقض الفرنسية عن المخاطر الواجب الإعلام بها و هي المخاطر المحتملة و الاستثنائية، و يرى البعض أنه من شأن هذا الاختلاف في المصطلحات المستعملة أن يبعث النقاش من جديد أمام المحاكم بشأن طبيعة الأخطار الواجب التنبيه إليها¹، و لهذا الغرض فإنه يقع على عاتق منتج الدواء إحاطة مستعمليه علما(و هم عادة فئة المرضى المستهلكين له) بكافة المعلومات المتعلقة بمنتج الدواء و طريقة استعماله بغية الانتفاع به بكيفية سليمة و آمنة وفقا للغرض المخصص له، كما أنه بمفهوم المخالفة و الأبعد من ذلك فإنه متى أغفل منتج الدواء عن كل هذا، و متى أخل بهذا الالتزام و سبب ضررا ما للمستهلك تقوم مسؤوليته الجزائية في كلا الدعويين العمومية و المدنية على حدّ سواء.

و لقد أكدت المادة 1543 من قانون الصحة العامة الفرنسي على ضرورة قيام منتج الدواء بإعلام المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالدواء الذي يستهلكه و يقتنيه، إذ أنه على هذا الأخير الالتزام بواجب الإعلام ليس فقط قبل الصيدلي فحسب، بل اتجاه المستهلك أيضا طالما أن احترام هذا الالتزام مشروط بسلامة العقد المبرم مع الصيدلي بوصفه مهنيًا².

علاوة على أن الالتزام بالإعلام في مجال مواصفات الدواء يفرض على عاتق الطبيب الذي يلتزم بوصفه للمريض بإعطائه المعلومات الدقيقة، و في هذا الشأن اتجه القضاء الفرنسي من خلال حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ : 07 أكتوبر 1998 بإلزام الطبيب بضرورة إعلام المريض بكافة الأخطار الاستثنائية الممكن إحداثها³، و لهذا الغرض أضفى المشرع الجزائري من خلال

3 - د. عبد الكريم مأمون، حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، س 2006، ص 134 و 135.

²-Valérie Siranyan, François Locher, le devoir d'information et de conseil de pharmacien d'officine de l'exigence déontologique à l'obligation légale, science direct, Médecine & droit Juillet – Aout 2007, N° 85, P 130.

³-L'étend due de cette obligation qui ne dispense plus de médecin de cacher au malade de la risques exceptionne V.cass . Civ, 1er, 7 oct, 1998, JCP,1998.

القانون المتعلق بحماية الصحة و ترفيتها المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه الطابع الإلزامي للإعلام الطبي و العلمي و الإشهار، و أن الغرض من ذلك هو منح الطابع الحمائي للمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية، و مطابقته مع معطيات البحث العلمي¹، هذا و قد أضاف المشرع الجزائري أيضا من خلال القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه على و جوب إعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج فيما يتعلق بالوسم و العلامات المناسبة له².

و إذا كان هذا النص عاما بالنسبة للدواء بوصفه منتجا خطيرا، فإن ما ورد في قانون حماية الصحة و ترفيتها، المعدل و المتمم هو النص الخاص باعتباره قد أضفى على الالتزام بالإعلام في مجال الدواء الخصوصية من حيث إلزاميته، و خضوعه لمعيار الدقة و القابلية للتحقق منه، و ضرورة مسابته و مطابقته للمعطيات العلمية و الأبحاث المستجدة في مجال البحث العلمي لا سيما منه في المجال الطبي و الصيدلاني على وجه الخصوص.

و عليه فإن نطاق الالتزام بالإعلام قد تخطى نطاق المعلومات الضرورية التي نصت عليها القواعد العامة، ليشمل الالتزام بتقديم النصح و الإرشاد و التبصير بالنسبة للصيدلي الذي يقع على عاتقه واجبين؛ الأول يتمثل في الالتزام بالنصح و الإرشاد عن الخصائص الأساسية للدواء من حيث طريقة استعماله، و عدد جرعاته، و كمية الجرعة و مقدارها في المرة الواحدة، و كذلك أوقات و مواعيد و طريقة تناوله.

شحاتة غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، س 2008، ص 15.
¹ وهذا ما نصت عليه المادة 194 من ق.ر: 08-13 المؤرخ في: 20 يوليو 2008، م.م. ل: ق.ر: 85-05 المؤرخ في: 16 فبراير 1985 المتعلق ب: ح.ص.ت، م.م، سابق الإشارة إليهم والتي جاء نصها كما يلي:
" الإعلام الطبي و العلمي بشأن المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلزامي، يجب أن يكون الإعلام دقيقا و قابلا للتحقق منه و مطابقا لأحدث معطيات البحث الطبي و العلمي حين نشره.
يقوم المنتجون و كل متعامل آخر متخصص في الترقية الطبية بالإعلام الطبي و العلمي وكذا الإشهار الخاص بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري و المسجلة أو المصادق عليها بصفة قانونية ".
1- وهذا ما نصت عليه المادة 17 من ق.ر: 09-03، م.م. ب ق.ر: 18-09 المؤرخ في: 10 يونيو 2018 المتعلق ب: ح.م.ق.غ، سابق الإشارة إليه بما يلي:
" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة .
تحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

أما الواجب الثاني، فهو القيام بتحذير المريض مستهلك الدواء و تبصيره بكافة المخاطر المحتملة للدواء و آثاره الجانبية المتوقعة، و إحاطته بكل التفاصيل حتى يكون على بينة من أمره أثناء استهلاكه للدواء¹.

و حتى يحقق الالتزام بالإعلام أهدافه، يجب أن تكون بياناته مكتوبة، و أن تكون واضحة ومفهومة، و أن يكون تنفيذ الالتزام وافية يلتفت انتباه المستهلك أو المستعمل إلى كل أوجه المخاطر و أن يكون الإعلام لصيقا بالمنتج الدوائي بصورة مقروءة و واضحة للعيان مهما كان وضعه إما عن طريق النشرة الداخلية المرفقة بعلب الأدوية، أو كتابته على ظهر العلبة المعبأ فيها الدواء، و إن كان الإعلام بهذا الشكل نادر الوقوع، حتى يتسنى للمريض تناوله بطريقة آمنة تحميه من مخاطر هذه المادة الكيميائية شديدة السمية، لتفادي سوء استخدامها و بالتالي عدم وقوع الضرر و من ثمة الإفلات من العقوبة بالنسبة لمنتج الدواء المسؤول عن النتيجة الإجرامية.

و لقد ذهبت محكمة روان الفرنسية إلى أنه يكفي التحذير من المنتجات الدوائية على أن لا يتم استخدامها إلا بأمر من الطبيب دون الذكر بأنها مواد سامة أو حارقة²، إذ أنه يجب على منتج الدواء إخبار المستهلك المريض عن مدة صلاحية الدواء للاستعمال، و الأضرار التي تنجم عن تعاطيه لمدة طويلة، أو بجرعات كثيرة و آثاره الجانبية أو غير المرغوبة، و الحالات التي يمنع تعاطيه فيها و ضرورة استعماله تحت الإشراف الطبي و كيفية الاحتفاظ به بعد فتحه، هذا و قد أشارت المادة 5143 من قانون الصحة العامة الفرنسي و 57 من قانون مزاوله مهنة الصيدلة بمصر، سابق الإشارة إليهما، و اللتين توجبان على الصيدلي المنتج وضع بعض البيانات على أغلفة المستحضرات التي يقوم بإنتاجها، كذكر اسم المستحضر، المصنع الذي قام بإنتاجه و كذلك المصنع الذي قام

2- وفي هذا الصدد فإنه يستوجب على المنتج الإعلام بمخاطر الدواء بالنسبة لصحة الجنين، متى كانت المريضة حبلية (حامل)، وذلك من المحافظة على صحة الجنين، لأن هناك بعض الأدوية وإن كانت تبدو بسيطة نوعا ما، إلا أن آثارها تكون وخيمة كون أنه بسبب تناولها قد يولد الجنين مشوها، كما قد يولد مريضا أو معاقا، ومن الأدوية التي لا ينصح بتعاطيها أثناء الحمل يوجد: الأسبرين ومضادات الالتهاب. للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن: هدى ناصر، طفلك من الحمل إلى الولادة - الرضاعة والنمو حتى السنة، موسوعة العناية والرعاية والتربية النموذجية، دار راتب الجامعية، بيروت- لبنان، س 1997، ص 35.

² - Tribunal Rouen, 14-02-1979, Dalloz, 1979.

بالتعبئة و التغليف، و أن يبين كيفية استعمال هذا المستحضر و مقدار الجرعة التي يجب تناولها و أثره الطبي و الاحتياطات التي يجب اتخاذها عند تخزينه و مدة صلاحيته، لأن مثل هذه المستحضرات الطبية تفقد خواصها العلاجية، و تصبح مضرّة إذا ما انتهت مدة صلاحيتها، و هذا ما ركز عليه المشرع الفرنسي من خلال قانون الصحة العامة الذي أكد على ضرورة ذكر تاريخ انتهاء مدة صلاحية المستحضر الصيدلاني كاملا باليوم و الشهر و السنة، ذلك لأن الكثير من الأمصال و اللقاحات بعد انتهاء مدة صلاحيتها تفقد خواصها العلاجية و تصبح غير فعالة و تنجم عنها الكثير من الأضرار و المخاطر التي تهدد كيان الصحة العمومية التي تعد المؤشر الرئيسي لكل مريض مستعمل الدواء؛ و نظرا لحساسية هذا المنتج الدوائي فإنه غالبا ما يكون عرضة للخطر خاصة بالنسبة لفئة الأطفال حديثي الولادة متى بلغوا أشهر معينة من العمر و الذي يقتضي ضرورة تطعيمهم بها من أجل مكافحة بعض الأمراض كالحصبة و البوحمرون الذين يكونون أكثر عرضة لها في مثل ذلك السن، و لهذا الغرض فإنه من واجب منتجي الدواء إحاطة مستعمليه علما بكافة البيانات و المعلومات حول هذه اللقاحات، و يتعلق الأمر هنا بالمرضى المكلفين بالتطعيم من جهة، و أولياء الأطفال من جهة أخرى.

و من أشهر تطبيقات هذا الالتزام ما قضت به محكمة روان الفرنسية (Rouen) في حكمها الصادر بتاريخ: 14 فيفري 1979 بمسؤولية الصيدلي المنتج عن إصابة إحدى المريضات بشبه العمى "عمى مؤقت" (Quasi-cécité)، بسبب استخدامها للمستحضرات الذي قام بإنتاجها لمدة طويلة و بجرعة زائدة.

و ما قضت به أيضا محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ: 10 جويلية 1982 بتأييد حكم قضاة أول درجة الصادر في: 04 نوفمبر 1980، فيما ذهب إليه من وجوب مساءلة صانع الأدوية البيطرية عن الضرر الذي تكبده مالك أحد خيول السباق بإصابة فرسه، مما جعله

غير لائق للمنافسة، و من الأسباب التي استند إليها القضاء في القول بوجود مسؤولية المنتج هذه هو انعدام الإشارة إلى تاريخ صلاحية المستحضر بالنسبة للأدوية البيطرية، الأمر الذي أدى إلى استخدامه لفترة طويلة، إذ أنه يجب على منتجي الأدوية البيطرية وضع جميع البيانات والإرشادات اللازمة على الغلاف الخارجي لكل دواء، كالإشارة إلى تسمية الدواء البيطري بدقة، تحديد شكله الصيدلاني، ذكر اسم المسؤول عن التسويق و عنوانه، اسم الصانع، تاريخ انتهاء مدة الصلاحية و احتياطات الحفظ الخاصة بحمايته و سلامته من أي تلف متى تطلب الأمر ذلك¹، و هذا كله ضمانا و تكريسا لمبدأ الالتزام بالإعلام.

و بناء على كل هذا، يعد منتج الدواء المسؤول الرئيسي لواجب الالتزام بالإعلام لأنه الشخص الأكثر دراية بخصائص و صفات منتجاته الخطرة، و بناء عليه قضي تطبيقا لذلك بالالتزام أحد صانعي الدواء بتعويض المضرور عما أصابه من أضرار، حيث تتلخص وقائع القضية في أن أحد المرضى استدعت حالته المرضية إلى استخدام بعض أمبولات دواء معين، و كان عليه من المفروض تسخين الأمبول الزجاجي لمدة معينة قبل تناوله، و في إحدى المرات و أثناء قيامه بتسخينها، تجاوز المريض المدة المحددة لذلك، مما أدى إلى انفجار الأمبول و تطاير قطع الزجاج منه، و هذا ما تسبب في إصابته في عينه، و اعتمادا على هذا استندت المحكمة في حكمها بإلزام صانع الدواء بتعويض المضرور نتيجة تقصير المنتج في القيام بواجب الإعلام على أكمل وجه من خلال عدم تحذير المستهلك من شدة الانفجار الذي يمكن حدوثه حال تجاوز المدة المخصصة للغليان، حيث سجلت محكمة النقض الفرنسية قولها الآتي:

"Que le fabricant d'un produit est tenu envers l'acquéreur d'une obligation de renseignement sur les dangers que present des ampoules ne mattait pas les

¹- د. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س 2009، هامش، ص 157 و 158.

utilisateurs en garde contre la violence de l'explosion pouvant se produire en cas de passemment de la durée d'ébullition menssionnée".¹

و يستفاد من هذا الحكم أن مخالفة الالتزام بالإعلام يجسد فكرة الخطأ الموجب لانعقاد

المسؤولية بشقيها الجزائية والمدنية التبعية للدعوى العمومية على حدّ السواء، و على كل من تربطهم بمنتج الدواء صلة عند إثبات الوفاء به، ذلك لكون أن هذا الالتزام القانوني يعد من قبيل الالتزامات المحددة التي لا تتضمن عنصر الاحتمال، ومن ثمة وجب عليهم إثبات عدم الإخلال به.

و خلاصة ذلك أنه يستثنى من نطاق الالتزام بالإعلام و لأسباب إنسانية، تلك الآثار الشاذة للدواء و التي غالبا ما تكون نادرة الوقوع، و لذا فإنه يمكن القول بأنه و لذات الاعتبارات السابقة فيما يتعلق بالآثار الجانبية الضعيفة أو التافهة التي لا تترتب عليها أضرارا مؤثرة، يمكن أيضا أن لا يشملها الالتزام لما قد يؤدي إليه الإخبار بها، إلى إحجام العديد من المرضى خاصة مرضى الأمراض النفسية عن الدواء المناسب لوضعهم النفسي، و الذي يحول دون شفائهم أو التخفيف من آلامهم.

و من خلال هذا الحكم رفضت المحكمة عقد مسؤولية الطبيب النفسي عن الإخلال بالالتزام بالإعلام، ذلك لأن المصلحة الفضلى للمريض في مثل هذه الحالة تقتضي من الطبيب عدم إخبار المريض بكافة التفاصيل، و في هذا الشأن قضت المحكمة الفرنسية بما يلي:-

"ayant souverainement estimé que l'intérêt du patient justifiait la limitation de l'information quant au diagnostic selon la cour la limitation de l'information doit être appréciée en fonction de la nature de la pathologie de son évolution prévisible et de la personnalité du malade "².

¹ -cass .civ 5-1-1999.D.1999,P.134.

² - Cass .civ 1, 23 Mai 2000, jcp 2000 II, 10343.

الفرع الثاني: الالتزام بمطابقة الدواء

مما هو متعارف عليه أن سلامة المريض و شفاؤه أمر متوقف على مطابقة الدواء للصيغة الكيميائية المطلوبة و القواعد الفنية المطابقة لصناعته، و مما لا جدل فيه هو أن الالتزام بالمطابقة هو من أهم الالتزامات الذي يتعين على منتج الدواء مراعاتها و القيام بها على أكمل وجه، و أن ذلك لا يتحقق إلا من خلال تلبية منتج الدواء الذي تمّ صنعه من طرف المنتج المعروض للاستهلاك على مستوى الصيدليات لكل الرغبات المشروعة للمرضى، سواء من حيث طبيعته صنفه، منشئه، أو مميزاته الأساسية، و تركيبته، و نسبة مقوماته اللازمة، و هويته من حيث كميّاته و جرعاته، و كذا مدى قابليته للاستعمال، و مدة صلاحياته و الأخطار الناجمة عن استعماله كما يجب أن يلبي منتج الدواء أيضا كل الاحتياجات اللازمة للمريض في الإطار المرخص والمعمول به قانونا، بالاستجابة لرغبته على وجه مشروع و مقنّن، سواء من حيث مصدره، أو من حيث النتائج المرجوة منه أو مميزاته التنظيمية من ناحية تغليفه، تعليبه، توضييه و كميّات استعماله و شروط حفظه و الاحتياجات المتعلقة بذلك و المراقبة المستمرة في مراحل صنعه و إنتاجه.

و لهذا الغرض و لأجله، فإنه يتعين على كل متدخل إجراء رقابة لمطابقة منتج الدواء قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية سارية المفعول، و قد تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم و نوع المستحضرات الصيدلانية التي يضعها للاستهلاك و الوسائل التي يجب أن يمتلكها، و هذا مراعاة لاختصاصه تماشيا مع القواعد و الأصول المتعارف عليها في هذا المجال.

و الجدير بالملاحظة أيضا، أنه أثناء التحقق من عدم مطابقة منتج الدواء للمقاييس القانونية المرخص بها، منحت النصوص التنظيمية لمصلحة رقابة الجودة و قمع الغش سلطات شبه قضائية واسعة مكلفة بالقيام بعمليات التحري و الرقابة على مدى مطابقتها.

و يكمن دور هذه السلطات إما في السحب المؤقت أو النهائي لمنتوج الدواء، أو وقف نشاط المصنع المنتج للدواء، أو العمل على جعله مطابقا، أو حجز المنتوج في حد ذاته¹، و هذا كله مراعاة للتدابير الوقائية المرخص بها قانونا، في مجال الحفاظ على الصحة العامة و مكافحة المرض. و تأسيسا على ما تقدم ذكره، فإنه تمّ تحديد مجموعة من المؤشرات جرّاء عدم مطابقة منتوج الدواء للمواصفات و الرغبة الفعلية للشراء، أهمها يتعلق بالمظهر الخارجي للدواء كونه غير مصقول أو توجد به مجموعة من الشوائب أو الزوائد التي تعيبه و التي يجب إزالتها، و تنظيف المنتجات الدوائية، و كذلك نوع و طبيعة المواد المستخدمة في صناعته².

و مما لا شك فيه أيضا، أن الالتزام بالمطابقة لا يقتصر فقط على المرحلة الخاصة المتعلقة بإنتاج الدواء فحسب، بل يمتد إلى مرحلة تسليمه، إذ أنه يتعين على الصيدلي المنتج تسليم دواء مطابق لما هو مدوّن في الوصفة الطبية المحررة من طرف الطبيب المعالج، و لكن ما يهمننا من خلال الدراسة الحالية هو الالتزام بالمطابقة في مرحلة إنتاج الدواء، حيث أنه ورد من خلال نص المادة 7/1115 من قانون الصحة العامة الفرنسي سابق الإشارة إليه، إلزام الصيدلي منتج الدواء بضرورة الالتزام بإنتاج و تجهيز مستحضرات مطابقة للصيغة الصيدلية التي على أساسها كان قد حصل على الترخيص، و أن تكون مطابقة لكل المواصفات التي يجب الالتزام بها وإخضاعها لكل وسائل الرقابة الضرورية³، لذلك فقد كان المشرع المصري هو الآخر حريصا على مراعاة هذا الالتزام و ضرورة التحلي به⁴.

1- د.بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، ط 1، س 2005، ص 86 وما يليها.
2- د.مؤيد الفضل، مدخل إلى أساليب الكمية في التسويق، تطبيقات في منظمات الأعمال الإنتاجية والخدمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، س 2008، ص 451.

³-Art 1115/7 de la loi Française sur la santé publique :

" Les pharmaciens fabricants doivent pouvoir justifier a tout moment, que tous les produits que ils utilisent,préparent et délivrent sont conformes aux caractéristiques, auxquelles ils doivent répondre et qu'il a été procédé aux contrôles nécessaires ".

⁴- حيث تنص المادة 28 من القانون المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم: 127 لسنة 1955، سابق الإشارة إليه على أنه :
" يجب أن يكون كل ما يوجد بالمؤسسة المرخص بها بموجب هذا القانون من أدوية أو مستحضرات صيدلية، أو نباتات طبية، أو مواد كيميائية مطابقا لمواصفاتها المذكورة بدساتير الأدوية المقررة ولتركيباتها المسجلة وتحفظ حسب الأصول الفنية ".

و من المؤكد أنه لكي يتم منح الترخيص بالتسويق أو بتسجيل أي دواء ضرورة إجراء رقابة على جميع المواد الأولية و المنتجات النهائية، و إجراء اختبارات الثبات عليها بحسب المواصفات الدستورية أو المواصفات الخاصة بالمنتج الصيدلي¹، هذا و بعد قيام الصيدلي المنتج بمطابقة الأدوية المصنعة لطبيعتها الكيميائية و الدستورية كخبر دليل على التزامه بضمان الجودة الدوائية التي هي عبارة عن مجموعة التدابير التنظيمية المتخذة من قبل منتج الدواء لمطابقته للنوعية المطلوبة للاستخدام².

و الجدير بالذكر هو أن الالتزام بالمطابقة الملقى على عاتق منتج الدواء هو المطابقة بمفهومها الوظيفي، والتي تتمثل في جزء من الضمان من جانب المنتج للمستهلك، كما أن ذلك لا يتحقق إلا بصلاحيه الدواء المبيع و تحقيقه للغرض الذي أعد خصيصا لأجله أو لضمان صلاحيته للغرض المتفق عليه صراحة أو ضمنا³.

و بذلك تعد مسؤولية الصيدلي الصانع عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة إذا قصر في واجبه المفروض عليه قانونا، ضمان المطابقة المطلقة للمستحضرات الصيدلانية و الأدوية التي يطرحها للتداول مع الصيغة الكيميائية الذي سبق و أن حصل بناء عليها على الترخيص بالتسويق، فضلا عما يلتزم به من ضمان جعل منتجاته غير ضارة في الظروف العادية للاستعمال.

و تطبيقا لهذا، ورد هنالك حكم صادر عن محكمة استئناف باريس صادر في 15 ديسمبر 1983 الذي جاء فيه ما يلي:

¹- د. و جدي رياض، صناعة الدواء و المافيا العالمية، كتاب الأهرام الاقتصادي، الكتاب السادس، أغسطس 1988، ص 93.

²- Art(9), Règlement grand ducal du 19 novembre 2004 concernant la fabrication de médicaments, les bonnes pratiques de fabrication de médicaments expérimentaux à usage humain.

المصري 5- د. أحمد عبد العال أبو قرين، "الازدواجية و التداخل بين دعاوى المرتبطة بعقد البيع دراسة تحليلية وفقا لأحدث أحكام الفقه و القضاء الفرنسي، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، عين شمس، ع 2، جويلية 1995، ص 41.

"considérant qu'en matière pharmaceutique , domaine au premier chef la santé publique la loi impose au fabricant de garantir la conformité absolue du produit mis en vente à la formule sur la base de laquelle l'autorisation de mise sur le marché a été accordée ainsi que celle de son innocuité dans des conditions normales d'emploi " ¹.

و يثير الالتزام بضرورة تطابق المستحضر الصيدلي مع الصيغة المعلن عنها من قبل الصيدلي منتج الدواء و الذي حصل بموجبها على الترخيص بالتسويق، مسألة هامة تتعلق بمدى مسؤولية الصيدلي عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك، و التي تكون ناتجة عن قيام الصيدلي البائع بمزج أو خلط نوعين من المستحضرين الصيدليين بناء على تذكرة طبية أو ما يعرف بالروشتة التي تحرر من طرف طبيب، إذ أنه يتعين للإجابة عن تلك التفرقة بين ما إذا كان كل من المستحضرين الطبيين الذي قام الصيدلي البائع بمزجهما من إنتاج شركة واحدة؟، أو من إنتاج شركتين مختلفتين؟.

ففي الحالة الأولى إذا كان كلا المستحضرين من إنتاج شركة واحدة تقع المسؤولية على الصيدلي الصانع الذي قصر في القيام بالتزامه بالتحذير الكافي بالمخاطر، التي يمكن أن تترتب على خلط أو مزج هذين المستحضرين معا.

أما بالنسبة للحالة الثانية إذا كان كلا المستحضرين من إنتاج شركتين مختلفتين، فإنه لا مسؤولية على منتج الدواء، مادام أن المستحضر الذي قام بإنتاجه مطابقا للصيغة التي على أساسها حصل الترخيص بالتسويق، لطالما أن استخدام المستحضر بذاته و قبل المزج لا يعرض المريض لأية

¹- Cour D'app De Paris 15-12-1983 ,D, 1985,Jur .P.288,note Panneau(J.).

مخاطر وفقا للظروف العادية للاستخدام، فتكون المسؤولية عندئذ على الصيدلي البائع الذي لم يراع
خطورة مزج المستحضرين¹.

و في صميم الحديث عن هذا الالتزام القانوني، فقد نصت المادة 7/1115 من قانون الصحة
العامة الفرنسي، سابق الإشارة إليه بإلزام الصيدلي منتج الدواء بضرورة الالتزام بإنتاج و تجهيز
وتقديم مستحضرات مطابقة للصيغة الصيدلانية الذي حصل بموجبها على ترخيص ، و أن تكون
هذه الصيغة مطابقة لكل المواصفات التي يجب الالتزام بها، و ضرورة إخضاعها للرقابة اللازمة.

كما أكد المشرع الجزائري على هذا النوع من الالتزام بالنسبة للمنتج الصيدلي في إطار المادة
193 مكرر و 193 مكرر 1 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه
على ضرورة الالتزام بالمطابقة من خلال مراقبة جميع المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية
المستعملة في الطب البشري و التصديق على مطابقتها²، هذا فضلا عن تقنيات ضمان هذه
المراقبة في المجال المنصوص عليه في التشريع و التنظيم المعمول بهما³.

كما أعطى المشرع الجزائري تعريفا للمطابقة من خلال الفقرة 18 من المادة 3 من قانون
حماية المستهلك و قمع الغش بأنها استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في
اللوائح الفنية و للمتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصين به.

1- ينتج عن مزج مستحضرين دوائيين بعض التفاعلات الدوائية الضارة، جراء تناول جرعات تستعمل عادة لغرض العلاج، والتي تكون غالبا
غير مقصودة، يطلق عليها بالآثار الجانبية غير المرغوبة، تنجم عنها إحداث نتائج مجرمة تسبب موت مستهلكها، متى لم يراع فيها الإعلام عن
مدى خطورة ذلك.

- حيث تنص المادة 193 مكرر من ق.ر: 08-13 م. م.ق.ر: 85-05 المتعلق ب: ح.ص.ت، سابق الإشارة إليه على ما يلي:²
" تخضع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلى مراقبة النوعية و المطابقة وفقا للتشريع المعمول بهما ".
وتضيف المادة 193 مكرر 1 من نفس القانون على ما يلي :

" لا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية جاهزة في الطب البشري ما لم يتم مسبقا مراقبتها و التصديق على مطابقتها لعناصر ملف التسجيل
أو المصادقة ".

³- وهذا ما أشارت إليه المادة 193 مكرر 2 ف 1 من ذات القانون، م.م، والتي جاء نصها كالآتي :
" تضمن مراقبة نوعية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري والخبرة و ضمان اليقظة بشأنها، لاسيما اليقظة
بخصوص الأدوية و العتاد و الدم و السموم المؤسسات المختصة في هذا المجال المنصوص عليهما في التشريع و التنظيم المعمول بهما ".

و في نفس السياق، فرض المشرع الجزائري على كل متدخل الالتزام بمطابقة المنتجات بموجب المادتين 11 و 12 من نفس القانون، و باعتبار أن منتج الدواء في حكم المتدخل فإنه يقع على عاتقه التزاما بمطابقة المنتجات الصيدلانية محل التسويق و المعروضة للاستهلاك و الاقتناء، و التي تمت المصادقة عليها و الذي خصّص استعمالها في الطب البشري أو البيطري الواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها أو كانت محل ترخيص مؤقت.

كما ينعقد الالتزام بالمطابقة في مرحلة تسليم الدواء للصيدلي البائع، إذ يستوجب عليه تسليم دواء مطابق للدواء المدوّن في الوصفة الطبية من حيث القوة الكيميائية و الصيغة الصيدلانية كما يلتزم الصيدلي البائع بضمان مطابقة الأدوية التي يقوم بتحضيرها للقياسات الفنية و العلمية بالنظر لكونه كذلك، عندما يتعلق الأمر بمستحضر صيدلاني محضّر من طرفه، حتى و إن كانت هذه الطريقة تقليدية و معروفة قديما.

كما يجب أن يلي كل منتج دوائي معروض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته، صنفه، منشئه، مميزاته الأساسية، تركيبته، نسبة مقوماته اللازمة، هويته، كميته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله، كما يجب أن يستجيب أيضا للاحتياجات اللازمة للمستهلك في الإطار القانوني المعمول به، سواء من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و تحديد التاريخ الأقصى لاستهلاكه، و كيفية استعماله، و شروط حفظه، و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه ؛ لذا يتعين على كل متدخل إجراء رقابة لمطابقة منتج الدواء قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، و ينبغي أن تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم و تنوع المنتجات التي يضعها للاستهلاك و الوسائل التي يجب امتلاكها مراعاة لاختصاصه و القواعد و العادات المتعارف عليها في هذا المجال، و لا تعفي تلك الرقابة التي

يجريها الأعوان المتخصصة المتدخلة من إلزامية التحري حول مطابقة منتوج الدواء قبل عرضه للاستهلاك طبقاً للأحكام التنظيمية المعمول بها، وهذا ما أشارت إليه المادتين 11 و 12 سالفتي الإشارة إليهما.

الفرع الثالث: الالتزام بسلامة الدواء

تقتضي سلامة المنتجات الدوائية اتخاذ كافة التدابير القانونية اللازمة من أجل حمايتها و كبح جماح المخاطر المضرة بصحة المرضى المستهلكين لها، كوجود ملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل منتوج الدواء مضراً بالصحة بصورة حادة أو مزمنة¹.

و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال المواد من 3 إلى 8 من القانون رقم : 90-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم، سابق الذكر.

و على هذا الأساس أوجب المشرع على كل متدخل في عملية وضع المستحضرات الصيدلانية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد الكيميائية الحساسة، و السهر على مراقبتها تفادياً لكل ضرر من شأنه المساس بصحة و سلامة المرضى حسب مختلف الأعمار، و تحدد الشروط و الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمنتجات الدوائية عن طريق تنظيم محكم و دقيق تحت طائلة التجريم و العقاب متى ثبت هنالك إخلال أو تقصير من طرف مخالفها.

و مراعاة للصحة البشرية و الحيوانية و حتى النباتية منها، و خاصة فيما يتعلق بالجانب السّام لبعض المنتجات الدوائية، فإنه ينبغي الحرص الشديد عليها عبر مختلف مراحل إنتاجها، كما أنه يجب على كل صيدلي السهر على احترام شروط النظافة على مستوى صيدليته و النظافة الصحية فيما

المضادة لمرض السكري، وهذا نتيجة لتسببها (Actos-1). في هذا الصدد قررت الوكالة الفرنسية لسلامة المنتجات مؤخراً سحب أقراص أكتوس (في مرض سرطان المثانة، وهو خطر يهدد ثلاثة (03) ملايين مريض بالجزائر، حسب الإحصائيات المجراة في هذا الشأن).

يخص حفظ الدواء و تخزينه مراعاة لسلامته، كذلك الشأن بالنسبة لمنتج الدواء هو الآخر يستلزم عليه احترام سلامة الأدوية محل الإنتاج المبتكر بالحرص على نظافة أماكن التصنيع المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد الكيميائية الثمينة و ضمان عدم تعرضها للتلف بواسطة شتى العوامل البيولوجية، أو الكيميائية أو الفيزيائية المؤثرة سلبا على سلامتها، هذا إلى جانب سلامة بعض اللواحق الخاصة بهذه المستحضرات من تجهيزات و لوازم التعليب والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملاسة هذه المنتجات الكيميائية الحساسة ذات الصلة بجسم الكائن الحي، حتى لا تؤدي إلى إفسادها أو إلحاق أيّ عيب بها من شأنه إلحاق أي ضرر أو أذى في صورة سلوكيات مجرم و معاقب عليها قانونا تحت عنوان جرائم الأدوية.

و لا يخف بأن هذا هو الهدف الوقائي الذي يجسّد الالتزام بسلامة الأدوية و المستحضرات الصيدلانية، و هو مأخوذ من القواعد العامة للالتزام بالسلامة الذي تمّ إنشاؤه من طرف القضاء المدني الفرنسي بموجب الحكم الصادر في: 05 ماي 1997، ثم بموجب حكم ثاني صادر في: 30 جوان 1997، فضلا عن حكم ثالث مؤرخ في: 20 أكتوبر 1997.

فالالتزام بالسلامة على هذا النحو و بالأخص في مجال صنع و إنتاج الأدوية و المستحضرات الصيدلانية هو في حدّ ذاته تصور قضائي حديث النشأة، و هو في نفس الوقت التزام تبعي يقع على عاتق المنتج و المستهلك في آن واحد، لأنه يهدف إلى تحقيق السلامة الصحية من باب أولى، و لقد استعمل القضاء الفرنسي للتعبير عن هذا التصور الحديث مصطلح "الالتزام بالسلامة لتحقيق نتيجة" تارة، و طورا آخر استعمل مصطلح "الالتزام بالسلامة"، و هذا ما يتضح جليا من خلال الأحكام القضائية المذكورة و هو أمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يمكن أن يوسّع أو يضيق من مدى هذا الالتزام لما له من أبعاد واسعة بشأن وقائع النزاع المعروضة أمامه متى لزم الأمر ذلك و في حدود ما يسمح به القانون، و هذا ما تقرّر بموجب نص المادة 2 من القانون

رقم: 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، سابق الإشارة إليه، و كــــــذا بموجب المادة 221-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي المذكور، علاوة على كون أن هذا الالتزام ورد من غير وضوح أو دقة في النصوص السابقة، إذ أنه لا ينبغي على ترتيب جزاء عقابي في حالة المخالفة فحسب، ذلك لأن الالتزام العام بالسلامة يمكن استخلاصه من نصوص أخرى وردت في قانون العقوبات و في حالات عديدة و متنوعة كحالة الغش و التدليس في المواد الطبية، و هذا ما نصت عليه المادتين 431 و 432¹ من قانون العقوبات الجزائري.

كما تقتضي سلامة الأدوية و المنتجات الصيدلانية تحديد جميع الجوانب المتعلقة بالسلامة الصحية، من خلال دراسة النظم الأساسية التي تجعل صياغة مواصفات المنتج أكثر فعالية، مع إجراء مخططات التصميم و تقييم النماذج من حيث السلامة و اعتماد نتائج الاختبارات² بالمفهوم الاقتصادي و القانوني النابعين من مجريات الخريطة الصحية، حسب ما هو منصوص عليه في فحوى أحكام القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.

و يفرض الالتزام بالسلامة في مجال صنع و إنتاج الدواء على المنتج و الصيدلي البائع، ضرورة تسليم مستحضر دوائي مطابق لذلك المستحضر المرخص له بإنتاجه بالنسبة للمنتج، أو المدون في الوصفة الطبية بالنسبة للصيدلي المنتج، و مقتضى هذا الالتزام هو ألا يصيب المستحضر الصيدلي مستهلكه بألم جديد لا علاقة له بالمرض الذي يعالج منه، كما يستمد هذا الالتزام أساسه من مضمون القواعد العامة في تنفيذ العقــــود، و التي تلزم المتعاقد مراعاته لمبدأ حسن النية في التنفيذ و من ثمة عدم الإضرار بسلامة الطرف الآخر.

1- تنص المادة 432 من ق.ع. ج.م.م، سابق الإشارة إليه كما يلي :
" إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة بالحبس من خمسة (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.
ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عامة مستديمة.
ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت الإنسان".
2- محمد حسن ويسام عزام، إدارة الجودة وعناصر نظام الجودة، الخطوط الموجهة لنظام الأيزو 9000، ص 13 .

و يوجب هذا النوع من الالتزام على منتج الدواء في مجال الصناعات الدوائية، ضرورة متابعة الظروف الحديثة في مجال علم الدواء، إذ أن الأمر لا يقتصر على المعرفة العلمية السائدة وقت طرح منتج الدواء للتداول، وإنما يجب أن يقوم منتج الدواء بمتابعة كل ما يكشف عنه العلم من مخاطر حتى يمكن توقيها، أو تلافي آثاره الضارة¹، وهذا ما تؤكد أحداث الواقع المفجعة حيث ثبت أن إخضاع المنتجات لوقت كاف للتجربة و الدراسة و المتابعة قبل طرحها للتداول يبصر بما ينطوي عليه من مخاطر و يهيئ من المعرفة ما يقي الغير التعرض لها²، و ييسر اتخاذ التدابير التي تتفق و خصائصها مما يساعد على الوقاية من المخاطر التي قد تسببها مستقبلا.

و لا يكف التمسك بالالتزام بالمعارف العلمية السائدة وقت صناعة منتج الدواء، إذ أن المسؤولية الجزائية لمنتجه تنعقد بالرغم من ذلك، إذ ينبغي على هذا الأخير أن يكون حذرا و فطنا مما قد يحدث من أخطار مستقبلا، خاصة بالنسبة للمنتجات الخطيرة و المعقدة ذات الآثار غير المرغوبة المتعلقة بصحة و سلامة الإنسان .

و لهذا الغرض، تكمص القضاء دورا هاما و بارزا في وضع الأسس التي يقوم عليها الالتزام بالسلامة حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها³ أن البائع و المنتج ملزمان بضمان السلامة، لاسيما بالنسبة للمنتجات المتعلقة بجسد الإنسان و سلامة أعضائه، و إن كانت السلامة تقتصر على إتباع كافة الإرشادات و المعلومات التي تسمح بمعرفة أسبابها، فلا يسأل عنها الصانع، إذ لا يشمل الالتزام ضمان هذه الأضرار، ثم ذهبت محكمة الاستئناف "أكس أن بروفنس" إلى القول بأن الصيغة المسطرة بالنسبة للمنتجات الدوائية، و ما ثبت من احتوائها للفيروسات المسببة

¹- د. شحاتة غريب محمد، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار النهضة العربية، القاهرة، س 2008، ص 26.

²- د. قدوس حسن عبد الرحمن، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 6.

³- Cass .civ 1^{er} ch ,22-01-1991,rev ,trim,dr,viv,1991,P.539.P.Jourdain.

للمرض يؤدي إلى قيام مسؤولية منتج الدواء، و يتعذر عليه دفع المسؤولية استنادا إلى عدم قدرته على الإحاطة بوجود هذه الفيروسات التي يصعب اكتشافها في ضوء الإمكانيات العلمية و التكنولوجيات المتاحة وقت إنتاج الدواء¹، أما الصانع فيلتزم هو الآخر بتسليم منتج دوائي خال من أي عيب أو أي قصور، من شأنه أن يعرض الأشخاص أو الأموال لأي خطر، كما يجب عليه ضمان السلامة و لو لم يكن على علم بتلك العيوب الموجودة أو محتملة الوجود، و التي من شأنها تسبب الضرر².

هذا و يعتبر الالتزام بسلامة المنتجات الدوائية التزاما بتحقيق نتيجة³، مفاده وجوب تعويض المستهلك عن كافة الأضرار التي تصيبه دون حاجة إلى إثبات الخطأ، و يكفي إثبات الضرر حتى ينقلب عبء الإثبات، و لا يستطيع الصيدلي المنتج أو البائع التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، بيد أنه يرى جانبا آخرا من الفقه بأن الالتزام بضمان السلامة لا يمكن اعتباره التزاما ببذل عناية، بل هو أكثر من ذلك لم يرق إلى مرتبة الالتزام بنتيجة، ذلك أن إثبات مسؤولية المهني المحترف لا يكفي للمستهلك أن يثبت أنه قد أصابه ضررا، بل يتعين عليه إقامة الدليل لرجوع الضرر إلى عيب أو خلل في الصنع، أضفى على المنتج وصف الخطورة و جعله سببا للضرر⁴، الذي أدى إلى المساس بالسلامة الصحية للمستهلك.

و يتميز الالتزام بضمان السلامة بكونه التزاما مستقلا عن ضمان العيوب الخفية، و ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية عندما قضت بأن العقد ينشأ عنه كافة الالتزامات، سواء تلك التي يقتضيها العرف أو تلك التي تفرضها قواعد العدالة، كما قضت بأنه يجب على المنتج تسليم

¹-Aix en province ,12-7-1993 ,D.1994 ,P.13,note D.VIDAL.

²-د.عمران محمد علي، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1980، ص 189 وما يليها.

³-د.محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، س 1978، ص 392 .

⁴-د.بيومي عبد الفتاح، "حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت"، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، س 2008، ص 68.

منتجات لا تعرض حياة الأفراد للخطر، مما يؤكد ضرورة ضمان السلامة و عدم التضحية بحياة الكائن الحي و هلاكه.

و يتسع نطاق الالتزام بضمان السلامة ليشمل كل المخاطر التي يمكن أن تنتج عن الشيء المبيع¹، فضلا عن ذلك لم يعد هذا الالتزام مقصورا على التعاقد، بل أصبح من الممكن أن يستفيد منه غير المتعاقد أيضا²، و هذا ما أدى إلى تحقيق أكبر قدر من المساواة و التوازن بين المتعاقد وغير المتعاقد، بحيث لم يعد هنالك وجهها للفرقة و التمييز بين المضرورين نتيجة تسليم منتج معيب من خلال عقد معين، أو بين المضرورين الذين لا تربطهم بالمنتج أية علاقة تعاقدية³.

و بناء على كل هذا، يمكن القول بأن الالتزام بضمان السلامة أنشأه القضاء من أجل معالجة بعض أوجه القصور التي شابت الالتزام بضمان العيوب الخفية، و التي كان من أهمها قصر المدة المحددة لرفع دعوى الضمان، بحيث أن القضاء لم يعد يعترف بالمدة المحددة لرفع دعوى ضمان العيب الخفي تأسيسا على ضمان السلامة، تلك الخصوصية دفعت بالمشرع الفرنسي إلى الاعتداد بما توصل إليه القضاء، و جعلت منه ينظم هذا النوع من الالتزام بنصوص واضحة و إدماج أحكامه في القانون المدني الفرنسي.

الفرع الرابع: الالتزام بمراقبة الدواء وقمع الغش

يستعمل أسلوب الرقابة على العمليات الإنتاجية للصناعات الدوائية بغية الحكم على جودتها وقابليتها للاقتناء من طرف طالبيها، لهذا الغرض يمكن فحص جودة الدواء و مراقبته من خلال فحص وحداته بواسطة آلة معينة، أو مركز إنتاجي أثناء الآداء الفعلي عبر مراحل صنعه و يكون ذلك عن طريق أخذ عينات بشكل دوري أو بفترات معينة و وضعها على خرائط المراقبة

¹- د.حسن جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، س 2000، ص 85 .

²-Reihm (T), produits défectueux : quel avenir pour les droits communs ? L'influence communautaire sur les droits français et allemand, Le Recueil Dalloz, 2007, P.4.

³- د.حسن جميعي، المرجع السابق، ص 88 وما يليها.

للتأكد من أنها مضبوطة فعلا في حدود مقاييس الجودة المسموح بها، مع ضرورة مراعاة الأساليب التقنية، كمنهاج التجارب العلمية للدواء على بعض الحيوانات للتأكد من مدى نجاعتها و تأثير مفعولها سواء بالإيجاب أو بالسلب، في انتظار النتائج المستخلصة من استعمال منتج دوائي جديد الابتكار من طرف منتجه، بعد الحصول على براءة اختراعه، وفقا لما يقتضي به القانون.

و تقتصر مراقبة المنتجات الدوائية أساسا بشكل أو بآخر في ضبط جودتها عبر مراحل إنتاجها بدءا بتحويل مادتها الأولية، مرورا بتوضيها و تعليبها، وصولا إلى تسويقها من خلال بيعها و توزيعها و لا يتسنى ذلك إلا من خلال فرض الرقابة و العناية المشددة بغرض تجهيزها بشكل آمن و فعال يضمن تحقيق السلامة الصحية لمستهلكيها.

و قد تكون الرقابة في أغلب الأحيان إجبارية تملئها اعتبارات المصلحة العامة، و تباشرها الدولة عن طريق بعض الأجهزة التابعة لها، إلا أنه غالبا ما تكون الرقابة اختيارية ؛ بمعنى أن منتج الدواء لا يكون ملزما بإخضاع منتجاته لهذا النوع من الرقابة، بل أنه حرّ في ذلك، إذ قد يعتمد إليه بعض المنتجين باختيارهم حتى يصبغوا على منتجاتهم ما يسمى بالثقة الرسمية¹.

كما أن هذه الرقابة الإجبارية تفرض على المنتج إخضاع منتجاته للفحص التقني المقنن قبل عرضها و توزيعها و إيصالها إلى المستهلك، للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات و المقاييس المحددة قانونا، و يكون ذلك بصفة خاصة في مجال صناعة الأدوية و المستحضرات الطبية، إلى جانب بعض المنتجات الأخرى كالمواد الغذائية، و مواد التجميل و التنظيف، و بعض المنتجات المصنعة الأخرى.

¹- د.محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 61.

و عليه فإن هذه الرقابة قد تقتصر على الجانب الخارجي لمنتوج الدواء، معنى ذلك أن يلتزم المنتج بإخضاع منتوجاته لرقابة وزارة الصحة، و أن الهدف من كل هذا هو تلك الطبيعة الخطرة التي تتميز بها الأدوية بحكم تركيبها الكيميائية، و التي لا يكون استعمالها أو استهلاكها إلا بأمر من الطبيب المعالج، عن طريقة تحريره لوصفة طبية بطريقة شرعية وفقاً لما هو مقرر قانوناً و في الحدود التي يسمح باستعمالها، حتى و إن كان في نطاق هذه الحدود فإن استعمالها قد لا يخل من المخاطر، و هذا ما يعرف بالآثار الجانبية أو غير المرغوبة للدواء¹.

و الجدير بالذكر أن منتوج الدواء لا يمكن أن يعرض للبيع إلا إذا حصل على الصيغة التالية :

"مسجل بوزارة الصحة"، أي أنه بعد منح هذا الترخيص الذي يتوقف بدوره على رأي لجنة خاصة من الخبراء المكلفين بفحص هذه المنتوجات و إجراء التجارب عليها للتأكد من مدى نجاعتها و هذا ما يؤذن بتسويقها²؛ كما أنه إذا حصل عرض منتوج بدون الحصول على ترخيص يكون منتجه عرضة للمساءلة الجزائية، هذا بالإضافة إلى السحب الفوري للمنتوج الدوائي³.

و في إطار هذا الالتزام أوصت وكالة "لو أفساب" الصحية الفرنسية المرضى الذين تناولوا دواء السكري "ميدياتور" بالخضوع لاختبار فوري لاكتشاف أية أضرار محتملة في صمام القلب، و كان التقرير الذي أجرته مؤسسة فرنسا الوطنية للتأمين الصحي إلى كشف أن نحو 500 شخص لقوا حتفهم على مدار 30 عاماً، بسبب مضاعفات تتصل مباشرة بدواء "ميدياتور" و أن طوال تلك الفترة يوصف الدواء لمرضى الداء السكري، و أولئك الذين يعانون من السمنة المفرطة أو زيادة الوزن، و صرف الدواء الذي توقف صنعه عام 2009 لأكثر من 303 مريض وفقاً لمؤسسة

1- د. أبو قرين أحمد عبد العال، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1996، ص 41.

2 - GOLLETY Ferdinand, obligation et responsabilité des fabricants des produits pharmaceutiques, Dalloz, 1958 p.7.

3 - GERNEZ philippe, DENEUX Virginie, EMANUEL Caroline et DECASTRO Isabelle, la responsabilité civile du fabricant de produits pharmaceutiques, Bibliothèque CUJAS, Paris 1, 1988- 1989, p.33.

التأمين الصحي، وُجد أنه يتسبب بمضاعفات في القلب بالنسبة لبعض المرضى، و تمّ تبليغ اتحاد الأطباء الفرنسي الذي استعد لاختبار المرضى الذين تناولوا ذلك الدواء¹، و تشخيص حالتهم الصحية بعد مراقبة مكوناته وإثبات حالة الغش المتسبب في تفاقم المرض .

الفرع الخامس: الالتزام بتنظيم مخازن الدواء

ضمانا لحماية الصحة و السلامة الجسدية تسهر وزارة الصحة بالحرص على الرقابة الدوائية بهدف ضبط سوق الدواء، و التأكد من مدى تطبيق المعايير الأولية في تخزين و تداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية من خلال تطبيق معايير سلامة و مأمونية الدواء و عدم تماهون المنتجين بارتكاب مخالفات في هذا الصدد تحقق هلاك المرضى، و التأكيد على إتباع قواعد التخزين الجيد الذي تقرّه منظمة الصحة العالمية، واستمرار الحملات التفتيشية الدورية لمخازن الأدوية والصيدليات العامة و الخاصة بهدف ضبط سوق الدواء و حمايته من أي غش أو فساد قبل وصوله بين يدي طالبه الذي غالبا ما يقع ضحية هلاك صحي جراء اقتنائه لدواء معيب، و يكمن دور هذه الحملات التفتيشية في توضيح درجة عالية من الالتزام بالقوانين و القرارات ذات الصلة بحماية المنتجات الدوائية من قبل الصيدليات و مخازن الأدوية بالتواصل المستمر مع وزارة الصحة تفاديا لأية مخالفات بفعل الشكاوى التي يتم رصدها ضد مختلف الجهات التي يجلب منها الدواء.

و تأسيسا على ذلك، فإنه لا يجوز فتح مخازن الأدوية، إلا بعد الحصول على ترخيص مستوفي للشروط و المواصفات المنصوص عليها قانونا، و إذا لم يكن طالب الترخيص صيدليا، يجب أن يرفق بطلبه قرارا من صيدلي مرخص يقوم فيه بقبول إدارة المخزن موضوع الطلب ، كما يشترط للترخيص بفتح مخزن للأدوية توفر الشروط الجوهرية الآتية:

¹- د.منذر الفضل، المرجع السابق، ص 43.

- أن لا تقل المسافة بين مخزن الدواء المطلوب الترخيص له، أو أي مخزن آخر للأدوية، أو أية صيدلية مرخص لها من مائتي متر، و ألا تقل مساحته عن 40 م²(مترا مربعا)، و في جميع الأحوال يجب أن تتناسب مساحة المخزن مع الأقسام التي يتضمنها.
- أن لا يتصل مخزن الدواء اتصالا مباشرا أو غير مباشر مع سكن خاص له منافذ، تتصل بأي منها كما يجب أن يكون متصلا اتصالا مباشرا بالطريق العام.
- أن تتوفر فيه وسائل إطفاء الحريق وفقا لما تتطلبه الجهات المختصة في هذا الشأن، و أن يثبت ذلك بموجب شهادة رسمية تجدد سنويا لإثبات صلاحية هذه الوسائل.
- أن يتوفر فيه مصدر للمياه النقية مع اتصاله بالصرف الصحي، و لا يجوز تمديد مسار الصرف الصحي أسفل أرضية المخزن.
- أن يتوفر فيه عددا من أجهزة التبريد لحفظ الأدوية و المستحضرات الصيدلانية، التي يحتاج حفظها لدرجات حرارة معينة، و ذلك لتأمين سلامتها و عدم تعرضها للتلف.
- أن يكون مخزن الدواء مكيفا طوال الوقت، جيد التهوية و الإضاءة.
- أن يكون مخزن الدواء على مستوى أرضية منخفضة على موضع الطريق العام.
- أن توضع لافتة على واجهة المخزن يكتب عليها عبارة(مخزن الأدوية واسم صاحب الترخيص).
- أن يوجد بمخزن الأدوية مخرج إضافي مجاور لاستخدامه في حالات الطوارئ.
- يجب حفظ و تخزين الأدوية و المستحضرات الصيدلانية بنفس أوعيتها و عبواتها مع وضع البيانات المصاحبة لها كما وردت من المصنع، و لا يجوز تجزأتها، أو إجراء أي تعديل على بياناتها.

- يحظر بيع أو تقديم عينات الأدوية الطبية المجانية للصيديات، و يقتصر تقديمها للأطباء والجمعيات التي لديها مؤسسات علاجية، و يجب أن تكون مختومة بختم واضح و مرئي للعيان.

- لا يجوز وضع أي دواء أو مستحضر طبي على أرضية المخزن مباشرة، و يجب وضعه على رفوف خشبية أو معدنية معدة لذلك.

- يخصص مكان مستقل محكم الغلق بالمخزن لحفظ المواد الصيدلانية السامة.

- يحتفظ المدير المسؤول دون غيره من موظفي المخزن بمفاتيحه و توضع لافتة على المكان يكتب عليها(مواد سامة).بمختلف اللغات العربية و الأجنبية، كما تخصص هنالك غرفة مستقلة على مستوى مخزن الدواء ذات مواصفات مؤمنة ضد الحريق و مقاومة الانفجار، لها باب مخصص يفتح على الخارج لوضع المواد الملتهبة و القابلة للاشتعال، و توضع هنالك لافتة على باب الغرفة يكتب عليها(مواد قابلة للاشتعال).

- الاحتفاظ بمجموعة من السجلات من طرف المدير المسؤول عن مخزن الدواء من أهمها ما يلي:

• سجل الأدوية و المستحضرات الصيدلانية الواردة للمخزن تتضمن البيانات التالية: (اسم الدواء أو المستحضر، تاريخ وروده للمخزن، بيانات فاتورة الشراء يسجل فيها المصدر، رقم و تاريخ الفاتورة، الكمية، السعر و رقم و تاريخ الإفراج الجمركي متى تعلق الأمر بجمركة بضاعة الأدوية من طرف المكتب الجمركي في حالة نقلها أو تهريبها من بلد لآخر، أو في حالة الاكتشاف المفاجئ لبضائع الأدوية متى تبين أن أصلها مغشوشا من خلال تصريحات حائزها متى اقتضى الأمر ذلك).

• سجل الأدوية و المستحضرات الصيدلانية الصادرة و يتضمن البيانات التالية: (اسم المستحضر الكمية، رقم و تاريخ فاتورة البيع، اسم الجهة الطالبة، اسم المستلم، السعر المقنن).

• سجل خاص لبداية و انتهاء تاريخ صلاحية الأدوية و المستحضرات الصيدلانية¹.

و للإشارة أيضا، فإنه يجب على منتج الدواء الالتزام بكل هذه الشروط الجوهرية المدرجة تحت هذا النوع من الالتزامات القانونية، تحت طائلة التجريم و العقاب لمخالفاتها، مع ضمان أي عيب خفي للعيان تفاديا لأي ضرر يحتمل إلحاقه بالضحية المريض.

الفرع السادس: الالتزام بضمان العيوب الخفية

إذا وجد في دواء ما عيبا ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه، فإن منتج الدواء يسأل عن ضمان العيب الخفي الذي ألحق بالدواء في الحالة التي يعرض فيها أمن و سلامة المستهلك للخطر، بحيث يصبح ذلك الدواء المعيب ضارا لكل من يستعمله أو يتناوله، فالعيب عندئذ يقوم في تلك الحالة على فكرة نقص السلامة و الأمان المنتظران شرعا، و لا يقف عند حد عدم الصلاحية للاستعمال أو انتفاء الصفة الموعود بها للمنتج المباع.

و بناء على ذلك، يجب على صانع الدواء و كذلك الصيدلي البائع ضمان العيوب الخفية الموجودة بالدواء التي من شأنها إلحاق أي ضرر بمستهلكيه أو مستعمليه، و غالبا ما يكون مرجعها هو وجود العيب في تصنيع الدواء، أو في طريقة تصميمه أو تغليفه أو لوجود خلل ناتج عن عدم كفاية التعليمات و التحذيرات من مخاطره، فيجب على منتج الدواء في كل هذه الحالات ضمان سلامة منتجاته من العيوب الخفية، التي تؤدي إلى الإضرار بالأشخاص أو بالملتملكات على حد قول محكمة النقض الفرنسية، و مع ذلك فإنه يُقال أن: أيُّ دواءٍ معينا به عيب خفي، فيتعين أن يأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

1- زيارة ميدانية لصيدلية دلمار و عطا الله، الكاتنة برقم 5 شارع عماد الدين، الدور3، وسط البلد، القاهرة، تاريخ الزيارة الموافق ل: 08 أبريل 2013، على الساعة د 15:00 سا (زوالا).

— إن التزام معامل الأدوية بالحصول على ترخيص إداري بتصنيع أو تسويق دواء معين، ليس من شأنه أن يحول دون انعقاد مسؤوليته، عما قد يشوبه من عيوب خفية.

— انعقاد مسؤولية معامل الأدوية من عيب خفي لحق دواء معيناً، يفترض بدايةً انتفاء الخطأ الطبي من جانب الطبيب في ممارسة مهنة الطب، وفقاً للأصول العلمية المستقرة و المتعارف عليها بمعنى أنه لا يكون الطبيب قد ارتكب خطأً في تشخيص المرض، مما أدى إلى اختياره لدواء غير ملائم للمريض بحسب حالته الصحية الراهنة.

و في هذه الحالة قررت محكمة النقض الفرنسية عدم مسؤولية الطبيب عما سببه أحد الأدوية من مضاعفات على أساس أنه ليس من مهام الطبيب أن يراقب صدق البيانات العلاجية لدواء حصل على ترخيص بالتسويق من طرف السلطات المختصة، و بلا شك فإن المسؤولية تقع على عاتق المرخص له، و هو شخص منتج الدواء لا محال، حسب ما جاء في حيثيات الحكم الصادر عن المحكمة:

" Leur rôle ne consistant pas à contrôler la véracité des indications thérapeutique d'une spécialité munie du visa, mais à apprécier si telles qu'annoncées, elles correspondent aux besoins du malade "¹.

و للحدوث عن ضمان العيوب الخفية في منتج الدواء يجب توافر شروط معينة، ألا و هي وجوب أن يكون هنالك عيباً فعلاً، و أن يكون هذا العيب خفياً، و سبب ضرراً أدى إلى تدهور الحالة الصحية للمريض، فضلاً عن وجود هذا العيب وقت انعقاد العقد، متى تم هناك اتفاق.

¹ -Trib .civ , De la seine, 28 -06-1955, D.1955 J.P640 note, F.GOLLETY.

و تجدر الإشارة إلى أن القضاء في الأثر الناتج عن الدمج بين منتجين دوائيين مختلفين ليس
اعتباره عيبا خفيا، و هذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية بقولها:

" Le vice caché étant nécessairement inhérent la chose elle-même ne peut
résulte de l'association de deux médicaments "¹.

و لإقرار المسؤولية نتيجة الإخلال بهذا الالتزام، يشترط أن يكون العيب الخفي متصلا بالدواء
نفسه، كما أنه لا يمكن أن ينتج العيب الخفي من مزج نوعين مختلفين أو متجانسين من الأدوية.
و بمقتضى هذا الالتزام القانوني المهم، فإنه يجب على الضحية المضرور من دواء معيب إثبات
الشروط اللازمة لضمان العيب الظاهر في صورة الضرر، و المتمثلة أساسا في كون العيب قديما،
أي أنه وجد أثناء التسليم، و أن يكون العيب جسيما بمعنى مؤثرا أي من شأنه الإنقاص من قيمة
الدواء المبيع، فضلا عن كونه خفيا أي غير ظاهر للعيان، و في هذا الشأن يشترط المشرع المصري
عند تسلم المشتري المبيع وجوب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقا
للمألوف في التعامل، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخطر به خلال مدة
معقولة فإذا لم يفعل اعتُبر قابلا للمبيع، أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص، ثم
كشفه المشتري وجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره، و إلا اعتبر قابلا للمبيع بما فيه من
عيب.

و بناء على هذا، فإنه يتعين على مستهلك الدواء الذي أصابه ضررا جراء تناوله لدواء معيب
أن يقوم بإثبات علم البائع (أي الصيدلي) بوجود العيب وقت البيع، وهذا ما يمكنه من الحصول
عن التعويض جبرا عن الضرر اللاحق به.

¹-Cass civ,1ère, 8 -4-1986,JPC.1987,éd .G.LL, 20271.

و مما لا شك فيه أيضا أن مقدار التعويض يزيد أو ينقص تبعاً لمعيار سوء نية المنتج الموزع أو الصيدلي البائع متى كان يعلم بالعيب الموجود في الدواء المباع، أو حسن نيته الذي ينعدم فيها تماماً العلم عن وجود العيب، وهذا ما جعل التشريع المصري يفرق ما بين البائع بمفهوم منتج الدواء، الموزع أو الصيدلي البائع، حسن النية أو سيء النية¹.

و أنه و فيما يتعلق بوجود العيب الخفي الملحق بالدواء، تجدر الإشارة إلى أن مشتري الدواء أي من يستعمله هو شخص غير محترف فإن شرط الخفية يسهل له إثباته، كما أن التحقق من وجود هذا العيب يحتاج إلى خبرة فنية خاصة، فلا يملك المريض مشتري الأدوية عندئذ إلا القدر المتبقي في حقه من الفحص الظاهري و هو درجة الحد الأدنى من الفحص، و بناءً عليه يعد العيب الموجود في الدواء خفياً بالنسبة له في هذه الظروف، مما يؤكد على عدم إمكانية إظهاره عن طريق الفحص المعتاد؛ و يُجرى الاتفاق مع ما ذهبت إليه غالبية الفقه من عدم ملاءمة دعوى ضمان العيب الخفي لمعالجة حوادث الأدوية و المنتجات الصيدلانية² بحكم طبيعتها الكيميائية التي تتطلب جهداً كافياً عبر مراحل إنتاجه بدءاً من الكشف عن مادته الأولية، مروراً بتحليله، انتهاءً بتوضيحه في شكله النهائي المرخص بتداوله و توزيعه لفئة المرضى.

إذ تبدو فكرة تطبيق ضمان العيوب الخفية على صانع الأدوية غير ملائمة، و من الأسباب التي تستند إليها في ذلك و التي تفقد دعوى ضمان العيوب الخفية أهميتها و فاعليتها، هو أن تلك الدعوى يجب رفعها في خلال مدة قصيرة، بينما قد لا تظهر الآثار الضارة المتولدة عن دواء ما إلا بعد أمد طويل، كما أنه لا يكف لإقرار حق المشتري في التعويض عما لحقه من ضرر أن يثبت أن النتيجة الضارة قد نشأت عن وجود عيب في الدواء، و أنه خفياً و موجوداً في الدواء عند تسلمه من عند الصيدلي و لو لم يطرأ عليه العيب في وقت لاحق، و لا شك أنه من المتعذر على

¹- د. محمد شريف عبد الرحمن، ضمان البائع للعيوب الخفية في الشيء المباع، دار النهضة العربية، القاهرة، س 2009، ص 130 .

²- Dumery (A), La responsabilité du fait des médicaments, mémoire, DEA aix, marseille, 2002, P.71.

المريض مستهلك الدواء النهوض بعد هذا الإثبات، باعتبار أن الطابع الفني الدقيق و المعقول لطبيعة المادة الدوائية يحول دون ذلك، فضلا عن ذلك فإن مزايا دعوى الضمان في مجال عيوب الأدوية و الكيمياويات الطيبة تبدو واهية ؛ لطالما أن تلك الدعوى تخول لمشتري الدواء الحق في المطالبة بالفسخ أو الإنقاص من الثمن و هو أمر لا يليق و ليس له أي معنى في مجال حوادث الأدوية، لاسيما في الجانب الجزائي من دعوى المسؤولية، و لا يبق للمريض سوى إمكانية الحصول على التعويض عن الضرر الناجم عن المركب الدوائي متى أثبت أنه معيبا أو فاسدا، الأمر الذي تحققه القواعد العامة في المسؤولية المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية، ربما على وجه أفضل من ذلك¹.

و علاوة عن ذلك، يبدو أن قصور الضمان المتبغى بسبب وجود العيوب الخفية بالنسبة لمستهلك الدواء مرتبط بإمكانية الاحتجاج بأسباب الحدّ أو الإعفاء من المسؤولية في مواجهته².

الفرع السابع: الالتزام بحماية الدواء بالعلامة التجارية

يقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية للمنتوج الدوائي كل إشارة أو دلالة أو إمارة يضعها المنتج أو الصانع على المنتجات المرخص له قانونا بصنعها و إنتاجها أو بيعها لتمييزه عن باقي السلع و المنتجات المماثلة، نسبة للصفة التجارية اللصيقة بشخص الصيدلي بحكم اعتباره تاجرا.

و تهدف العلامة التجارية أو الصناعية بالنسبة للمنتوج الدوائي إلى تمييزه لجذب العملاء و جمهور المستهلكين، لاسيما منهم فئة المرضى طالبي المستحضر، نظرا لما تؤديه لهم هذه العلامة التجارية من خدمات، خاصة للتعرف على ما يفضلونه من أدوية.

و تشير العلامة التجارية التي يلتزم المنتج بمراعاتها لأهم المعايير المعمول بها، و التي تقتصر إما على بلد الإنتاج، أو مصدر صناعة المنتوج، بيعه، أنواعه، ضمانه، أو طريقة تحضيره أو دلالاته على

¹- أبو قرين أحمد عبد العال، المرجع السابق، ص 45 .

²- Fouassier (E), Responsabilité civile liée aux médicament industriel, la nouvelle donne, RDSS, n°2, 1988, p297 et s., p.297.

تأدية خدمة من الخدمات، هذا فضلا عن كونها تخدم المنتج أو التاجر الذي يقوم بإنتاج أو بيع هذه المنتجات التي تحمل تلك العلامة، فهي عندئذ تمكنه من المساعدة على إبراز خصائص منتجاته المشمولة بتلك العلامة و ما تتصف به من جودة لتمييزها عن باقي المنتجات الاستهلاكية لاسيما منها تلك المشابهة لها على النحو السابق شرحه.

و أن الهدف من هذا الالتزام القانوني بالرغم من إهماله و عدم مراعاته من طرف منتج الدواء، يرجع بدوره إلى اعتبار العلامة التجارية بمثابة وسيلة لجذب العملاء لهذا النوع من المنتجات الصيدلية حتى يشعر المريض بالراحة و الاطمئنان من جانب الدواء الذي يحمل العلامة التي يفضلها، كما تمكن العلامة أيضا صاحبها من مراقبة بيع الأدوية التي تحملها بالأسعار و الشروط المحددة لها، و التأكد من مدى وضعها على الدواء المخصص له.

و على هذا النحو، يمكن اعتبار العلامة التجارية الموضوعية على الأدوية و المنتجات الصيدلية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين المنتجين و التجار¹، فالعلامة التجارية للدواء على هذا النحو هي كل ما يميّز منتج الدواء، و تشتمل على وجه الخصوص الرموز المتخذة شكلا مميزا على النحو الذي يقدم فيه الدواء للاستهلاك، و يقصد بذلك شكل الدواء المعبأ في صورة رمز السوائل كمحلول شراب، أو رمز مواد صلبة كالأقراص، أو رمز كلمات توحى إلى مفعوله من حيث كونه مهدئ، منوم، مخفف أو مسكن للألم الموضوعي، أو أية حروف تدل على قيمته من حيث كونه دواء أصليا أو جنيسا، أو أرقام تدل على تحديد عمر المستهلك، مع تبيان الكمية المستهلكة للدواء من خلال تحديد عدد جرعاته المعقولة، صور تحدد طريقة و كيفية استعماله تحديدا كافيا نافيا للجهالة و هذا ما يساعد الفئة التي تجهل القراءة، و إلى غير ذلك من نقوش بارزة و مجموع الألوان التي تتخذ شكلا خاصا و مميزا، للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات

¹- د.سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 249 .

صادرة عن مؤسسة صيدلانية عامة أو خاصة، مرخص لها قانونا بصنع و إنتاج الدواء بطريقة فعالة، آمنة وطبيعية وأنه في كل الأحوال و في جميع الظروف يتعيّن أن تكون العلامة التجارية ممّا يدرك بالبصر، و هذا ما يجعل هذا النوع من الالتزام وثيق الصلة بالالتزام بالإعلام بمواصفات المنتج الدوائي على النحو السابق شرحه، و تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بها و يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره، أو ما شابه ذلك.

كما تجدر الإشارة على أن العبوة الدوائية الفارغة تعتبر نموذجا صناعيا بما عليها من بيانات تجارية بداخلها، و التي تحدّد على وجه الخصوص الكمية و غيرها من المعلومات الخاصة بالمستحضر الدوائي و التي بدورها تدخل ضمن نطاق حقوق المؤلف، و العلامة الموجودة على العبوة تعتبر من العلامات التجارية للصانع أو للمنتج و يتمتع صاحب الطريقة الصناعية بالحماية التي تمتد إلى المنتج وفقا للمادة 28 من اتفاقية التريس¹.

و على هذا النحو ينبغي التفريق بين العلامة التجارية و براءة الاختراع المطبقتين على الدواء بحيث تقوم براءة الاختراع بدور أساسي في منح الاحتكار لصاحب البراءة استغلال منتجه الجديد خاصة إذا كان من الأدوية الجديدة و ذلك لمدة عشرين عاما، و تسقط بعدها حقوق مالكيها وتصير ملكا عاما، في حين أن العلامة التجارية هي بمثابة بطاقة تعريفية عن ماهية الدواء المبتكر من طرف منتجه.

كما تسمح العلامة التجارية بطرح المنتج في الأسواق بصورة تجعله مميّزا عن غيره من المنتجات المشابهة، و ذلك لمدة عشرة سنوات قابلة للتجديد لمدد متماثلة بناء على طلب صاحبها في كل

1- د. نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل حماية الملكية الفكرية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، س 2010، ص 562.

مرة خلال السنة الأخيرة من الحماية، زيادة عن كونها تضمن الجودة في ظل المنافسة المشروعة¹،
وعليه تبقى فكرة العلامات الدوائية (L'iddée De Marque Pharmaceutique) في مجال
الصناعات الدوائية بصفة عامة مجالا رحبا للمنافسة الشديدة بين المعامل و شركات الأدوية
والمستحضرات الصيدلانية و ما شابهها من المستحضرات الأخرى كمستحضرات التجميل و التغذية
و التنظيف بحكم تشابهها مع الدواء، وفقا لما هو مقرر في أحكام قانون حماية الصحة و ترقيتها
المعدل و المتمم، سابق الإشارة إليه.

و تعد العلامة التجارية أحد الوسائل الهامة لتمييز الأدوية و المستحضرات بين الشركات
المتعددة المنتجة لها في إطار المنافسة التجارية بين المصانع المنتجة، خاصة عندما تقوم بإعلانات
ودعايات مكثفة لدى الأطباء واصفي الدواء بموجب و صفات طبية، وفقا للأصول العلمية المعمول
بها و تضمن أيضا حماية المنتج من أي تقليد أو تزيف، أو ما شابه ذلك مراعاة للطبيعة الخاصة
للأدوية و المستحضرات الصيدلانية بمختلف أصنافها، لاسيما منها تلك المخصصة للإنسان.

فالعلامة أو الماركة لا تضمن فقط الجودة و الفاعلية و الأصل و غير ذلك من القواعد التجارية
فحسب، وإنما تأخذ في الحسبان كل ما يتعلق باعتبارات الصحة العامة، لذا يستلزم أن يكون
الاسم المختار للمنتج الصيدلي المراد طرحه في الأسواق معلوما، و عدم اختلاطه بغيره من
المستحضرات، و أن لا يتسبب في أي غلط أو خطأ في الجودة أو في مالك تلك المستحضرات.

كما يحظر على أي مستحضر دوائي أن يحمل أية إشارة توحي بأن للمنتج خصائص لا يحوزها
فعلا، و في هذا الصدد أكدت محكمة باريس على أنه يعد التعبير مخالفا للنظام العام إذا كان يوحي
للمستهلك بأن المنتج المعلن عنه له خصائص علاجية، و يُوقَّعُ في غلَط و خلَط بين
المستحضرات الصيدلانية من حيث التركيبة أو المفعول، والذي يؤكد المشرع دائما على

¹-Olivier Binder et Nothalie,"médicament Génériques,Droit des Marque, droit de substitution et publicité comparative",- R - , les petites affiches, 24 Mai 1999, N° 102, p 4.

تجنبه¹ تفاديا لإيهاام المستهلك المريض طالب المستحضر، بل و تؤكد الدراسات المقدمة أن للعلامات التجارية تأثيرا مباشرا و هاما على وصف الأدوية من جانب الممارسين للعمل الطبي على وجه الخصوص².

و لقد جاءت هنالك العديد من الأحكام القضائية المتواترة من جانب محكمة العدل العليا بشأن حماية العلامة المشهورة للدواء حسب ما ذهب إليه مسجل العلامات التجارية من تسجيل علامة (TAGAR)، لصالح شركة دار الدواء للتنمية و الاستثمار و ذلك لأغراض شركة "سميث كلايند اند فرنش لايبور انوريز" و قبول اعتراضها، و جاء في قرار المحكمة أن شركة دار الدواء قد أخذت العنصر الجوهري و المميز من العلامة التجارية المشهورة التابعة لشركة سميث³.

و نظرا لأهمية هذا الالتزام القانوني لما له من دور فعال و مؤثر على سمعة منتجه في حالة الاعتداء على علامته التجارية سواء بتزييفها أو بتقليدها، أضفى القانون على العلامة التجارية لمنتوج الدواء ضمانات، و هذا ما يعرف بالحماية الجزائية و المدنية محليا و دوليا جراء التعدي على هذه العلامة التجارية لكل من منتج الدواء و المستهلك و الدولة ككل، ذلك لأن التقليد في صنع الدواء يقلل من جودته الأصلية في مجال صناعاته، إذ أن التقليد غير القانوني للعلامة التجارية لدواء ما يؤثر سلبا على الصحة العامة للمرضى، و يضعف من فرص الاستثمار خاصة الأجنبي منه في مجال الصحة بوجه عام⁴، و لتفادي الوقوع في الغش و إزالة الوقوع في الشبهة نحو ذلك فإنه لا مجال للدعاء بوجود تشابه بين العلامات التجارية، و في هذا السياق قررت محكمة العدل العليا بأن العلامة التجارية (ليجنوسين) المطلوب تسجيلها هي دواء مخصص للاستعمال البشري كما أن استعمال هذه المادة في حد ذاته محصور بين الطبيب المعالج الذي يصف الدواء و بين المريض الذي

¹ -Corinne Dabaron Garcia, Le médicament , Thèse de doctorat en droit privé, 2001,P.41.

² -د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 192.

³ -د.الخشروم عبد الله حسين، المرجع السابق، ص 195.

⁴ -د.الخشروم عبد الله حسين، المرجع السابق، ص 197.

يتناول الدواء بناء على وصفة الطبيب و الصيدلي من ذوي أصحاب الاختصاص وأن كلا منهما مسؤول في حدود مهنته و اختصاصاته المنوطة به قانونا، فلا يوجد هنالك تشابه بين هذه العلامة و العلامة التجارية الأخرى¹؛ بينما تقتصر الحماية الجزائية للعلامة التجارية لمنتوج الدواء على بعض صور التعدي أو ما يطلق عليه بالقرصنة على تلك العلامة التجارية كاستخدام ذات العلامة أو أية علامة مشابهة تخص الغير على منتجات تاجر أو منتج آخر دون إذن مالكيها، أو استخدامها لأغراض الإعلان عن منتجات تاجر آخر، هذا على المستوى المحلي؛ أما على المستوى الدولي فإنه أصبح استخدام بعض العلامات التجارية المشهورة لبعض الأدوية من قبل غير أصحابها كوسيلة لتسويق منتجاتهم عبر وسائل الاتصال الحديثة خاصة بـ برامج الأنترنت² عبر الحاسوب.

و نظرا للطابع المميز للعلامة التجارية، فإنه يشترط أن تكون مطابقة تماما للمنتوج الدوائي تحت طائلة نزع حق العلامة (d'une sorte d'expropriation du droit à la marque) كعقوبة ردعية³، أو مصادرة الدواء في حد ذاته، و لا يكون تطبيق العقوبات من هذا القبيل إلا في حالة ثبوت الإخلال بهذه الالتزامات هذا ما سيتم شرحه من خلال الفصل الموالي.

¹- د. الخشروم عبد الله حسين، المرجع السابق، ص 207 و 208 .

²- د. الخشروم عبد الله حسين، المرجع السابق، ص 168.

³- في هذا الصدد نصت المادة 10 / 716 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على جريمة الاستبدال المطلوب، حيث عاقبت كل من يستبدل منتج مطلوب، أو خدمة بأخرى غير مطلوبة ولو كانت تحمل علامة تجارية مسجلة بالسجن سنتين والغرامة مليون فرنك فرنسي (ما يعادلها باليورو).

الفصل الثاني: جزاء الإخلال بالتزامات منتج الدواء

من المقرر قانوناً أن الجزاء المترتب عن المخالفة أو الإخلال بالتزامات المتعلقة بمنتج الدواء تنبع أساساً من خصائص القاعدة القانونية في حدّ ذاتها، باعتبارها الوحدة القانونية التي يتركب منها القانون ككل.

و في إطار دراسة موضوع الحال، سنسلط الضوء على قانون العقوبات باعتباره فرع من فروع القانون العام الذي يستقي منه القاضي الجزائي أحكامه في مجال إقرار المسؤولية الجزائية، و لعل أهم خاصية تتميز بها القاعدة القانونية الجزائية هي خاصية الإلزام التي تخاطب و تطبق على المخالف أو المخل بالتزامات و على وجه الخصوص منتج الدواء، الذي يكون شأنه في ذلك شأن أي شخص آخر مسؤول، نتيجة خضوعه لأحكام قانونية ترمي إلى تنظيم حرفته من جميع النواحي المتعلقة بصناعاته الدوائية حتى و إن كان منصوص عليها في قوانين متفرقة من أهمها القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، قانون حماية الصحة و ترقيتها، قانون الملكية الفكرية، إلى غير ذلك من القوانين و المراسيم الأخرى المتعلقة بحماية المستهلك من كل غش يمس بصحته و سلامة جسده متى تعلق الأمر بالمركبات الكيميائية، كما هو الشأن بالنسبة للمنتجات الدوائية الخطيرة أو ذات الطبيعة السمية.

و لضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية سالفه الذكر و كبح جماح الجرائم المرتكبة في نطاق الإنتاج الصيدلاني بجميع تصنيفاتها و درجة خطورتها، يتعين على منتجي الدواء احترام تلك القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم السلوك الاجتماعي النابع من الحيز الصحي الذي يعد المؤشر الأساسي للمجتمع بصفة عامة و الفرد بصفة خاصة، نتيجة لما تتصف به تلك القواعد من إلزام يفعل إدراكهم الواعي لأهدافها الحيوية في ظل الإستراتيجية العقابية بما تحمله من ردع و عقاب باعتبار أن الصناعات الدوائية، بحكم طبيعتها و مسارها و أهدافها التي تتطلب جهوداً متجانسة و

مترابطة المهون بنجاحها، يعتمد على جهود البحث و التطوير و الجهود التسويقية¹ على حد سواء و هذا ما يرتكز عليه القاضي الجزائري في حالة ثبوت إخلال منتج الدواء بأحد التزاماته وتحدد الإشارة في هذا الصدد بأن عنصر الجزاء في ظل إقرار المسؤولية الجزائية لمنتجي الدواء يتميز بطابعه الاستثنائي، نظرا لخصوصية هذا النوع من المسؤولية لما لها من طابع وقائي رغم الأحكام الجزائية المقررة لها، فالغالب أن يخضع المنتجون للقانون طواعية و اختيارا لا قسرا أو جبرا لشعورهم بوضعه تلبية لحاجات المجتمع، هذا إلى جانب أنه لا وجود لقاعدة قانونية بدون جزاء يكفل احترام الأفراد لها، و يضمن حقوق الأطراف المتضررة.

و لا يتسنى الحديث عن الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزامات بالنسبة لمنتج الدواء إلا بعد التطرق إلى مشتملات ذلك الجزاء، بدءا بالحديث عن المسؤولية الجزائية في صورتها التقليدية والحديثة و بمختلف اتجاهاتها لتدارك بعض الحقائق المجهولة في ظل التعديلات القانونية والاجتهادات القضائية التي عرفها التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى الممهدة له طالما أن مناط الجزاء هو المسؤولية الجزائية، مرورا بعرض مختلف الجرائم المرتكبة في إطار إنتاج الأدوية على مستوى الشركات المرخص لها بذلك، باعتبار أنه من أهداف الجزاء الجنائي تسليط العقاب على من ينحرف عن السلوك الاجتماعي المألوف أو الاعتداء على المجتمع مهما كان نوع الاعتداء و أنه ما يهمننا في هذا الصدد هو الاعتداء على الصحة العمومية و انتهاكها بسبب ابتكار و إنتاج أدوية مضرّة و تداولها بين ضحايا المرضى الذين تدفعهم الحاجة إليها تحت وطأة الداء و المرض.

¹-د. بشير العلق، المرجع السابق، ص 122 .

و بناء على ما تقدّم ذكره، يبقى منتج الدواء مسؤولاً عن جل الأضرار التي تمس بالصحة والسلامة العامة¹، في حالة الإخلال بالالتزامات الملقاة على عاتقه و التي يكون الهدف منها هو إرساء معايير الصحة و السلامة الجسدية و تثمينهما، و مادام أن المسؤولية الجزائية تعد عنوان كل جريمة قامت أركانها و ثبت إسنادها للمتهم المسؤول عن صنع و إنتاج المركب الدوائي المعيب، يبقى هذا الأخير محلاً للعقاب متى ثبت إخلاله بأحد الالتزامات الواجب عليه مراعاتها و احترامها وفقاً لما يقتضيه القانون.

و قبل الحديث عن صور الجرائم في مجال صنع و إنتاج الدواء، لابد من عرض ملامح المسؤولية الجزائية القديمة و الحديثة تماشياً مع تطور وسائل العلوم والتكنولوجيات الحديثة و اللتان ظلتا متصلتين و متكاملتين وفقاً للنموذج التشريعي المعمول به من طرف مرفق القضاء، و هذا ما تم تجسيده من طرف الجهات القضائية المختصة بموجب العديد من الأحكام و القرارات القضائية المتعلقة في هذا الشأن، و هذا ما يدفع بنا إلى التطرق للمرجعية الرئيسية للمسؤولية الجزائية التقليدية لمنتج الدواء (مبحث أول)، تمهيداً للحديث عن اتجاهاتها الحديثة (مبحث ثاني)، بغية الإلمام بخصوصيتهما؛ بهدف بلورة جزاء الإخلال بالالتزامات، وفقاً لما هو مقرر قانوناً على النحو المبين كالتالي:

¹- د. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ - الوسائل - والملاحقة مع دراسة مقارنة، بيروت 2006، ط 1، ص 1426 هـ 2006 م، ص 156 .

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية التقليدية لمنتج الدواء

يقصد بالمسؤولية الجزائية بصفة عامة (وعلى وجه الخصوص لمنتج الدواء) وقوع أمر أو فعل

يُحاسب عنه هذا الأخير جزائياً، و يتحمل تبعاته كما تشير إلى ذلك الآية الكريمة مصداقاً

لقوله تعالى: "مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ" ¹ صدق الله العظيم.

و من ثمة فإن المسؤولية الجزائية تفترض وقوع جريمة واقعة فعلا من طرف منتج الأدوية،

تتطابق و النموذج القانوني العقابي لإحدى الجرائم المعتمدة قانوناً، و هذا يعني سبق توافر أركان

الجريمة سواء كانت جنائية، جنحة أو مخالفة، ذلك لأن الطبيعة الخاصة للأدوية كمنتجات خطيرة

يمكن وصفها بالداء و الدواء في نفس الوقت، باعتبار أن استهلاك الأدوية قد تترتب عليه أضراراً

جسدية تلحق بمستهلكيها، كبتير أحد أعضائه بسبب تناول دواء معين ترتب عليه أذى بالمرضى

استدعى إجراء البتر، أو كإصابته ببعض الجروح أو التقيحات أو الحروق أو التشوهات أو

الالتهابات، أو إصابته ببعض الأمراض العقلية و النفسية كأثر للجمع بين دوائين يحظر الجمع بين

تناولهما في وقت واحد، بل و قد يمتد الضرر أيضاً إلى درجة يؤدي فيها بحياة الشخص المستهلك

للدواء متى كان فاسداً أي محل لارتكاب أي جريمة من الجرائم المذكورة على سبيل المثال.

كما و قد تعتبر المسؤولية الجزائية ² في هذا الشأن من أولى النظريات الأساسية في قانون

العقوبات و على الرغم من أهميتها فقد أغفل المشرع الجزائري، و غالبية التشريعات المقارنة عن

رسم معالمها على المنتج و اكتفائه فقط بالإشارة إلى البعض من أحكامها في نصوص مبشرة

ومتفرقة هنا و هناك، و أن أغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية، أما شروط المسؤولية

¹ - الآية 123 من سورة النساء.

1- لا يخفى بأن المسؤولية بوجه عام تأخذ عدة أنواع، فقد تكون دينية، خلقية أو قانونية، ولا يختلف معنى المسؤولية باختلاف نوعها فكلها من حيث الجوهر سواء، وإنما ينحصر الخلاف بينها في شروط وطبيعة، أو ماهية التبعة التي تلقى على عاتق المسؤول المتسبب في الضرر الناجم عن الخطأ الجزائي، وللمسؤولية القانونية دورها عدة صور تختلف هي الأخرى باختلاف فروع القانون، ومن أبرزها المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، فضلاً عن المسؤولية الإدارية والدولية، وأن هذه الصور تتفق في أمور وتختلف في أمور أخرى، ويقصد بالمسؤولية الجزائية أو الجنائية في مجال الصناعات الدوائية بأنها صلاحية الشخص (منتج الدواء) لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم ناجمة جراء تناول الدواء متى كان معيباً أو فاسداً وتسبب في إحداث النتيجة الإجرامية.

نفسها فلم تعالجها نصوصا صريحة، و هذا ما يلقي على عاتق الفقه مهمة استنباط الشروط واستكشاف معالم النظرية¹.

و عليه فإن كل منتج وفقا للتدابير القانونية المعمول بها في تنظيم أنواع الجزاء بين العقوبة وتدابير الأمن مسؤولا جزائيا، لطالما أن كل فرد أهلا لارتكاب الجريمة، أما فيما يتعلق بالأهلية اللازمة لتحمل العقوبة فهو أمر مختلف، فقد تقع الجريمة من شخص ومع ذلك لا يكون أهلا لتحمل عقوبتها، ذلك لأن استحقاق العقوبة يقتضي فضلا عن ارتكاب جريمة شروطا أخرى تم إغفالها من طرف البعض، تفلت مرتكبي الجريمة من العقاب.

و أمام ظهور ما يعرف بنوع آخر من المسؤوليات الجزائية الحديثة، و المتمثلة عموما فيما يعرف بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير و المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ارتأينا الحديث عن سابقتها و هي ما يعرف بالمسؤولية الجزائية التقليدية التي تعتبر بوابة هذه الأخيرة، و التي كانت مبنية أساسا على ركن الخطأ غير العمدي، و هذا ما يتضح جليا من خلال التعرض لأركانها (مطلب أول) ثم الانتقال إلى ذكر مختلف صورها (مطلب ثاني)، على النحو المبين كالاتي:

المطلب الأول: أركانها

الغني عن البيان أن الإتيان على الجريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لذا فإنه لا يعاقب منتج الدواء، إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية متى توافرت أركانها.

و على هذا الأساس، فإن المسؤولية الجزائية بوجه عام ومنتج الدواء على وجه الخصوص ليست بركن من أركان الجريمة فحسب و إنما هي أثرها و نتيجتها القانونية، و هي تقوم على ركنين أساسيين و هما: الخطأ الجزائي و هو ما يعرف بعنصر الإذئاب، إلى جانب الأهلية الجزائية و

¹ - خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، س 2010، ص150.

هي ما تعرف بعنصر الإسناد ؛ لطالما أن المسؤولية الجزائية للمنتج في مجال الصناعات الدوائية ترتكز كغيرها من باقي المسؤوليات الجزائية الأخرى على ركنين أساسيين يمكن إجمالهما أساسا في الخطأ الجزائي (فرع أول)، و الأهلية الجزائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الخطأ الجزائي غير العمدي لمنتج الدواء

يقصد بالخطأ الجزائي بوجه عامّ في مجال الصناعات الدوائية قيام منتج الدواء بفعل مجرم ومعاقب عليه قانونا عن غير قصد نتيجة انحرافه عن السلوك المألوف في ظل الظروف العادية ؛ كما أنه لم يكن الخطأ أساسا للمسؤولية الجزائية، بل أنه كان بمثابة الفعل المادي لها، أي مناطها ، و قد كان المخطئ يسأل عن فعله هو باعتباره مصدرا للضرر، بصرف النظر عما إذا كان قاصدا فعلة أو غير قاصد له، و سواء كان مدركا لفعله أو غير مدرك لذلك، و سواء كان حرا في ارتكابه أو مكرها عليه.

و على هذا المنوال، أقرت التعاليم الدينية المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي، استدلالا بما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء ، و يأخذ خطأ منتج الدواء في هذا المجال نوعان خطأ عمدي وآخر غير عمدي؛ بيد أنه في أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ظهر هنالك اتجاه آخر مفاده إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية من دون خطأ، بمعنى تحقق المسؤولية الجزائية بمجرد حصول فعل مادي¹، غير أن قيام الخطأ وحده غير كافي لمساءلة منتج الدواء عن فعله المجرم قانونا و تحميله نتائج ذلك ، و أن عنصر الخطأ الجزائي هو الذي يحدد نوع الجريمة المرتكبة من طرف المنتج ومنحها التكييف القانوني المناسب، إما في صورة الجريمة العمدية أو الجريمة غير العمدية، بينما ترتكز الأولى على صورة الخطأ العمدي، أما الثانية فهي تعتمد على صورة الخطأ غير العمدي.

¹- د.بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، ط 7، س 2008، ص 180 .

و على هذا النحو و حسب الاتجاه التقليدي للمسؤولية الجزائية لمنتجي الدواء، نالت الجرائم غير العمدية نصيبها الأوفر في مجال الصناعات الدوائية حسب التحقيقات المجراة من طرف الجهات القضائية المكلفة بالتنسيق مع الإحصائيات المنجزة من طرف وزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات، و على هذا الأساس سنسلط الضوء على صورة الخطأ الجزائي غير العمدي لمنتج الدواء باعتباره الدافع الشائع في إقرار المسؤولية الجزائية لهذا الأخير.

البند الأول: تعريفه

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، سواء بالنسبة لقانون العقوبات أو القوانين المكملة أو في قانون حماية الصحة و ترقيتها، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف خطأ منتج الدواء، و لكن هذا لم يمنع الفقه من التعرض لتعريفه على أنه: "عدم اتخاذ الجاني لواجبات الحيطة و الحذر لمنع النتيجة الضارة التي كان في وسعه توقيها و تجنبها"، و هذا ما يترتب عليه وقوع الجرائم غير العمدية¹ من طرف المنتج أثناء قيامه بصنع الدواء عبر مراحل تجهيزه بدءاً من مادته الأولية، مروراً بتعبئته، انتهاءً بتعليبه و تغليفه، و هكذا دواليه...

و من أهم الجرائم غير العمدية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ذات الصلة بالصحة العمومية و التي يمكن تطبيقها على المنتجات الدوائية نجد: جريمة إعطاء الغير مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة (المادتين 275 و 276)، جريمة التسميم (المادة 260)، جريمة القتل الخطأ (المادتين 288 و 289)، جريمة الجروح الخطأ (المادة 442 / 2)، جريمة المواد الطبية المغشوشة (المادة 432)، هذا إلى جانب العديد من الجرائم الأخرى التي سيتم الحديث عنها بالتفصيل في الباب الموالي.

¹ - خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 141 .

و تكمن العلة من عقاب منتج الدواء عن هذه الأنواع من الجرائم، متى ثبت وقوعها نتيجة خروج عن المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي و إخلاله بواجب الحيطة و الحذر اللذان يفرضان عليه الالتزام بقدر معين من الفطنة و التدبّر، و الذان يهدفان إلى حماية المصلحة العامة، و لهذا كان لزاما على المشرع التدخل من أجل التصدي لمجابهة مثل هذه السلوكات المجرمة، المرتكبة من قبل المنتجين صناع الدواء، و التي تكفل لهم المزيد من القدرة في التعقل و الانتباه من خلال ضبط سلوكياتهم في الحدود المشروعة قانونا، مهما كان نوع الخطأ الجزائي محل المساءلة الجزائية.

البند الثاني: أنواعه

إن الخطأ الجزائي المرتكب من طرف منتج الدواء في صورته غير العمدية يتدرج بين يسير وجسيم، و بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع لم يميّز بين هذين النوعين من الخطأ الجزائي، و هذا ما جعل هناك اختلاف بين المسؤوليتين المدنية و الجزائية للمنتج باعتبار أن النوع الأول من المسؤولية يقوم بمجرد حصول الضرر، دون الأخذ في الحسبان عنصر الخطأ سواء كان يسيرا أو جسيما؛ بينما النوع الثاني من المسؤولية فهي تعتد بوقوع الخطأين معا دون التمييز بينهما.

و على الرغم من كل ذلك، فإن التشريع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى فإنه لم يتطرق إلى تعريف الخطأ الجزائي لمنتج الدواء، باعتبار أن تعريفه يعدّ من قبيل المسائل الفنية المتروكة لاجتهاد الفقه، و من ثمة يمكن القول بأن الخطأ بوجه عام و كما عرفه الفقيه الفرنسي "بلانيول" و أيده في ذلك الكثير من الفقهاء أمثال "سافاتييه" بأنه: الإخلال بالتزام سابق¹، ذلك أن كل خطأ يفترض الوجود السابق لقاعدة من قواعد السلوك الواضحة و المحددة، حيث تفرض هذه القاعدة القانونية على الأفراد تنظيم سلوكهم على نحو معين، و بالتالي فإن الخروج و الانحراف على هذا

¹ -Planiol, Traité élémentaire de droit civil, T.11,6 éd, 1935, N862, P.302 .

التنظيم يعد خطأ؛ بينما يميل اتجاه آخر من الفقه إلى القول بأن الخطأ ما هو إلا تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقظ في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الإضرار بالغير، أما فيما يتعلق بالخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية فإنه الإخلال بالتزام قانوني أو انحراف في السلوك المعتاد الذي لا يقع من شخص مميز، و من ثمة فإن خطأ منتج الدواء سواء كان صيدليا أم صانعا مهنيا هو ذلك الإخلال بواجب قانوني أو تقصير في مسلكه الذي لا يقع من أي منتج أو بائع يقظ يتعرض لذات المعطيات و الظروف التي أحاطت بالمنتج المسؤول أو البائع¹.

و بناء على هذا، فإن خطأ الصيدلي منتج الدواء أو بائعه يعدّ تقصيرا في مسلك هذا الأخير باعتباره مسؤولا عن انحرافه الذي لا يقع من منتج يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالصيدلي المنتج بصفته مسؤولا، باعتبار أن خطأ منتج الدواء الذي يمكن استنتاجه من خلال إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه، أو حال وقوعه في غلط أو خطأ يؤدي إلى إحداث عيب في منتجاته كما هو الشأن بالنسبة لحالة التركيبة الكيميائية للدواء²، إذ أنه يعد مخطئا في حال إهماله للتثبت من سلامة العناصر التي تدخل في صناعته و تركيبته الكيميائية أو إذا ما ثبت عدم فهمه، أو نقص خبرته في درايته بطبيعة العناصر التي تدخل في صناعة الدواء أو في تركيبته الكيميائية بحكم طبيعته الخطرة و المعقدة و السامة في بعض الأحيان، مما أدى إلى إدراج عناصر من شأنها التأثير سلبا على سلامة الدواء و نجاعته في عدم تحقيق الرغبة المشروعة لمستهلكيه، أو حتى حال تقصيره في القيام بمتابعة التطورات التي تحدث في مجال علم الدواء و عدم قيامه بإجراء الأبحاث و التجارب العلمية اللازمة للتأكد من سلامة الدواء، و كذا حالة الإهمال في القيام بواجب الرقابة عقب كل مرحلة من مراحل التصنيع³، و من أبرز الأمثلة عن أخطاء منتج الدواء تلك الناتجة عن تركيبته، نذكر منها ما قضت به محكمة باريس التي قضت بإدانة منتج الدواء عن

¹- د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 116 .

²- Fouassier (É), Les fondements juridiques de la responsabilité du producteur de spécialités pharmaceutique vers un retour à la raison ?, Médecine & droit, V 2006, n 78, p.104.

³- د. القبلاوي محمود عبد ربه، المسؤولية الجنائية للصيدلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2010، ص 160.

جريمة غير عمدية لتحضيره محلولاً مركزاً بدلاً من محلول مخفف¹، والذي كان له آثاراً جانبية غير مرغوبة لمستهلكه بسبب الإفراط في نسبة العناصر المركزة الأكثر فعالية و ما حققته من آثار ضارة بالصحة.

و بناء على ذلك، فإن الخطأ الجزائي غير العمدي لمنتج الدواء يختلف باختلاف جسامته ودرجة خطورته، و هذا ما يدفع بنا إلى القول بأنه من أبرز تقسيمات الخطأ الجزائي غير العمدي لمنتج الدواء تشمل كل من الخطأ العادي (أولاً)، الخطأ الفني (ثانياً)، و تكمن العلة في تقسيم الخطأ الجزائي غير العمدي لمنتج الدواء إلى هذين النوعين، في كون أن الخطأ العادي يكون مقابلاً للخطأ الناتج عن مخالفة المهني لواجب الحرص و الحذر الذي يلتزم كل فرد القيام به، دون الإخلال بالأصول العلمية و الفنية لمهنته، و هذا ما سيتم شرحه من خلال النقطتين الموالتين:

أولاً: الخطأ الجزائي العادي لمنتج الدواء

يتمثل الخطأ الجزائي العادي لمنتج الدواء بسبب إخلاله بواجبات الحيطة و الحذر التي يلتزم بهما الرجل العادي في الظروف المألوفة و المعتادة، كانهرافه عن تصنيف منتجات الدواء في الرفوف أو العلب الكرتونية بحسب فئات أعمار المرضى المستهلكين، و التي من شأنها عدم إلحاق ضرر جسيم بطالبي المستحضر.

و يعد هذا النوع من الخطأ ضئيلاً بطبعه، لا يرتب نتيجة إجرامية تستحق توقيع العقاب على منتجي الدواء، بقدر ما أنه يرتب مخالفات بسيطة، يتم تسجيلها في حال إجراء مراقبة أماكن و صنع الدواء، و غالباً ما يلزم ارتكابه في أماكن تخزين الأدوية، و إن كان نادر الوقوع مقارنة لما يعرف بالخطأ الجزائي الفني.

¹ -trib corr-seine 31-05-1966.d.1966.1966.766,note Gollety,paris 20-06-1963 d.30.

نقلا عن: أسامة عبد الله فايد، المرجع السابق، ص 79.

ثانيا: الخطأ الجزائي الفني لمنتج الدواء

يتمحور الخطأ الفني لمنتج الدواء في كل ما يتعلق بالخروج على القواعد العلمية و الأصول الفنية التي تحدد تقنيات مباشرة صنعته المرخص له بها قانونا، و أبرز مثال عن ذلك هو خطأ منتج الدواء عن توفيره للظروف الفنية المناسبة، التي بطبيعتها المحافظة على المنتج الدوائي بحسب المعايير اللائقة من حيث درجة التهوية و الإنارة، وذلك مراعاة لحفظه و عدم المساس به.

و هناك من يطلق على هذا النوع من الخطأ "بالخطأ المهني" لمنتج الدواء، و في هذا الصدد عرفه الفقيه الفرنسي "مازو" بأنه ذلك الخطأ الذي يرتكبه الشخص أثناء ممارسة مهنته مخالفا بذلك للقواعد العلمية و الفنية، التي تلزمه بها قوانين تلك المهنة.

" La faut professionnelle est celu par laquelle une personne qui exerça une profession manque aux devoirs spéciaux qui lui impose cette profession ".

و هناك جانب من الفقه أمثال الفقيه الفرنسي "بلانيول" و مؤيديه الذين لا يعتبرون بالخطأ الفني مبررين موقفهم أن هذا ما يؤدي إلى عرقلة التقدم العلمي من خلال عدم اطمئنان رجل الفن و تهديده الدائم بالمسؤولية عن أخطائه الفنية، و أن هذا ما يعيقه عن التجديد و الابتكار، لكن يبقى هذا الطرح من دون أي أساس قانوني، طالما أن المسؤولية المرتكبة في إطار الخطأ الفني يتمّ تحديدها بالنظر إلى القواعد العلمية المستقرة التي تحددها أصول مباشرة المهنة¹، بالنظر للنتيجة السلبية الناتجة عن الواقعة الإجرامية المرتبطة بصنع و إنتاج الدواء.

بالإضافة إلى عنصر الخطأ، يجب أن يكون منتج الدواء قد أقدم على فعله و هو واع ومدرك لما يقوم به، مع علمه أيضا بأن الفعل المرتكب منه مجرم ومعاقب عليه قانونا، فضلا عن إمكانه اتخاذ

¹ - خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 148.

القرار في القيام بفعله من عدمه، نسبة لتوفر لديه ما يسمى بالأهلية الجزائية، هذا ما سيتم شرحه من خلال ما يلي:

الفرع الثاني: الأهلية الجزائية لمنتج الدواء

من المقرر قانوناً أنه لا عقاب على ما لم يكن قادراً على الفهم و الإدراك¹، بمعنى آخر لمن هو معدوم المقدرة العقلية، التي غالباً ما يتم تقديرها من طرف أهل الخبرة و ذوي الاختصاص.

و بناءً عليه لا تقوم المسؤولية الجزائية بالنسبة لمنتج دواء لا قدرة له على الوعي و الإدراك وقت صنعه للدواء، و بالتالي جهل ما يقوم به من تصرفات، على سبيل المثال المجنون، القاصر(الحدث أو صغير السن)² أو المكره و هو من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوى لا قبل له بدفعها³، و إن كانت هذه المسألة نادرة الوقوع، باستثناء الحالة العقلية لمنتج الدواء، لطالما أن مسألة صنع الأدوية تتعلق بمنح رخصة مبنية على توافر شروط شكلية و موضوعية من بينها الوضعية الشخصية و الصحية لمنتج الدواء، للتأكد من مدى سلامته العقلية و تأثيرها على منتج الدواء المخترع.

إلى جانب هذا أيضاً، فإن المسؤولية الجزائية لهذا الأخير لا تقوم أيضاً على من أكرهته قوى لم يكن بمقدرته مقاومتها أو دفعها، و من ثمة فقدته لحرية القرار الأصوب، كما هو الشأن بالنسبة لحالة الضغط أو الإكراه، كإجبار منتج الدواء على الزيادة و الوفرة في إنتاج أقراص دواء تتسبب

¹- وهذا استناداً لنص المادة 47 من ق.ع.ج.م، سابق الإشارة إليه تنص على ما يلي :
" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة " ؛ وهذا ما تقابله نص المادة 122 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي جاء في مضمونها على ما يلي:

" فاقد الوعي و الإدراك لا يسأل جزئياً " .

3- وهذا ما عرفته المادة 2 من ق.ر. 15-12 المؤرخ في: 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، ج.ر.39، س 2015، المتعلق بحماية الطفل، بما يلي:

" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة ،

يفيد مصطلح "حدث " نفس المعنى " .

³- تنص المادة 48 من ق.ع.ج.م، سابق الإشارة إليه على ما يلي :

" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " .

في عقم النساء و الرجال، وراء خلفيات غير مشروعة كالتقليل من نسبة الكثافة السكانية، أو تحديد النسل بطرق مجرّمة و غير مشروعة و ما شابه ذلك.

و في هذا الصدد، يذهب بعض الفقهاء على رأسهم "سطيناني" و "لوفاسور" إلى القول أن الخطأ نفسه لا يتوافر عن فقدان الوعي و الإدراك، لأن القصد أو الإهمال يفترضان صدورهما عن وعي وإدراك، و هما بدورهما يعدان شرطان أساسيان لقيام عنصر الخطأ في حدّ ذاته، و بالنتيجة فإنه من كان فاقدا للوعي و الإدراك لا يخطئ، لأنه غير قادر على الخطأ و من ثمة فهو لا يرتكب جرما.

فيما يرى البعض الآخر من الفقه الفرنسي منهم "ميرل" و "فيتو"، أن الخطأ يتوفر بصورة موضوعية عندما يحصل هنالك خرق للقاعدة الجزائية، إلا أن المساءلة الجزائية عنه تستوجب توافر الإدراك و الوعي لدى الفاعل المسؤول عن الجرم متى نسب إليه، استنادا على وسائل الإثبات المقررة قانونا في المواد الجزائية.

و نتيجة لهذا، فمن كان فاقدا للوعي و الإدراك يخطئ، إلا أنه لا يتحمل نتائج خطئه التي تتجسد في العقاب، تأسيسا على كون أن قوام الإرادة الآثمة هو توفر الأهلية الجنائية كاملة ببلوغ سن الرشد الجنائي دون أن يعترها أي عارض من عوارض الأهلية¹، و بالتالي فإن عدم توافر الأهلية يقتضي بالضرورة عدم البحث في وجود الإرادة الآثمة، و بالتالي عدم البحث في مدى وجود الركن المعنوي بعنصره القصد أو الخطأ الجنائيين²، و تقتضي دراسة الأهلية الجزائية لمنتج الدواء الوقوف عند تحديد الوعي و الإدراك (بند أول) و الإرادة (بند ثاني).

1- تتجسد عوارض الأهلية وفقا لما هو مقرر في أحكام قانون العقوبات الجزائري في ثلاثة (03) حالات وهي كما يلي: الجنون، صغر السن والإكراه.

2- د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، س 2011، ص 320.

البند الأول: الوعي و الإدراك

إن إدراك منتج الدواء لأفعاله هو حتما ملازم لوعيه، فمن يعي أفعاله فإنه بلا شك يدرك طبيعتها و نتائجها كما يدرك صفتها المشروعة أو غير المشروعة، نتيجة اتصاله بالعالم الخارجي مع نفسيته، و بما أن مساءلة شخص جزائيا يفترض إدراكه للأفعال التي يقوم بها، فإن انعدام هذا الإدراك يؤدي حتما إلى انعدام المساءلة الجزائية.

و من هنا كان إدراك منتج الدواء ركنا من أركان مسؤوليته، و بقدر ما يكون الوعي هو الذي يؤهل المنتج إلى إدراك أفعاله معدوما نتيجة طبيعية لا دخل له فيها، بقدر ما يكون بمنأى عن المساءلة عن أفعاله، لطالما أنه غير قادر على وعي ما يفعل، و بالتالي على إدراك ماهية أفعاله و نتائجها المجرمة، و ما يمكن أن يجلب بها من أثار¹.

البند الثاني: الإرادة

لا يكف أن يكون منتج الدواء واعيا حتى يسأل عما يصنعه من أدوية، بل يجب أن يكون حرا و مختارا فيما يفعله حتى تصح مساءلته الجزائية، فإرادة منتج الدواء هي مقدرته على تقرير شيء أو القيام بفعل معين، و هي نتيجة عمل قواه العقلية و تصرفاته انطلاقا من فكرة ما.

و عليه فإن إرادة منتج الدواء هي ذلك النشاط النفسي الذي يصدر عن وعي و إدراك لما يحيط بالجانبي، و قد يتجه هذا النشاط النفسي إلى إشباع غاية معينة هي تحقيق نتيجة إجرامية معاقب عليها قانونا، والمتضمنة الحق الذي كفل القانون حمايته²، ألا و هو الحق في الحياة والرعاية الجسدية المكرستين دستوريا، و أن اتجاه إرادة منتج الدواء إلى ارتكاب النتيجة الإجرامية هي

¹- د.العوجي مصطفى، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، ج 2، مؤسسة نوفل، ط 1، س 1985، ص 49.

²- صفوان شديفات، المرجع السابق، ص 186.

الفصل بين الجرائم العمدية و الجرائم غير العمدية، ففي الحالة الأولى يسيطر المسؤول عن الضرر سيطرة كاملة على ماديات الجريمة، في حين تقل السيطرة في الثانية و تقتصر على السلوك¹.

و على هذا الأساس، تبقى مسألة الأهلية الجزائية مسألة طبية و قانونية في نفس الوقت، كما تعتبر محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ : 30 جانفي 1976، أنه بالرغم مما ورد في تقرير الأطباء العقلين المعينين كخبراء في الدعوى بأن فاعل جرم الإيذاء كان في حالة فقدان وعيه عند ارتكابه للجرم بسبب وجود نسبة الكحول في دمه بمقدار ثلاثة غرامات و نصف في اللتر. بموجب تقرير خيرة علمية مثبتة لهذه الواقعة، فإن هذا لا يمنع المحكمة من إنزال العقوبة به² مؤسّسة قرارها بأن فقدان وعي المنتج مرادفة للمرض العقلي، و بما أن الفحوص و التشخيصات الطبية المجراة على الجاني تنفي إصابته بمرض عقلي، فإنه لا يمكن اعتبار وضعه في حالة سكر شديد الذي وجد فيها مرادفا للمرض العقلي المانع للمسؤولية، و من ثمة الإقرار بتوقيع المسؤولية الجزائية على الفاعل المسؤول عن ارتكاب الضرر، و بالنتيجة تسليط العقوبة عليه.

المطلب الثاني: صورها

بالرجوع إلى أحكام القواعد العامة لقانون العقوبات، نجد تعدد صور الخطأ الجزائي غير العمدي التي تبني عليه المسؤولية الجزائية، و هذا ما ينطبق على الخطأ الجزائي غير العمدي لمنتج الدواء، و تتجلى هذه الصور في الأشكال التالية و هي : الرعونة (فرع أول)، عدم

¹ - محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، س 2002، ص 22.
² - ذلك لأن مسألة فقدان الوعي هي في حقيقة الأمر مسألة واقع يعود تقديرها للقاضي، لذا فهو غير ملزم برأي الخبير، وهذا استنادا لنص المادة 144 ف2 من: ق.ر: 09-08 المؤرخ في: 18 صفر 1429 الموافق ل: 25 فبراير 2008، ج.ر.ع 21، س 2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاء نصها كالآتي:
" القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة ".

الاحتياط (فرع ثاني)، الإهمال و عدم الانتباه (فرع ثالث)، عدم مراعاة الأنظمة أو اللوائح (فرع رابع).

الفرع الأول: الرعونة (maladresse)

و هي تعني سوء التقدير و النقص في الدراية و الطيش المرتكب من طرف منتج الدواء، و هذا ما يؤدي به إلى الخطأ في تركيب الدواء من حيث مكوناته، أو الزيادة أو النقص في النسب و المقادير المكونة لمنتج الدواء، بسبب انحرافه و مجانبته لصوابه، و لعل أبرز تطبيق لهذه الصورة هو خطأ منتج الدواء في تغليف أقراص البراسيتامول بغلاف آخر يحمل اسماً مغايراً لأقراص أخرى لا علاقة لها بالأقراص المقصودة، و هذا ما تسبب في حدوث بعض الوعكات الصحية غير المحتملة لبعض المرضى، لاسيما منهم الأكثر استهلاكاً لتلك الأقراص، أملاً منهم في إزالة ألم الرأس و التخفيف من الحمى و الصداع، لكن النتيجة كانت غير ذلك تماماً.

الفرع الثاني: عدم الاحتياط أو قلة الاحتراز (Imprudence)

و هو يعني عدم تبصر منتج الدواء بعواقب الأمور رغم علمه بنتائج عمله الضارة، و مع ذلك قدومه على نشاطه، كسرعته في تسيير الآلات اعتماداً على مهارته في تجنب النتيجة السلبية لكن الواقع هو وقوعه في الخطأ، كما هو الشأن بالنسبة للغلط في تغليب منتج دواء بمنتج آخر.

و في هذا المجال أوجب كل من المشرع الفرنسي في المادة 601 من قانون الصحة العامة و المشرع المصري في المادة 63 من قانون مزاوله مهنة الصيدلة تحت رقم: 127 لسنة 1955 سابقى الإشارة إليهما، ضرورة قيام الصيدلي المنتج بتغليف و تجهيز المستحضرات التي ينتجها، و اشترطاً ضرورة تسليمها إلى جمهور المستهلكين في غلافاتها الأصلية، وعند عملية التعبئة و التغليف على المنتج أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الدواء و إلا كان تنفيذه لالتزامه معيماً، و يحدث ذلك عندما لا يتناسب التجهيز مع خواص أو طبيعة المادة التي تمت تعبئتها، كأن يختار عبوات من النوع الذي

يمكن أن تتفاعل مع العناصر الداخلية في تركيبة الدواء، مما يؤدي إلى فسادها، و يصبح استعمالها منظويا على مخاطر¹؛ هذا و بالإضافة إلى أنه من واجب المنتج اختيار أوعية تتلاءم و طبيعة الدواء، و هذا من خلال التزامه باستخدام كل ما توصل إليه من خبرة و دراية في مجال تخصصه فإذا كان الدواء من النوع السائل، فعليه أن يترك فراغا في الوعاء عند تعبئته²، و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية عند مساءلة منتج الدواء نتيجة ارتكابه لخطأ جسيم بسبب عدم درايته للكم المناسب من السائل لتعبئته، و الذي يستوجب منه ترك فراغ في العبوة بنسبة 20 % على الأقل وفقا للتنظيمات الصيدلانية المعمول بها.

و تكمن الأهمية في اشتراط تغليف المستحضرات الصيدلانية، في كون أن الغلاف يؤمن الاحتياط و يوفر الوقاية من المخاطر، و يضمن أيضا احتفاظ المستحضر بخواصه و فاعليته خلال المدة المحددة له، حتى يستطيع تأدية الغرض الذي أنتج من أجله هذا الدواء³.

و تترجم هذه الصورة في مجال صنع الدواء في العديد من الأمثلة، إذ أنه يجب على منتجه الاحتراز من صنع البعض منها نتيجة لما لها من آثار غير مرغوبة، كما هو الشأن بالنسبة لدواء الكلورامنيكول (Chloramphenicol)، الذي يعرف بأن له تأثيرات معاكسة بل و مهددة للحياة كوقف نمو نخاع العظام، لذا يجب أن لا ينتج بصورة عشوائية أو اعتباطية، و لا يمنح استهلاكه إطلاقا في حالات الإسهال، أو في حالة الضرورة الملحة، لذا فإنه يجب تجهيزه واستعماله باحتراز و تدبر عقلايا لتفاديا لأي ضرر محتمل وقوعه.

¹- د.محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 32.

²- د.محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 34.

³- جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتجي وبناعي المستحضرات الصيدلانية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، س.ج 1993 ص 126.

الفرع الثالث: الإهمال وعدم الانتباه (Négligence – Inattention)

يختلف هذا التصرف عن التصرفين السابقين بالنظر لكونه تصرف سلبي، باعتبار أن خطأ منتج الدواء يحدث نتيجة خطئه السلبي نتيجة لامتناعه عن أداء واجب ما، أو تماطله عن تنفيذ أمر ما، و من أمثلة ذلك اعتماد منتج الدواء على مركب كيميائي في صنع الدواء، دون تحليله والتأكد من مدى خطورته السّمية، أو إخلال منتج الدواء عن واجب الالتزام بالإعلام للمستهلك لكل الآثار الجانبية أو الآثار غير المرغوب فيها للدواء من خلال النشرة الداخلية، أثناء عملية تعليب الدواء و تعبئته.

و من أبرز تطبيقات هذه الصورة الحكم سابق الإشارة إليه (عند التطرق لالتزام منتج الدواء بالإعلام)، الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ: 05-01-1999 فيما يتعلق بإقرار مسؤولية المنتج بسبب انفجار الأمبولات الزجاجية المعبأ بداخلها مشروب الدواء، الذي أدى إلى إلحاق ضرر بالمريض، نتيجة تطاير قطع الزجاج داخل عينه، و التي تسببت له في إحداث جروح¹.

بالإضافة إلى سابقه الحكم الصادر عن محكمة نيم (Nimes) سنة 1964، الذي تتلخص من خلاله وقائع القضية التي تسببت في وفاة سيدة إثر حقنها بمصل (interabili Guerbet)، فرفع ورثتها دعوى قضائية يطالبون فيها بالتعويض، استنادا في ذلك إلى المخاطر التي تعود إلى تعاطي المصل المذكور².

الفرع الرابع: عدم مراعاة الأنظمة أو اللوائح (Inobservation des règlements)

تشمل هذه الصورة خطأ من نوع خاص، ينبع مصدره من القانون، و تترتب عنه المسؤولية الجزائية، لما قد ينجم عنه من نتائج ضارة من طرف مرتكبه؛ و تشمل عبارة الأنظمة كل ما يتعلق

¹-cass .civ 5-1-1999.D.1999,P.134.

²-Trib.civ de Nimes, 19-10-1964.D.1965.Somm.31.

بالقوانين و اللوائح التنظيمية بل و حتى أنظمة بعض المهن و الحرف المنظمة، و على سبيل المثال مخالفة قوانين الأمن العام و الأنظمة الصحية و التعليمات الخاصة بالسلامة العامة التي تخص المنتجات الدوائية من باب أولى، و كذلك أنظمة الصحة و الأمن في مصانع إنتاج و صنع الدواء. و في هذا الصدد، يمكن القول بأنه لم يكن بإمكان منتج الدواء أخذ احتياطاته و عمله بالإجراءات اللازمة لتوقي نتائج عمله الضار متوقع الحدوث، و عليه فإن المنتج أو الصانع لمنتج الدواء لا يستطيع التمسك بإتباعه للقواعد الموجودة و المرتبطة بالأصول العلمية لمهنته بنفي مسؤوليته عن فعل الدواء المعيب، و في حالة عدم الالتزام بالقواعد الآمرة المفروضة عليه من طرف الدولة فإن العيب الذي يظهر في الدواء لا يد للمنتج فيه، إذ كان لزوما عليه التقيد بالمواصفات و المعايير الموضوعية من قبل الجهات المعنية لإنتاج الدواء¹.

فالدواء الذي يكون بطبيعته سائلا، فإنه يكفي الحفاظ على خواصه، لذا فإنه يجب على المنتج بوضعه في عبوات بلاستيكية ملائمة، و هذا بالنظر لمرونة جدارها، ذلك لأن الضغط عليها يمكن أن يؤدي إلى اندفاع السائل من فوهتها، و هذا ما يؤدي مستعملها و يلحق بهم ضررا، لذا فإنه من الواجب وضع الدواء من هذا الشكل في تعبئة صلبة و محكمة السد، تلصق بها بطاقة بإحكام تبيّن طريقة استعماله و الأخطار الناجمة عن عدم إتباع التعليمات و القوانين².

و من أبرز تطبيقات الأخطاء الجزائية غير العمدية لمنتجي الأدوية، الدور الذي لعبته مؤسسة صيدال من خلال نشرها للحملات التوعوية لجمهور المستهلكين³ عبر رسائل نصية (SMS) لغرض تحذيرهم من أقراص (RHUMAFED) التي تسببت في إحداث نتائج مميتة، بسبب تركيبتها

1- د. محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س 2014 ص 323.

2- وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 36 من ق.ح.ص.ت.م.م، سابق الإشارة إليه على مايلي :
" يمنع استعمال مواد التغليف والتعليب التي تثبت خطورتها علميا "

3 - وهذا تكريسا لمبدأ الالتزام بالإعلام مراعاة للأنظمة والقوانين المتعلقة بالحفاظ على الصحة و حمايتها في مجال استهلاك الدواء واستعماله.

السمية الناتجة عن التهاون في مراعاة الأنظمة المعمول بها في مجال حماية الصحة بحسب المعطيات التي أحدثت ضجة، و التي ظلت محل نقاش خلال سنة 2011¹، و يدخل ضمن هذه الصورة أيضا سوء تغليف الدواء و تعبئته من طرف منتجيه، بالنظر لما يحتوي عليه هذا المستحضر من مواد كيميائية قابلة للتلف و الفساد، و التي من شأنها أن تتحول إلى مادة ضارة بالصحة العامة إذا ما تم تغليفه في ظروف تخالف الشروط الصحية المفروضة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال².

و بناء على ما تقدم، فإن المسؤولية الجزائية للمنتج تقوم بناء على كل واقعة نشأت في إحدى الصور المذكورة. بمناسبة تصنيع المستحضر الدوائي، سواء بسبب جهل هذا الأخير للقواعد المنصوص عليها قانونا، أو عدم مراعاته للأصول العلمية الخاصة بإنتاج الدواء نتيجة للتطورات الصناعية للأدوية أسوة بمسؤولية الصانع عن مخاطر المنتجات الصناعية التي يحدثها التطور الصناعي³ في هذا المجال و هذا ما تثبته الصناعات الدوائية الحديثة التي أعطت وجهات جديدة للمسؤولية الجزائية للمنتجين.

¹-SAIDAL denonce la compagne tendancieuse et infondée sur "RHUMAFED" et dément les prétendus décès qu'il aurait causés .

message envoyé le : 22-02-2011 à 09:30:54am, centre de messagerie +213770000607, Expéditeur: Djezzy.
²- زروقي حنين وسلايم عبد الله، "نطاق وطبيعة المسؤولية المدنية للطبيب والصيدلي عن الدواء المعيب"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان، ع 8، جوان 2017، ص 427.

³- بورجول إيمان، المسؤولية الجزائية للصيدلة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2007-2010، ص 10 و 11.

المبحث الثاني: الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية لمنتج الدواء

من خلال ما تقدم ذكره، هو أن المسؤولية الجزائية بما فيها مسؤلية منتج الدواء كانت قائمة على أساس الخطأ الشخصي، لكن سرعان ما حدث هنالك تطورا جذريا بفضل ما أحدثته الثورة الصناعية من تطورات جذرية لاسيما في وسائل الإنتاج الصناعي للمستحضرات الصيدلانية ومختلف الأدوية، تزامنا مع انتشار بعض أمراض العصر المستعصية، و فيما أحدثته أيضا من تطورات في علاقات أرباب العمل بالعمال، وفي تسيير الآلات التكنولوجية و ما يحيط بها من دقة في الاحتراز، سواء من حيث الصنع أو من حيث التغليف أو من حيث التعليب أو من حيث التعبئة الدوائية، أو من حيث الاستعمال أو الصيانة، و هذا ماساهم في ظهور اتجاهات حديثة للمسؤولية الجزائية، من مفهومها التقليدي القائم على إقرار المبدأ الشخصي أو الفردي المبني على عنصر الخطأ، إلى مفهومها الوضعي الحديث في طابعه المعاصر المبني على ضمان المخاطر المهددة من طرف الآلات الصناعية للأدوية، دون حاجة لإثبات خطأ معين لدى مسبب الضرر بواسطة الأشياء الموضوعية تحت إرادة وحراسة منتج الدواء، من آلات و عتاد و وسائل مستخدمة في صنع و إنتاج المركب الدوائي داخل المؤسسات الصيدلانية المنتجة للدواء¹.

كما كان لتوسع نشاط الشركات بما فيها تلك المكلفة بإنتاج و صنع الدواء و استدراجها لرؤوس الأموال و توظيفها لها، و خروج رقابة التوظيف و الإدارة من نطاق الفرد إلى نطاق الجماعة دورا رئيسيا عن عملية البحث في و إقرار المسؤولية الجزائية للشركات الدوائية

1- وتوضيحا لما ورد فيما معناه وبالنظر لما هو موجود في المسؤولية المدنية التي ظهرت في طبيعتها مسؤولية الشخص عن الأشياء الموجودة في حراسته على أساس افتراض الخطأ لديه، كما ظهرت المسؤولية المدنية عن فعل الغير التي انطلقت من مبدأ وجوب التعويض عن الأضرار التي يحدثها من هم تحت رقابة و إدارة أرباب المهن أو الأولياء والأوصياء باعتبار أن هؤلاء إما أنهم قصرُوا في واجب الرقابة أو أنهم أخطؤوا في الإدارة، وهذا ما أشارت إليه المادتين 134 و 135 من القانون المدني الجزائري، سابق الإشارة إليه بالنسبة لمسؤولية الأولياء والأوصياء والمادة 136 بالنسبة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه والمواد 138 إلى 140 بالنسبة للمسؤولية الناشئة عن الأشياء. ولهذا الغرض تأثر الفقه والاجتهاد الجنائيين بالتطور الحاصل في مفهوم المسؤولية المدنية، فظهرت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أساس خطأ رب العمل أو المشرف على نشاط التابعين بإهماله موجب للرقابة والاحتراز، نقلا عن: د. بوسفيحة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، هامش ص 193.

باعتبارها شخصا معنويا بالمفهوم القانوني الوارد من خلال نص المادة 49 من القانون المدني الجزائري¹.

و الغرض من كل هذا، هو أن منتج الدواء هم الأشخاص الذين تدفعهم ظروف المرض للجوء إلى الغوص في عالم الطب و الدواء بحثا عن أساليب الشفاء تحت وطأة السقم و الداء والذين لا يرجون إلا مطلبا واحدا متمثلا في الشفاء أو التخفيف من معاناة آلام المرض².

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لمنتج الدواء

من المقرر قانونا و المسلم به فقها أن المسؤولية الجزائية هي مسؤولية شخصية في كل الأحوال وفي جميع الظروف، فلا يسأل عن الجريمة إلا من ارتكبها أو شارك في ارتكابها.

و تماشيا مع التطورات الهائلة التي شهدتها الصناعات الدوائية في المجال الاقتصادي ظهر نوع جديد من المسؤولية الجزائية ألا و هي ما يعرف بمسؤولية رئيس المؤسسة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون، و الواقع أن أول من كرّس هذا النوع من المسؤولية هو الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ القرن التاسع عشر، مع حرصه على طابعها الاستثنائي، طالما أن هذه المسؤولية تعد خروجاً عن مبدأي شخصية الجريمة و العقوبة، و الأبعد من ذلك الخروج عن ما يعرف بالمسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: مجال تطبيقها

تطبق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لمنتج الدواء أساسا في المجال الصناعي للأدوية، و على وجه الخصوص لدى رئيس المؤسسات الصيدلانية الدوائية، و في هذا المعنى ينبغي التمييز بين نوعين

2- تنص المادة 49 من: ق.م.ج، م.م، سابق الإشارة إليه كما يلي:
" الأشخاص الاعتبارية هي :
الشركات المدنية والتجارية "
2- د.محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 44 .

من المسؤولية في هذا المجال و هما: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لمنتج الدواء الحقيقية (بند أول) و المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء غير المباشرة (بند ثاني).

البند الأول: الحالات التي تكون فيها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير حقيقية لمنتج الدواء
و يتعلق الأمر في حالات يرتكب فيها الشخص سواء كان تابعا أو أجيورا جريمة ما يعاقب عليها جزائيا شخصا آخرا، و هو إما المتبوع أي رئيس المؤسسة المنتجة للدواء، و هي حالات تشكل لا محالة استثناء لمبدأ المسؤولية الجزائية الشخصية، و في هذا المجال نجد توسع القضاء الفرنسي في أخذه بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، رغم عدم النص عليها بنصوص صريحة، و مما جاء في أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية بعدما ذكرت بأن المسؤولية الجزائية شخصية، كما أنه يمكن أن تنشأ المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في حالات استثنائية التي تفرض فيها القوانين والأنظمة على المتبوع (رئيس المؤسسة الصيدلانية المنتجة للدواء) واجب الإشراف المباشر على أعمال التابع (المنتج بوجه عام)، و على هذا الأساس تمت متابعة الصيدلي المنتج و إدانته من أجل مخالفة التشريع الصيدلاني، ارتكبها الشخص القائم بتحضير الدواء داخل المؤسسة الصيدلانية المرخص لها بصنع و إنتاج الدواء..

و تجنبا لأي ضرر قد يمس بالصحة و السلامة الجسدية للمستهلك، فإنه يستوجب مراقبة المنتوجات الدوائية للحيلولة دون بيع ما هو فاسد منها، تفاديا لأي متابعة جزائية أو أية إدانة لرئيس المصنع أو مؤسسة الدواء، على أساس الغش المرتكب من طرف مستخدميه، سواء من حيث الطبيعة أو من حيث الصفة الجوهرية للمنتجات الدوائية المسوّقة على النحو المرخص به قانونا.

و يقابل تلك الأهمية الاستيراتيجية التي يتمتع بها منتج الدواء بحكم أنه منتوجا كيميائيا بحكم تركيبته المعقدة التي تتميز بطابع السمية في بعض الأحيان، ميزة أخرى تعكس مدى خصوصيته ألا

و هي أن المادة الدوائية في حدّ ذاتها هي منتجاً خطيراً، و المنتج الخطير هو الذي يخشى شره بسبب ما يتضمنه من عناصر كيميائية تحتل وقوع نتائج مجرمة تسبب في إلحاق الضرر، أو حتى مجرد كونه ينذر باحتمال أن يكون له بعض الآثار السلبية غير المرغوبة التي قد يترتب عليها الإضرار بمستخدميها، إذ أن بعض الأدوية تحتوي على مواد سامة، و بعضها الآخر لها آثاراً جانبية و بعضها يفسد و يتحلل إلى مواد ضارة بعد مرور وقت ما، أو عند تعرضه لبعض المؤثرات الخارجية كالضوء مثلاً، أشعة الشمس أو الحرارة، أو كأن تتعارض مكونات دوائين بحيث يزيد أحدهما من سمية الآخر¹، و على هذا الأساس فإنه لا مبالغة للقول بأن الدواء يعد من أكثر المنتجات خطورة على الصحة الإنسانية و الحيوانية و حتى النباتية، لما قد يحدثه من آثار جانبية ضارة²، إذ لم يراع من خلال ذلك ضوابط صنعه و إنتاجه في إطار العلاقات الواقعة بين التابع و المتبوع في ظل الاتجاه الحديث للمسؤولية الجزائية، وفقاً للقواعد العامة المعمول بها قانوناً في ظل قانون العقوبات و القوانين المكملة له.

البند الثاني: الحالات التي تكون فيها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير غير مباشرة لمنتج الدواء

و يتعلق الأمر بحالات حتم فيها المشرع المتبوع بالالتزام بأداء الغرامة المالية المحكوم بها على التابع دون تحميله للمسؤولية الجزائية بذاتها، و الواقع أن هذه المسؤولية ليست بمسؤولية جزائية بقدر ما هي مسؤولية مدنية، فهي تنطوي أساساً على الالتزام بدفع عقوبات جزائية لفائدة الخزينة العامة و ليس تعويضاً لفائدة الضحية المصاب بالضرر³، و إن كان هذا الشق من المسؤولية الجزائية نادر الوقوع و غير شائع من الناحية العملية في ساحة القضاء و أروقة المحاكم.

1- د. هشام عبد الحميد، الأخطاء الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، س 2007، ص 145 .

2- د. محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 45.

3- د. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 194.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لمنتج الدواء

يستخلص من النصوص القانونية و الأحكام القضائية، لاسيما منها الفرنسية التي تضع على عاتق رئيس المؤسسة الدوائية أو المتبوع النتائج الجزائية المترتبة عن الجرائم المرتكبة من طرف التابعين أو الأجراء، و لهذا الغرض فإن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تشترط توافر الشروط الوارد ذكرها من خلال ما يلي:

البند الأول: جريمة مرتكبة من طرف التابع أو الأجير

يعد التنفيذ المادي لجريمة مرتكبة من قبل الغير، بمثابة الأساس الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، كما أن القضاء مبدئيا لا يقيم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلا في إطار الصناعات والمهن المنظمة، إذ أنه يقع على عاتق رئيس المؤسسة الصيدلانية الدوائية موجب ضمان احترام بعض الأنظمة، حسب ما أوضحته بعض أحكام القضاء الفرنسي، الذي لا يقيمها إلا في حالة الجرائم العمدية المرتكبة من طرف التابع، و قد حدث ذلك على سبيل المثال بخصوص جريمة الغش في الصفات الجوهرية للمنتجات الدوائية المسوّقة، و يدخل ضمن نطاق ذلك العيوب المادية الناتجة عن الغش في المواد الأولية المستخدمة في صنع الدواء والمتسببة في إلحاق الجرائم بفعل الأضرار الناجمة عنها، و التي تتمثل أساسا في دواء مزيف مخالف لدساتير الأدوية العالمية المتعارف عليها، بالإضافة إلى الخلط أو الإنقاص في المقاييس و هو ما يعرف بالغش الصناعي، و هو عبارة عن تغيير كلي للعقار الدوائي الحقيقي بعقار آخر مشابه له¹، أو جنيسا أو مقلدا له و يرتب آثارا غير مرغوبة و مضرة بصحة و سلامة الضحية المستهلك.

و في نطاق هذه الجريمة سواء تعلق الأمر بجريمة عمدية أو غير عمدية، فإن المسؤولية الجزائية لـ رئيس مؤسسة الدواء لا تمنع من إقامة المسؤولية الجزائية للتابع بصفته فاعلا ماديا، إذ

¹- زروقي حنين وسلايم عبد الله، المرجع السابق، ص 427 .

أنه من الجائز متابعتهم جزائيا خاصة في حالة ارتكابهما لأخطاء مختلفة ذات صلة بالصنع و الإنتاج الدوائي، طالما أنه من واجبهما التحلي بالالتزامات المفروضة عليهما قانونا لتفادي ارتكاب السلوكات المجرمة قانونا.

غير أنه يجوز لرئيس المؤسسة الصيدلانية المنتجة أن ينفرد لوحده بالمسؤولية الجزائية في حالة ما إذا كان التابع مجرد أداة صناعية غير واعية بين يدي رب العمل داخل المؤسسة المصنعة للدواء ويدخل في هذا القبيل ما إذا كان يجهل الوضع السيء للمركبة التي وضعت تحت تصرفه، أو تعرضه لإكراه لا يمكنه دفعه، باعتبار أن رئيس المصنع هو الشخص الأكثر دراية بالعتاد و الأمتعة المستعملة في الإنتاج حال وقوع أي عطب آلي أو ميكانيكي من شأنه التأثير على صنع الدواء وإفساده، و من ثمة المساس بالصحة العمومية بسبب تفشي ظاهرة المرض و انتشاره.

البند الثاني: خطأ رئيس المؤسسة الصيدلانية المنتجة للدواء

تقتضي إقامة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على رئيس المؤسسة الصيدلانية¹ أن يرتكب خطأ يتمثل عموما في إهمال يستنتج من مخالفة التابع أو الأجير للأنظمة القانونية أو التنظيمية. و في كل الأحوال و في جميع الظروف، يشترط أن يرتكب رئيس المؤسسة الصيدلانية المنتجة للدواء خطأ شخصيا، و هو خطأ يستنتج من مجرد عدم مراعاة الأنظمة القانونية و التنظيمية خاصة منها تلك المتعلقة بالصحة العمومية المنوطة به.

و على هذا الأساس، فإن الخطأ الجزائي على هذا النحو يكون مفترضا ؛ و من ثمة فإن النيابة العامة تكون في غنى عن تقديم البيّة على توافره، و لقد ذهب القضاء الفرنسي في بعض الحالات

¹ - عرفتها ف1 من م 218 من ق.ر:18-11 المتعلق بالصحة، سابق الإشارة إليه كما ما يلي:
" المؤسسة الصيدلانية هي شركة منظمة وفق الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري، تخضع للاعتماد من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة ".
وأضافت ف 1 من م 219 من نفس القانون ما يلي:
" المؤسسات الصيدلانية هي مؤسسات إنتاج واستغلال واستيراد وتصدير وتوزيع بالجملة مواد صيدلانية ومستلزمات طبية موجهة للطب البشري ".

بأن الأمر يتعلق بما يعرف بالقرينة المطلقة، و التي لا تزول أمام إقامة الدليل على انعدام خطأ الحراسة و الرقابة و ليس أمام إقامة الدليل على الإكراه و القوة القاهرة، حتى و إن تعلق الأمر بجنحة عمدية مرتكبة من طرف التابع، مهما كان دوره في سلسلة صنع و إنتاج الدواء داخل المؤسسة المنتجة.

البند الثالث: الإعفاء من المسؤولية الجزائية في حالة تفويض الصلاحيات

تترتب المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة المنتجة للدواء بمجرد إخلاله و عدم احترامه للموجبات المفروضة عليه بموجب القوانين و الأنظمة المعمول بها، و هذا ما يتطلب منه شخصيا القيام بمهمة الإشراف و الرقابة على المؤسسة المنتجة، و هو أمر يستحيل عليه القيام به بنفسه بصورة مادية هذا الوضع الذي جعل من رؤساء المؤسسات الصيدلانية المنتجة للمستحضرات الصيدلالية اللجوء إلى تفويض المديرين الفنيين و رؤساء المصالح ببعض الصلاحيات، على ما تظهره التنظيمات الداخلية بالمؤسسات، إذ يتحمل كل شخص مسؤوليته المباشرة و الشخصية في إدارة ما أوكل إليه من مهام.

و على هذا الأساس، أقرّ القضاء الفرنسي إعفاء رئيس المؤسسة من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه متى فوض على أحد مستخدميه حراسة السير المادي و الفني للورشات أو المصانع المنتجة للأدوية، و يستلزم على رئيس المؤسسة الدوائية إثارة هذا الدفع أمام قضاة الموضوع، و لو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف¹، كما أنه يتعين على القاضي الجزائري في هذه الحالة مراعاة شروط التفويض حتى لا يكون حكمه معرضا لقصور في التسبب في حالة النطق ببراءة المتهم.

¹- د. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 198.

الفرع الأول: شروط التفويض

إن الإعفاء من المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء يستلزم توفر مجموعة من الشروط، يمكن إجمالها في إقامة الدليل (أولاً)، تحديد التفويض ووضوحه (ثانياً)، الكتابة (ثالثاً)، وهذا ما سيتم شرحه من خلال النقاط المبينة كالتالي:

أولاً: إقامة الدليل

و يقصد به سعي منتج الدواء من أجل الاستعانة بوسائل الإثبات، باعتبار أنه وضع على رأس المصلحة التي ارتكبت فيها الجريمة "مستخدماً"، يتمتع بالسلطة والكفاءة و الوسائل القانونية الضرورية للسهر على مراعاة النظم المتعلقة بالتصنيع الدوائي عبر جميع مراحلها.

ثانياً: تحديد التفويض ووضوحه

و معنى ذلك أن يكون التفويض المخول لشخص المستخدم دقيقاً و واضحاً بصيغة صريحة لا لبس فيها و لا غموض، بعيداً عن الشك و الريب حتى يسهل فهمه و العمل به من دون أي إشكال من شأنه الحيلولة دون إيجاد حل قانوني، ينصف ضحايا الأضرار الدوائية.

ثالثاً: أن يكون مكتوباً

و يقصد بكتابة التفويض قيده في وثيقة مكتوبة، الغرض منها المحافظة على المصلحة العامة التي تقتضيها الصناعات الدوائية المرخص بها قانوناً، لما لها من أهمية قصوى على الصحة و السلامة الجسدية، طالما أن التفويض المدون من شأنه دفع اللبس في تحديد المهام و الصلاحيات الممنوحة من طرف المفوض للمفوض، في مجال إقرار المسؤولية الجزائية الناجمة عن صنع الدواء و تداوله.

الفرع الثاني: آثار التفويض

يترتب على التفويض حال توفر شروطه المذكورة، إعفاء رئيس المؤسسة الصيدلانية المنتجة للدواء أي المتبوع من المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة من قبل مستخدم، و يكون المفوض محل متابعة جزائية، متى ثبت هنالك ضررا يمس بالصحة العمومية نتيجة استهلاك الدواء.

و للإشارة، فإنه لا يمكن إدانة كل من رئيس المؤسسة و المفوض في نفس الوقت من أجل نفس الجريمة المرتكبة؛ و استثناء من ذلك فإنه في حالة تفويض اثنين أو أكثر من مستخدميهم يكون رئيس مؤسسة الدواء مسؤولا جزائيا بمفرده، و يكون هو المتحمل لعبء تبعاته في حال ثبوت العلاقة السببية بين الضرر الناجم جراء استهلاك المنتجات الدوائية و الخطأ الجزائي للجريمة المدان بها المسؤول عن ارتكاب النتيجة الإجرامية.

الفرع الثالث: أساس المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الصيدلانية المنتجة للدواء

إن تحديد الأساس القانوني لهذا النوع من المسؤولية ليس بالأمر الهين، و هذا راجع لصعوبة إيجاد السند القانوني من طرف قضاة الموضوع لتسبب أحكامهم عند إقرار المسؤولية الجزائية للمنتج، نظرا لتعدد الأسس و المعايير القانونية، و بالاستناد إلى أحكام القواعد العامة للقانون يمكن استقراء ثلاثة (03) أسس جوهرية لا غنى عنها، و التي أضحت محل جدل فقهي حول هذه المسألة و تكمن أساسا في : الخطر (بند أول)، الخطأ الشخصي (بند ثاني)، و الصفة كفاعل معنوي (بند ثالث) و هذا ما سيتم شرحه من خلال ما يلي:

البند الأول: الخطر

ينجم الخطر بسبب تقصير منتج الدواء في إعلام المستهلك، و طالما أن هذا الأخير يتعامل بمواد خطيرة و معقدة تمتاز بسميتها في بعض الأحيان أثناء تحضير منتجاته الدوائية و مستحضراته

الصيدلانية، فإنه ينبغي عليه تقديم كافة المعلومات التي تجنب المستهلك كافة الأضرار و المخاطر¹ المحتملة التي تمكنه من وقاية نفسه من خطر تلك المنتجات²، فالاعتماد على هذا السند يبين المسألة القانونية للمسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة المنتجة للدواء القائم على عدم إحاطة المستهلك بالمخاطر غير المرغوب فيها، التي تصاحب العلاج بالدواء و محاذير عدم التقيد بالخطوات المطلوب إتباعها عند استهلاكه، و أن هذا الأمر لا يجد فيه الضرور ضالته عندما يتعرض إلى أضرار ناجمة عن مخاطر احتمالية قد ترافق تناول الدواء، و قد يكون رئيس المؤسسة الصيدلانية قد حذرّ منها، و أن الحقيقة العلمية لم تسعفه في الإفصاح عنها، و من ثمّ فإن الأكثر ملاءمة لهذا المعيار هو تحقيق مصلحة المستهلك، و هو قيام المسؤولية على أساس تحمل التبعة³ وهو سرّ تسميتها بالنظرية الموضوعية أو الشيئية، طالما أنها تركز على الضرر وحده دون الاهتمام بسلوك محدثه، فالأساس القانوني الذي تبنى عليه يجد مبرره في العلاقة ما بين الضرر اللاحق بشخص مستهلك الدواء و النشاط الإنتاجي الممارس من طرف المنتج و ليس عنصري الخطأ والضرر، و هذا ما يعد بدوره خروجاً عن المؤلف، وفقاً لمقتضيات القواعد العامة للقانون المدني.

و لقد تبلورت مسؤولية منتج الدواء من دون خطأ و تم تكريسها في المجال الدولي و في القوانين الداخلية و في التشريعات المقارنة، و هذا بدوره راجع لارتباط هذا الصنف من المسؤولية بالمجال الاقتصادي و مسائل التجارة الدولية و تزايد الأخطار و المشاكل بالنظر للانتقال السريع و الواسع للمنتجات الدوائية و الخدمات الطبية، و بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم سابق الإشارة إليه، يستشف بأن مسؤولية المدنية بالتبعية للدعوى العمومية لمنتج الدواء في مجال إقرار المسؤولية الجزائية تستند على إثبات خطأ المسؤول عن الضرر، و بناءً على

¹ - يقصد بالمخاطر في مجال إنتاج الدواء بأنها صورة من صور التهديد الواقع فعلاً أو وشيك الوقوع الذي يحدث خطراً يمس بالصحة العامة - تزامناً مع تناول الأدوية جراء الخضوع لعلاج معين أو تنتج كأثر للجمع بين نوعين أو أكثر من دواء، أو تلك التي تنجم عن الاستعداد المرضي لجسم المريض مستهلك الدواء، والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين منها: المخاطر العادية (المتوقعة)، و المخاطر غير العادية (غير المتوقعة).

² - د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 21 .

³ - د. محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 273.

هذا يظل التساؤل مطروحا حول مدى تطبيق هذه القاعدة؟، و هل يوجد لفكرة المخاطر مكانة لتأسيس مسؤولية المنتج في القانون الجزائري بالموازاة مع قرينة الخطأ¹؟.

كما يرى بعض الفقهاء في مجال المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة المنتجة للدواء تطبيقا لنظرية المخاطر على أساس أن رئيس المؤسسة الخاضع للواجبات و الالتزامات القانونية لمهنته، يكون بخضوعه لها قد قبل بخطر عدم تنفيذها، إلا أن هذا التفسير القائم على أساس الخطر المسلم به مرفوض من قبل البعض كونه لا يتلاءم مع المبادئ العامة للقانون الجزائري، الذي يعلّق المسؤولية الجزائية على وجود خطأ شخصي².

البند الثاني: الخطأ الشخصي

هناك جانب من الفقه أمثال "سافاتيه" يرى أن الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للمؤسسة الصيدلانية المنتجة للدواء هو خطؤه الشخصي³، المتمثل في إهماله و قلة احترازه و عدم مراعاته للأنظمة و القوانين، و هو عبارة عن خطأ مفترض بمجرد ارتكاب التابع لأي جريمة من الجرائم ذات الصلة بالمنتجات الدوائية داخل المؤسسة المنتجة، و القول بأن المسؤولية الجزائية في هذا المجال قائمة على أساس الخطأ الشخصي المدرج ضمن السلوك المجرم الذي يعد عنصرا أساسيا من عناصر الركن المادي للجريمة، و أن هذا القول يمنع من انتفاء الركن المعنوي للجريمة⁴.

كما أنه لا يوجد هناك تعريف للخطأ الشخصي لرئيس المؤسسة المنتجة للدواء لا في التشريع الجزائري و لا في التشريعات الأخرى، باعتبار أن هذا التعريف هو مسألة فقهية متروكة لاجتهادات الفقه، و يمكن القول بوجه عام أن الخطأ لشخصي لرئيس المؤسسة المنتجة للدواء

¹ - عمارة مخطارية، المرجع السابق، ص 147 و 148 .

² - د.بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 200 و 201 .

³ - يقصد بالخطأ الشخصي في مجال إنتاج الدواء ذلك الانحراف الصادر عن منتج الدواء إخلالا بالتزاماته القانونية، بسبب نزواته الشخصية الناجمة عادة عن إحدى صور الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الإهمال، أو عدم مراعاة الأنظمة والقوانين، والتي تلحق ضررا بمستهلك الدواء.

⁴ - د.بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 210.

كما عرفه "بلانيول" و أيده في ذلك الكثير من الفقهاء أمثال "سافاتييه" على النحو المشار إليه سابقا بأنه الإخلال بالتزام سابق، ذلك أن كل خطأ يفترض الوجود السابق لقاعدة من قواعد السلوك الواضحة و المحددة، حيث تفرض هذه القاعدة على الأفراد تنظيم سلوكهم على نحو معين، و من ثم يعدّ الخروج على هذا التنظيم من قبيل الخطأ الجزائي الموجب للمساءلة.

البند الثالث: الصفة كفاعل معنوي

1 هناك من يرى بأن رئيس المؤسسة الصيدلانية المنتجة للدواء هو الفاعل المعنوي للجريمة المرتكبة ماديا من قبل الغير، و ذلك في غياب أي تنظيم خاص، و تبعا لذلك تضاف مسؤولية رئيس المؤسسة الصيدلانية المتخصصة في صناعة الدواء لمسؤولية الفاعل المادي الذي تسند إليه الوقائع المادية للجريمة الدوائية المرتكبة، و التي تكون بطبيعتها ماسة بالصحة و السلامة الجسدية من خلال إلحاق الضرر بمستهلكيها.

و أنه حسب هذا الرأي، فإنه يكفي لإقامة المسؤولية الجزائية أن يرتكب رئيس المؤسسة خطأ و أن يكون هذا الخطأ سببا بالواسطة، و كأن يكون مثالا سببا غير مباشر للجريمة (Cause médiate ou indirecte de l'infraction)، و يعدّ من هذا القبيل رب العمل في مصنع الدواء، الذي يعلم بسوء الوضع الميكانيكي أو العطب للآلات التي يستعملها مستخدميه.

و هنالك من نفوا المسؤولية الجزائية لرئيس مؤسسة الدواء عن فعل الغير و اعتبروها مسؤولية عبر الغير، معلّين ذلك أن فعل الغير لم يكن سوى إظهارا للمخالفة الحاصلة من قبل المتبوع، فالمتبوع عندئذ خرق القانون عبر تابعه، و عليه فإنه لا يسأل جزائيا لأن تابعه ارتكب فعلا مخالفا

1- يقصد بالفاعل المعنوي في إطار ارتكاب الجرائم الدوائية كل من دفع بأية وسيلة شخصا آخر على تنفيذ الفعل المكون للجريمة، متى كان هذا الشخص غير مسؤولا جزائيا عنه لأي سبب من الأسباب، و عليه فإن الفاعل المعنوي للجريمة هو كل من يسخر غيره في تنفيذها ماديا (الفاعل المادي)، و من أمثلة ذلك كل من دفع بمعبئ الدواء على وضع مواد مخدرة أو خطيرة في علب دوائية و تسويقها على مستوى الصيدليات من أجل تقديمها للمستهلك، أو كل من يدفع إلى تسليم دواء مسموما لشخص و يطلب منه تقديمه للمريض المستهلك، فيسعى هذا الأخير بتقديمه وهو يجهل وجود المادة السامة، و هذا ما يؤدي في كلتا الحالتين إلى وقوع جريمة ماسة بالصحة و السلامة الجسدية.

للقانون بل لأن التابع أظهر بفعله مخالفته هو أي مخالفة المتبوع، فمادام أن التابع قد أحل بواجب ملقى على عاتق المتبوع و ليس على عاتقه هو، فإن هذا الأخير يكون هو المسؤول عن المخالفة المرتكبة شخصيا لأن الاحترام الموجب و الالتزام به يجب أن يتم مباشرة منه بواسطة تابعيه¹.

و على هذا النحو، و بغض النظر عن الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في نطاق الصناعات الدوائية عبر تخصصاتها التي هي في حقيقة الأمر واقع معترف به قانونا و مكرس قضاء و آخذ في التوسّع²؛ و لاشك أيضا أن هذا الاتجاه قد مهّد السبيل أمام قيام المسؤولية الجزائية للشركة الصيدلانية المنتجة للدواء، و هذا ما سنتناوله بالدراسة و التحليل من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي

لعل أنه من الأمور التي لا تزال عالقة حول الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء بصفتها كشخص معنوي³، تكمن في إمكانية مساءلتها جزائيا، و لهذا الغرض تشعبت الآراء بشأن هذه المسألة القانونية من جانب الفقه و القضاء من جهة و التشريع من جهة أخرى، و يكمن جوهر الخلاف في تحديد طبيعة هذه الشركة المنتجة للدواء التي لا يقبل تطبيق أغلب العقوبات الواردة في قانون العقوبات، بل و الأكثر من ذلك هو اعتبار أن شركة إنتاج الدواء تفقد مقومات المسؤولية الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي، و هذا ما يقود بنا إلى التساؤل حول ما إذا كان للشركة المصنعة للدواء إرادة إجرامية تؤثم عليها؟، و هل يمكن في هذه الحالة إسناد المسؤولية الجزائية

¹ د. العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، س 1982، ص 289 .

² د. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 202 .

³ أخذ المشرع الجزائري بفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مؤخرا في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، إثر تعديله بموجب القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10-11-2004، وهو نص مقتبس من نص المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي والتي جاء نصها كما يلي:

" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال " .
وكذلك بموجب نص المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون للإجراءات الجزائية إثر تعديله بموجب القانون رقم: 04-14 المؤرخ بنفس التاريخ المذكور.

إليها من عدمه؟، بمعنى آخر هل تسأل الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها و أعضاء إدارتها بالإضافة إلى مسؤولية المنتج كشخص طبيعي الذي بدوره ارتكب الجريمة أم أننا نُبقي المسؤولية الجزائية فقط على هذا الأخير؟، وكيف نتصور الجزاء الذي يطبق على الشركة الدوائية باعتبار أن طبيعتها تختلف عن طبيعة الشخص الآدمي الذي أنشأها؟.

و هذا ما ستتم الإجابة عنه من خلال التطرق لإشكالية هذا النوع الحديث من المسؤولية (فرع أول)، و تحديد شروطها (فرع ثاني).

الفرع الأول: إشكالية المسؤولية الجزائية للشركة الصيدلانية المنتجة لدواء كشخص معنوي
تقتضي هذه الدراسة الخوض في الجدل الفقهي و القضائي الذي وقع فيه الفقهاء التقليديين والمعاصرين حول الإشكالية المطروحة، فيما يتعلق بإمكانية إسناد المسؤولية الجزائية لشركة إنتاج الدواء كشخص معنوي من عدمه.

و لقد أضحى هذا الإشكال من المواضيع التي أثارَت و مازالت تثير الكثير من الجدل والنقاش في الفقه و القضاء، و التي تم تكريسها بصورة استثنائية بعد اتساع نشاطها و انتشار مخاطرها لاسيما في كل من المجال الاجتماعي المتعلق بالرعاية الصحية لكافة أفراد المجتمع و المجال الاقتصادي المتعلق بالصناعات الحديثة بمختلف مجالاتها، و من أبرزها تلك الصناعات الدوائية التي باتت تشكل فرعا اقتصاديا مميّزا سواء على المستوى المحلي أو العالمي¹، و هذا ما سيتم شرحه من خلال تحديد موقف الفقه (بند أول)، و التعرض لموقف القضاء (بند ثاني)، وصولا إلى تبيان موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة الجديدة (بند ثالث)، على النحو المبين كالاتي:

¹- د.حزيب محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر دون سنة النشر، ص 15.

البند الأول: موقف الفقه

اختلف الفقه حول مسألة المسؤولية الجزائية للشركة المنتجة للدواء كشخص معنوي وانقسموا إلى فريقين بين رأي معارض (أولاً)، و رأي مؤيد (ثانياً)، و هذا ما سيتم تبيانه من خلال التعرض للنقاط الآتي ذكرها:

أولاً: الرأي المعارض لفكرة المسؤولية الجزائية للشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي مؤدى هذا الرأي الذي دافع عنه فقهاء القرن التاسع عشر أنه لا يمكن مساءلة الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي جزائياً، ذلك لأن هذه الأخيرة تبنى على الإرادة والإدراك، أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا على الأشخاص الطبيعيين من ناحيتي إسناد الواقعة الإجرامية المرتكبة جراء استهلاك دواء معيب و العقوبة المقررة لها قانوناً.

فعلى مستوى الإسناد، فإنه يستحيل إسناد خطأ جزائي إلى شركة ما، و الأخص بالذكر الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء، و التي ليست لها أي كيان حقيقي و لا إرادة خاصة بها.

أما على مستوى العقوبة، فإنه لا يمكن أن يطبق على الشركة الدوائية بصفتها شخص معنوي أهم العقوبات المقررة و هي العقوبات السالبة للحرية¹، مثل عقوبة الحبس إذا اقتضى الأمر بجنحة أو مخالفة، أو السجن أو الإعدام إذا اقتضى الأمر بجنائية، أو العقوبات البديلة لها التي استحدثتها المشرع الجزائري مؤخرًا كعقوبة العمل للنفع العام مثلاً، و أنه إذا أمكن تطبيق بعض العقوبات عليها كالغرامة و المصادرة، فإن توقيعها سيؤدي حتماً إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة، ذلك لأن معاقبة الشركة المنتجة للأدوية يعد معاقبة لأعضاء الإدارة من لم يشارك في الفعل الإجرامي أو ساهم في أخذ القرار المخالف للقانون، و هذا ما يعد معاقبة من لم يقترف الجريمة، أو بالأحرى لم يعلم بالقرار أصلاً، و قد يترتب على ذلك أن بعض أعضاء الشركة المصنعة للدواء

¹- د. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 203 .

يتحملون نتيجة مساءلته جزائيا عن أفعال بطبيعتها صادرة من غيرهم، و هذا ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، و الذي مفاده أنه لا يُسأل جزائيا إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم فيها¹ وعليه فإن هذا الاتجاه لا يشجع على مساءلة الشركة المنتجة للدواء كشخص معنوي.

ثانيا: الرأي المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي

على عكس الاتجاه السابق، يرى أصحاب هذا الرأي، الذي دافع عنه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرين، أن التطور الهائل في مجال الصناعات الدوائية أدى إلى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي، بل و حتى في المجال السياسي، و التي تسهم في نشر التوعية الصحية في مجال و فرة الدواء و تسهيل وصوله بطريقة آمنة إلى المستهلكين الذين هم بحاجة إليه.

كما و قد سبق لبعض التشريعات الجزائرية كالقانون المدني و القانون التجاري الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية، و حان الوقت ليعترف قانون العقوبات لها بذلك من خلال وضع بعض التقنيات الردعية المستقلة بذاتها، و التي تعاقب على الجرائم المرتكبة في هذا المجال.

و حسب هذا الفريق فإن الجماعة الاقتصادية لها حياتها الخاصة المستقلة عن حياة أعضائها والتي تتميز بإرادة و نشاط يختلفان عن إرادة و نشاط هؤلاء الأعضاء، و أن الشركة المنتجة للأدوية هي في حدّ ذاتها كيان حقيقي، لها وسيلة تعبير و إرادة جماعية و مادام أنها قادرة على العمل فهي قادرة على الخطأ، و من جهة أخرى فإن تنوع العقوبات التي يمكن أن تتزل بها من غرامة و مصادرة و إغلاق و حل لا يشكل عائقا على معاقبتها أو طبعة الجزاء المقرر لها قانونا.

¹ - خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 161 .

البند الثاني: موقف القضاء

إن الاختلاف الفقهي حول إشكالية المساءلة الجزائية للشركة المنتجة للدواء لم تمنع من جعلها تتبلور حتى أصبحت حقيقة واقعية في عدد كبير من التشريعات، و على هذا الأساس كان القضاء الانجليزي هو السباق في الإقرار بهذا النوع من المسؤولية منذ سنة 1889، و الذي تلاه بعد ذلك القضاء الكندي، ثم القضاء الأمريكي و أخيرا القضاء الايطالي، ثم بعد ذلك القضاء الفرنسي منذ صدور قانون العقوبات الجديد الصادر بتاريخ : 23 جويلية 1992 و الذي دخل حيز التطبيق بتاريخ: 01 مارس 1994، كما أنه و بموجب نص المادة 2/121 أقر هذه المسؤولية باستثناء الدولة¹، مروراً بعد ذلك إلى قضاء بعض البلدان العربية مثل لبنان الذي اعتمد عليها بموجب نص المادة 210 من قانون العقوبات².

و أن كل هذه التشريعات مهدت الأرضية للتشريع الجزائري في الآونة الأخيرة، والذي على أساسها سلك مشرعنا نفس مسلكها بعد عناء طويل، و الذي بموجبه سعى جاهداً إلى تقنين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى غاية 10 نوفمبر سنة 2004 إثر تعديله لقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، سابق الإشارة إليهما.

و لقد كان لمحكمة النقض الفرنسية في ظل قانون العقوبات الفرنسي القديم لسنة 1810 الذي اعتنق مبدأ عدم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لخلوه من أي نصوص تجرم أو تسأل هذه الكيانات جزائياً أي على عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً، إلا في بعض الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً، على أساس أن الشخص المعنوي يكون عاجزاً عن ارتكاب الجريمة بسبب

¹- خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 166.

²- د.بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 204.

عدم توافره على إرادة مستقلة، و أن أهليته تكون محدودة بغرضه، و لا توجد أية عقوبات تتلاءم مع طبيعته¹.

و من ذلك نجد قرار الغرفة الجنائية الصادر بتاريخ : 08 مارس 1883 الذي جاء فيه ما يلي :
" تطبيقا لهذه القاعدة، و لأن الغرامة عقوبة، و أن العقوبة أيا كان نوعها شخصية، فلا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، و لا يمكن أن ينسب إلى هذا الأخير سوى المدنية"².

و كذلك القرار الصادر بتاريخ: 12 أبريل 1894 و الذي ورد فيه ما يلي: " لا يصح أن تتخذ الإجراءات الجنائية أمام المحاكم الجنائية إلا ضد الأشخاص الطبيعيين، فهم الذين يصح أن توقع عليهم العقوبة، أما الشركة التجارية فهي شخص معنوي؛ ممَّا لا يمكن معه أن تتحمل إلا المسؤولية المدنية، و يستثنى من ذلك الحالات التي تقررها بعض القوانين الخاصة، كتلك التي ينص فيها صراحة على جواز تقرير هذه المسؤولية"³.

علاوة على القرار الصادر في: 10 جانفي 1929 الذي ورد فيه أنه: "في غير الأحوال الاستثنائية التي ينص القانون عليها، لا تصح مساءلة الشخص المعنوي جزائيا بل أن الذي يسأل هو مرتكب الجريمة من الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في تكوينه"⁴.

و عليه فإن كل هذه الأحكام لاسيما الأخيرة منها، قد أبرزت بدون لبس الطبيعة الافتراضية للشركة المنتجة للدواء كشخص معنوي، و أن نظرية الفرض أو المجاز، و جل النتائج التي تتفرع

¹ -G.Levasseur,la responsabilité pénale des sociétés commerciales en droit positif français actuel et dans les projets de réforme envisagés , revue internationale de droit pénal, 1^{er} et 2^e trimestres 1987, p 35 ; ainsi que Salam .H.Abdelsamad, la responsabilité pénale des sociétés dans le droit libanais et droit français, éd Alpha 2010, p17.

² -مشار إليه من طرف: د.شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1 س 1997، ص 18

³ -مشار إليه من طرف: د.أحمد محمد قائد مقل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1 دون سنة النشر، ص 114.

⁴ -مشار إليه من طرف: د.محمد هشام محمد رياض،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 2000، ص 137 .

عنها هي الأساس الذي اتخذته القضاء الفرنسي كقاعدة لأحكامه طوال القرن التاسع عشر، بل وحتى النصف الأول من القرن العشرين¹.

و على الرغم من كل هذا، أقرت محكمة النقض الفرنسية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في عدة قرارات لها، من بينها قرار الغرفة الجنائية الصادر بتاريخ: 4 نوفمبر 1898 استنادا إلى عدم التفرقة بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي من حيث توقيع العقوبة عليهما².

البند الثالث: موقف القانون الجزائري

لقد أقرّ المشرع الجزائري فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي يمكن إسقاطها على الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء منذ صدور القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و هذا ما كرّسته المادة 51 مكرر منه، و لقد جاء هذا التكريس تنويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق لها إعداد مشروع تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1997، و لما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها لسنة 2000³.

و تجدر الإشارة، إلى أن إقرار المسؤولية الجزائية للشركة المنتجة الدواء بوصفها كشخص معنوي لا يمنع من مساءلة منتج الدواء كشخص طبيعي، و هذا ما يعرف بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، و يبرر هذا الازدواج مباشرة من طرف القاضي الفاصل في النزاع المعروض عليه إلى عدم تمكين مساءلة منتج الدواء من جعل مسؤولية الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كستار يستخدم لحجب مسؤوليته، هذا من جهة، كما أنه و من جهة أخرى، لا يمكن أن يترك مرتكب الجريمة طليقا، فمن الطبيعي أن يُسأل عن فعل اقترفه بيده، طالما أنه كان أهلا للمساءلة الجزائية.

¹- د. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر، س 1980، ص 64.

²- Salam. H.Abdelsamad, op.cit, p 18.

³- د. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 208.

هذا إلى جانب أن وفاة منتج الدواء لا تحول دون متابعة الشركة المنتجة الذي ارتكبها الأول لحساب الثانية¹، و ما يمكن استقراءه من خلال موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركة المنتجة للأدوية بأن إقرار هذه الأخيرة لم يكن من العدم، و إنما بفعل توفر مجموعة من الشروط تؤسس عليها، و هذا ما سيتم شرحه من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية لشركة إنتاج الدواء كشخص معنوي

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، سابق ذكرها نجد أنها تنص على أنه: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، و هذا النص مقتبس من نص المادة 1-121 من قانون العقوبات الفرنسي، المنوه عنه سابقاً.

و ما يمكن استنتاجه من هذا المنطلق أن الشركة المنتجة للدواء تعامل مثلما يعامل منتج الدواء إذ بإمكانها أن تسأل عن أي جريمة منجزة أو تمّ الشروع فيها، كما يمكنها أيضاً أن تكون فاعلاً أصلياً عن الجريمة المرتكبة أو شريكاً، غير أن تطبيق هذا المعنى و تأصيله لا يتضح إلا من خلال جزأته، بحسب ما هو شائع و مجسّد عملياً في المجال التطبيقي بتحديد الأشخاص محل المساءلة الجزائية (بند أول)، و كذلك السلوك محل المساءلة الجزائية (بند ثاني).

البند الأول: الأشخاص محل المساءلة الجزائية في ظل إنتاج الدواء

إن المسؤولية الجزائية للشركات الصيدلانية المنتجة للدواء هي بطبيعتها مسؤولية مشروطة، بمعنى أنه ينبغي لقيامها أن ترتكب الجرائم ذات الصلة بمنتجاتها الدوائية بواسطة أحد الأشخاص الذين

¹- وفي هذا الصدد يوجد هناك عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية، أين تمت متابعة الشخص المعنوي لوحده، وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة على حساب الشخص المعنوي، وهذا ما يحدث في ما يعرف بالجرائم المادية نقلاً عن: خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 168.

يعبرون عن إرادتها كشخص معنوي، و لقد حصرهم القانون الجزائري في أجهزتها وممثليها الشرعيين دون غيرهم من الفئات التي تنتمي إليها أيضا، و من جهة ثانية يجب أن ترتكب لحسابها.

و هذا يعني أن المشرع الجزائري عند وضعه للنصوص القانونية التي تنظم هذه المسؤولية في القانون الجزائري، قد نهب نفس المنهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي في سنة 1992 عند إقراره لأول مرة مبدأ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي بنص عام في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ذلك لأن القانون الفرنسي كان هو الآخر قد تميزت بموجبه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيه بنفس تلك الخصائص¹، كما و قد يلاحظ أيضا تشدد المشرع الجزائري بشأن اشتراط توفر صفة الممثل الشرعي للشركة المنتجة للدواء في مرتكب الجريمة و ليس فقط صفة الممثل²، و لقد حصرت المادة سالفه الذكر مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و قصرتها فقط في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص (أولا)، و استبعدت الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام (ثانيا)، و هذا ما سيتم شرحه من خلال ما يلي:

أولا: الاعتماد على الشركات الخاضعة للقانون الخاص

لقد حصر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، سابق الإشارة إليها المسؤولية الجزائية للشركة المنتجة للدواء بصفتها شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص فقط أيا كان الهدف الذي ترمي إليه سواء بغرض تحقيق الربح أو لتلبية المصلحة العامة، بغض النظر عن مرجعية رأسمالها سواء كان مملوكا للخواص، أو مملوكا للدولة كالمؤسسات العمومية الاستشفائية أو المؤسسات الاستشفائية للصحة الجوارية، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية لاسيما منها تلك المتعلقة بالاستثمار، أو سواء كانت ذو طابع تبرعي كالجمعيات الخيرية ذات الطابع الاجتماعي متى تعلق الأمر بمساعدة بعض الأشخاص المسنين أو المعاقين ذهنيا أو حركيا، أو ذوو

¹ - د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص 6.
² - د. حزيب محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 86.

الأمراض المزمنة، أو ذات طابع ثقافي أو رياضي متى كانت مكلفة بالخدمات الصيدلانية من خلال منحها لبعض الأدوية في سبيل القيام بالمهام المنوطة بها في حدود ما يسمح به القانون.

ثانيا: استبعاد الشركات الخاضعة للقانون العام

لقد استبعد المشرع الجزائري المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري من المسؤولية الجزائية، و لهذا فإن التساؤل يبقى ماثرا بشأن مدى مسؤوليتها جزائيا، بالنظر إلى الطبيعة الازدواجية في خضوعها، طالما أنها تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة، و القانون الخاص في علاقتها مع الغير، و إن كان هذا النوع من الشركات غير مجسد في مجال صنع و إنتاج الدواء نظرا للغرض الذي تهدف إليه المؤسسات الصيدلانية المنتجة للأدوية، و الذي يرمي إلى تحقيق مطلب حيوي ألا و هو المحافظة على الصحة بقدر ما يحققه من أرباح، تكريسا للطابع الحمائي الذي مؤداه تحقيق المصلحة العامة داخل أوساط المجتمع.

البند الثاني: السلوك محل المساءلة الجزائية في ظل إنتاج الدواء

يقتصر السلوك محل المساءلة الجزائية للشركة الصيدلانية المنتجة للدواء بحكم اعتبارها شخصا معنويا على بعض السلوكات المجرمة من أبرزها الغش و التدليس في المواد الطبية (أولاً)، الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة (ثانيا).

أولاً: الغش والتدليس في المواد الطبية

و هي سلوكات منصوص عليها في المواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات الجزائري سابق الإشارة إليه، و استنادا إلى هذا فإنه من المؤكد أن شركات إنتاج الدواء يقع على عاتقها التزام هام بضرورة إعلام المستهلكين بالوقت الذي تم فيه إنتاج الدواء، و تاريخ انتهاء مدة صلاحيته، لاسيما مكوناته التي يحتويها بداخل العبوة، لأن هذا يعتبر بمثابة ضمانات هامة

للمستهلك و احتوائه على كل الخصائص الصالحة لعلاج المرض¹، بعيدا عن كل سلوك مقتصر على غش أو تدليس و كل ما يدخل في حكمهما.

و من أمثلة هذا النوع من الجرائم نجد جنحة الخداع في طبيعة المستحضرات الصيدلانية أو في صفاتها الجوهرية، أو في نوعها أو في مصدرها(المادة 429)، و جنحة الغش في مواد أو منتجات طبية (المادة 430)، أو الحيازة لمنتجات طبية مغشوشة أو فاسدة بدون سبب شرعي (المادة 433) و قد نصت المادة 435 مكرر من القانون رقم: 06-23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات، سابق الإشارة إليه على قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية على هذه الأنواع من الجرائم².

ثانيا: الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة

و هي سلوكات منصوص عليها بموجب القانون رقم : 04-18 المؤرخ في : 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاتجار والاستعمال غير المشروعين بها في نص المادة 25 منه، سابق الإشارة³.

و من أمثلة هذه الجرائم جنحة عرض تسليم أو عرض للغير بطرق غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي، و جنحة تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية (المادة 15-1)، جنحة السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور (المادة 15-1)، جنحة تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة (المادة 16-2) جنحة إنتاج

¹ د.محمد محمد القطب، المرجع السابق، 220 و 221.

² د.حزيب محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 174 .

³ والتي جاء نصها كالآتي :

"بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون الغرامة تعادل خمس (5) سنوات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج .

وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات ."

أو صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية (المادة 17)، جناية القيام بطريقة غير شرعية بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية (المادة 19)¹.

و انطلاقا مما تقدم، أنه من أبرز تطبيقات المسؤولية الجزائية في مجال الإخلال بالتزامات منتج الدواء فيما يتعلق بالصناعات الدوائية ما ورد ذكره في قضية تتلخص وقائعها في أن مريضة كانت تعاني من مرض معين، فذهبت لزيارة طبيب الذي رأى ضرورة معالجتها عن طريق الحقن في الوريد بأحد الأدوية يطلق عليها (Big Bill)، حيث قامت المريضة بحقنها في العضل بالحقن التي وصفها الطبيب و بعد إجراء لها ثلاثة (3) حقن ظهرت على المريضة ثلاثة خراييج خطيرة، استدعت ضرورة إجراء لها عملية جراحية و الإقامة في المستشفى لمدة طويلة و ثبت من خلال تقارير الخبراء أن أمبولات نفس العلبه الدوائية التي تحتوي على اسم المستحضر المذكور و الذي تم حقن المريضة من خلالها كانت كاملة التعقيم و أرجع تقرير الخبرة وجود الخراييج إلى وجود فيروس لدى هذه الأخيرة، نافيا وجود لأي خطأ يمكن إسناده إلى الصيدلي المنتج، إلا أن المحكمة و بالرغم من ذلك رأت وجوب مسؤولية الصيدلي المنتج على أساس وجود التزام محدد بضمان السلامة مقتضاه ألا يصيب المستهلك للدواء الذي ينتجه مرض جديد ليس له أية علاقة بالمرض الذي يعالج منه و إن كان هذا الحكم قد تم إلغاؤه عن طريق استئنافه على مستوى المجلس.

كما يعد من أبرز الأحكام القضائية الصادرة في هذا الخصوص أيضا، ما قضت به محكمة (Aix en Prvince) بتاريخ 12 جوان 1993 بشأن قيام المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء و تأسيس هذه المسؤولية على إخلاله بالالتزام بضمان السلامة، حيث خلصت المحكمة إلى أن الصفة الخطرة للدواء نسبة لاحتوائه على تركيبات تحمل فيروسات أدت إلى افتقاد الضحية المريض القدرة على الحركة، و أن كل هذا من شأنه أن يعقد مسؤولية منتج الدواء الذي لا يستطيع

¹- د.حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 177.

أن يدراً هذه المسؤولية بحجة عدم علمه بوجود مثل هذه الفيروسات التي لم يكن في مقدور أي شخص اكتشافها في ظل المعطيات التكنولوجية المتاحة وقت تصنيعه الدواء.

هذا إلى جانب الحكم الصادر عن محكمة (Rouen) الصادر في: 14 فبراير 1979، بحيث قضت المحكمة في ذلك الحكم بمسؤولية الصيدلي المنتج عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك استناداً إلى وجود التزام بإعلام يقع على عاتق منتج الدواء في مواجهة مستهلكه.

و تتلخص وقائع هذه القضية في أن إحدى المريضات كانت تعاني من انهيار عصبي، فوصف لها الطبيب المعالج مستحضراً يطلق عليه (Nimaol)، إلا أنه و بعد مرور بضعة أشهر من المعالجة بأقراص المستحضر الدوائي المذكور، شعرت المريضة باضطرابات بصرية حادة، مما دعاها إلى استشارة أخصائي عيون، و الذي بعد تشخيص حالتها الصحية اكتشف وجود ضعف في درجة الإبصار وأرجع ذلك إلى وجود التهاب في العصب البصري، و نبه الطبيب النفسي المعالج إلى ذلك، إلا أن هذا الأخير استمر في معالجتها بالمستحضر الدوائي المذكور، و لم يتوقف عن ذلك إلا بعد إصابة المريضة بشبه العمى، و رأت المريضة أن طريقة المعالجة التي اتبعها الطبيب النفسي كانت هي السبب في إصابتها، و بعد مرور عشرة سنوات من حدوث الضرر، رفعت المريضة دعاها ضد الطبيب النفسي المعالج و منتج المستحضر المعالج به، مطالبة إياهما بالتعويض، و أسست دعاها على أن كلا الطرفين ارتكبا خطأً يتمثل في عدم التحذير و الإخلال بالتزامه بالإعلام في الوقت المناسب و بطريقة كافية فيما يتعلق بالمستحضر الدوائي المذكور من المخاطر التي يمكن أن تنتج عن تعاطيه بجرعات متتالية، والتي كان قد علم بها من خلال الحوادث الكثيرة التي كانت قد حدثت بسبب الاستعمال المفرط لهذا المستحضر و بجرعات مرتفعة، و بتاريخ 27 جوان 1977 قضت محكمة (Bernay) بمسؤولية الصيدلي منتج الدواء و انتفاء مسؤولية الطبيب على أساس أن هذا الأخير لم يرتكب أي تقصير في التزامه بالعناية بالمريض في ضوء المعطيات

العلمية الراهنة و وفقا للجرعة المشار إليها من قبل الصيدلي المنتج، إلا أن المحكمة رأت أن هذا الأخير إذا كان يعلم بالمخاطر المحتملة لمنتجاته، فإنه يكون بذلك قد أخل بالتزامه بإعلام مستهلك الدواء الذي بات ضحية عن شروط استعمال هذا المستحضر الكيميائي المعقد ؛ بيد أن الصيدلي المنتج لم يقتنع بهذا الحكم و قام باستئنافه أمام محكمة (Rouen)، مستندا إلى عدم جواز قبول دعوى المريضة بسبب انقضاء مدة التقادم، ذلك لأن التقصير المستند إليه يشكل جريمة، و أن المريضة لم ترفع دعواها إلا بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات، و هي المدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية ولذا فإن دعواها تكون غير مقبولة لانقضاء هذه المدة، و من ثمة فإنه لا مجال للبحث في مسؤولية المنتج، و على الرغم من ذلك فإن المحكمة قد رأت منطق و قانونية هذه الحجة، إلا أن قابلية وصول المريضة إلى التعويض عن الضرر الذي لحقها و تغليبها على عقبة التقادم الثلاثي، رأت أن علاقتها بالصيدلي منتج الدواء هي في حد ذاتها علاقة تعاقدية، و رأت أن دعوى التعويض التي هي خارج الفعل التقصيري تجد أساسها في العقد السابق الذي يظل خاضعا للتقادم الثلاثي في القانون المدني، و إن كانت المحكمة قد استندت إلى فكرة الالتزام العقدي بالإعلام، فإنها وضعت على عاتق الصيدلي المنتج التزاما يتمثل في ضرورة إعلام المستهلك عن مخاطر الدواء و طريقة استعماله، إذ رأت المحكمة أنه من واجب الصيدلي الصانع أن يقوم بتجهيز و إنتاج الدواء و بذله العناية اللازمة لتجهيزه للمريض الذي يقوم باستهلاكه ؛ و تضيف المحكمة أيضا أنه بالرغم من خصوصية هذه العملية يمكن تحليلها بوجود عقد بين الصيدلي المنتج و المريض المستهلك مقتضاه وضع دواء آمن تحت تصرف هذا الأخير، بهدف العلاج مقابل قيام هذا الأخير بدفع الثمن، كما أضفت المحكمة على هذا العقد بأنه من نوع خاص يربط بين الأطراف المعنية.

و للمزيد من الشرح و التفصيل إثر الحديث عن حالات الوقائع المذكورة، يتعين التعرض لأبرز الجرائم الناجمة عن صنع و إنتاج الدواء و استهلاكه، و ما يترتب عن ذلك من أضرار جسيمة تلحق بالضحايا بفعل السلوكات المجرمة، و التي تكون عرضة للمساءلة الجزائية من خلال فرض العقوبات المناسبة لها.



الباب الثاني
الجرائم ذات الصلة بالمنتجات
الدوائية والآثار القانونية المترتبة

الباب الثاني

الجرائم ذات الصلة بالمنتجات الدوائية

والآثار القانونية المترتبة عنها

لقد شهدت الحقبة الأخيرة من القرن الماضي وبداية القرن الحالي تطورا هائلا مسّ الصناعات الدوائية باعتبارها مطلبا ضروريا تبنته الفئة المستهلكة داخل المجتمعات، وهذا ما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم بثوبها الجديد، مع الحفاظ على تسمياتها المألوفة، والتي يمكن عنونها بجرائم الأدوية، لما لها من نتائج سلبية بحكم طابعها الإجرامي.

وللإشارة، فإن جميع الجرائم المرتبطة بالمنتجات الدوائية تقترن بما يعرف بالخطأ الجزائي الذي يشتمل على التقصير في مسلك منتج الدواء، ذلك لأن مرحلة تحضير الدواء داخل المخابر تعد من أهم مراحل تصنيعه، والتي تكون بدورها محلا لارتكاب الخطأ نتيجة انحراف هذا الأخير عن الأصول العلمية المقررة في علم الأدوية، أو إجراء البحوث والتجارب الكافية¹.

لذا فإن الجرائم الدوائية تعتبر من أخطر الجرائم التي تعرض صحة المرضى وأرواحهم للخطر نظرا لما ينجم عنها من آثار قانونية سواء فيما يتعلق بوسائل إثباتها أو العقوبات المطبقة عليها، أو أسباب الإعفاء منها، باعتبار أن هذه الفئة هي الأكثر عرضة لهذه الجرائم، وقد كان السبب الدافع لتلك الجرائم هو تلك الظروف الصحية كضرورة حتمية تتطلب استهلاك أدوية، والتي تكون بدورها عرضة للعديد من الجرائم بفعل بعض السلوكات المجرمة في صورة أفعال غير مشروعة وهي ما يعرف بجرائم الأدوية (فصل أول)، وما ينجم عنها من آثار قانونية (فصل ثاني)، وهذا ما سيتم شرحه من خلال ما يلي:

¹- د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 74.

الفصل الأول: جرائم الأدوية

تعد الجرائم المرتكبة في إطار الصناعات الدوائية ظاهرة اجتماعية عرفت بها المجتمعات البشرية منذ القدم، والذي زاد انتشارها أكثر بسبب تطور التقنيات الإنتاجية في مجال الصناعات العلمية الحديثة للمنتجات الدوائية تزامنا مع انتشار الأمراض المستعصية والمزمنة والتي لاتزال حاليا محل دراسات استكشافية دقيقة في سبيل اختراع منتجات صيدلانية لمكافحةها بقصد العلاج، أو الشفاء أو التخفيف من الآلام المرضية التي يعاني منها الضحية المريض مستهلك الدواء.

ولهذا الغرض، ظل مفهوم الجريمة الدوائية عنوانا متغيرا وغير مستقر، تتحكم فيه مجموعة من العوامل كالدين والحضارة، فضلا عن الظرف المكاني والزمني، والنظام السياسي والاقتصادي والقانوني السائد، وهذا ما جعل مفهوم هذا النوع من السلوك المجرّم ينظر إليه من خلال القواعد الأخلاقية والاجتماعية والقانونية سارية المفعول في مجتمع ما، وهذا ما يدفع بنا إلى القول بأن للجريمة الدوائية عدة مضامين تشمل عدة زوايا يمكن ترجمتها إلى مدلول أخلاقي، ومدلول اجتماعي وآخر قانوني؛ والواقع أن الجرائم المرتكبة من طرف المنتجين في إطار الصناعات الدوائية تتسم بخصوصيات محدّدة وفريدة من نوعها، فضلا عن اشتراكها ببعض القواعد العامة التي تحكم جرائم القانون العام.

وقبل الإحاطة بالمفاهيم المذكورة يجب التنويه إلى مضمون هذه الأخيرة في الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدرا من مصادر القانون، والذي يستلهم منها القاضي بعض أحكامه في العديد من المنازعات المعروضة أمامه، وهذا استنادا لنص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم¹، باعتباره الشريعة العامة بالنسبة للقوانين الوضعية.

¹ - أشارت المادة 1 من ق.م.ج، م.م، سابق الإشارة إليه على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر من مصادر القانون، والتي نصت على أنه : " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أوفي فحواها . وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ،...".

وقياسا على ذلك، فإنه يمكن تعريف الجريمة الدوائية بحسب الرأي الراجح في الفقه الإسلامي على أنها تلك: "المحظورات الشرعية التي زجر الله تعالى عنها بحدّ أو قصاص أو تعزير" ؛ وعند التأمل في هذا التعريف، نجد أن جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء جعلوا جوهر الجريمة بأنها محظور شرعي، أي فعل ما نهى الله عنه أو ترك ما أمر به.

كما أنه لا يخف بأن جل الجرائم المرتكبة في مجال الصناعات الدوائية تشتمل على ثلاثة أركان في منظور الشريعة الإسلامية، مثلها مثل القانون الوضعي، وتتمثل في ركن شرعي، ركن مادي وركن معنوي، والتي كلها تصب في منبع واحد أصيل وهو التجريم والعقاب، باعتبار أن أهم مصادر الأحكام الشرعية هي القرآن والسنة والإجماع والقياس، ولا يثور الشك أو الخلاف في شأن مصدر القياس في مجال التجريم والعقاب¹، والهدف من كل هذا هو استقرار المعاملات والحفاظ على المصلحة العامة، وهذا ما يرمي إلى علو سيادة القانون وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات²، من خلال الحدّ من الأفعال المحرمة والإحجام عن ارتكاب الجرائم في مجال صناعة الأدوية ومختلف المستحضرات الصيدلانية.

فالمدلول الاجتماعي للجريمة الدوائية على هذا النحو هو اعتبارها كل فعل أو سلوك آثم أو خاطئ مخالف للآداب والأخلاق والعدالة في المجتمع، ويلاحظ في هذا الصدد أن القاعدة الأخلاقية قد ترقى إلى أن تكون قاعدة قانونية، متى أصبحت في مجتمع ما من الآداب العامة فيه لأنها تصبح مصدرا من مصادر القانون طبقا للمادة الأولى من القانون المدني الجزائري، فتتحول مخالفتها نتيجة لذلك لمخالفة قانونية، أي جريمة في ظل قانون ما³، ويشمل المدلول الاجتماعي للجريمة في إطار صنع وإنتاج الدواء كل الأفعال التي يترتب عليها إخلال بنظام الجماعة أو الإضرار بمصالح أو حقوق أفرادها أو المساس بالقيم التي اصطلح الناس عليها في علاقاتهم المختلفة والتزاماتهم

¹ - خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 23 و 24.

² - خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 45 .

³ - د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، هامش، ص 59.

بإتباعها في الجماعة، وعليه فإن الجريمة الدوائية بهذا المفهوم هي كل سلوك جدير بالتحريم والعقاب اجتماعيا، بغض النظر عن موقف المشرع الجنائي منه.

أما المدلول القانوني للجريمة الدوائية فينصرف إلى مخالفة المنتج لقاعدة من قواعد القانون. بمختلف فروعها المطبقة والمعمول بها في مجتمع من المجتمعات، سواء كانت تلك القاعدة من قواعد القانون الجنائي أو القانون المدني أو القانون التجاري أو القانون الإداري أو غيرها من القوانين الأخرى...، وبالتالي فإن المدلول القانوني للجريمة في هذا المعنى يحتوى على مصطلحين أو مفهومين؛ مفهوم واسع، وآخر ضيق.

فبالنسبة للمفهوم الواسع ينصرف إلى كل مخالفة لأي قاعدة قانونية مهما كان نوعها جنائية مدنية، أو إدارية...، وعليه فإنه يوجد هنالك عدة أنواع للجرائم منها الجريمة الجنائية، الجريمة المدنية والجريمة التأديبية¹، وسنسلط الضوء على النوع الأول من الجرائم ألا وهي الجريمة الجنائية في مجال صنع الدواء أو بالأحرى استهلاكه، من خلال حصر كل ما يتعلق بذلك من سلوكيات مجرمة.

أما المفهوم الضيق لمصطلح الجريمة الدوائية فينحصر نطاقه في المخالفات التي تقع خرقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له، أي أن المفهوم الضيق للمصطلح يضم تحت لوائه فقط الجريمة من الوجهة الجزائية، من حيث اعتبارها جنائية، جنحة أو مخالفة.

وللإشارة أيضا، أن جميع التشريعات تخلو من وجود نص قانوني يعرف الجريمة في مجال صنع وإنتاج الدواء، ولعل السبب في ذلك راجع إلى وضع مثل هذا التعريف في صلب قانون لا طائلة منه، لاسيما وأن المشرع الجزائري دأب إلى تعريف كل جريمة على حدى بوضعه لنصوص يحدد

¹- د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 59 و 60.

فيها أركانها والجزاء المقرر لها، هذا إلى جانب وضع تعريف عام وقانوني للجريمة الدوائية في صلب قانون خاص قد يرد غير جامع أو مانع لكل السلوكات المجرمة التي يحتمل ارتكابها من طرف منتج الدواء المراد تجريمها، وهذا لا يمنع من دخول بعض المفاهيم القانونية الأخرى عليها¹ مما لم تكن إرادة المشرع قد انصرفت إلى تجريمها².

وقبل الولوج إلى الحديث عن تلك الجرائم، لابد من الإشارة إلى أن الجرم في مجال الصناعات الدوائية هو جرم خاص من حيث اعتباره مميّزا وفريدا من نوعه، وذلك لارتباطه الوثيق بالصحة والسلامة الجسدية، وهو في حدّ ذاته تحديا أو خروجا عن السلوك الاجتماعي المألوف ومنافي للمبادئ الأخلاقية المتعارف عليها، ويصدم الضمير الجماعي لما يحمل في طياته من ضرر للناس³ وما يحدثه من ضرر في النظام الاجتماعي ككل⁴، مهما كانت صورة هذا الاعتداء المرتكب من طرف منتج الدواء، سواء كان عملا أو امتناع عن عمل يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية⁵.

وتجدر الإشارة في مجال الحديث عن جرائم الأدوية أنه صدر هنالك قانون عام 1999 في الولايات المتحدة الأمريكية ينظم التجارة الالكترونية في جميع ميادين الاستهلاك وعلى رأسها استهلاك الدواء، وتجسيدها لهذا تمّ إنشاء وكالات مشتركة لحماية المستهلك ومستخدمي الشبكات تلاحق الجرائم الالكترونية، مثل مركز شكاوى الغش في الكمبيوتر (1F22) مركز مشترك بين مكنتبي التحقيقات الفدرالي ومركز جرائم اللياقات البيضاء الوطني، ويكمن اختصاص هذا المركز في ملاحقة جرائم الغش الالكتروني المرتكبة عن طريق الكمبيوتر⁶، في مجال الإنتاج كوتيرة لازدياد الطلب على المنتجات، لاسيما منها تلك المنتجات الحساسة والمعقدة التي تهدد النظام العام

¹- د.الفاضل محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 4، دون سنة النشر، ص 199.

²- وفي هذه الحالة يعتبر الأمر خروجاً عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأن القاضي الجنائي إذا ما عرفت الجريمة قانوناً قد يؤدي به أثناء العمل على تطبيق التعريف أن يدرج ضمنه سلوكات لم تنص نية المشرع إلى تجريمها، وقد يؤدي به أيضاً إلى إخراج سلوكات من دائرة التجريم والعقاب كما كان المشرع يقصد تجريمها

³- د.العوجي مصطفى، القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة مع مقدمة في القانون الجنائي، الجزء الأول، ط 1، 1984، ص 192.

⁴- G-Stéfani, G· Levasseur, B·Boulloc, Droit Pénal Général, Dalloz 17^{ème} éd,p5.

⁵- د.بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 3.

⁶- د.غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ، الوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة، ط 1، بيروت، س 1426هـ-2006م، ص 50.

السكينة العامة والصحة العامة وعلى رأسها الأدوية¹، إذ بلغ عدد الضحايا نتيجة استهلاك دواء (VOIX) في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2000 حوالي ست وعشرين ألف مصاب بأمراض القلب، وخلفت حوادث مادة (الأميونت) في فرنسا في الفترة ما بين سنتي 1980 إلى 1996 ألفي حالة وفاة ومائة حالة سرطان².

كما أنه لا يخفى ذلك بالنسبة لدول العالم الثالث التي تتفاقم فيها المشاكل الصحية رغم الإنفاق الضخم للأدوية في ميزانياتها، فالكثير منهم لا يحصل على الأدوية الأساسية؛ بينما يغرق أسواقها طوفان من الأدوية غير النافعة، والتي هي في منتهى الخطورة على الصحة العامة.

وتأخذ الجرائم في إطار الصناعات الدوائية عدة صور، إما من حيث ارتباطها بمنتجات الدواء في حدّ ذاته (مبحث أول)، أو بمستهلكي الدواء على وجه الخصوص (مبحث ثاني)، وهذا ما سيتم شرحه من خلال ما يلي:

2- وهذا ما يطلق عليه بفكرة الضبط أو البوليس الإداري (Police Administrative)، الذي أبدى اهتماماته على عنصر الصحة العامة كمظهر من مظاهر نشاط الإدارة التي تمارسه السلطات التنفيذية في إطار القواعد التنظيمية والتدابير الفردية لحماية الحقوق والحريات تحت رقابة القضاء الذي يعمل على مراقبة مدى مشروعيته وملابته للظروف الواقعية العادية منها والاستثنائية؛ حسام مرسى سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر 2011، ص 106 و 107.

2- د. محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 396.

المبحث الأول: الجرائم المرتبطة بمنتوج الدواء في حدّ ذاته

إن الطبيعة الخطرة والمعقدة لمنتوج الدواء يجعله مخفوفاً ببعض الأضرار والمخاطر التي تنجم عن بعض الجرائم اللصيقة به بحكم طبيعته الحساسة، ذات الارتباط المباشر بالصحة والسلامة الجسدية وعليه فإن كل مساس بمنتوج الدواء من شأنه إلحاق ضرر ما بمستهلكه يؤدي حتماً إلى وقوع جرائم وثيقة الصلة به، سواء من حيث خصوصيته، أو من حيث تركيبته، ولهذا الغرض سنسلط الضوء على الجرائم الأكثر شيوعاً وهي: جريمة عدم احترام المقاييس القانونية لمنتوج الدواء (مطلب أول)، جريمة الممارسة غير المشروعة لمنتوج الدواء (مطلب ثاني)، جريمة الغش في منتوج الدواء (مطلب ثالث)، جريمة الإشهار الكاذب أو المضلل لمنتوج الدواء (مطلب رابع)، جريمة إنتاج المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً (مطلب خامس)، وهذا على النحو المبين كما يلي:

المطلب الأول: جريمة عدم احترام المواصفات والمقاييس القانونية

نص المشرع الجزائري على المواصفات ومطابقة المقاييس ضمن الفصل الثاني من الباب الأول المعنون بالأحكام العامة بموجب نص المادة 3 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سابق الإشارة إليه على ضرورة استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به، ومن ثمة يستلزم على منتج الدواء احترام كل المميزات الأساسية للمنتوج الدوائي محل التصنيع، ولذلك فإنّ كل خداع يلحق بمستهلك الدواء يعدّ من قبيل جريمة عدم تطبيق المواصفات والمقاييس القانونية نتيجة للضرر المترتب عنها، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال تحديد المقصود بجريمة عدم احترام المواصفات والمقاييس القانونية وتجريمه (فرع أول)، تحديداً أركانها (فرع ثاني)، والعقوبات المقررة لها (فرع ثالث).

الفرع الأول: المقصود بعدم احترام المواصفات والمقاييس القانونية وتجريمه

نص المشرع الجزائري على المواصفات ومطابقة المقاييس، وألزم باحترام مميزاتها الأساسية لارتباطها الوثيق بالصحة العمومية، وبناء على هذا فإن كل منتج دواء يخضع أو يحاول أن يخضع المستهلك بمنتج يتنافى بمواصفاته ومقاييسه القانونية يعد مرتكبا لجريمة عدم احترام المواصفات والمقاييس القانونية، ومن أمثلة ذلك كأن يقوم المنتج بإنتاج حبوب أو أقراص من شأنها حدوث العقم، يوهم من خلال اكتشافها إلى تنظيم الحمل، ولكنها في حقيقة الأمر تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه، وهذا ما يؤدي بدوره إلى تحقيق نتيجة إجرامية مبنية على خداع مستهلكيها.

ويقصد بالمواصفات والمقاييس في مجال صناعة الأدوية تلك الحدود والضوابط الدقيقة الواجب احترامها والتقيدها بها من أجل الوصول إلى الغرض القانوني المطلوب، الذي يحقق الرغبة المشروعة لشريحة المرضى، تمهيدا لاستهلاكه بكميات وجرعات معقولة بفعل تدخل طبي يقتضي وصف دواء آمن وسليم من حيث مواصفاته ومقاييسه المضبوطة بعيدة عن أي خلل من شأنه الحيلولة دون تحقيق الغرض منه.

الفرع الثاني: أركانها

ينطوي هذا النوع من الجريمة مثله مثل باقي الجرائم الأخرى على ركنين أساسيين متكاملين لا غنى عنهما، وهما: ركن مادي وركن معنوي، وهذا ما سيتم شرحه من خلال ما يلي:

البند الأول: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة عدم احترام المقاييس والمواصفات القانونية لمنتج الدواء من ثلاثة عناصر أساسية وهي كما يلي:

أولاً: السلوك الإجرامي

لقد حدد المشرع الجزائري بعض الصور الإجرامية التي تمس بالمستهلك، والتي بدورها ترتكب نتيجة لعدم احترام المواصفات ومطابقة المقاييس، فالمواصفات الجزائرية حسب التشريع المعمول به في بلادنا تستند على معايير عدّة من أبرزها وحدات القياس، شكل المنتجات، تركيبها، أبعادها خاصيتها الكيميائية، نوعها وجل المعايير القياسية، وكل إخلال بما يعد أساساً بالصحة العمومية والسلامة الصحية وبالنتيجة انتهاكاً للحياة¹، كما قد ينصب السلوك الإجرامي على هذا النحو أساساً في خداع المستهلك أو محاولة خداعه في محتوى المركب الدوائي سواء من حيث طبيعته صفاته الجوهرية، مفعوله، تركيبه، نسبة مقوماته، أو حتى بالنسبة لهويته متى لزم الأمر ذلك²، أو عدم مطابقة المنتج بواسطة الوزن أو الكيل بالأدوات الخاطئة، وكذلك التضليل في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل للمنتج الدوائي، ويتعلق الأمر أيضاً في إعطاء بيانات كاذبة أو مزيفة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو مراقبة رسمية عديمة الوجود³ أو مخالفة للحقيقة، مع العلم أن المادة المكونة للتركيب هي مادة سامة وغير مطابقة، ويدخل في نطاق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة حيازة ميزان أو مكيال خاطئ أو مغشوش للسلع والآلات غير المطابقة دون سبب شرعي⁴.

¹ - عبد الحميد الديسبي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الفكر والقانون، مصر، س 2009، ص 41.

² - حيث تنص المادة 429 من ق.ع.ج، م.م، سابق الإشارة إليه على ما يلي :
" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في نوعها أو مصدرها،
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها،
وفي جميع الحالات فإنه على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق "

³ - حيث تنص المادة 430 - 3 من ق.ع.ج، م.م، سالف الذكر على ما يلي:
" ترفع مدة الحبس إلى خمس (5) سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا :
- سواء بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد".

⁴ - حيث تنص المادة 433 - 4 من ق.ع.ج، م.م المذكور على ما يلي :
" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي:
- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع ".

وعلى هذا المنوال، قضت محكمة باريس بمسؤولية منتج الدواء عن إهماله الجسيم نتيجة إخلاله بواجب المطابقة بين المستحضر الدوائي والتركيبية المعلن عنها بحسب مواصفاتها ومقاييسها المزيفة، والتي كان من ورائها حدوث أضرار جسيمة¹، ولم يقتصر القضاء الفرنسي على إلزام منتج الدواء بواجب الرقابة والمطابقة للمستحضر بصفة عامة، بل ألزمه بأن يتفحص مقاييس المواد الأولية التي يتكون منها الدواء في حد ذاته بالإضافة إلى المنتج النهائي، وفي هذا الشأن قضت محكمة سين (SEINE) بمسؤولية الصيدلي المنتج عن خطئه الجسيم لإخلاله بواجب رقابة المواصفات الذي تسبب في وقوع حوادث ضارة بالمرضى نتيجة عدم اتباعه للطريقة الصحيحة في التصنيع، مما ترتب عنه عدم تساوي المادة الدوائية في الكبسولات، حيث استخدم الصانع ميزان مختبر لقياس جرعة تقدر بالمليجرام، في حين أن الميزان كان لا يصلح إلا لقياس جرعة تقدر بالديسجرام، ولو يقيم الصيدلي الصانع بواجبه في مراقبة ضبط المقاييس على المادة الأولية، وهو مركب متغير، كما أنه لم يقيم بالرقابة النهائية للمستحضر الدوائي النهائي، وعهد به إلى مؤسسة أخرى، وكان وراء إهماله للمقاييس القانونية وقوع حوادث وأضرار مسّت عددا كبيرا من الضحايا المرضى المتضررين².

وفي هذا الشأن صدر هنالك قرارين وزاريين، الأول منه تحت رقم 57: تضمن في فحواه قواعد توضيب نوعية وتخزين ومراقبة المواد الصيدلانية³، والثاني تحت رقم 06: تضمن هو الآخر قواعد السلامة فيما يخص المواد الصيدلانية ذات المصدر البيولوجي⁴، والذي كان الغرض منهما احترام المواصفات الجوهرية والمقاييس الرئيسية التي يتحلّى بها المنتج الدوائي قبل عرضه للاستهلاك.

¹ - Paris 03-06-1958;1958-336 note Bredin .

نقلا عن: د.أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 79.

²-Trib corr de la seine 19-12-1957.d1958-257 :1958 .137 note berdin . ص 79 . د.أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 79.

³-Arrêté n° 57 du 23 juillet 1995 fixant les règles de bonne pratiques de fabrication de conditionnement de stockage et de contrôle de la qualité des produits pharmaceutiques .

⁴-Arrêté n°06 /MSP/ du 20 janvier1997 relatif a la sécurité virale des produit pharmaceutiques d'origine biologique .

ومن هذا المنطلق، تعد صور السلوك الإجرامي المنصبة على عدم احترام المواصفات والمقاييس مخالفة للميزات الصحية للمواطنين¹، لما يلحق بها من أضرار تمس بصحة وسلامة المستهلك من باب أولى لما يترتب عنها من نتائج مجرمة ومعاقب عليها قانونا.

وفي هذا الشأن، قضت محكمة الجنح (Epinal) بالمسؤولية الجزائية لمنتج الدواء بسبب إنتاجه "المصل" غير معقم الذي كان مرجعه التنظيم السيء لمرافق الإنتاج وقررت في أسباب حكمها بأن المنتج غير مسؤول ما لم يثبت أن المنتجات الذي قام بتصنيعها غير مطابقة للمواصفات والمقاييس التي يجب أن تتوفر فيها².

ثانيا: النتيجة الإجرامية

إن عدم احترام المواصفات ومطابقة المقاييس التي لم تحدد للمنتجات الدوائية بحسب الكميات المقدرة، فهي بلا شك تؤدي إلى المساس بالصحة والسلامة البدنية والمعنوية لمستهلكيها فالتلاعب بالكم والكيل يؤثر تأثيرا سلبيا وضارا³، ففي هذه الحالة تكون المساءلة الجزائية في حالة الخداع من طرف الجاني(منتج الدواء) أو محاولة خداعه بخصوص ما يعرف بالمميزات الأساسية كالكمية النوعية، المصدر، التركيبة، وكذلك في حالة الشروع التام في الوزن أو الكيل بأدوات غير مطابقة والتغليط في عمليات التحليل في المقدار للمواد الطبية، وهذا استنادا لما أشار إليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 430 من قانون العقوبات، لاسيما الفقرة 1 منه التي نوهت عن الكيل والوزن بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة، والذي يعد شروعا تاما في الجرم المنسوب للمتهم، علاوة عن الفقرة 2 منه التي تناولت حالة تغيير التركيب والوزن أو حجم المنتجات بواسطة استعمال طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو

¹ - حمادة محمد سطا، تطور وظيفة الدولة (نظرية المرافق العامة)، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 1984، ص 30.

² - Trib.corr.epinal ,12-03-1980, Bull, ord.ph, N 237, oct 1980, p1466.

³ - عبد الحميد الديسطي، المرجع السابق، ص 36.

المقدار، وهذا ما يؤدي حتما إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، المتمثلة في المساس بالصحة العمومية بالنسبة للفرد والمجتمع على حدّ سواء.

ثالثا: العلاقة السببية

يشترط لقيام جريمة الإخلال بالمواصفات ومطابقة المقاييس القانونية توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية¹، ولكي تتحقق العلاقة السببية يكفي أن يكون الجاني منتج الدواء محل مساءلة جزائية بسبب كل خداع في الصفات الطبيعية والجوهرية للمنتجات الدوائية والمستحضرات الصيدلانية بمختلف أنواعها، والذي من شأنه إلحاق ضرر بالضحية وهو الطرف المريض بحكم اعتباره مستهلكا.

البند الثاني: الركن المعنوي

تعد جريمة عدم احترام المواصفات والمقاييس القانونية هي الأخرى من الجرائم العمدية التي تقوم على أساس الخداع والتغليط في المميزات الأساسية للمنتوج، وفقا لمقتضيات اللوائح والقوانين المعمول بها، لذا فهي تركز على عنصرين أساسيين وهما: العلم والإرادة.

أولا: العلم

ويقصد به دراية الجاني منتج الدواء بالتغيرات الطارئة على المنتجات الدوائية والتغليط في عمليات التحليل والمقدار، وهذا ما يعد إخلالا بالالتزامات بسبب مساسها بالمواصفات والمقاييس وبالتالي تؤدي إلى إلحاق أضرار كبيرة تتعلق بصحة وأمن المستهلكين²، فعنصر العلم هنا يجب أن يكون سابقا ومعاصرا في نفس الوقت للركن المادي.

¹ - د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، "الجريمة"، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، س 2005 ص 152.

² - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 67.

ثانيا: الإرادة

وهي اتجاه إرادة الجاني منتج الدواء إلى تحقيق هدف غير مشروع ومخالفا للنظام العام والآداب العامة من خلال إخلاله باحترام المقاييس والمواصفات وانحرافه بالمطابقة اللازمة للمنتجات فانصراف إرادة منتج الدواء لتحقيق الفعل المكون للجريمة يعد اعتداء وانتهاكا على المصلحة المحمية قانونا¹.

الفرع الثالث: عقوبتها

مادام أن جريمة عدم احترام المواصفات ومطابقة المقاييس تعد من الجرائم العمدية التي تمس سلامة المستهلك، فإن المشرع الجزائري أضفى عليها الطابع التجريمي، والأمر به كذلك حتى بالنسبة للشروع في ذلك، وهذا ما يتضح بصورة جلية من خلال النصوص القانونية المطبقة على الجاني بحسب جسامة وخطورة الجرم المنسوب إليه ؛ وهذا ما سيتبين من خلال التطرق للجزاء المقررة لمنتج الدواء بوصفه كشخص طبيعي في مواد الجرح (بند أول)، هذا إلى جانب الشركة المنتجة للدواء كشخص معنوي (بند ثاني).

البند الأول: العقوبات المطبقة على منتج الدواء كشخص طبيعي

إن جريمة عدم احترام المواصفات ومطابقة المقاييس تعدّ من الجرائم التي تنجم أضرارا بصحة وسلامة المستهلك من خلال ما تلحقه من أمراض وعجز لمستهلكيها، لذا فإن كل منتج دواء بوصفه شخصا طبيعيا يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد معه سواء في طبيعة المركب الدوائي، أو في المستحضر الصيدلاني أو في تركيبته، أو في نسبة مقوماته اللازمة، أو في نوعه، أو في مصدره أو من خلال هويته فإن الجزاءات المطبقة عليه تكون كالآتي:

1 — العقوبة سالبة للحرية: الحبس من شهرين إلى ثلاثة (03) سنوات.

¹- د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 260.

2 – الغرامة: من 20.000 دج إلى 100.000 دج¹.

كذلك بالنسبة لحالة حيازة منتج الدواء لموازنين أو مكابيل خاطئة أو آلات أخرى بدون أي مبرر شرعي، بشرط أن تكون تلك الأشياء محل الحيازة غير مطابقة في كيل أو في وزن منتج الدواء فيكون لكمية الدواء تأثيرا كبيرا وأضرارا جد وخيمة، وهذا راجع لعدم تحمل جسم الضحية المريض لجرعات زائدة أو مفرطة في المقادير ولذلك تكون:

العقوبة سالبة للحرية: من شهرين إلى ثلاثة (03) سنوات.

الغرامة: من 20.000 دج إلى 100.000 دج².

3 – الظرف المشدد: في حالة ارتكاب السلوكات الإجرامية المنصوص عليها في المادة 429 من

قانون العقوبات سواء تم ذلك بطرق احتيالية، أو من شأنها أن ترمي إلى تضليل المستهلك أو تغييبه من خلال عمليات تحليل أو تغيير تركيبة المنتج الدوائي، أو الوزن أو الكيل بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة، أو إعطاء بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد لهذا الغرض فإنها تعتبر ظرفا مشددا بعقوبة سالبة للحرية : من شهرين إلى ثلاث(03) سنوات والغرامة: من 100.000 دج إلى 500.000 دج³.

البند الثاني: العقوبات المطبقة على الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي

إذا ارتكبت جريمة عدم احترام المواصفات ومطابقة المقاييس من طرف شركة

إنتاج الدواء أو من أحد فروعها أو وحداتها الإنتاجية كمؤسسة مصنعة ومنتجة

للأدوية، فإنها تطبق عليها العقوبات المقررة للشخص المعنوي المتمثلة فيما يلي:

¹- وهذا ما نصت عليه المادة 429 سابق ذكرها من ق.ع.ج ، م.م، سابق الإشارة إليه.

²- يراجع في هذا الشأن نص المادة 433 من ق.ع.ج، م.م، سابق الإشارة إليه.

³- يراجع في هذا الشأن نص المادة 430 من ق.ع.ج، م.م، سابق الإشارة إليه.

أولاً: الغرامة

والتي تساوي من 01 مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وهذا طبقاً لنص المادتين 1-18 من قانون العقوبات و 265 مكرر 6 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها¹.

ثانياً: العقوبات التكميلية

تعرض الشركة المنتجة للدواء لإحدى العقوبات المنصوص والمعاقب عليها قانوناً²، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- حل الشخص المعنوي (شركة إنتاج الدواء والمستحضرات الصيدلانية أو أحد فروعها):

يقصد بحل الشركة المنتجة للدواء محو وجودها من الناحية القانونية وإزالته من بين الشركات وبهذا المعنى فإن الحل بالنسبة للشركة الصيدلانية المنتجة للدواء يعد بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي³، وهي في حد ذاتها عقوبة ماسة بوجودها وحياتها، وهي من أكثر الجزاءات الجنائية خطورة لأنها تنهي حياتها ووجودها، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذه العقوبة على غرار المشرع

¹ حيث تنص المادة 1-18 مكرر من ق.ع.ج، م.م على ما يلي :
" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :
- الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ".
والتي تقابلها م 265 مكرر 6 من ق: 13-08 م.ح.ص.ت، م.م، سابق الإشارة إليه، والتي جاء نصها كالآتي:
" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى المنصوص عليه بالنسبة للشخص الطبيعي ".

² حيث تنص المادة 2-18 مكرر من ق.ع.ج، م.م، سابق الإشارة إليه على ما يلي :
" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي :
واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:
- حل الشخص المعنوي .
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر ، نهائياً لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته " .

والتي تقابلها م 265 مكرر 7 من ق.ح.ص.ت. م .م، سابق الإشارة إليه والتي جاء نصها كما يلي:
" يمكن أن يعاقب علاوة على ذلك، كل من يرتكب إحدى المخالفات المذكورة أعلاه، بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات " .

³ -د.عمر سالم، المرجع السابق، ص 58.

الفرنسي وإن كان هذا الأخير قد ضيق من سلطة القاضي الجزائري للحكم بها في حالات محددة على سبيل الحصر فقط، فيما لم يحدد القانون الجزائري حالات الحكم بها، رغم شدة هذا النوع من العقوبة وخطورتها.

2- غلق الشركة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات مثل فرع التخزين:

يقصد بغلق المؤسسة الصيدلانية المنتجة للدواء منع الشركة أو أحد فروعها من ممارسة النشاط الذي كانت تمارس فيه قبل الحكم بالغلق، وأن الغاية من هذا الجزاء هو عدم السماح للشركة المحكوم عليها من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل في المؤسسة أو المحل وارتكاب جرائم جديدة، وذلك عن طريق إقفال هذه المؤسسة الصيدلانية المنتجة للدواء¹، كما أن عقوبة غلق المؤسسة الصيدلانية المنتجة للدواء هي عقوبة عينية تصيب المنشأة بذاتها، بحيث لا يجوز بيعها في فترة العقوبة، وهو ما يضر بدائي الشركة الصيدلانية خاصة الذين يتمتعون بحق الرهن، ولقد نص المشرع الجزائري على عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الشركات التجارية كشخص معنوي على ارتكابها إحدى الجنايات أو الجناح المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تسأل عنها الشركات التجارية جزائياً، وهي عقوبة مؤقتة في القانون الجزائري بحيث حددت مدتها بخمس (5) سنوات على الأكثر، كما حدد مجال تطبيقها في الجناح والجنايات التي تسأل عنها جزائياً الشركات التجارية كشخص معنوي، أما في مادة المخالفات فقد استبعد تطبيقها أيضاً ضد الشركات التجارية بالنسبة لبعض الجرائم.

أما فيما يتعلق بجرائم المخدرات المنصوص عليها بالمواد من 13 إلى 21 من القانون رقم: 04-18 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع

¹- د.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، س 2000، ص 898 .

الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، سابق الإشارة إليه، فإن عقوبة الغلق تطبق إلزاميا على الشركات التجارية كشخص معنوي، إذا لم يؤمر بجلها¹.

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات:

ويقصد بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، حظر مشاركة الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء المحكوم عليها مباشرة أو بطريق غير مباشر في أية صفقة يكون فيها أحد أشخاص القانون العام²، ويترتب على هذا النوع من العقوبة منع المحكوم عليه (الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء) من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، وتشمل بمفهوم التشريع الفرنسي المنع من المشاركة مباشرة أو بطريق غير مباشر في أية صفقة تبرم مع الدولة أو مؤسساتها العامة أو الجماعات الإقليمية وتجمعاتها ومؤسساتها العمومية وكذلك من طرف مؤسساتها المحتكرة أو المراقبة من طرف الدولة أو الجماعات الإقليمية أو أحد تجمعاتها³، وهذا في سبيل تعزيز مبدأ الصحة العمومية من خلال الوفرة والزيادة في إنتاج الدواء وترويجه بطرق سليمة وقانونية داخل أو ساط المجتمعات، وعليه فإن الشركات التجارية الصيدلانية التي تخضع لهذه العقوبة تحرم من المشاركة في جميع الأسواق العامة المروجة للمستحضرات الدوائية على مستوى محلات الصيدلية.

ويقصد بالصفقة العمومية في مجال تحضير المنتجات الدوائية كل عقد أو اتفاقية أو ملحق مبرم من طرف الهيئات والمؤسسات العمومية الصيدلانية، ويستوي أن تكون الصفقة بهذا المفهوم متعلقة أساسا بإنجاز أشغال طبية أو خدمات علاجية أو مواد معينة أو اقتناء لوازم ذات صلة بكل ما هو دواء أو ما يدخل في حكمه، وهذا على النحو السابق شرحه عند التطرق للمعايير المعتمدة في تحديد الدواء والمنتجات المشابهة له من خلال الفصل التمهيدي.

¹- وهذا ما نصت عليه المادة 25 ف أخيرة من ق.ر: 04-18 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، سابق الإشارة إليه، والذي جاء نصها كما يلي:

" يتم الحكم بجل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات " .
²- د.عمر سالم، المرجع السابق، ص 78.

³- حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 363.

كما أنه يمتنع على الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء المحكوم عليها كذلك الاقتراب من الصفقة التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إذ أن هذا الجزاء وإن كان يبدو خطيرا، إلا أنه من شأن طبيعته أن تستعيد التزاهة في الملك العمومي بما أن الصفقات العمومية تم المجتمع ككل فيتعين أن يقتصر السوق العام على من يثبت نزاهتهم وعدالتهم، كما أن الإقصاء من الصفقات العمومية مثلما يترتب عليه استبعاد الشركة المحكوم عليها من المشاركة في أي تقديم للعروض واستبعاد عرضها عند دراسة العروض، فإنه في حالة ما إذا كانت العقوبة قد صدرت ضدها أثناء تنفيذها لصفقة عمومية، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى فسخ العقد وقيام مسؤوليتها عن كل الأضرار المترتبة عن ذلك، التي تلحق عمالها والمتعاقدين معها، بشرط أن تكون هذه العقوبة نهائية وأن تكون الشركة المحكوم عليها بما قد استنفذت طرق الطعن¹، ولهذا الغرض اعتبرها المشرع الجزائي من قبيل العقوبات التكميلية والتي يتم توقيعها على المؤسسات الصيدلانية ذات الطابع التجاري في الجرائم ذات وصف جنائيات وجنح، واستبعادها في مادة المخالفات، والشيء الجدير بالذكر أنه استبعد تطبيقها على الشركات الصيدلانية التجارية كشخص معنوي فيما يتعلق بجرائم المخدرات بحكم طابعها المحظور، طالما أنه قرر لها عقوبة الحل والغلق المؤقت حسب ما هو منصوص عليه في نص المادة 25 من القانون رقم : 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، سابق ذكرها.

¹-Thierry Dalmasso, responsabilité pénale des personnes morales, évaluation des risques et stratégie de difense, édition efe, paris, 1996, p87 .

4 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:

يقصد بالشيء على هذا النحو كل دواء أو مستحضر صيدلاني كان محلا لارتكاب الجريمة ولقد نص المشرع الفرنسي على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التي توقع على الشركات التجارية باعتبارها أحد الأشخاص المعنوية المعنية بالمساءلة الجزائية، والتي توقع عليها في مواد الجنايات والجرح، وينصب على الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو كانت معدة لاستعمالها، وكذا الأشياء التي نتجت عنها، وتعد بمثابة عقوبة بديلة للغرامة في المخالفات من الدرجة الخامسة، وهذا ما أدى إلى توسيع من موضوع المصادرة التي لم تعد تعني فقط الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة، أو معدة لاستعمالها في ارتكابها أو التي نتجت عنها وإنما تعداها إلى أشياء أخرى لم تكن موجودة من قبل.

وتنصب عقوبة المصادرة على كل المستحضرات الطبيعية مهما كان نوعها باعتبارها أملاكا منقولة مهما كانت طبيعتها، سواء كانت مفرزة أو مشاعة متى تم استعمالها في ارتكاب الجريمة، أو كانت معدة لاستعمالها في ارتكابها وكانت ملك للمحكوم عليه، مع مراعاة حقوق المالك حسن النية، كما تنصب أيضا على تلك الأملاك الناتجة أو المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة فيما عدا الأملاك التي قد ترد إلى الضحية المتضرر من استهلاك الدواء المصادر. بموجب محضر حجز، متى كان ذلك محلا للجريمة المرتكبة.

وإذا كانت متحصلات الجريمة قد ضمت إلى أموال ذات مصدر غير مشروع لاقتناء ملك معين أو عدة أملاك، فإن مصادرة الأدوية محل الجريمة قد ضمت إلى أموال ذات مصدر غير مشروع للوصول إلى غرض ما، فإن المصادرة يمكن أن لا تنصب على تلك الأملاك، وإنما على القيمة التقديرية لذلك الشيء المتحصل من الجريمة، وإذا كانت الجناية أو الجنحة معاقب عليها بالحبس لمدة خمس (5) سنوات على الأقل وأدى ارتكابها إلى فائدة مباشرة أو غير مباشرة، فإن

المصادرة تنصب أيضا على المستحضرات الدوائية مهما كانت طبيعتها، سواء كان المحكوم عليه مالكا أو حائزا لها عندما يتعذر على هذا الأخير تبرير مصدرها، وأنه في الحالات التي يقرر فيها القانون ذلك بالنسبة للجنايات والجناح المعاقب عليها، فإن المصادرة يمكن أن تنصب أيضا على كامل أو جزء من أملاك المحكوم عليه مهما كانت طبيعتها.

وتكون عقوبة مصادرة الأدوية محل ارتكاب الجريمة وجوبية بالنسبة لتلك التي يعتبرها القانون أو اللائحة خطرة أو ضارة، أو إذا كانت حيازتها غير مشروعة سواء كانت مملوكة للمحكوم عليه أو غير مملوكة له، وإذا كان الدواء المصادر لم يتم ضبطه أو لا يمكن تقديمه، فإنه يتم الأمر بمصادرة قيمته¹، وهذا ما يدل على توسع المشرع الفرنسي في تحديده للقواعد التي تحكم عقوبة المصادرة وموضوعها بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، ولم يتوقف الأمر عند تحديد موضوع المصادرة في الأدوية المستعملة في ارتكاب الجريمة أو الناتجة عنها فقط، وإنما تعداها إلى أشياء أخرى كأدوات تغليفها وتعليبها أو تخزينها عن طريق أكياس أو كرتونات أو صناديق مهما كان تصنيعها، وأن الغرض من كل هذا هو استئصال كل أسباب الجريمة وآثارها السلبية لما تحققه من نتائج إجرامية تضر بالصحة والسلامة الجسدية للضحية المتضرر جراء استهلاك الدواء محل الجريمة المرتكبة، وقد تثار من الناحية العملية مسألة كيفية تقدير قيمة الأشياء المراد مصادرتها، إن كانت قيمتها تحسب على أساس القيمة عند الشراء أو بعد الاستهلاك².

أما فيما يتعلق بالأدوية التي تمت مصادرتها، فإنها تؤول إلى ملكية الدولة بواسطة الخزينة العمومية، إلا ما تعلق منها بالأدوية المحظورة التي يوجب القانون إتلافها، كالمخدرات بمختلف أنواعها وأصنافها، فليلجأ حينئذ إلى إتلافها لغرض محو آثار الجريمة وإزالتها.

¹-Maritine Boizard, Amende, confiscation, affichage ou communication de la décision, revue des sociétés 1993, p339.

²-Thierry Dalmasso, op.cit, p89.

5- المنع من مزاوله النشاط:

تعد هذه لعقوبة على غرار عقوبي حل أو غلق المؤسسة الصيدلانية المنتجة للدواء من أشد العقوبات التي توقع على الشركات، وهي تقتصر على جرائم معينة لاسيما منها ذات الطبيعة الخطيرة، كما أن القاضي الجزائري غير مجبر على النطق بها وله السلطة التقديرية المناسبة من بين أنواع العقوبات الأخرى المقررة للشخص المعنوي إلى جانب عقوبة الغرامة، وهذا بالنظر إلى مخاطر المساس بروح مبدأ شخصية العقوبة، لكون أن هذا النوع من العقوبات من شأنه المساس بمصالح عمال الشركة المصنعة للدواء، في حين أنهم أبرياء من السلوكات المجرمة المرتكبة¹.

وتعد عقوبة منع الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء من ممارسة النشاط على غرار عقوبي حلها وغلقها من أشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية محل المساءلة الجزائية، ولهذا الغرض تم تخصيصها بأنواع معينة من الجرائم ذات الطبيعة الخطرة، وتكون إما نهائية أو مؤقتة لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، وتخص أيضا إما نشاطا واحدا أو أكثر من أنشطة الشركة.

ويشمل النشاط الذي يتناوله الحظر ذلك النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت فيه الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبة ممارسته، أو أي نشاط اجتماعي آخر ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة، ويشترط على القاضي الجزائري عند النطق بهذه العقوبة البحث عن مكنم الارتباط بين النشاط المحظور والجريمة المرتكبة، باعتبار أن عقوبة حظر النشاط هي عقوبة ذات طبيعة شخصية وليست عينية، ويترتب على ذلك أنه يجوز لمسيرى الشركة الصيدلانية المنتجة للأدوية أو أحد أعضائها أن يؤسسوا شركة أخرى، طالما أن الحظر لا يخصهم².

¹ -Paul Le Cannu, dissolution, fermeture d'établissement et interdictions d'activités (code pénal, art.131-39,1,2,4), revue des sociétés,1993, p340.

² -د.عمر سالم، المرجع السابق، ص 73.

6- نشر أو تعليق حكم الإدانة:

تعتبر عقوبة نشر الحكم القاضي بالإدانة، من العقوبات التي تطبق على الشركات الصيدلانية المنتجة للأدوية المرتكبة من طرف أحد أجهزتها أو أحد ممثليها لحسابها، وهي لا تطبق عليها إلا في الحالات التي ينص فيه القانون على ذلك صراحة بشأن جرائم معينة ذات وصف جنائية أو جنحة فيما استبعد تطبيقها في مواد المخالفات.

ويقتضي تعليق الحكم الصادر أو نشره إما عن طريق وسائل الاتصال المكتوبة، أو بأي وسائل اتصال مع الجمهور المستهلك بطريق الكتروني، وتكون عقوبة نشر أو تعليق الحكم على نفقة المحكوم عليه بشرط ألا تزيد نفقات النشر أو التعليق التي تحصل من المحكوم عليه على الحد الأقصى لعقوبة الغرامة التي ينص عليها القانون من أجل الجريمة المرتكبة¹.

ويمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أو تعليق الحكم كله أو جزء منه، أو أن تأمر بنشر وتعليق بيان يتضمن إخبار الجمهور بأسباب أو ملخص منه، وتحدد عند اللزوم مستخرجات الحكم والعبارات من البيان التي يجب أن تنشر منه أو تعلق.

وأن نشر أو تعليق الحكم أو البيان المنوه عنه لا يجوز أن يشتمل على هوية الضحية مستهلك الدواء إلا بموافقة أو بموافقة ممثله القانوني أو ذوي حقوقه، وتنفذ عقوبة التعليق في الأماكن وخلال المدة المحددة من طرف الجهة القضائية، على ألا تزيد هذه المدة على شهرين ما لم ينص القانون الذي يعاقب على الجريمة على غير ذلك ، وأنه في حالة إلغاء أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الملصقة فإنه يعمل على التعليق من جديد على نفقة الشخص المحكوم عليه من أجل هذه

¹ - د. عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة س 2009، ص 269.

الوقائع ويتم نشر الحكم عن طريق الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية أو عن طريق نشرية أو عدة نشریات أو عن طريق الخدمات المقدمة إلى الجمهور بالوسائل الالكترونية.

ولأجل تطبيق هذه العقوبة، فقد صدرت عدة قرارات عن محكمة النقض الفرنسية تؤكد على الطابع الوقي للنشر والتعليق بألا يتجاوز مدة شهرين، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وأنه لا يجوز للجهات القضائية الجزائية الأمر بنشر الحكم أو تعليق أحكامها كعقوبة، إلا إذا تضمن الذي يعاقب على الجريمة صراحة هذه العقوبة.

7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات:

وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه طبقا للمادتين 18-2 من قانون العقوبات، و 265 مكرر 7 من قانون حماية الصحة وترقيتها، سابق الإشارة إليهما، وتعد هذه العقوبة من العقوبات الجديدة التي تتركبها الشركات التجارية الصيدلانية كشخص معنوي ضد الأشخاص أو ضد الأموال أو للمصلحة العامة التي تسهر النيابة العامة على مراعاتها والتي بدورها ترمي إلى حماية الصحة العامة داخل المجتمع.

وما يميز هذه العقوبة هو طابعها المؤقت التي تحدد مدته بخمس (5) سنوات على الأكثر وبمفهوم المخالفة فإنه إذا كانت هذه العقوبة نهائية فإنه يجعل الشركة الصيدلانية المنتجة في حالة من نقص الأهلية الدائمة، بحيث يكون من الأفضل إعلان حله إلا إذا تم رفع هذا الجزاء استنادا إلى تقرير قاضي تطبيق العقوبات، أما إذا كان مؤقت، فإنه سيسمح للشخص المعنوي أن يستعيد نشاطه المتمثل في إنتاج الدواء، لذا فإنه يتعين على القاضي الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء أن يعين في ذات الحكم وكيلا قضائيا وأن يحدّد مهامه تحديدا كافيا ودقيقا، وأن هذه المهمة لا يمكن أن تخص إلا الأنشطة التي أثناء ممارستها أو بمناسبة ارتكبت الجريمة، ويجب على الوكيل القضائي أيضا أن يقدم كل ستة أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عن

سير المهمة المسندة إليه، واستنادا إلى هذا التقرير، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم بالوضع تحت الحراسة القضائية، ويجوز لهذه الأخيرة إما أن تحكم بعقوبة جديدة أو تنهي الحراسة القضائية على الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء المحكوم عليها جزائيا.

ومنه يتضح أن مهمة الوكيل القضائي لا يمكن أن تكون متعلقة بمهام التسيير، وإنما فقط بالمراقبة ثم إعداد تقرير عن هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي له سلطة إخطار الجهة القضائية التي أصدرت هذه العقوبة، كما يتبين أيضا أنه لا يمكن للشركة الصيدلانية المنتجة للدواء التي تكون محل عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية طلب مباشرة من القضاء لرفع هذه العقوبة عنها¹، وأنه إذا ما توصلت المحكمة المختصة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات، يمكنها إذا ما رأت الشركة قد تراجعت عن أخطائها أن تصدر عقوبة جديدة أي عقوبة أقل شدة، وإما تقرر رفع عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية عنها².

المطلب الثاني: جريمة الممارسة غير المشروعة لمنتوج الدواء

لا يخف أن جريمة الممارسة غير المشروعة لصنع الدواء تعتبر من الجرائم الشكلية التي لا يكتمل وجودها بمجرد إتيان السلوك الإجرامي فحسب دون استلزام تحقق الضرر³، طالما أن هذا النوع من الممارسة يعدّ من قبيل الأعمال الفنية المرتبطة بالصحة والسلامة الجسدية، وهي من الأعمال التي يحظر ممارستها دون ترخيص قانوني بانصراف إرادة الفاعل إلى القيام بها على وجه الاعتياد

¹ -Thierry Dalmasso, op.cit, p84.

² -Phillipe Delebecque, les sanctions de l'article 131,39,3,5,6 et 7,revue des sociétés, paris,1993, page 349 à 357, p351.

³ -د. عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 345.

والاستمرار¹، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال تحديد المقصود بالممارسة غير المشروعة وتجريمها (فرع أول)، تحديد أركانها (فرع ثاني)، والعقوبات المقررة لها (فرع ثالث).

الفرع الأول: المقصود بالممارسة غير المشروعة وتجريمها

تعتبر الممارسات الإنتاجية غير المشروعة للصناعات الدوائية من الأساليب المثلى لكبح سبل التنمية والحماية في المجال الصحي لما يحققه من رفاهية لفئة المرضى، والذي يكون الهدف منها عادة هو اجتذاب أكبر عدد من العملاء والزبائن بأساليب غير مشروعة رغبة منها في تحقيق هدف الربحية، وهذا ما يؤدي إلى إلحاق الضرر برفاهية المستهلك المريض الذي هو بأمس الحاجة إلى هذا المنتج لارتباطه بصحته وحياته وسلامته الجسدية، متى لزم الأمر ذلك.

وتم النص هذه الجريمة من خلال المواد 15، 16، 17، 19، 18 و 20 من القانون رقم: 04-02 المتعلق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية²، ويقصد بهذه الجريمة في هذا المعنى عرض كل منتج دوائي بدون أي مبرر شرعي، وفقا لما تقتضي به المعاملات التجارية التزيهة والشريفة بالنسبة للصيدلي المنتج بحكم اعتباره تاجرا.

الفرع الثاني: أركانها

ينطوي هذا النوع من الجريمة مثله مثل باقي الجرائم الأخرى على ركنين أساسيين متكاملين لا غنى عنهما، وهما ركن مادي و ركن معنوي، وهذا ما سيتم شرحه من خلال ما يلي:

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2008، ص 67.
2- الصادر بموجب ق.ر: 02-04 المؤرخ في: 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر.ع 41، س 2004.

البند الأول: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الممارسة غير المشروعة للمنتجات الدوائية من ثلاثة عناصر أساسية

وهي كما يلي:

أولاً: السلوك الإجرامي

يتجسد السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في قيام منتج الدواء أو امتناعه عن القيام بفعل مجرم معاقب عليه قانوناً، من خلال تصرفاته غير الاعتيادية في التعامل مع منتوجاته الدوائية المصنعة والتي تؤدي إلى المساس بحياة المستهلك كرفض بيع الدواء بدون مبرر شرعي، أو اشتراط بيعه بكميات دنيا، فضلاً عن التمييز في بيعه، أو بيعه مقابل مكافأة، ويتجسد هذا السلوك الإجرامي في أربعة (4) صور أساسية وهي كالآتي:

1- رفض بيع الدواء بدون مبرر شرعي

نص المشرع على هذا النوع من الممارسات المنافية للتجارة في الفصل الأول من الباب الثالث من القانون رقم: 04-02، سابق الإشارة إليه تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية، كأن يمتنع الصيدلي عن بيعه للأدوية التي يحوزها والتي تدخل في إطار نشاطه التجاري، سواء كانت تلك الأدوية ظاهرة للمستهلكين، أو كانت في المخازن مادام أنها مهيئة لعملية البيع مع انعدام السبب الشرعي والقانوني أو الواقعي الذي يبرر رفض الصيدلي البائع أو المنتج للدواء بعدم قبوله لإيجاب المستهلك في حالة طلبه للدواء، ولجوء الصيدلي أو منتج الدواء إلى طرق أخرى تعد من قبيل الممارسات غير مشروعة.

2 - بيع الأدوية المشروط باقتناء كمية دنيا

ويقصد بذلك أن يكون بيع الدواء رهينا بكمية محددة نسبياً، ويكون ذلك عادة نتيجة لنقص الأدوية والمستحضرات الصيدلانية أو فقدانها، ومن أبرز الأمثلة عن ذلك امتناع الصيدلي أو منتج

الدواء عن تسليم الدواء بكمياته المطلوبة بحسب الحاجة القصوى إليه، وهذا ما يعد عائقا مسيئا لقطاع الصحة باعتباره فعلا غير مشروع، بيد أن القانون لم يقرر له عقوبة محددة أمام الفراغ التشريعي الرهيب الذي ينتاب قانون العقوبات، سواء بالنسبة للقانون الجزائري أو القانون المقارن ومنه يمكن القول أن هذه الحالة تقود بنا إلى الإشارة بقيام فعل التجريم بدون عقاب، لكنه لا يتناف مع مبدأ الشرعية المعمول بها وفقا لأحكام قانون العقوبات.

3 – البيع التمييزي للأدوية

ويعنى به تعامل منتج الدواء أو الصيدلي مع المستهلكين بطريقة تفضيلية مبنية على معايير شخصية، وهذا ما يعد خرقا لمبدأ المساواة، كخفض سعر الدواء لبعض الزبائن دون غيرهم مع العلم أن للدواء سعرا مقننا لا يمكن الانحراف عنه تحت طائلة التجريم، أو فرز بعض الأدوية ذات النوعية الجيدة لبعض من الزبائن المميزين للمستهلكين دون البعض الآخر، وهذا ما يعد من قبيل الأفعال غير المشروعة بسبب ما يلحقه من أذى يصيب المضروب في شعوره وعاطفته، أو مساسا بشرفه وكرامته لما لذلك من ألم نفسي يزيد من حدة المريض طالب الدواء، وهذا ما تم تجريمه من طرف المشرع الجزائري بموجب نص المادة 35 من القانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سابق الإشارة إليه¹.

4 – بيع الأدوية بالمكافئة

ويعد هذا النوع من البيوع غير المشروعة، ويقصد من خلاله أن يقوم الصيدلي أو منتج الدواء بإعطاء سلعة مجانا بمناسبة بيع الدواء، وترتبط هذه المكافأة بعملية الشراء، وهي التزام بإرادة منفردة من طرف الصيدلي بائع الدواء، يحقق مصلحة المشتري، ويكون الغرض منه جلب الزبائن بدون

¹- والتي جاء نصها كما يلي :
" تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، مخالفة لأحكام المواد 15 و16 و17 و18 و19 و20 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين (3.000.000 دج) "

عناء، وعلّة منع البيع بالمكافأة كونه أسلوباً يُحرّض المستهلك على التعاقد من الصيدلية يجعل الإغراء هو الدافع لجلب الدواء، بدلا من معايير أخرى، طالما أنه أسلوب يستهدف المنافسة.

وأن هذه المكافأة تنعكس سلبا على مقتني الدواء من خلال تلاشي وزوال ثقته بالصيدلي أو منتج الدواء لاعتبارات عديدة، وهذا ما أشارت إليه المادة 16 من القانون رقم: 04-02، سابق الإشارة إليه تحت طائلة المنع¹.

وعلى هذا الأساس، فإن المشرع الجزائري منع البيع بالمكافأة وجرمه، وتبعاً لذلك فإنه يحق لمستهلك الدواء أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عما قد لحقه من أضرار طبقاً لنص المادة 65 من القانون سالف الذكر²، لذا فإنه كل من يقتني لأكثر من حاجته في البيع بالمكافأة يمكنه المطالبة بحقه المدني باعتباره ضحية هذا النوع من الجريمة.

البند الثاني: الركن المعنوي

تعد جريمة الممارسة غير المشروعة للمنتجات الدوائية من الجرائم العمدية التي تقوم على أساس عدم شرعية النشاط الممارس، سواء من طرف الصيدلي بائع الدواء أو منتجه، وتقوم هذه الجريمة شأنها شأن باقي الجرائم الأخرى على ركنين أساسيين وهما كالآتي:

أولاً: العلم

ويقصد به دراية الجاني منتج الدواء بعناصر الجريمة وحقيقة الواقعة الإجرامية كما هي محددة في نموذجها القانوني مع اتجاه إرادته الحرة والواعية إلى تحقيقها، ويتمثل علم الجاني بخطورة الفعل على

¹- والتي جاء نصها كالآتي:

" يمنع كل بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلاً أو أجلاً مشروطاً بمكافأة مجانية ... "

²- والتي جاء نصها كالآتي:

" على كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام نص هذا القانون. كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم "

المصلحة الحمية قانونا والتي تتمثل أساسا في الحفاظ على الصحة العمومية من خلال منع انتشار مختلف الأمراض والأوبئة، وذلك عن طريق صنع الدواء وتداوله بين مختلف فئات المجتمع.

ثانيا: الإرادة

وهي تلك القوة النفسية التي تتحكم في السلوك النفسي الصادر عن وعي وإدراك الجاني منتج الدواء، بهدف بلوغ غرض معين من خلال توجه إرادته الحرة والواعية إلى ارتكاب الفعل المجرم، مع علمه بأن القانون يجرم ويعاقب على إتيانه.

الفرع الثالث: عقوبتها

لقد خصص المشرع الجزائري لجريمة الممارسة غير الشرعية في مجال صنع وإنتاج الدواء عقوبة بموجب نص المادة 35 من القانون رقم : 04-02، سابق الإشارة إليه، وتتمثل هذه العقوبة في الغرامة سواء بالنسبة لمنتج الدواء باعتباره شخصا طبيعيا أو الشركة المنتجة للدواء بوصفها شخصا معنويا، كلما تعلق الأمر بممارسة تجارية غير مشروعة مخالفة للأحكام المنصوص عليها في المواد : من 15 إلى 20 من هذا القانون، سواء تعلق الأمر برفض بيع منتجات دوائية أو تأدية خدمة لنفس الغرض (المادة 15) أو اقتران بيعها بمكافأة مجانية (المادة 16)، أو تعلق الأمر بشراء تمييزي على وجه التفضيل (المادة 18)، أو بيع المنتج الدوائي بسعر أدنى من سعر تكلفته الحقيقية (المادة 19)، أو كحالة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية (المادة 20)، وإن كانت هذه الحالة نادرة الوقوع، لاسيما وأن المادة الأولية هي مصدر كل منتج دوائي ونواته الأساسية بالنسبة لتركيبته الكيميائية، وتتمثل هذه العقوبة في جزاء مالي يتجسد في غرامة مالية، سواء بالنسبة لمنتج الدواء كشخص طبيعي (بند أول)، أو الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي (بند ثاني)، والتي تتمثل فيما يلي:

البند الأول: العقوبات المطبقة على منتج الدواء كشخص طبيعي

وتتراوح هذه الغرامة ما بين 100.000 دج إلى 3.000.000 دج¹.

البند الثاني: العقوبات المطبقة على الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي

إذا ارتكبت جريمة عدم الممارسة غير المشروعة من طرف شركة إنتاج الدواء أو من أحد فروعها أو وحداتها الإنتاجية كمؤسسة مصنعة للأدوية، فإنها تطبق عليها العقوبات التالية:

أولاً: الغرامة

التي تساوي من 01 مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة².

ثانياً: العقوبات التكميلية

تعرض الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء بصفتها شخصاً معنوياً لواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- 1- حل الشخص المعنوي (كشركة إنتاج الدواء والمستحضرات الصيدلانية أو أحد فروعها).
- 2 - غلق الشركة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات مثل: فرع التخزين.
- 3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات.
- 4- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- 5- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- 6- نشر أو تعليق حكم الإدانة.

¹- يرجع في هذا الشأن لنص المادة 35 المذكورة من: ق.ر. 02-04 المتعلق ق.م.ت، سابق الإشارة إليه.
²- يرجع في هذا الشأن لنص المادة 18-1 مكرر من ق.ع.ج، م.م والمادة 265 مكرر 6 من ق.ح.ص.ت، م.م، سابق الإشارة إليهما.

7- وضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة¹.

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول أن عقوبة الغرامة التي أضفهاها المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم هي عقوبة وقائية أكثر مما هي ردعية، لأنها تمس الجانب المالي للجاني- منتج الدواء-؛ وقد يستند إليها القاضي الجزائري في تسليط العقوبة بناء على سلطته التقديرية، مراعيًا في ذلك الحد الأدنى والحد الأقصى للغرامة المالية المنصوص عليها. بموجب النص القانوني المذكور.

المطلب الثالث: جريمة الغش في منتج الدواء

جريمة الغش في منتج الدواء هي إخفاء حقيقته الأصلية، وتغييرها تغييرًا ماديًا وتحويلها إلى شيء آخر على غير حقيقته الأصلية، وإظهارها بمظهرها المزيّف، ويقتصر الغش على منتج الدواء في حدّ ذاته وليس على المتعاقد، وتقع هذه الجريمة حتى ولو لم يكن هناك متعاقد ويعاقب عليها من طرف القانون حتى في غياب النتيجة الإجرامية، كحالة إثبات الغش في منتج الدواء من طرف الأعدوان المكلفين بمراقبته، لما ينجم عن ذلك من آثار سلبية على الصحة والسلامة الجسدية.

فالمشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الغش بالنظر لاندماجه بالجرائم التي تلحق ضررًا بكل

شخص طبيعي مقتني لمنتج معين، لتحقيق رغبة الاستهلاك الشخصي أو العائلي².

وقبل الخوض في غمار جريمة الغش في منتج الدواء، يتعين إعطاء تعريف وجيز لمعنى الغش من خلال تحديد المقصود به وتجريمه (فرع أول)، مع تحديد أركانه (فرع ثاني)، والعقوبات المقررة له (فرع ثالث).

¹- يرجع في هذا الشأن لنص المادة 18-2 مكرر من ق.ع.ج، م.م والمادة 265 مكرر 7 من ق.ح.ص.ت، م.م، سابق الإشارة إليهما.
²- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الأول: المقصود بالغش في منتوج الدواء وتجريمه

يعدّ الغش الدوائي في حد ذاته كل عيب لاحق بمنتوج الدواء، والذي من شأنه إلحاق ضرر بالمريض، ويترجم عيبه من وجهة نظر قانون العقوبات والقوانين المكملة له على أنه ذلك السلوك المجرم الصادر من الجاني - منتج الدواء-، والذي تترتب عنه نتيجة إجرامية تلحق ضرراً بالمخني عليه- مستهلك الدواء أي المريض- ؛ ويحمل مصطلح الغش عدة مرادفات تحمل نفس المعنى كالتدليس والخداع وهما وسيلتان تستعملان بغرض الحصول على رغبة غير مشروعة، وهذا ما ينجم عنه بدون جدوى نتيجة مجرمة، لما يترتب عنه من سلوكات إجرامية بفعل الغلط واستعمال الحيلة من طرف منتجيه.

ويعدّ الغش في منتوج الدواء إلى جانب كل ذلك مناورة احتيالية غير مشروعة، ولقد ذكر قانون الألواح الإثني عشر ثلاثة مرات كلمة الغش ويعني من خلاله الضرر، إلا أن جميع المؤلفين اتفقوا على تطوير هذا المعنى وجعله يتلاءم مع مفهوم الخدعة والحيلة حسب المعنى سالف الذكر¹. ويتطابق معناه أيضاً مع مفهوم سوء النية التي تميزه الخدعة والحيلة والمناورة غير المشروعة، والتي تعد أساس الغش وجوهره، من خلال إيهام الشخص المريض بمسئولية الدواء بحقيقة واقعة مزيفة² والذي يطمح من خلالها إلى الشفاء أو التخفيف من آلام المرض الدافع إلى استهلاكه تحت وطأة الآلام والمعاناة جراء ظروفه الصحية.

وعلى هذا الأساس، يكون الغش في منتوج الدواء ناتجاً عن التدليس الذي يكون محله الحيلة التي تكيف قانوناً على أنها خطأ عمدياً بالدرجة الأولى، ويستوجب التعويض عنه وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية التقصيرية عملاً بنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري سالف الذكر والتي تؤسس من خلالها الدعوى المدنية التبعية، متى توافرت أركانها من خطأ منتج الدواء، ضرر لاحق

2- د. بيار إميل طوبيا، الغش والخداع في القانون الخاص (الإطار العقدي والإطار التقصيري)، دراسة مقارنة، طرابلس-لبنان، س 2009، ص 8.
2- د. بيار إميل طوبيا، المرجع السابق، ص 11.

بالمريض المضروب، فضلا عن ثبوت العلاقة السببية بينهما¹ وفقا لما يقتضي به القانون، وهذا استنادا لنص المادة 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه².

ويستوي أن يكون الغش موجودا في تركيبة المنتج الدوائي أو المستحضر الصيدلاني مهما كان نوعه، أو في صفاته الجوهرية، وحتى في عناصره ومكوناته الداخلية، ومن الأجدر أيضا أن يكون الغش واقعا في أحد تعليماته الأساسية كنوع الدواء، أصله ومصدره، بأية طريقة كانت، سواءا في صورة قصاصات موضوعة على شكل المنتج الدوائي التي لا تتطابق مع بلد المنشأ، وهذا ما استندت إليه محكمة عنابة في حكمها الصادر عن قسم الجرح الأول بتاريخ : 28-01-2016 تحت رقم الفهرس : 16/00907، المعارض فيه بموجب الحكم الصادر عن نفس الجهة القضائية بتاريخ: 12-05-2016، تحت رقم الفهرس : 16/03277، الذي قضى بإدانة مرتكبي جنحة الغش في المواد الطبية، والمؤيد مبدئيا بموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة- الغرفة الجزائية بتاريخ: 24-07-2016، فهرس رقم : 16/04585، والمطعون فيه بالنقض بموجب القرار الصادر عن غرفة الجرح والمخالفات- القسم الأول بالمحكمة العليا بتاريخ : 07-05-2017 فهرس رقم: 16/23170، القاضي في منطوقه بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا وتحميل الطاعن المصاريف القضائية، وأن الحكم المنوه عنه القاضي بإدانة المتهمين على أساس الغش في المواد الطبية استند من خلاله القاضي على قيام الأفعال المجرمة من خلال التزوير في بطاقات الصانع الأصلية الخاصة بالعتاد الطبي والجراحي المستورد من خلال عملية الغش من حيث الصفات الجوهرية للجودة وكذا الخداع في مصدر هاته المعدات وتسويقها للضححايا لمنتجات مستوردة من دولة الصين واستنساخ بطاقات تقنية على أساس إخضاعها للمقاييس الدولية والسلامة الصحية وأنها من دول أوروبية

2- باعتبار أن العلاقة السببية بين خطأ المنتج والضرر اللاحق بالمريض جراء اقتنائه لدواء فاسد أو معيب هي تلك العلاقة المباشرة بين خطأ المسؤول والضرر الذي أصاب المضروب د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، مصادر الالتزام، مجلد 2 العمل الضار والإثراء بلا سبب، ط 3، س 1981، القاهرة، بند 524، ص 1078 وما بعدها.
2- تنص المادة 2 ف 1 من ق.إ.ج، م.م، سابق الإشارة إليه على ما يلي :
" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنحة أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا من ضرر مباشر تسبب عن الجريمة".

ودولة اليابان وكوريا الجنوبية مغيرين في بلد المنشأ، مما يتعين القول أن أركان التهمة المنصوص عليها في نص المادة 429 من قانون العقوبات قائمة ومسندة في حق المتهمين مما يجعل إدانتهم ومعاقبتهم طبقاً للقانون، حسب ما يعززه محضر معاينة الضبطية القضائية للمواد المسوقة للمؤسستين الاستشفائيتين منها المؤسسة الاستشفائية ابن رشد بسوق أهراس خلال سنوات 2008، 2009 و 2011، والمؤسسة الاستشفائية هواري بومدين سدراتة بولاية سوق أهراس سنتي 2008 و 2009، والمؤسسة الاستشفائية ببوقطب ولاية البيض سنة 2011 والمؤسسة الاستشفائية مسلم الطيب بمعسكر سنة 2012، والمؤسسة الاستشفائية بوقرة لعراس ببلدية بكارية ولاية تبسة سنة 2013 والمؤسسة الاستشفائية ابن رشد بعنابة سنة 2014، وتمثلت هذه المواد الطبية في مجموعة من الأدوية و طاولات الجراحة الأوتوماتيكية وطاولات التوليد وأجهزة الإنعاش الأتوماتيكي، أجهزة نبضات قلب الجنين في الرحم وغيرها...، هذا إلى جانب تقارير الخبرة المنجزة على تلك المواد الطبية المنجزة من طرف معهد الأدلة الجنائية للدرك الوطني والتي بينت علامات الصنع الحقيقية من طرف الشركة الممولة التي غيرت بلد المنشأ.

حيث تتلخص وقائع القضية أنه إثر المعلومات التي تلقتها مصالح الضبطية القضائية ضد شركة " ماد فارم ميديكال" المختصة في استيراد الآلات والمعدات والمواد الطبية من الخارج إثر بيعها للمستشفيات والمؤسسات الجوارية عبر التراب الوطني، مفادها تلاعبات مسيري شركة " ماد فارم ميديكال " و " ميديكا ناد سيستام" الذين قاموا بإلصاق بطاقات بلاستيكية على المواد الطبية واستبدالها ببطاقات أخرى لتغيير بلد المنشأ من دولة الصين إلى دولة أوروبية من خلال استنساخها بجهاز الإعلام الآلي على ورق لاصق بإيعاز من مسيري الشركة الصيدلانية.

كما يقتصر الغش أيضا على علامات تجارية لمنتوج آخر ذو جودة مزيفة رغبة في تضليل وإيهام المستهلك وزيادة الطلب على الدواء بصورة مخالفة تماما للحقيقة.

وأنة إثر ازدياد جرائم غش الدواء وتنامي خطورتها بصورة ملحوظة، تم إصدار الكتاب الدوري في مصر بشأن هذه الجرائم، وتمت الإشارة إليه في متن ذلك الكتاب على أن غش الدواء يعدّ من أخطر الجرائم التي تعرض صحة الناس وأرواحهم للخطر، وينعكس أثرها سلبا بصورة مباشرة على قدرة الشعب على العمل في سبيل كفاءة أداء الخدمات الصحية، وما ينال من سمعة الجودة والفعالية التي يتمتع بها الدواء في السوق العالمي، مما يلقي بظلاله السيئة في مجال الاقتصاد على عمليتي التصدير والاستيراد، ولقد تضمن الكتاب الدوري المشار إليه على بعض التعليمات واجبة الإلتباع من طرف السادة أعضاء النيابة والتي تتعلق بإجراء تحقيق قضائي في جرائم غش الدواء وإضفاء القيود على الأوصاف المنطبقة عليها، وتحديد جلسات قربية لنظرها، ومراجعة الأحكام التي تصدر بشأنها لمخالفتها لأحكام القانون.

ويلاحظ على إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة من خلال فحص ودراسة ما تقوم به هذه الأخيرة من إجراءات فيما يتعلق بالبلاغات والمحاضر المقدمة من طرف المختصين بوزارة الصحة والإدارات التابعة لها بالمحافظات على وقائع غش الدواء، لما لها من خطورة قصوى يتعين التحقيق فيها بمعرفة النيابة العامة، وذلك للأسباب التالية:

- أن جل هذه الوقائع تنطوي بحسب درجة جسامتها وتكيف بحسب ظروف الجاني وقت ارتكابها.

_____ أن وقائع غش الدواء في ذاتها، تمثل درجة كبيرة من الجساماة والخطورة على حياة وصحة المستهلك الأديوية.

_____ أن الوصول إلى الحقيقة أثناء إجراء التحقيق بشأن هذه الوقائع من خلال جمع أدلة إثبات أونفي الاتهام بالنسبة للمتهم، يتطلب إجراءات بمعرفة النيابة العامة.

_____ أن التعامل في مثل هذه القضايا يتم في الغالب من متهمين (منتجو الأدوية، صيادلة، أصحاب شركات صيدلانية مصنعة ومنتجة للأدوية)، وقد تقتضي مصلحة التحقيق اتخاذ إجراء الحبس المؤقت، ولا يكون هذا إلا بعد إجراء التحقيق والتصرف في جرائم غش الأدوية ؛ وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أهمّ النقاط الآتية:

_____ أن العناصر المشار إليها مستمدة من القانون رقم : 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994، باعتباره القانون العام في قمع التدليس والغش، ويشمل نطاق أحكام جرائم التدليس والغش في كافة السلع وعلى رأسها العقاقير¹ والنباتات الدوائية²، متى كانت محلا لذلك.

ولقد حظيت جريمة غش الدواء في التشريع المصري باهتمام شاسع، وتمّ الحديث عنها في الكثير من القوانين من بينها القانون رقم : 127 لسنة 1955 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المصري سابق الإشارة إليه، القانون رقم : 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل، القانون رقم : 113 لسنة 1962 المتعلق بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيمائيات الطبية، القانون رقم : 66-1963 بإصدار قانون الجمارك المعدل، القانون رقم:118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير، القانون رقم:82 لسنة 2002 في شأن حماية الملكية الفكرية، فضلا عن القانون رقم : 67 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك، كما وقد أصدر وزير الصحة والسكان بمصر القرار رقم : 25 لسنة 2009 بشأن التزامات شركات التوزيع ومخازن الأدوية.

¹ يقصد بالعقاقير الدوائية على النحو المبين في المعنى المذكور تلك التراكيب التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية تستخدم في علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها، أو أية مركبات لها صلة بالعلاج أو الشفاء، أو أية مركبات تستعمل لمقاومة انتشار الأمراض، أيا كان الشكل الصيدلي الذي توجد عليه، بما فيها البعض من مستحضرات التجميل بجميع أنواعها بحكم ارتباطها بالصحة العمومية .

² يقصد بالنباتات الدوائية تلك الأعشاب والطحالب ذات المصدر النباتي الناشئ من الطبيعة، الوارد ذكرها في دساتير الأدوية المختلفة أوفي أجزاء منها، والتي تدخل في تركيب ما يوصف بالدواء أو المكمل الغذائي.

الفرع الثاني: أركانها

تقتضي جريمة الغش في منتوج الدواء وجود أفعال مادية تعكسها صور من الخداع، مقترنا بقصد معنوي متمثلا في تعمد غش المستهلكين، وعلى هذا الأساس فإن جريمة الغش في منتوج الدواء لا تخل هي الأخرى من الأركان المعروفة قانونا وهي كالاتي:

البند الأول: الركن المادي

وهو يتمثل أساسا في السلوك الإجرامي، ولا يتطلب بالضرورة نتيجة إجرامية محددة، ذلك لأن جريمة الغش تتحقق بمجرد وجود الركن المادي المتمثل أساسا في السلوك المجرم المرتكب من طرف منتج الدواء، والذي يأخذ إما صورة السلوك الايجابي المتمثل في قيام منتج الدواء بعمل ما كقيامه بإضافة مكونات كيميائية ليست لها أية علاقة بالصحة، أو الزيادة أو الإفراط في بعض المواد السامة، التي من شأنها وضع حد لحياة المريض بالنظر لاعتباره ذلك الطرف الضعيف الذي لديه كامل الثقة في المركب الدوائي ومحتوياته، أو صورة السلوك السلبي المتمثل في امتناع منتج الدواء عن القيام بعمل ما، كامتناعه عن إعلام المريض وعدم تزويده بالمعلومات اللازمة عن الدواء بوصفه مركبا كيميائيا معقدا، والذي يحتاج إلى عناية في حفظه وتخزينه.

وبالرجوع إلى القواعد العامة لقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه نجد أن نص المادة 431 منه¹ قد حصرت السلوك الإجرامي للغش في السلوكات المجرمة الآتية:

¹- والتي جاء نصها كالاتي :
" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من :
- يغش مواد طبية مخصصة للاستهلاك
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد طبية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة ."

— غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان، أو مواد طبية أو مشروبات، أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك، ويتحقق الغش بإضافة أو إنقاص أي عنصر من مادة كما تعارف عليها الناس، أو بخلطها بغيرها، سواء كانت من نفس الجنس أو من غيره.

— غش المنتج الدوائي من خلال إنقاص التركيز اللازم للمادة الكيميائية، ولا تهم نسبة الغش في الجريمة فكل إضافة أو نقصان مهما كان نوعه فإنه يعدّ من قبيل الغش، وبالتالي فإنه لا يستلزم من المحكمة أن تبين نسبة الغش في المادة الصيدلانية.

— عرض أو وضع للبيع مواد طبية يعلم منتجها أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، وفي هذه الحالة لا يتدخل الصيدلي البائع في عملية الغش المنصب على المنتجات الصيدلانية بالزيادة أو بالنقصان أو الخلط، وإنما يكون سلوكه متوجها أساسا إلى المشتري المستهلك، فيسأل عن العرض، ولو لم يكن له أي دخل في الغشّ.

حيث أنه والحال كذلك، فإنه يدخل في مفهوم الركن المادي لجريمة الغش في المنتج الدوائي أيضا، كل ما يتعلق بعمليات غش المادة الصيدلانية بما تحتوي عليه من عبوات وأغلفة، لا يمكن كشفها إلا باستعمال فحوصات مخبرية معمقة، وبعد بيع وطرح الكثير منها للمرضى، متى استدعت الحاجة إلى ذلك، وتقتضي دراسة الركن المادي لجريمة الغش التطرق للعناصر الآتية:

أولا: السلوك الإجرامي

لقد أورد المشرع الجزائري صور الغش والتدليس في المواد الطبية ضمن قانون العقوبات، لطالما أن حماية الشريحة المستهلكة للأدوية تستلزم المحافظة على الكثير من الجوانب الحساسة التي تقتضي المحافظة على الصحة والسلامة البدنية والمعنوية لمقتني الدواء، هذا إلى جانب احترام مبدأ سلامة

المنتجات الدوائية¹، تماشياً مع احترام مبدأ النظافة الصحية للتركيبات الدوائية وسلامتها، وإلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على عدم الإضرار بصحة المستهلك.

وعليه فإنه يبقى اعتماد المستهلك للدواء أمراً أساسياً، فبالرغم من احتواء هذا المنتج من

إيجابيات، يبقى من جانب آخر مخفوفاً بسلبيات تنجم عنها فرص المخاطر التي تهدد الصحة

العمومية للمستهلك، لذا نجد أن الشريعة الإسلامية السمحاء اهتمت بهذا الجانب العويص مصداقاً

لقوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ نَحَشْنَا فَكَيْسَ هَذَا"²، ويبقى المغــــزى القانوني

المستتبــــط من منبع أحكام الشريعة القانونية هو استقرار المعاملات تحقيقاً لكبح جماح المخاطر

والأضرار وجلباً للمحاسن من خلال الحفاظ على الوقاية العلاجية، تحت شعار حماية الصحة

وترقيتها ودرءاً للمفاسد بتفادي كل ما هو مضر وغير نافع للصحة والسلامة الجسدية، من منطلق

حرمة جسم الإنسان وقدسيته.

ويتجسد السلوك الإجرامي لجريمة غش الدواء عن طريق خلطه بمادة أخرى، ولا يشترط أن

تكون المادة المخلوطة مضرّة، أو عن طريق انتزاع عنصر جوهري من تركيبه، ومن المعلوم أن

مفعول الدواء يتوقف على درجة نقائه ودقة تركيبه، ولا يشترط أن يكون الغش في الدواء أو

المستحضر مضراً بالصحة، وإنما يكفي أن يجعله غير نافع أو يقلل من مفعوله أو يغير من تأثيره، مما

يجعل أثره ومفعوله غير مؤدي للغرض المرجو منه من حيث تخفيف آلام المريض أو تأخيرها في

الشفاء، كما أن تعبير السلوك الإجرامي المتجسد في الغش له مدلول فني، ولكن ذلك لا يعني أن

يقوم به شخص متخصص كالصيدلي الذي يتولى تركيب الأدوية وصرفها، لاسيما منها تلك التي

يتم تجهيزها على مستوى المؤسسات الصيدلانية.

¹- وهذا ما نصت عليه المادة 3-6 من ق.ر: 03-09 المؤرخ في: 25 فيفري 2009، المتعلق ب:ج.م.ق.غ، سابق الإشارة إليه.

²- حديث صحيح، رواه مسلم.

ولهذا الغرض، فإنه يستوجب على الضحية المريض مستهلك الدواء تفادي الوقوع في كل ما هو سلوك إجرامي من خلال عدم المخاطرة بشراء دواء مجهول المصدر، ويجب عليه في جميع الأحوال مراعاة فحص علبة الدواء فحصا شاملا حتى لا يكون ضحية دواء مغشوش، وذلك من خلال فحص التغليف والتعرف على ظروف الإنتاج أو كشف الأخطاء الإملائية أو اللغوية مع الحرص على التأكد من اسم الدواء ومعرفة مصدره، وكذا شركة إنتاجه، وكذا تاريخ إنتاجه وانتهاء مدة صلاحيته على العلبة قبل شرائه، علاوة عن الكشف على أي تغيير في التواريخ الموضوع على الملصقات، هذا إلى جانب ملاحظته لشكل علبة الدواء الداخلية وكيفية إحكام غلقها أو شكل شريط الدواء، باعتبار أن شركة صنع الدواء تحرص على إعطائه شكلا مميزا، وعليه فإن كل تغيير في لونه أو رائحته يفيد أنه مغشوشا خاصة وإن كان مجهول المصدر¹، وهذا ما يتسبب في إلحاق نتائج سلبية نتيجة لطابعها الإجرامي.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تجزم أفعال الغش وتدليس المواد الصيدلانية والمستحضرات الدوائية التي تمس بالصحة العمومية التي من شأنها المساس بسلامة جسم المجني عليه، أي مستهلك الدواء لما يحدث عنها من مرض أو عجز عن العمل الشخصي، أو التسبب في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقدان استعمال عضو من الأعضاء، أو في أية عاهة مستديمة، أو وضع حدّ للحياة بموت مستهلك الأدوية المغشوشة بالمفهوم القانوني الوارد في القانون²، وحتى يكون الجاني - منتج الدواء- محل مساءلة جزائية وفقا

1- وفي هذا الصدد قررت وزارة الصحة والسكان في مصر بسحبها لعقار دوائي مغشوش، مجهول المصدر يحمل تسمية (GILENYA 0.5mg) تمّ تحديد مدة صلاحيته في ماي 2018، يستخدم هذا الدواء في علاج الأشكال النوبية لمرض التصلب المتعدد وهو مرض مزمن يؤثر على الجهاز العصبي المركزي، وذكرت الإدارة المركزية أن العبوات الأصلية من المستحضر المذكور من استيراد الشركات المصرية السويسرية لصالح شركة "نوفارتس"

<http://www.msn.com> تاريخ زيارة الموقع: 2018-05-21 على الساعة د 25: 00 سا

2- تنص المادة 432 من ق.ع.ج، م.م، سابق الإشارة إليه على ما يلي :
" إذا ألحقت المادة الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة، أو سامة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.
ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.
ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان "

هو مقرر قانونا، يجب أن تكون هنالك مخاطر وقعت فعلا أو محتملة الوقوع تهدد صحة المستهلك-
مقتني الدواء-، وبتحقق جسامة النتيجة الإجرامية، يتحقق ظرف تشديد العقوبة¹.

ويترتب على غش الدواء نتائج خطيرة تصيب المريض وتزيد من آلامه، بل و لربما تؤدي بحياته
إلى الهلاك، ومن ضمن ما اهتمت به القوانين الجنائية المتلاحقة في السودان أن الدواء كان من
ضمن أحد العناصر الأربعة الذي حرص المشرع السوداني على عدم غشها أو
فسادها بهدف المحافظة على الصحة العامة وهي: الطعام، الشراب، الهواء والدواء².

ثالثا: العلاقة السببية

تقوم جريمة الغش في المنتجات الدوائية بتحقيق الارتباط بين السلوك الإجرامي والنتيجة
الإجرامية، ويظهر ذلك من خلال تحقق الضرر وثبوته، وهو كل ما يصيب الشخص في حق من
حقوقه، أو في مصلحة مشروعة، وهو شرط لازم لتحقيق المسؤولية الجزائية في قانون حماية
المستهلك³.

البند الثاني: الركن المعنوي

جريمة الغش في منتج الدواء هي من الجرائم العمدية، التي يتطلب قيامها توفر عنصرين أساسيين
وهما العلم والإرادة على النحو المبين كالاتي:

¹- وهذا على النحو المنصوص عليه بموجب الفقرتين 2 و3 من نص المادة 432 المنوه عنها.

²- تنص المادة 84 من القانون الجنائي السوداني النافذ سنة 1991 على ما يلي :

" - من يغش دواء أو مستحضرا طبيا بطريقة تقلل من مفعوله أو تغير من تأثيره أو تجعله ضارا بالصحة قاصدا بيعه لاعتباره سليما، أو يبيع أو يقدم أو يعرض أي دواء بتلك الصفة بسوء قصد، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

- من يقوم بسوء قصد بالبيع أو العرض للبيع أو التقديم أو الصرف لأي دواء أو مستحضرات انتهت صلاحيته المقررة، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا".

³- علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 91.

أولاً: العلم

لقيام جريمة الغش في منتج الدواء، يجب أن يتوفر عنصر العلم لدى الجاني منتج الدواء عند التركيب بإضافة مواد سامة قاتلة، أو فاسدة أو تالفة لمواد صالحة للعلاج، وعلى هذا الأساس فهي جريمة مبنية على الخداع، يشترط لثبوتها توفر ما يعرف بالقصد الجنائي لدى المتهم المتمثل في علمه بالغش الحاصل في المنتج الدوائي¹.

ثانياً: الإرادة

تنصرف إرادة الجاني منتج الدواء الحرة والواعية إلى تحقيق السلوك المجرم، المتمثل في تحقيق الغش التي تنجم عنه النتيجة الإجرامية، التي تمثل محل الاعتداء على شخص الضحية من خلال المساس بصحته بصفة خاصة، أو تعميم الضرر بالمجتمع بصفة عامة².

ونتيجة لهذا، كان من الواجب قانوناً فرض عقوبات ردعية من أجل قمع هذا النوع من الجرائم المرتكبة على ضوء إنتاج وتداول أدوية مغشوشة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية في صورة العقوبات الآتية، كما هو مبين من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثالث: عقوبتها

بعد التطرق للمقصود بجريمة الغش وأركانها القانونية، فإنه تجدر الإشارة إلى تبيان النصوص القانونية المحرمة لهذا الفعل غير المشروع وما تقرره من عقوبات ؛ وهذا استناداً لما هو وارد في نص المادة 429 من قانون العقوبات والمادة 68 من القانون رقم : 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، وعلى هذا الأساس يقتضي الأمر تصنيف الجزاءات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي

¹ - احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، ط 1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر س 2008، ص 212.

² - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 85.

المطبقة على منتج الدواء في حد ذاته (بند أول)، أو على الشخص المعنوي المتمثل في شركة إنتاج الدواء أو الوحدة الإنتاجية (بند ثاني)، كما أن الهدف من العقوبة هو تحقيق المصلحة العامة.

البند الأول: العقوبات المطبقة على منتج الدواء كشخص طبيعي

تختلف جريمة الغش بحسب درجة الخطورة التي أحدثتها النتيجة الإجرامية المرتكبة من طرف منتج الدواء، تماشياً مع جسامة السلوك الإجرامي المرتكب من طرف هذا الأخير، وتكييفه القانوني سواء كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية على النحو المنصوص عليه قانوناً.

أولاً: في مواد الجرح

من المقرر قانوناً والمستقر عليه فقها وقضاء أنه من يجوز دون سبب شرعي على مواد طبية مغشوشة، أو ، أو منتوجات طبية فاسدة أو مسمومة أو مغشوشة، أو مواد خاصة تستعمل في الغش لمواد صالحة فتكون الجزاءات كما يلي:

1- العقوبة سالبة للحرية: الحبس من شهرين إلى ثلاثة (03) سنوات¹، وترفع عقوبة الحبس إلى خمس (5) سنوات إذ كانت جريمة الغش أو الشروع فيه تتوفر على أحد الحالات المتعلقة بالوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة، أو غير مطابقة أو باستعمال طرق احتيالية أو وسائل أخرى ترمي إلى تغليط وتضليل عمليات التحليل أو المقدار والوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتجات الدوائية، ولو قبل البدء في هذه العمليات².

1- يراجع في هذا الشأن نص المادة 429 من ق.ع.ج.م.م، سابق الإشارة إليها، المنوه عنها أيضاً بموجب نص المادة 68 من ق.ر: 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي جاء نصها كما يلي:
" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت
حول:

- كمية المنتوجات المسلمة،

- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقاً،

- قابلية استعمال المنتج،

- النتائج المنتظرة من المنتج،

- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج "

2- يراجع في هذا الشأن نص المادة 430 من ق.ع.ج.م.م، سابق الإشارة إليها، والمنوه عنها بموجب نص المادة 69 من ق.ر: 03-09 المتعلق ب:
ح.م.ق.غ، سابق الإشارة إليه، والتي جاء نصها كما يلي:

ويمكن للقاضي رفع عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة الغش في مواد طبية مخصصة للاستهلاك، أو عرضها أو وضعها للبيع، مع العلم بغشها أو فسادها أو خطورة سميتها من طرف المنتج¹.

2- **الغرامة:** من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ويمكن رفع الغرامة إلى 500.000 دج في

الحالات المذكورة أعلاه، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة طرق تدليسية منصوص عليها في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سابق الإشارة إليه.

3- **الظرف المشدد:** في حالة ما إذا ألحقت المادة الطبية الفاسدة أو المركب الصيدلاني المغشوش

بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل، فيعاقب مرتكب الغش و كذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة أو السامة فتطبق عليه العقوبات الآتية:

العقوبة سالبة للحرية: وهي الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

الغرامة: من 500.000 دج إلى 1000.000 دج².

ثانيا: في مواد الجنايات

إذا تسببت المادة المغشوشة في منتج الدواء إلى إلحاق مرض غير قابل للشفاء، أو في تعطيل

وظيفة عضو من الأعضاء، أو إحداث عاهة مستديمة فتكون:

¹"ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه، إلى خمس(5) سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار(500.000دج)، إذا كان

الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة :

- الوزن أو الكيل بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة،

- طرق ترمي إلى التغليف في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتج،

- إشارات أو ادعاءات تدليسية،

- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى".

¹- يراجع في هذا الشأن نص المادة 431 من ق.ع.ج.م، سابق الإشارة إليها، المنوه عنها بموجب نص المادة 70 من ق.ر: 03-09 من

القانون المتعلق ب: ح. م.ق.ع، سابق الإشارة إليه والتي جاء نصها كما يلي

" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من :

- يزور أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه

للاستعمال البشري أو الحيواني".

²- يراجع في هذا الشأن نص المادة 432 المذكورة سابقا من ق.ع.ج، م، سابق الإشارة إليه.

1 – العقوبة سالبة للحرية: الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

2 – الغرامة: من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج¹.

3 – الظرف المشدد : تشدد العقوبة إذا تسببت المادة الصيدلانية المغشوشة في إحداث موت

المريض، فتكون العقوبة سالبة للحرية وهي السجن المؤبد.

البند الثاني: العقوبات المقررة على شركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي

إذا ارتكبت جريمة الغش في منتج الدواء من طرف شخص معنوي مثل الشركة، سواء كانت

مستقلة بذاتها أو داخل مؤسسة استشفائية، أو مؤسسة تجارية، فتكون العقوبات كما يلي:

أولاً: الغرامة

وهي تساوي من مرة واحدة(01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي

في القانون الذي يعاقب على الجريمة².

ثانياً: العقوبات التكميلية

قد تتعرض الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء بصفتها شخص معنوي لعقوبة واحدة أو أكثر من

العقوبات التالية:

1- حل الشخص المعنوي المتمثل في شركة إنتاج الأدوية والمستحضرات الصيدلانية.

2- غلق الشركة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات مثل: فرع تخزين الدواء.

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات.

¹- يراجع في هذا الشأن نص المادة 83 من ق.ر:09-03 المتعلق ب: ح.م.ق.غ، سابق الإشارة إليه والتي جاء نصها كالآتي:

" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضاً أو عجزاً عن العمل.

ويعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون دينار(1.000.000 دج) إلى مليوني دينار(2.000.000 دج)، إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة".

²- يراجع في هذا الشأن نص المادة 18-1 من ق.ع.ج.م.م والمادة 265 مكرر 6 من ق.ح.ص.ت، سابق الإشارة إليهما.

4 - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

5 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

6 - نشر أو تعليق حكم الإدانة.

7 - وضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة¹.

ولقد تناول المشرع المصري بالتأثير والعقاب بنص البند 3 مكرر من القانون رقم 48 لسنة 1941 المتعلق بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994، بوصف أن المتهم حاز بقصد التداول لغرض غير مشروع دواء، يذكر نوع الدواء المغشوش مثلا على سبيل المثال أقراص "البراسيتامول" المغشوة على النحو المبين بالأوراق؛ وتتجسد العقوبة في الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه، ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو إحدى هتين العقوبتين، أما بالنسبة للظروف المشددة للعقوبة فإنها تكمن في الحالات الآتية:

_____ إذا كانت حيازة العقاقير أو النباتات أو الأدوية مما يستخدم في علاج الإنسان أو الحيوان تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن السنة، وبغرامة لا تقل عن الخمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، وهذا حسب ما هو مبين من خلال المادتين 1/3 و 2 من القانون المذكور.

1- يراجع في هذا الشأن نص المادتين 18 - 2 مكرر من ق.ع.ج.م.م، و 265 مكرر 7 من ق.ح.ص.ت، م.م، سابق الإشارة إليهما.

— إذا كانت العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية المشار إليها ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن السنة ولا تتجاوز الخمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز ثلاثين ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر عملاً بحكام المواد: 1/3، 2 و3 من ذات القانون المذكور.

— إذا نشأ عن ارتكاب الجريمة إصابة شخص بعاهة مستديمة يتم إعادة تكييف الوقائع إلى جنائية وتكون العقوبة السجن، والغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تتجاوز أربعين ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر (كما أنه لا يجوز للمحكمة إذا طبقت نص المادة 17 من قانون العقوبات التزول بالعقوبة السالبة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة وهذا هو المعول به في التشريع المصري)، عملاً بأحكام المادة 1/4 من نفس القانون.

— إذا نشأ عن ارتكاب الجريمة وفاة شخص أو أكثر، يتم تكييف الواقعة على أنها جنائية وتكون العقوبة السجن المؤبد، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه والتي لا تتجاوز المائة ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، على النحو الوارد من خلال المادة 2/4 من القانون سالف الذكر.

هذا إلى جانب الصورة الثانية من الجزء المتمثلة في العقوبات التكميلية : وهما عقوبتان وجويتان نصت عليهما المادتين 7 و8 من ذات القانون، وتتمثلان أساساً في المصادرة ونشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه.

المطلب الرابع: جريمة الإشهار الكاذب أو المضلل لمنتجات الدواء

إن تسويق المنتجات الدوائية في نظر منتجها يتطلب وسائل عديدة في مجال الاتصال التجاري ولبلوغ الهدف من عمليات تسويق الدواء، عمد المنتجون إلى استعمال بعض الأساليب الفنية التي

كانت مصدرا للتجريم، لاسيما في الوقت الراهن أمام التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة في مجال ابتكار الصناعات الدوائية والمستحضرات الصيدلانية بمختلف أصنافها ؛ وهذا رغبة في إيصالها إلى المستهلك، وإغرائه بالتأثير على نفسيته ومحاولة إقناعه بأساليب فنية مبالغ فيها لحد ردع مرتكبيها ومساءلتهم جزائيا، من خلال تسليط العقوبات المقررة قانونا، وهذا ما يتجلى فيما يعرف بالإشهار الكاذب (Fausse Publicité) أو الإشهار المضلل (Publicité trompeuse)، هذا ما سيتم شرحه من خلال التطرق للمقصود بالإشهار الكاذب أو المضلل وتجريمه (فرع أول)، تحديد أركانها (فرع ثاني)، وعقوبتها (فرع ثالث) على النحو الآتي شرحه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: المقصود بالإشهار الكاذب أو المضلل وتجريمه

يقصد بالإشهار في مجال الصناعات الدوائية بأنه تلك الوسيلة الإعلامية التي يهدف من خلالها منتج الدواء إلى تحقيق رغبته في التأثير على نفسية مستهلكيه بتحييبهم للمنتوج، ويكون ذلك بشتى الطرق المعروفة التقليدية منها والحديثة، سواء تم ذلك بواسطة إعلانات، حملات معلقات، أو ملصقات رامية إلى ترويج المنتج الدوائي أو المستحضر الصيدلاني، وتعميم استعماله لغرض تحقيق الربح السريع، والجدير بالذكر أن الشائع في استعمال أسلوب الإشهار عادة ما يكون بالنسبة للمكملات الغذائية لما لها من مطلب حيوي كبير بالنسبة لجميع فئات المجتمع لاسيما منهم الرجال والنساء والأطفال، وحتى بالنسبة للشيوخ أيضا، نظرا للترخيص باستعمالها بدون وصفات طبية في أغلب الأحيان.

ويقصد بالإشهار أيضا تلك الوسائل المستخدمة في التعريف بمشروع صناعي أو تجاري أو امتداح منتج ما، لإشهار دور هام في تنمية المشروعات الاقتصادية وتسويق منتجات معينة، كما يشترط فيه أن يكون عادلا وصادقا (L'exigence d'une publicité qui doit être

(loyale et véridique) طالما أنه يعد من قبيل أوجه الاتصال التجاري، ويستمد أهميته من خلال

كونه مصدرا للمعلومات المقدمة للمستهلكين¹.

ولهذا الغرض، سنسلط الضوء على صورتى الإشهار الكاذب أو المضلل على حد بعض التعاريف وتجرمه باعتباره محلا لبعض الجرائم المرتكبة في صميم الحديث عن الصناعات الدوائية، لما لها من آثار سلبية مجرمة، على النحو المعمول به وفقا للقواعد العامة لقانون العقوبات والقوانين الأخرى المكملة له.

البند الأول: التعريف بالإشهار الكاذب للمنتوج الدوائي

القاعدة أنه لا توجد هنالك حقيقة مطلقة في الإشهار المنشور بتّه، والمعلن عنه، ذلك لأن الكذب منتظر فيه بصورة رسمية، طالما أنه من المحتمل أنه يلحق ضررا بالمستهلك الذي غالبا مايكون ضحية دواء معيب أو فاسد جراء الإعلان عن حقيقته بواسطة وسائله المعروفة والمعمول بها مما يؤدي إلى التخليط به، هذا إن دل على شيء وإنما يدل على أنه لا يمكن تصور إشهار خالي من الكذب، ومع ذلك يبقى السؤال عالقا حول ما هو مقدار الكذب الذي يجب أن يصل إليه الإشهار الموجب للعقاب، فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية والمستحضرات الصيدلانية، وما يدخل في حكمهما وفقا لما هو مقرر قانونا؟.

وعلى هذا النحو، يعرف الكذب في مجال الإشهار بالدواء بأنه زعم مخالف للحقيقة، والذي يرمي إلى تضليل المتلقي بتزييف الحقيقة أو تشويهها، بإصدار تأكيدات غير صحيحة، أو غير مطابقة للحقيقة، وهو يعد من قبيل الأفعال العمدية المجرمة، لأنه يهدف إلى إغراء المستهلكين عمدا بذكر المحاسن بطريقة أو بأخرى.

¹ - ذلك لأن التعريف بالمنتجات لاسيما منها الدوائية بمختلف تخصصاتها وأصنافها، أصبح بدوره من الحقوق السامية لمالها من مساس بصحة المستهلك، ولهذا فإن المعرفة الناقصة أو المزيفة أو الكاذبة للمنتوج الصناعي في حد ذاته، تحول دون التمسك بالحق المكتسب لمستهلكيه، وفقا لما تقتضيه القواعد العامة للقانون .

البند الثاني: تعريف الإشهار المضلل للمنتوج الدوائي

يكون إشهار منتج الدواء مضللاً بحكم طابعه التزييفي المعابر للحقيقة، معنى ذلك أن يؤدي محتواه إلى التخليط، وهو بدوره إشهار منحدر من الغش، ويقصد بالتضليل في معناه بأنه ذلك الغش الذي لم يحصه النصح، وإظهار لما هو مخالف للحقيقة.

ولكن ما يهمننا من خلال هذا هو تضليل المنتج الدوائي في جانبه الجزائي، والذي يكون محلاً للعقاب بسبب ما يؤدي إليه من تخليط وإيهام للمستهلك، والذي من شأنه أن يؤدي إلى ذلك سواء باستعمال الكذب أو بدونه عن قصد، أو دون قصد، حتى وإن حدث بإهمال أو بتقصير من منتج الدواء.

وهذا ما يدفع بنا إلى التفرقة بينه وبين الإشهار الكاذب، الذي يشترط فيه وجود عنصر الكذب الذي يؤدي بدوره إلى غش المستهلك، وعلى الرغم من كل هذا يبقى الهدف من الإشهار المضلل من طرف منتجي الدواء هو إظهار منتج الدواء على غير صورته الحقيقية، ولإشارة أن كلا الإشهارين الكاذب والمزييف يصبان في منبع التجريم ويشتملان على نفس الأركان القانونية بحسب ما هو مبين من خلال النموذج التشريعي للجريمة في حد ذاتها.

الفرع الثاني: أركانه

تقتضي جريمة الإشهار الكاذب أو المضلل لمنتوج الدواء توافر الأركان الآتية:

البند الأول: الركن المادي

يتجسد الركن المادي لجريمة الإشهار الكاذب أو المضلل لمنتوج الدواء، في وجود ما يعرف بالإشهار على النحو السابق شرحه، على أن يكون هنالك إشهار مسبق من طرف منتج الدواء وأن يكون قد تم بثّه لحساب شخص معين يدعى المستهلك، بهدف جلب رغبته بطريقة أو

بأخرى، وتحسباً للقانون الفرنسي الصادر بتاريخ : 16 ديسمبر 1626 الذي يعرف الإشهار بأنه :
"كل كتابة شكل أو صورة موجهة إلى عالم الجمهور أو لجلب انتباهه".

فالواقعة المادية للإشهار عندئذ هي كل فعل ذو تأثير نفسي على الجمهور، يهدف إلى تحقيق الربح، وهذا ما حاول المشرع الجزائري إبرازه من خلال نص المادة 2- 8 من القانون المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش¹، لطالما أن الإشهار هو عمل فني تجاري محض يهدف إلى تحقيق الربح من باب أولى.

ومادام أن الركن المادي لهذا النوع من الجرائم ينصب أساساً على السلوك المجرم، فإنه يشترط فيه أن يكون كاذباً أو مضللاً، أو أن يدفع بطبيعته إلى الغلط، باعتبار أن الإشهار الكاذب هو ذلك السلوك المجرم الذي يتضمن بيانات غير حقيقية بشكل يعرض المخاطبين به إلى الغلط، أما الإشهار المضلل فهو ذلك السلوك المجرم الذي يتم عرضه بطريقة ما تؤدي إلى تضليل المخاطبين به أو المنافسين على نحو يلحق ضرراً بمصالحهم الاقتصادية، أو هو ذلك الإشهار المتضمن معلومات تدفع بالمستهلك إلى الوقوع في غلط وخذاع، فيما يتعلق بعناصر المنتج و أوصافه الجوهرية وكلاهما يمثلان أفعال مجرمة في صورة فعلها الإيجابي من خلال الإعلان عن محاسن منتج الدواء على غير حقيقته الفعلية، أو في صورة فعلها السلبي من خلال إخفاء الحقيقة الواقعية التي تكمن في الآثار السلبية للدواء، والفرق بين الإشهار الكاذب من جانب والإشهار المضلل من جانب آخر لمنتج دوائي أو مستحضر صيدلاني ما أو مكمل غذائي، يكمن أساساً فيما يتضمنه هذا الأخير من بيانات كاذبة، ولكنه يصاغ في عبارات تؤدي إلى تضليل المتلقي، فالمعلومات الواردة فيه كاذبة بطبيعتها، لكن الدليل الذي يستخدم في إثبات صحتها هو دليل مزيف، ولذلك فإن التضليل في

1- حيث عرفته المادة 2- 8 من ق.ر: 90-39 المؤرخ في: 30 يناير 1990 المتعلق ب: ر.ج.ق.غ، سابق الإشارة إليه بأنه جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض والإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة إسناد بصرية أو سمعية بصرية.

الإشهار الكاذب يكون أكثر وضوحا، ويترتب على ذلك أن الإشهار المضلل يشمل كافة صور الإشهار الكاذب.

ويشمل الإشهار الكاذب أو المضلل على عناصر محددة من شأنها دفع الجمهور إلى الإقبال على المنتجات أو الخدمات، ويكون محل الكذب أو التضليل متعلقا بذات المنتج الدوائي، سواء من حيث طبيعته، حقيقته، ذاتيته، مكوناته، نوعه، خصائصه الجوهرية، فائدته، عدده، مقداره كميته، مقياسه، كيله أو وزنه، أصله أو مصدره، كما وقد يتعلق الركن المادي المتجسد في الكذب أو التضليل بعناصر خارجة أو مستقلة عن المنتج الدوائي، أو الخدمة إذا انصب على الدافع للبيع شروطه، ثمه، أوضاع الوفاء به، وكذلك التزامات المعلن، وعليه فإن الفقه الفرنسي صنف هذا الأمر إلى صنفين، الأول منه يتعلق بالكذب الذي ينصب على العناصر الداخلية للمنتج الدوائي أو الخدمة المؤداة من طرفه، أما الصنف الثاني منه فينصب أساسا حول الكذب الذي يقع على عناصر خارجة عن مكوناته الكيميائية المعقدة.

البند الثاني: الركن المعنوي

سبق القول بأن جريمة الإشهار الكاذب أو المضلل هي من الجرائم العمدية، وكقاعدة عامة يجب أن يتكون الركن المعنوي بالنسبة للإشهار الكاذب أو المضلل تطبيقا لما أخذ به الفقه والقضاء في فرنسا، وهو توافر سوء النية ليكون محلا للعقاب، وكان القانون الفرنسي في السابق يعتمد على معيار سوء النية لقيام هذه الجريمة لتوفر عنصر العمد، أي ضرورة توافر القصد العام¹، بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها، لكن وبعد مرحلة لاحقة تغير الوضع ولم يعد يشترط معيار سوء النية ضمن أركان هذه الجريمة، وألغى اشتراطها

1- يقصد بالقصد الجنائي العام في مجال الإشهار الكاذب أو المزيف للمنتج الدوائي ذلك القصد العادي الذي يتعين توافره في كافة الجرائم العمدية، وتكتفي به القوانين في أغلب الجرائم، وبالتالي هو اتجاه إرادة منتج الدواء الحرة والواعية إلى ارتكاب السلوك المجرم في صورته الإيجابية من خلال قيامه بعمل أو السلبية من خلال امتناعه عن عمل، وما يترتب عن ذلك من نتائج إجرامية تتمثل في إلحاق ضرر ما بالصحية مستهلك الدواء، مع العلم بأن القانون يعاقب ويجرم على إتيانه.

وهذا ما أضفى على الجريمة صورة الفعل غير العمدي، وإن كان الهدف منهما هو إخفاء الحقيقة الظاهرية أو الداخلية للمنتوج الدوائي محل الإشهار.

وبناء على ذلك، لم يعد الفقه الفرنسي يركز على أثر الإشهار على المتلقي، وهذا راجع لصعوبة إثبات الركن المعنوي المبني على القصد الجنائي، وهو ما يعرف بسوء النية ؛ الأمر الذي يرجع بنا إلى تبيان الفرق الجوهرية بين الإشهار الكاذب والإشهار المضلل في إطار الحديث عن الركن المعنوي للجريمة في حدّ ذاتها، إذ أن الأول يشترط لقيامه توفر عنصر الكذب، ومن ثم صبه وإفراغه على عناصر معينة، وهذا يعني أن جريمة الإشهار الكاذب لا تقوم إلا بتوفر الركن المعنوي أي سوء النية، فهو إذن يعد جريمة عمدية منحدره من عائلة جرائم النصب، أما بالنسبة لجريمة الإشهار المضلل فإنها تكون نتيجة كذب أو بدونه، سواء كان نتيجة إهمال أو عدم احتياط، بيد أن الشرط الأساسي هو أن يؤدي تضليل المتلقي دون اشتراط توافر الركن المعنوي، حسب ما هو شائع الاستعمال على مستوى الصعيد العملي.

الفرع الثالث: عقوبتها

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الإشهار الكاذب أو المضلل للمنتوج الدوائي بموجب نص المادة 265 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه¹، والتي تستمد مرجعيتها قانون العقوبات الجزائري، والتي هي في الأصل ليست مخصصة لحماية المستهلك من الإشهار الكاذب والمضلل، رغم هذا نجد أن المشرع الفرنسي يستعين بها قبل صدور قانون 19 جويلية 1960 الذي أنشأ جريمة الإشهار الكاذب أو بعده، وهذا متى توفرت أركان جريمة النصب في الإشهار، وقد تم العمل بها قبل ذلك، وهذا متى ارتقى عنصري

¹- والتي جاء نصها كما يلي:
" يعاقب على كل من يخالف الأحكام المتعلقة بإشهار العناصر الإشعاعية الاصطناعية بغرامة مالية قدرها 1000 دج وفي حالة العود بغرامة مالية قدرها 5000 دج .
وفي هذه الحالة، يجوز للمحكمة أن تمنع بيع المنتوج الذي يكون إشهاره خرقا لهذه المادة ."

الكذب أو التضليل إلى استعمال طرق احتيالية، ففي هذه الحالة لا يكون الهدف من الإشهار التعريف بمنتج أو خدمة بل أن الهدف من ذلك هو سلب مال الغير ضحية الإشهار عن تأسيس شركة تقدم خدمة معينة وتضليل المتلقين إلى دفع أموال لاكتتاب في هذه الحالة ما يعرف بشركة الدواء الوهمية، المبنية على خلفيات تلحق أضرارا بفئة المرضى ضحايا جرائم الأدوية.

ومادام أن التكييف القانوني لجريمة الإشهار الكاذب أو المضلل هو جنحة منصوص ومعاقب عليها في النصين القانونيين سالفين الذكر المنحدر من عائلة جريمة النصب، والتي تكون عقوبتها الحبس والغرامة، فإن العقوبة المقررة للجاني سواء كان شخصا طبيعيا-منتج الدواء-، أو شخصا معنويا -الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء- يطبق عليها ضابط القانون الأصح للمتهم، وتكون مرتبطة بالقانون الجديد وهو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وعليه فإن العقوبة تكون على النحو المبين كالاتي:

البند الأول: العقوبات المطبقة على منتج الدواء كشخص طبيعي

عقوبة سالبة للحرية: من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5) سنوات¹.

الغرامة: من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

البند الثاني: العقوبات المطبقة على الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي

إذا ارتكبت جريمة الغش في منتج الدواء من طرف شخص معنوي متمثل في الشركة سواء كانت مستقلة بذاتها أو داخل مؤسسة استشفائية، أو مؤسسة تجارية، فتكون العقوبات كما يلي:

¹- وهذا ما نصت عليه المادة 265 من ق.ر: 08-13 م.ح.ص.ت، م.م.ل.ق.ر: 85-05 المتعلق ب: ح.ص.ت، سابق الإشارة إليه بما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالإشهار الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ".

أولاً: الغرامة

وهي تساوي من مرة واحدة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة¹.

ثانياً: العقوبات التكميلية

قد تتعرض الشركة المنتجة للدواء لعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- 1- حل الشخص المعنوي المتمثل في شركة إنتاج الأدوية والمستحضرات الصيدلانية.
- 2- غلق الشركة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات مثل: فرع تخزين الدواء.
- 3 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات.
- 4 - المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- 5- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- 6 - نشر أو تعليق حكم الإدانة.
- 7- وضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة².

المطلب الخامس: جريمة إنتاج المواد المخدرة (المخدرات والمؤثرات العقلية)

الغني عن البيان أن ظاهرة المخدرات ليست بالظاهرة الحديثة في العصر الحالي، وتغيرت نماذج صنعها وإنتاجها كثيراً عبر الأزمان المتعاقبة، سواء من حيث شكلها أو نوعها، وقد أضيفت إليها أنواع منتجة أو مستخلصة أو مصنعة، وترجع ظاهرة إنتاجها وتصنيعها خاصة منها تلك المستخلصة من النباتات إلى عوامل عدة، وعلى رأسها ما يعرف بالأسباب الاقتصادية التي كانت

¹- يراجع في هذا الشأن نص المادتين 18-1 مكرر من ق.ع.ج.م.م و 265 مكرر 6 من ق.م.ح.ص.ت، م.م، سابق الإشارة إليهما.

²- يراجع في هذا الشأن نص المادتين 18-2 مكرر من ق.ع.ج.م.م و 265 مكرر 7 من ق.م.ح.ص.ت، سابق الإشارة إليهما.

دافعا أساسيا للتأثير السلبي على صحة مستهلكيها، والذي يرمي من خلالها المنتجون على وجه الخصوص إلى تحقيق الربح السريع المؤدي إلى المخاطرة مما يتسبب في تدمير وهلاك الصحة.

ولذلك، فإن المصانع الكيماوية التي تقوم بإنتاج المخدرات لأغراض علاج المرض أو لأغراض طبية أصبح إنتاجها وراء خلفيات غير مرغوبة قصد جلب الأموال الطائلة لما تجلبه من لذة مؤقتة يغيب فيها العقل والفكر هروبا من الواقع المعاش والعجز عن التأقلم مع الحياة، لما لذلك من انعكاس سلبي على الشخصية السليمة للصحية المستهلك.

ولقد تدخلت الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة المخدرات وأصدرت عدة اتفاقيات من أهمها اتفاقية جنيف لعام 1961¹، التي منعت إنتاج المواد المخدرة مهما كان نوعها، وكذا المنع من الاتجار فيها واستخدامها لأغراض غير طبية.

وتقتضي جريمة إنتاج المواد المخدرة توافر صفة الجاني، ويقصد به منتج الدواء وهو من رخص له القانون ممارسة هذه المهنة، وللمزيد من التفصيل لا بد من التطرق إلى تبيان المقصود بالمواد المخدرة (فرع أول)، تحديد أركانها (فرع ثاني)، والعقوبات المقررة لها (فرع ثالث)، وذلك من خلا ما يلي:

الفرع الأول: المقصود بالمواد المخدرة وتجريمها

ينظر للمواد المخدرة من عدة زوايا تحدد المقصود منها، وما يهمنا في ذلك هو إنتاج تلك المواد منها التي يُعطى لها وصف الشكل الدوائي بفعل تركيباتها الكيميائية السامة والمعقدة، وهذا ما جعل وضع تحديد تعريف لها صعب للغاية، ولهذا يمكن الاكتفاء بالمقصود العلمي والقانوني فضلا عما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات

¹ - اتفقت الجماعة الدولية على صياغة اتفاقية واحدة، أطلق عليها بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات، وقعت في باريس عام 1961، جاء من خلالها 51 مادة، ملحق بها أربعة جداول للمواد المخدرة غير المشروعة، والتي دخلت حيز التنفيذ من قبل الدول في: 13-12-1964.

العقلية¹، وقبل التطرق للمقصود بالمواد المخدرة، تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين المخدرات والمؤثرات العقلية على النحو الوارد بموجب نص المادة 2 من القانون رقم: 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، سابق الإشارة إليه². وعليه، فإنه يقصد بالتعريف العلمي للمواد المخدرة تلك المواد الكيميائية المسببة للنوم والنعاس وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، بتأثيرها على الجهاز العصبي المركزي، وتسبب حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيط أو اضطرابات في المراكز المختلفة للمخ والتي بدورها تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والذوق والسمع والإدراك والنطق، أي كل ما له علاقة مباشرة بالصحة والسلامة الجسدية.

أما من ناحية الواجهة القانونية فإن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف المخدرات كما فعلت القوانين المقارنة، وترك أمر تعريفها للفقهاء الذي أعطى عدة تعريفات للمواد المخدرة، منها أن هذه الأخيرة هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المتعارف عليها أن تؤدي إلى حالة التعود والإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع جسدياً ونفسياً واجتماعياً، بحكم اعتبارها مواد تسبب إدمان وتسمم الجهاز العصبي والذي يحضر تناولها أو زراعتها أو صنعها لغير الأغراض التي يحددها القانون، والتي لا يسمح بإنتاجها إلا بموجب رخصة تخول له بذلك، متى كان الغرض منها طبياً أو علاجياً³.

¹ - اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، هي إحدى ثلاث معاهدات رئيسية لمكافحة المخدرات المعمول بها حالياً، توفر الاتفاقيات آليات قانونية إضافية لإنفاذ الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 بشأن المخدرات واتفاقية عام 1971 بشأن المؤثرات العقلية، والتي دخلت حيز النفاذ في: 11-11-1990، ابتداء من جوان 2014، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-41 المؤرخ في: 26 شعبان عام 1415 الموافق ل: 28 يناير سنة 1995 .

² - إذ عرفت المخدرات بأنها كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصفتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972. وعرفت المؤثرات العقلية بأنها كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

³ - لأن المخدرات هي مجموعة من المواد المضرة بالصحة العامة، والتي من شأنها التسبب في الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، والتي يحظر صنعها وإنتاجها وزراعتها وتداولها إلا لأغراض يحددها القانون، تحت طائلة التجريم والعقاب.

ولهذا الغرض، رصد القانون طرقا لمكافحةها من خلال تعيين بعض الجهات المكلفة بذلك وتشمل كل من ضباط الشرطة القضائية، المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة¹.

وتكمن العلة في تجريم المواد المخدرة باعتبارها نوع من السموم، إن كان قليلها يفيد في شفاء الناس فإن كثيرها يؤدي إلى الإدمان عليها، مما يترتب عليه ضرر ليس فقط لمعاطيها وإنما لأسرته وللمجتمع ككل، هذا إلى جانب أن الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية يؤثر سلبا على الصحة العامة ويكون سببا في إحداث الجنون، وضعف القوة العقلية للمدمن عليها، مهما كانت طريقة استهلاكها وتعاطيها سواء عن طرق التدخين، الشم أو الحقن، أو غيرها...

الفرع الثاني: أركانها

تشتمل جريمة إنتاج المواد المخدرة من ركنين أساسيين يمكن حصرهما في ركن مادي (بند أول) وركن معنوي (بند ثاني)، وهذا ما سيتم شرحه من خلال ما يلي:

البند الأول: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة إنتاج المواد المخدرة من عنصرين أساسيين وهما المخدر (أولاً)، الفعل (ثانياً)، على النحو المبين كما يلي:

أولاً: المخدر

هذا العنصر يكون في صورة نبات مثل الكوكا أو الحشخاش أو القنب أو أي مستحضر كيميائي مثل المؤثرات العقلية، والتي تشمل تصنيفات عديدة سواء من حيث المصدر كتلك المواد

2- تنص المادة 36 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، سابق الإشارة إليه على ما يلي:
" زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها "

المركبة وشبه المركبة، وسواء من حيث مفعولها وتأثيرها على السلوك البشري مثل المهبطات المنشطات والمواد المهلوسة بمختلف تركيباتها.

وبناء على ذلك، حرصت التشريعات المقارنة على ضرورة التمييز بين المواد السامة، وتلك المعبر عنها بالخطرة والمصنفة ضمن الجدول ، ولهذا الغرض جرم القانون الإنتاج غير المشروع للنباتات المخدرة، إلا أن المشرع الجزائري لم يرفق جدول أسماء النباتات المخدرة، وفي حالة المنازعة بشأن المخدر، يقدم النبات المتنازع فيه للمركز العلمي لإجراء خبرة علمية لتحديد ما إذا كان النبات مخدرا من عدمه.

أما بخصوص مخفف المخدر المدرج ضمن المواد الطبية "كالفاليوم" و"القاردينال" و"الديزيبام ترانكسان" فهي تختلف اختلافا كبيرا عن المخدر المركز المؤثر عقليا لأنه مصنوع بدقة محددة وبمعايير معينة وتستعمل لمعالجة أمراض معينة، وهي متوفرة في مسلكها الشرعي على مستوى الصيدليات في صورة دواء مرخص به وفقا لضوابط قانونية، بالإضافة إلى نشرها في قوائم وزارة الصحة، والتي تخرج من نطاق المخدرات بالمفهوم الجرم والمعاقب عليه.

ثانيا: الفعل

يشمل الإدمان في صورة الاستهلاك، الزراعة، الصناعة، التسيير، التسهيل، التقديم، النقل التصدير، التمويل للمدمن أو للمتعاطي المتظاهر بالمرض أو للمسوق أو الموزع مثل محلات الصيدلية في صورة دواء أو أي مستحضر شبيه به، أو تقديم العتاد المستعمل في إنتاجها أو صنعها أو الاستعداد لصنعها وإنتاجها أو تخزينها أو التسهيل في زرعها وتجهيزها أو ترويجها بغير وجه حق مع علم الفاعل بذلك.

ويأخذ هذا الفعل عدة أشكال وردت في نص المادتين 15 و16 من القانون رقم : 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، سابق الإشارة إليه، ويمكن حصر هذه الأشكال بإيجاز من خلال ما يلي:

1- الإنتاج:

وهو كافة العمليات التي تؤدي إلى الحصول على المواد المخدرة والمؤثرة عقليا من أصلها النباتي إلى شكلها المخدر بشتى أنواعه.

ونظرا لخطورة المخدرات والمواد المؤثرة عقليا لما لها من طابع إجرامي، يقتضي أن يكون إنتاجها بطرق قانونية وفقا لأهداف ومعايير طبية في إطار العلاج السليم والاستهلاك الأسلم وخلافا لذلك يكتسي صنعها وإنتاجها بصورة عشوائية طابعا إجراميا، متى كان مخالفا لمبادئ الشرعية التي تصطدم مع صحة وسلامة الأفراد داخل المجتمعات.

2- الصنع:

وهو كافة المراحل التي يحصل بموجبها على مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا، أو التي يتم من خلالها التحويل إلى مواد مخدرة أخرى، ويأخذ نفس أحكام الإنتاج.

ولهذا الغرض، جرم القانون الجزائري الصنع غير المشروع للنباتات المخدرة، دون إرفاق جدول أسماء النباتات المخدرة التي تدخل في صناعة المخدرات.

3- التسليم:

وتتخذ هذه الجريمة صورة التصرف في المواد المخدرة في غير الغرض الذي حدده القانون لمنح الدواء، ومتى كان الهدف من إنتاجها خارجا عن النطاق القانوني كان منتج الدواء محلا للمساءلة الجزائية، وترجع علة التجريم في كون أن منتجي الأدوية هم أشخاص موضع ثقة من طرف

القانون، وبموجب ذلك رُخص لهم بإنتاجها في الحدود المقررة قانوناً، وفي حالة حيادهم ومجانبتهم عن ذلك يكونون قد أدخلوا بالأمانة التي أودعت لهم، ومن ثمة وجب إدانتهم ومعاقبتهم بأشد العقوبات بالنظر للأشخاص العاديين¹.

4- الجلب:

ويقصد به كل واقعة يتحقق بها إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من طرف المنتجين داخل حدود إقليم الدولة بأية وسيلة، وضمن أي منفذ من منافذها البرية والبحرية والجوية، سواء كان دخولها بطريقة مشروعة أو غير ذلك.

5- الاستيراد:

وهو إدخال المخدر أو المؤثر العقلي من طرف المنتج داخل إقليم الدولة طبقاً للأحكام المنصوص عليها قانوناً والمنظمة لاستيرادها، ويتحقق الفعل المادي المجرّم قانوناً إذا تحقق إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة مخالفة للقوانين.

6- التصدير:

وهو إخراج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من داخل الدولة خارج دولة أخرى خلافاً للأحكام المنظمة، ويدخل ضمن ذلك كل ما يتعلق بالنقل العادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى، وهو سلوك مرتبط بصورة وثيقة بعملية الإنتاج.

ويقتضي الفعل المجرم على هذا النحو أن يتم تصدير واستيراد المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً بطريقة غير شرعية، إذ أجازت المادة 4 من القانون رقم : 04-18² للوزير المكلف بالصحة

¹- د. أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 133 و 134 .

²- والتي جاء نصها كما يلي :

" لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17 و 19 و 20 من هذا القانون إلا إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات موجهاً لأهداف طبية أو علمية.

الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا موجهها لأهداف طبية أو علمية، وتحدد صلاحية الترخيص بالتصدير أو الاستيراد لكل عملية بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التسليم.

7- الاستخراج:

ويدخل في مضمونه الفصل، وهو تحليل مادة قائمة بطريق عزل أو فصل عناصرها للحصول على المادة المخدرة أو المؤثرة عقليا.

8- الزراعة:

لقد ركز القانون على زرع خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب بطرق غير مشروعة، ويقتضي الفعل المحرم في هذه الحالة أن تتم عملية الزرع بطريقة مخالفة للقوانين، إذ أجازت المادة 4 المنوه عنها سابقا من ذات القانون للوزير المكلف بالصحة الترخيص بالقيام بهذه العملية إذا كان استعمال النباتات المذكورة موجهها لأهداف طبية أو علمية في إطارها الشرعي. وتبعاً لذلك، لا تعد جريمة عملية زرع خشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا أو نبات القنب التي يقوم بها الصيادلة المنتجون والمخابر متى كانت مرخصة بها من طرف الوزير المكلف بالصحة وفقاً لما هو منصوص عليه قانوناً.

وهي صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع، فالإنتاج هو خلق للمادة المخدرة أو المؤثرة عقليا من أصلها النباتي، لكن المشرع نص عليها مراعيًا في ذلك أن الإنتاج المعاقب عليه قانوناً لا يتحقق في حالة الزراعة، إلا بنضج النبات أو ثماره، واكتساب خاصية التحذير، فيصبح صالحاً لإنتاج المخدر أو المؤثر العقلي، ولا يمتد إلى ما قبل مراحل نمو النبات المستعمل في صنع المخدر.

ولا يمنح هذا الترخيص إلا بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة، ولا يمكن أن يمنح هذا الترخيص لشخص حكم عليه بسبب الجرائم المنصوص عليها في القانون".

9- الحيازة:

ويدخل ضمن حيازة المواد المخدرة والمؤثرة عقليا من طرف منتجها كل ما يتعلق بعرضها أو وضعها للبيع للحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عبر العبور.

ويقتضي الجرم في هذه الصورة أن تكون العمليات المذكورة غير مشروعة، إذ أجازت المادة 4 المنوه عنها سابقا من القانون رقم : 04-18 سابق الإشارة إليه، للوزير المكلف بالصحة بالقيام بالعمليات المذكورة في المادة 17، إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرة عقليا موجهة لأهداف طبية أو علمية، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بناء على إجراء تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الرخصة، وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم: 07-228 المؤرخ في : 30-07-2007¹، كما يتم جرد المواد والمستحضرات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية ووضعتها في خزانات أو أماكن مغلقة لا تحتوي على أي شيء آخر وفقا للكيفيات التي يحددها قرار وزير الصحة، وتتم مراقبة الخزانات وأماكن التخزين من قبل مفتشين تابعين لوزارة الصحة، وتبعا لذلك لا تعد جريمة تلك العمليات التي يقوم بها الصيادلة ومسؤولي الهياكل الصحية والمناجم وصانعي الأدوية الحاصلين على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة، ويدخل في دائرة التجريم كل منتج واضح لليد على المخدر على سبيل السلوك المحظور والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر المنتج حائزا ولو كان الحرز محرزا فيه المخدر من قبل شخصا آخر نائبا عنه.

¹ م.ت.ر: 07-229 المؤرخ في: 30-05-2007، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم: 04-18 المؤرخ في: 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .

10- الإحراز:

وهو مجرد الاستيلاء المادي على المخدر أو المؤثر العقلي، وقد يقع من مالكة أو من غير مالكة ويتحقق الإحراز بإيصال المخدر أو المؤثر العقلي اتصالاً مادياً، من خلال تحقيق الحصول على ماديته سواء بجزائه أو استهلاكه.

11- الاتجار:

ويقصد به ترويج المخدر أو المؤثر العقلي من طرف منتجيه وتقديمه للغير بمقابل نقدي أو عيني أو منفعة ما.

12- التعاطي:

وهو تناول المخدر أو المؤثر العقلي بإدخاله إلى الجسم، أياً كانت الوسيلة المستعملة في ذلك. ومن خلال ما تقدم، تجدر الإشارة إلى أنه توجد هناك علاقة وطيدة بين الركن المادي للجريمة إنتاج المواد المخدرة والظرف المكاني والزمني التي ترتكب فيها، ولهذا الغرض أطلق عليها اسم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية¹، وعادة ما تختلف جرائم المخدرات حسب الفعل المادي المرتكب، كما تتميز أيضاً بعدد الجناة المشتركين فيها والأفعال الإجرامية المقترنة بها، وهي عادة جرائم دولية، ذلك لأن القضاء على المخدرات يقتضي بالضرورة إيجاد أطر تعاون وتنسيق دولي بسبب الطابع العام المنظم للأوطان.

1- يطلق على جريمة إنتاج المواد المخدرة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية نظراً لصدورها من إرادة جماعية أئمة بتواطؤ منتجها وما يترتب عن ذلك من تهديد بالخطر أو بالمصالح الجوهرية التي يحميها المشرع تحقيقاً لأهداف الدولة من بينها المحافظة على الصحة العامة تكريماً لمبدأ حفظ المجتمع والحرص على سلامته العقلية والبدنية، تحت طائلة الجزاء.

البند الثاني: الركن المعنوي

يقصد به أن يصدر الفعل من شخص قابل للمساءلة ويتحمل المسؤولية والعقاب، وعليه فإنه لا تقوم المسؤولية ما لم تقع علاقة بين ماديتها ونفسية الفاعل لتحقيق العقوبة أغراضها الاجتماعية من قمع وردع للسلوك الجرم.

ويأخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد العام الذي يقوم على عنصرين وهما العلم والإرادة، أي انصراف علم الجاني إلى عناصر الجريمة بتدبر وعقل سليم قادر على فهم الأمور ورغم ذلك يتعمد في القيام به، وأن أهم عنصر من عناصر جرائم صنع وإنتاج المواد المخدرة والمؤثرة عقليا في صورة دواء هو علم الجاني بصفة المادة المخدرة، لأن علمه بأن هذه المادة تدخل ضمن المواد التي يدرجها المشرع في جدول المواد المخدرة هو علم بالقانون، ويوصف بالعلم المفترض الذي لا يتطلب القصد الجنائي ثبوته، كما يشترط أن تتوفر لدى الجاني إرادة إجرامية، أي إرادة يعتد بها القانون وهي إرادة حرة ومميزة يشترط أن تتجه إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة¹.

فمتى علم المتهم منتج المواد المخدرة والمؤثرة عقليا بأن المادة محل الإنتاج متى كانت في حيازته أو محل تصرفه أنها من المواد المخدرة الممنوعة قانونا، واتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه وجب ردعه وعقابه مهما كان الباعث على الفعل المعاقب عليه، سواء كان اتجارا أو استهلاكا، كما أن القانون لا يعتد على الباعث في ارتكاب الفعل مهما كان سببه، وذلك من أجل سدّ الطريق أمام منتجي المواد المخدرة أو مستهلكيها أو مروجيها بالطرق الجرمية قانونا.

¹- د. أسامة عبد الله فايد، المرجع السابق، ص 134 .

الفرع الثالث: عقوبتها

لقد جرّم القانون رقم : 04-18 سابق الإشارة إليه عدة أنشطة متعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية فصنّف البعض منها على أنها جنح والبعض الآخر جنایات، وتشتمل هذه العقوبات على الغرامة، الحبس والسجن بالنسبة لمنتج الدواء بصفته كشخص طبيعي، فضلا على الغرامة المضاعفة وباقي العقوبات التكميلية الأخرى بالنسبة للشركة المنتجة للدواء بصفتها كشخص معنوي، وهذا ما سيتم شرحه من خلال التطرق للعقوبات المطبقة على منتج الدواء كشخص طبيعي (بند أول) والعقوبات المطبقة على الشركات الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي (بند ثاني)، على النحو المبين كالاتي:

البند الأول: العقوبات المطبقة على منتج الدواء كشخص طبيعي

تشمل العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي فيما يتعلق بجريمة إنتاج المواد المخدرة والمؤثرة عقليا في الحبس والغرامة، وتصل أحيانا إلى عقوبة السجن، حسب خطورة الجريمة ودرجة جسامتها، وهذا ما سيتضح من خلال التطرق للعقوبات الأصلية (أولا)، ثم العقوبات التبعية (ثانيا)، وذلك من خلال ما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية في مواد الجنایات

تشتمل العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في عقوبة الغرامة والحبس والسجن المؤبد ولتوضيح مقدار العقوبة لابد من التطرق للعقوبات الأصلية في مواد الجنایات وفقا لما هو مبين من خلال أحد أشكال السلوك الإجرامي على النحو المبين سابقا في الجرائم التي تتخذ صورة الجنایة حسب ما هو مبين كالاتي:

يعاقب القانون على جريمة تسهيل استعمال المخدرات طبقاً لما جاء في المادتين 15 و 16 من القانون رقم: 04-18 بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج¹.

كما يعاقب على جريمة إنتاج وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو عرضها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو نقلها عبر العبور بطريقة غير شرعية طبقاً لنص المادة 17 من القانون رقم: 04-18 بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 5000000 دج إلى 50000000 دج²، ويعاقب على الشروع على هذه الأفعال بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة وفي حالة ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة بحكم اعتبارها جريمة دولية عابرة للحدود الوطنية على النحو السابق شرحه، فتكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

أما بالنسبة لتصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية طبقاً للمادة 19³ من القانون رقم: 04-18 تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

1- تنص المادة 15 من ق.ر: 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، سابق الإشارة إليه على ما يلي :

" يعاقب بالحبس خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة سنة (15) سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج كل من:
- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجاناً، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين المستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة .

- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين ".
وتضيف المادة 16 من ذات القانون ما يلي:

" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشرة سنة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000000 دج كل من:

- قدم عن قصد وصفة صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية .
- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.
- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه ".
2- تنص المادة 17 من نفس القانون على ما يلي :

" يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5000000 دج إلى 50000000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو مسمرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .
ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.
ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة ".
3- والتي جاء نصها كما يلي :

" يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية ".

أما بالنسبة لزراع لحشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة تطبق نفس العقوبة ألا وهي هي السجن المؤبد، حسب ما هو مقرر من خلال نص المادة 20 من نفس القانون المذكور¹.

وبالإضافة إلى ذلك فلقد قرر القانون بعض العقوبات التبعية في صورة جزاءات تلحق بالمتهم كنتيجة للحكم بالعقوبة الأصلية حتى ولو لم ينص عليها القاضي في حكمه، ويمكن حصر هذه العقوبات فيما يلي:

ثانيا: العقوبات التبعية

إلى جانب العقوبات الأصلية المبينة، قرّر القانون بعض العقوبات التبعية في صورة جزاءات تلحق بالمتهم كنتيجة للحكم بالعقوبة الأصلية حتى ولو لم ينص عليها القانون في حكمه، وهذا حسب ما هو مبين من خلال نص المادة² 29 من القانون رقم: 04-18، سابق الإشارة إليه وأنه ما يميز هذا النوع من العقوبات أنها عقوبات جوازية، يترك للقاضي الجزائري السلطة التقديرية في تطبيقها من عدمه، وذلك بحسب نوع الجريمة وخطورة الواقعة المطروحة عليه، ويمكن حصر هذه العقوبات فيما يلي:

¹- والتي جاء نصها كما يلي :
" يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب."
²- والتي جاء نصها كما يلي :
" في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات .
ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:
- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات،
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات،
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات،
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات،
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة، أو الأشياء الناجمة عنها،
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض
أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون ."

1- الحرمان من مزاولة المهنة:

فكل تواطاً بين المنتجين يعرضهم للتوقيف عن أداء عملهم وسحب الرخصة لمدة قد تصل إلى 5 سنوات على الأكثر.

2- المنع من الإقامة:

وهي حظر المحكوم عليه بأن يؤدي بعض الوظائف في بعض الأماكن لمدة لا تتجاوز مدتها 5 سنوات في الجرح و 10 سنوات في الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما أن آثار المنع من الإقامة ومدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم عليه بعد أن يكون قرار المنع من الإقامة قد بُلغ إليه.

3- سحب جواز السفر و رخصة السياقة:

تكون مدة سحب جواز السفر ورخصة السياقة بخمس (5) سنوات على الأكثر، وأن هذه العقوبة تكون خاصة بفئتين من المنتجين، الفئة الأولى وهم المنتجون المستوردون للمخدرات متظاهرة في صورة أدوية، والذين ينقلونها من بلد إلى بلد آخر، أو يستوردونها إلى بلدان خارج الجزائر، أو يتولون عبورها من منطقة جمركية إلى منطقة أخرى، الأشخاص ومن في حكمهم وعند إدانتهم في قضايا المخدرات يستوجب على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب جواز السفر الذي تم التنقل به، وذلك لاعتبار أن جريمة المخدرات هي من أبرز الجرائم العالمية المحرمة في كافة التشريعات القانونية المقارنة، ومن ثمّ فإنّ الجاني لا يفلت من العقاب مهما كانت الدولة التي رسا وانتهى فيها به المقام.

أما الفئة الثانية، فهي خاصة بالمنتجين الذين يستعملون سياراتهم ومركباتهم أو مركبات تابعة للغير لنقل المواد المخدرة، فهؤلاء عند إدانتهم بجرم المخدرات ينبغي وجوبا على قاضي الموضوع أن يحكم بسحب رخصة السياقة للشخص المدان في جريمة نقل المخدرات وتقرر المدة بحمس (5) سنوات.

4- المنع من حيازة أو حمل السلاح:

ويشترط أن يكون خاضعا لترخيص لمدة لا تقل عن الخمس (5) سنوات.

5- المصادرة:

نصت المواد 29، 32، 33 و34 من القانون رقم: 04-18، سابق الإشارة إليه على وجوب أمر الجهات القضائية بمصادرة المواد والنباتات المحجوزة، ولهذا الغرض وجب الأمر بمصادرة الأثاث والمنشآت والأواني والتجهيزات والأموال العقارية والمنقولة والسوائل الأخرى التي استعملت في صنع المواد والنباتات ونقلها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وتشمل المصادرة أيضا النباتات والمواد المخدرة التي كانت محل حجز أثناء القبض على المتهم سواء كانت المخدرات ملك للمتهم أو للغير، أو كانت مخصصة للاستهلاك الشخصي، أو للبيع أو للتوزيع، إلى جانب مصادرة السوائل والأدوات التي تكون قد ارتكبت في اقتراف الجريمة وتنفيذها، وكذا الأدوات التي تستعمل في إنتاج المخدرات وكذا أدوات الكيل والميزان، حيث تتم مصادرتها متى كانت مملوكة للمتهم أو لأحد شركائه أو للمحرض على ارتكاب الجريمة، أما إذا كانت هذه الوسائل مملوكة لشخص آخر حسن النية وليست له أية علاقة بالجريمة فلا محل للحكم بالمصادرة، وذلك تطبيقا لقاعدة شخصية العقوبة التي مفادها أن العقوبة لا تقع إلا على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة.

وعليه فإن مصادرة الأدوية المخدرة وجميع الوسائل المستعملة في صنعها وإنتاجها تتميز بطابعها الوجوبي، سواء بالنسبة للحكم بالإدانة أو بالبراءة، أو بسقوط الدعوى لوفاء المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه¹.

6- الإغلاق:

يجوز لقاضي التحقيق أو للجهة القضائية التي تصدر الحكم في حالة رفع الدعوى بسبب ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من القانون رقم : 04-18، سابق الإشارة إليه الأمر بإغلاق أي مكان مخصص للجمهور، تم ارتكاب فيه الجريمة، بفعل التواطؤ مع الغير، لمدة تزيد عن العشر (10) سنوات سواء كان مصنعا أو محل صيدلية، أو محل إيواء، أو أي ملحق إيواء، ولا يشترط المشرع عند الإغلاق أن يكون المحل مملوكا للمتهم مرتكب السلوك المجرم.

كما أعطى المشرع الجزائري لكل من قاضي التحقيق وجهة الحكم الأمر بالإغلاق بحسب تطورات القضية، فإذا كانت في طور التحقيق فإنه يوكل لجهة الحكم الناظرة في الدعوى أن تتدارك هذا السهو وتأمّر بالغلاق، مع الإشارة إلى أن قضايا صنع وإنتاج المخدرات غالبا ما تكون في شكل تلبس وتحال مباشرة للمحاكمة، وهنا في مثل هذه الحالة يكون لجهة الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة المنتجة للمواد المخدرة والمؤثرة عقليا.

¹- والتي جاء نصها كما يلي :
" يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة "، وهذا ما ينطبق على المستحضرات الدوائية المخدرة، كلما كانت سببا في ارتكاب الجريمة، وهذا بفعل تركيباتها الضارة وما تحققه من نتائج إجرامية.

البند الثاني: العقوبات المطبقة على الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي

إذا ارتكبت جريمة إنتاج المواد المخدرة والمؤثرة عقليا من طرف الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي سواء كانت مستقلة بذاتها أو داخل مؤسسة استشفائية، أو مؤسسة تجارية فتكون العقوبات كما يلي:

أولاً: الغرامة

وهي تساوي من مرة واحدة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة¹.

ثانياً: العقوبات التكميلية

قد تتعرض الشركة المنتجة للدواء لعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- 1- حل الشخص المعنوي المتمثل في شركة إنتاج الأدوية والمستحضرات الصيدلانية.
- 2- غلق الشركة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات مثل: فرع تخزين الدواء.
- 3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات.
- 4- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- 5- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- 6- نشر أو تعليق حكم الإدانة.
- 7- وضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة².

¹- يراجع في هذا الشأن نص المادتين 18-1 مكرر من ق.ع.ج.م.م و 265 مكرر 6 من ق.م.ح.ص.ح.ت، م.م، سابق الإشارة إليهما.

²- يراجع في هذا الشأن نص المادتين 18-2 مكرر من ق.ع.ج.م.م و 265 مكرر 7 من ق.م.ح.ص.ح.ت، سابق الإشارة إليهما.

وبعد التطرق لمجمل الجرائم المرتبطة بالمنتوج الدوائي في حدّ ذاته لاحتلاله مركز الصادرة بالنظر لتصنيف السلوكيات المجرمة في مجال صنعه وإنتاجه، يتعين الانتقال إلى ذكر باقي الجرائم الأخرى وثيقة الصلة بمستهلكيها بحكم العلاقة التكاملية بين الدواء وطالبه وبالنظر لطابعها الإجرامي وما يترتب عنه من نتائج إجرامية تمس بحياة وصحة وسلامة الفئة المستهلكة من جانب آخر، وهذا ما سيتم شرحه من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بمستهلكي الدواء

على الرغم من أن الصناعات الدوائية تعد من الصناعات ذات البعد الإنساني، والتي تهدف أساساً إلى المحافظة على الصحة والسلامة البدنية والعقلية للمستهلك، إلا أنه قد يكون هنالك إخلالاً من طرف منتجي الدواء بسبب إخلالهم بالالتزامات الفنية والقانونية أو عدم احترامهم لبعض القواعد الأخلاقية، والذي يكون ضحيتها الطرف المستهلك نتيجة لما يلحق به من أضرار تمس بصحته من مرض أو عجز أو إصابته بعاهة، والتي قد تفضي إلى الوفاة في بعض الأحيان دون توقع النتيجة، بسبب عدم مراعاة قواعد الحيطنة والحذر ومعايير السلامة الصحية المعمول بها قانوناً، وهي في غالب الأمر جرائم غير عمدية لا تنطوي على القصد الجنائي فحسب، لأن الخطأ فيها غير عمدي يتخذ من خلالها إحدى صورته المذكورة سابقاً ألا وهي : الرعونة، عدم الاحتياط عدم الانتباه أو الإهمال، عدم مراعاة الأنظمة والقوانين على النحو السابق شرحه عند التعرض لصور المسؤولية الجزائية التقليدية لمنتج الدواء من خلال المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول المعنون بالتزامات منتج الدواء وجزاء الإخلال بها.

ولهذا الغرض، ينبغي تبيان بعض الجرائم اللاحقة بالضحايا المتضررين وهي الفئة المستهلكة وهذا من خلال التعرض لجريمة التسميم (مطلب أول)، جريمة إعطاء الغير مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: جريمة التسميم

تعد جريمة التسميم من الجرائم الشكلية¹، ويقصد بذلك التأثير بشكل سلبي على صحة المستهلك الدواء بموجب مواد كيميائية خطيرة، بفعل سُميتها أو قابليتها للتسميم، بحسب تركيبها ومفعولها، وما يترتب عنه من آثار جانبية غير مرغوبة من شأنها المساس بالصحة والسلامة الجسدية

1- يقصد بالجريمة الشكلية في مجال صناعة الدواء واستهلاكه تلك الجرائم التي لا يعتد المشرع في تجريمها والعقاب عليها للحصول على نتيجة إجرامية معينة، لكن يكفي في تجريمها فقط توفر السلوك الإجرامي المجرد من النتيجة الإجرامية .

من خلال الأضرار التي تنجم عنها، وهذا ما يتضح من خلال التطرق للمقصود بالتسميم وتجريمه (فرع أول)، الأركان (فرع ثاني)، العقوبات (فرع ثالث).

الفرع الأول: المقصود بالتسميم وتجريمه

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 260 من قانون العقوبات، ويقصد بالتسميم في المفهوم القانوني بموجب النص المذكور بأنه الاعتداء على حياة إنسان، بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمالها أو إعطائها، ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها¹.

الفرع الثاني: أركانها

يشترط لقيام جريمة التسميم الدوائي توافر الأركان التالية:

البند الأول: الركن المادي

ويتجسد الركن المادي لجريمة التسميم الدوائي في العناصر الآتية:

أولا: الوسيلة المستعملة

يتميز التسميم عن باقي الجرائم الدوائية بالوسيلة المستعملة، التي يشترط أن تحصل بمواد سامة أو مضاعفات كيميائية شديدة التركيز، والتي من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، أيا كان استعمال تلك المواد²، سواء في صورتها الصلبة كالأقراص، أو في صورتها السائلة كالحلول المستعمل في الشرب أو القطرات أو الحقن أو غيرها،...

1- د. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، طبعة منقحة ومتممة في ضوء النصوص الجديدة، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، س 2006، ص 30 و 31.
2- د. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، المرجع السابق، ص 31.

1- المواد التي من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة

ويأتي على رأسها السموم والتي يكون انتشارها بكثرة فيما يتعلق بالحقن في مجال عمليات التلقيح والتطعيم ضد بعض الأمراض التي تصيب فئة الأطفال الرضع مثل الحصبة والشلل والدفترية وغيرهما، وفي هذا المجال صدر هناك قرار عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء معسكر بتاريخ: 08-12-2002، فهرس رقم: 02/620 على أساس جناية القتل العمدي بالتسميم والمشاركة في القتل بالتسميم، وبناء عليه تم حجز جميع اللقاحات والمواد المستعملة في عملية التلقيح.

وعلى إثره أدانت محكمة الجنايات بمجلس قضاء معسكر بتاريخ : 22-03-2003 بعض المرضين والمرضات بجنحة القتل ومعاقبة البعض منهم بعقوبة عام حبس نافذ وخمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) غرامة مالية نافذة، وإدانة البعض الآخر بعام حبس موقوف النفاذ وخمسة آلاف (5000 دج) غرامة مع وقف التنفيذ، واستند قضاة محكمة الجنايات على السؤال المتداول في ورقة الأسئلة وهو:

— هل المتهم (X) مذنب(ة) لارتكابه (ها) يوم: 22-12-2001 على حال لم يمض عليه أمد التقادم بوادي الأبطال الدائرة القضائية بتيغنيف اختصاص محكمة الجنايات بمعسكر جناية إزهاق روح الضحية (Y) عمدا؟، والتي كانت الإجابة عنه ب: (لا بالأغلبية).

وتتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ: 22-12-2001 توفي سبعة (07) أطفال رضع إثر تسمم جراء تلقيحهم بالمركز الصحي لبلدية وادي الأبطال بمعسكر، وأنه إثر الخبرة الطبية المنجزة على قنينات التلقيح والأدوات المستعملة في عملية التطعيم أثبتت وجود مادة سامة وهي مادة أدتيف (أس.أف.بي)، والتي أدت إلى فساد المحلول المتسبب في وفاة الرضع جراء عملية التلقيح وهذا ما أثبتته قرار غرفة الاتهام الصادر عن مجلس قضاء معسكر المؤرخ في : 08-12-2002 فهرس رقم:

02/620، وكذا حكم محكمة الجنايات المنوه عنه، وقرار المحكمة العليا- الغرفة الجنائية القسم

الثاني المؤرخ في: 02-02-2005، تحت رقم الفهرس: 18، ملف رقم: 333989.

هذا إلى جانب وجود بعض الأدوية التي تعرف بطبيعتها السُّمية، التي تتطلب من المنتج اتخاذ بعض الإجراءات المخبرية بشأنها وبصورة دقيقة ومحكمة، وقد يكون مصدر هذه المواد السامة إما ناتجا عن حيوانات أو نباتات، أو معادن كمواد أولية يشتق منها الدواء بوصفه مركبا كيميائيا ذو طبيعة خاصة ذات صلة مباشرة بالصحة البشرية أو الحيوانية في مجال مكافحة المرض.

وللإشارة أيضا، أن هناك بعض المصادر السامة الأخرى مثل مختلف الجراثيم والفيروسات والمواد المشعة، كما أن اكتشاف هذا المصدر ليس بالأمر الهين بالنسبة للقاضي الجزائي المعروضة عليه وقائع النزاع، وتبقى هذه القضايا بالنسبة إليه من قبيل المسائل الفنية التي توكل لأهل الخبرة والاختصاص من خلال استعانتة بخبير مختص نتيجة للطابع الفني للمركب الدوائي الكيميائي.

وهناك حالات أخرى يكون فيها التسميم مستحيلا، وهذا راجع بدوره إلى طبيعة المادة التي تكون غير سامة وليست لها أية طبيعة سمية، ومن ثم تكييف الوقائع على أنها جنحة لأن المادة المستعملة مضرّة بالصحة فعلا، ولكن لا تؤدي إلى القتل، وقد تكون المادة غير مضرّة، كما لو حدث ذلك إثر تفاعل كيميائي لدوائين أو أكثر فلا تقوم الجريمة في هذه الحالة.

لكن في بعض الأحيان تكون المادة سامة بطبيعتها، لكنها لا تؤدي إلى تحقيق الغرض المقصود وهذا راجع لإعطائها بكمية قليلة لا تؤدي إلى القتل، أو لأي ظرف تمنع من تحقيقه، فقد جرى القضاء على أن الجريمة تعتبر خائبة لا مستحيلة¹، فيعاقب منتج الدواء على الشروع في القتل

1- يقصد بالجريمة الخائبة في مجال صناعة الدواء واستهلاكه تلك الجريمة التي لم يتم القصد منها ولا تتحقق نتيجتها رغم استغلال الجاني كل ما أعده من وسائل وما أحاط به من ظروف واجتهاده في تحقيق الغرض منها. أما الجريمة المستحيلة في هذا المجال فهي تلك الجريمة التي لم تتحقق مهما بذل الفاعل من الجهد الكافي في سبيلها، مثلا كما لو أضاف منتج الدواء كمية المادة السمية بنية تحقيق القتل، لكن المادة في حد ذاتها لم ترتب مفعولها السلبي، ولم تحقق أية نتيجة إجرامية من شأنها الإضرار بصحة وسلامة المريض أو بحياته.

بالتسميم، وتطبيقا لهذا قضي في مصر بأنه متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المتبغاة، فلا مجال للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة.

2 – الاستعمال أو المناولة

تقوم جريمة التسميم أيا كانت طريقة استعمال المواد السامة، فيستوي أن يضعها المتهم منتج الدواء في طعام أو شراب، أو يناولها للضحية المستهلك بطريقة الحقن أو الاستنشاق دفعة واحدة أو عن طريق جرعات متعاقبة، ويستوي أن يتم ذلك عن طريق الفم أو العرق أو الجهاز التنفسي أو تسليمه أي دواء، وهو يعلم بأن استعمالها بصفة مجتمعة بنسب متفاوتة من شأنه إلحاق ضرر به أو وضع حدّ لحياته.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تكون جريمة التسميم تامة بوضع السم من طرف منتج الدواء ولو لم يقض ذلك على حياة المستهلك، ويكون تحقق الجريمة في مثل هذه الحالة بمجرد الطبيعة السمية للمادة الكيميائية التي تتركب منها بعض المنتجات الدوائية ، والتي تتطلب من منتجها الحرص الشديد أثناء التعامل بها مراعاة للسلامة الصحية للمريض المستهلك لما لها من خطورة قصوى بفعل سميتها.

وتتحقق النتيجة الإجرامية بالتسميم إما عرضا أو عن طريق الخطأ بالتعرض بمواد كيميائية ذات طبيعة سمية، بإحدى الطرق التالية : التذوق، الشتم، أو اللمس، كما تشير الإحصائيات أن دواء البنادول أو دواء الأسيتومينوفن (Acetomenophen) المستخدم للصداع والألم هو من أكثر الأدوية عرضة للتسمم خاصة عند الأطفال، وقد يحدث النتيجة الإجرامية المتمثلة في التسميم نتيجة لأحد الأسباب التي ترجع بدورها إلى نوعية المادة الدوائية نفسها، الجرعة أو المقدار المتعاطى من المادة، الوقت المحدد لتعاطي الجرعة، عمر الشخص أو وزنه، ذلك لأن الجرعة قد تكون سامة

بالنسبة للطفل وغير ذلك بالنسبة للبالغ، وقد يكون التسميم أيضا بفعل تداخل مفعول الأدوية المستهلكة من طرف الضحية المريض.

وتتجسد النتيجة الإجرامية الناجمة عن الطبيعة السّمية للدواء في العديد من الأعراض تتمثل في حدوث اضطرابات وانتكاسات لعمل الأجهزة والأعضاء الجسمية، اتساع حدقتا العين وانقباضهما بشكل حادّ، صعوبة التنفس، حدوث اختلاجات عصبية في بعض الأحيان، انخفاض ضغط الدم، تسارع نبضات القلب وعدم التوازن، حدوث تعرق بارد ولزج، الارتعاش والهلوسة إلى غير ذلك من الأعراض السلبية الأخرى التي تلحق ضررا بالضحية مستهلك الدواء...

ومن التطبيقات القضائية للقضاء الفرنسي التي كانت محلا لتعليقات الفقه ما قضت به محكمة (Angers) بإدانة منتج الدواء لخطئه وتسليمه مستحضر (Quinacrine) بقوة 10 جرام للقرص بدلا من 01 جرام للقرص وفقا لما هو مرخص به والموصوف من طرف الطبيب، ونشأ عنه وفاة المريض نتيجة التسمم الناتج عن الجرعة الزائدة¹.

ولتفادي النتيجة الإجرامية على النحو المذكور، فإنه يتعين على منتج الدواء اتخاذ الاحتياطات اللازمة بحكم درايته للتركيبية الدوائية اتجاه بعض المجموعات الدوائية التي تكون أكثر عرضة للتسمم ومن أهمها نجد أدوية الجهاز العصبي، المسكنات ومضادات الحمى، أدوية الجهاز الدوري، الأدوية المضادة للهستامين، الأدوية المخفضة للسكر والممانعة للحمل، الأدوية المرخية للعضلات وغيرها... كون أن هذه الأضرار لا تتحقق إلا بتوافر العلاقة السببية بينها وبين المواد الكيميائية السامة التي تتكون منها بعض الأدوية على النحو المبين كالاتي:

¹- د. أسامة عبد الله فايد، المرجع السابق، ص 85.

ثالثا: العلاقة السببية

يستلزم توافر العلاقة السببية بين إعطاء المادة السامة والنتيجة الواقعة، فإذا انتفت هذه العلاقة فإنه لا يمكن معاقبة الفاعل على التسميم، وتطبيقا لهذا قضي في مصر بأنه إذا أراد المنتج قتل المستهلك بالسم، لا يشترط أن يكون السم المستعمل في التركيب الكيميائي السمي لمنتج الدواء وإنما يمكن أن يكون في مواد تغليفه أو تعبئته، التي يمكن أن تكون هي المادة السامة في حد ذاتها والتي تعطي مفعولا سلبيا للدواء، حتى وإن كان هذا الأخير آمنا وسليما صحيا.

ونتيجة لهذا، أصبح لظاهرة التسميم الدوائي والغذائي أهمية بالغة في مجال الصحة العمومية ومكافحة ظاهرة الإجرام لدى المحققين والأطباء الشرعيين، لاسيما إذا تعلق الأمر بالمواد الطبية التي تتسم بطبيعتها السمية، والتي يؤدي استعمالها المفرط أو السيء إلى ارتكاب الجريمة¹.

البند الثاني: الركن المعنوي

يجب أن يتوفر في هذه الجريمة ما يعرف بنية القتل، فالمنتج الذي يخطئ في تركيب الدواء مثلا ويزيد في كمية المادة السامة، أو يستبدل بمادة غير سامة بأخرى سامة لا يرتكب تسمما على النحو المذكور، وإنما يرتكب قتلا بإهمال، أما في الحالة العكسية الأخرى إذا قدّم المنتج مادة سامة مع علمه بحقيقتها إلى المستهلك دون أن يقصد بذلك قتله، فإنه لا يؤخذ على التسميم إذا أفضى فعله إلى الموت، وإنما قد يؤخذ على جريمة إعطاء مادة ضارة أفضت إلى الموت طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 275 من قانون العقوبات².

1- غادي أحمد، مبادئ الطب الشرعي، الأدلة الجنائية، مفهوم الطب الشرعي ومجالات تطبيقه، الخبرة الطبية الشرعية و دور الطبيب الشرعي التقرير الطبي الشرعي، تغيرات الجثة، الاختناقات، التسممات، الجروح، الإصابات بالأسلحة النارية، الحروق، قتل الوليد، الإجهاض الجرائم الجنسية، الانحرافات الجنسية، الاستعراف بالبصمة الوراثية، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة النشر، ص 104.

2- حيث تنص المادة 275 من ق.ع.م.م، سابق الإشارة إليه على ما يلي:
" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن إعطاء عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة .
وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .
ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وأنة متى توافرت نية القتل جراء المادة السامة، فإن منتج الدواء يسأل عن التسميم حتى ولو كانت نيته غير محدودة، ولو لم يقصد قتل شريحة معينة من المستهلكين.

الفرع الثالث: عقوبتها

لقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة التسميم من قبيل الجرائم الشكلية، وتم تكييفها بالجناية وفقا لما هو مقرر من خلال نص المادة 260 من قانون العقوبات¹، ولهذا الغرض تكون العقوبة المقررة لهذه الجريمة بالإعدام إذا تعلق الأمر بمنتج الدواء كمشخص طبيعي، وعقوبات تكميلية، إذا تعلق الأمر بالشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كمشخص معنوي، وفقا لما يقتضي به القانون.

البند الأول: العقوبات المطبقة على منتج الدواء كمشخص طبيعي

وتتجسد هذه العقوبة في الإعدام عملا بأحكام المادة 261 من قانون العقوبات²، ويقصد بعقوبة الإعدام كعقوبة أصلية يقررها القانون لأخطر الجرائم من بينها جريمة التسميم، ويقصد به إزهاق روح المحكوم عليه بإهدار حقه في الحياة باستئصاله عن المجتمع وفقا لإجراءات محددة سلفا.

ولقد نص القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين³ على الأحكام الخاصة بالجناة المحكوم عليهم بالإعدام وهذا من خلال المواد من 151 إلى 157 منه ولقد حددت هذه الأحكام إجراءات حبس المحكوم عليه بالإعدام ومعاملته داخل المؤسسة العقابية وقيود تطبيقها، فلا تطبق هذه العقوبة إلا بعد رفض طلب العفو، ولا يبلغ برفض طلبه إلا عند التنفيذ، ولا تطبق عقوبة الإعدام على منتج الدواء متى كان مجنوناً أو مريضاً مرضاً خطيراً، كما أنه

وإذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا أدت الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

¹- تنص المادة 260 من ذات القانون على ما يلي :

" التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

²- والتي جاء نصها كالآتي :

" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة التسميم".

³- ق.ر: 04-05 مؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل: 06 فبراير سنة 2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ع 12، س 2005، المعدل والمتمم ب: ق.ر: 18- 01 المؤرخ في: 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل: 30 يناير سنة 2018 ج.ر.ع 05، س 2018.

لاتنفذ هذه العقوبة في الأعياد الدينية والوطنية ولا في أيام الجمعة، أو في شهر رمضان، ولا تطبق أيضا على المرأة منتجة الدواء متى كانت حاملا أو مرضعة، كما تضيف المادة 157 من القانون سالف الذكر على أنه: "تحدد كفيات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم"¹.

البند الثاني: العقوبات المطبقة على الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي

قد تتعرض الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء لعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- 1- حل الشخص المعنوي المتمثل في شركة إنتاج الأدوية والمستحضرات الصيدلانية.
- 2- غلق الشركة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات مثل: فرع تخزين الدواء.
- 3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات.
- 4- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- 5- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- 6- نشر أو تعليق حكم الإدانة.
- 7- وضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة².

وفي كل الحالات، يجب حجز منتج الدواء الموجود بالقرب من المتضرر المصاب أو المتوفي وحجز الوصفة المقررة لذلك، وكذا معرفة هوية وعنوان الطبيب الذي أصدر الوصفة والصيدلية التي تمّ بموجبها اقتناء الدواء، والمصنع المنتج لها بهدف توجيه مجريات التحقيق القضائي، من أجل التوصل إلى السبب الحقيقي الدافع إلى تحقيق النتائج الإجرامية بمختلف صورها.

¹- د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 370 و371.
²- يراجع في هذا الشأن نص المادتين 18-2 مكرر من ق.ع.ج.م.م و 265 مكرر 7 من ق.م.ح.ص.ت، م.م، سابق الإشارة إليهما.

المطلب الثاني: جريمة إعطاء الغير مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المادية¹، ويقصد بها قيام منتج الدواء بإنتاجه لمواد كيميائية ضارة بالصحة العمومية في صورة دواء، من خلال توزيعها وتسويقها دون وجه حق، وهذا ما يعد مساسا بسلامة المرضى من خلال وضع حد لحياتهم دون قصد إحداثها، وهذا ما يتضح من خلال تحديد المقصود بالمواد الضارة بالصحة وتجريمها (فرع أول)، الأركان (فرع ثاني)، والعقوبة المقررة (فرع ثالث).

الفرع الأول: المقصود بالمواد الضارة بالصحة وتجريمها

وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 275 و 276 من قانون العقوبات، ويقصد بالمواد الضارة بالصحة تلك المواد الكيميائية التي تؤثر سلبا على جسم الإنسان أو الحيوان، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ومن المتعارف عليه أيضا، أنه ليس هنالك مادة كيميائية يمكن اعتبارها ضارة تماما، وفي هذا الصدد عان المنتجون المتعاملون بالمواد الكيميائية في العصور الوسطى من أمراض الوهن وغيرها بسبب أضرار المواد المهدرجة السامة بطبيعتها التي تعاملوا بها.

وإلى جانب ذلك، قد يكون للعوامل البيئية كالهواء والماء والتربة هي الأخرى تأثيرا سلبا على المواد الكيميائية التي يتركب منها الدواء، أو المادة الدوائية في حد ذاتها، ولو بكميات ضئيلة وعلى امتداد الزمن، وهذا ما يؤدي إلى إحداث ضرر مزمن يجرى على السرطان القاتل، بفعل المواد المسرطنة² المضررة الفتاكة والمدمرة للصحة العمومية.

2- يقصد بالجريمة المادية في مجال الصناعات الدوائية واستهلاكها تلك الجريمة التي تترتب عنها نتيجة إجرامية معينة ناشئة عن الفعل المجرم كالقتل الذي لا يمكن تصوره إلا بفعل سلوك مجرم، سواء كان ايجابيا كالقيام بفعل معين، أو سلبيا كالامتناع عن فعل معين.

2- يقصد بالمواد المسرطنة في هذا المعنى تلك المواد المشعة أو ذات نويات مشعة مسببة للسرطان، ويرجع ذلك لقدرتها على تدمير الحمض

الفرع الثاني: أركانها

تقتضي هذه الجريمة، مثلما هو الحال بالنسبة لجريمة التسميم، قصدا جنائيا وفعلا ماديا يتمثل في تناول المحني عليه مادة مضرّة ومضادة للصحة، وتختلف هذه الجريمة من حيث طبيعة المادة المستعملة وطبيعة نتائجها الإجرامية.

البند الأول: الركن المادي

ويتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في العناصر الآتية:

أولاً: المادة المستعملة

سبق القول عن دراسة جريمة التسميم، أن هذه الجريمة تقتضي إعطاء مادة من طبيعتها أن تؤدي إلى الوفاة، وعلى خلاف ذلك تقتضي الجريمة المنصوص عليها في المادة 275 مجرد إعطاء مادة ضارة بالصحة تتمثل في منتج دوائي ضار، والذي من شأنه أن يسبب للغير مرضاً أو عجزاً عن العمل لا غير، ويرجع لقضاة الموضوع تقدير مدى إضرار المادة المستعملة بالصحة من عدمه وهذا من خلال استعانتهم بالخبراء، طالما أن الأمر يتعلق بمسألة فنية ترجع دراستها من طرف ذوي الاختصاص، ويدخل في حكم المواد الضارة بالصحة تجهيز الأدوية في أغلفة أو قنينات مسببة لأضرار صحية سواء على المدى الطويل أو على المدى القصير، أو تحضير الأدوية عبر مراحل إنتاجها باستعمال مواد ضارة، تحدث أوراما خبيثة لها تأثيراً خطيراً على الصحة العمومية بالنسبة للضحايا مستهلكي الأدوية.

النووي أو تعطيل خلية التمثيل الغذائي الخلوي، وتعتبر المواد الكيميائية المكونة للمنتجات الدوائية محفزات للمواد المسرطنة التي لا تتسبب بالضرورة في مرض السرطان، لكن تعزز المواد المسرطنة التي تهدد الصحة العمومية لما لها من مواد ضارة ذات تأثير سلبي على جسم الضحية المستهلك للأدوية.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

لا يجرم فعل إعطاء مواد ضارة بالصحة، إلا إذا سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي ذلك أن هذه الجريمة تعدّ من الجرائم المادية، التي لا تتم إلا بالحصول على النتيجة المذكورة، وتتمثل النتيجة الإجرامية جراء المواد الضارة بالصحة العمومية في بعض الأعراض الصحية غير المرغوبة مثل الدوران، الغثيان، خفقان القلب، طفح جلدي وغيرها...، وغالبا ما تتحقق هذه النتيجة بسبب عدم صلاحية المادة المعبئ فيها الدواء من علب وأوراق ورقائق الألمنيوم المستعملة في تجهيزه وتقيته من أجل عرضه للصيدليات وتسليمه للمريض المستهلك بموجب وصفات طبية صورية بغرض الإضرار بالصحة العمومية داخل أوساط المجتمع.

ثالثا: العلاقة السببية

تقتضي هذه النتيجة قيام رابطة السببية بين إعطاء المادة الضارة بالصحة ومرض الضحية أو عجزها، ولا يشترط القانون مدة معينة في العجز عن العمل، أما المرض فيجب أن يكون فعليا ومن ثم لا تقوم الجريمة لمجرد وعكة صحية عابرة يصاب بها المريض نتيجة للآثار الجانبية لمفعول الدواء الذي تناوله، وما يلاحظ على هذه الجريمة أن القانون لا يعاقب على مجرد الشروع عليها¹.

البند الثاني: الركن المعنوي

ويتجلى الركن المعنوي لهذه الجريمة في تلك الصورة النموذجية الآتية في صورتها غير العمدية من خلال إبراز وجه التحدي من جانب الجاني لأوامر المشرع ونواهيته، وباعتبار أن عنصر العمد هو الأصل في الجرائم، فإن انعدام القصد كما هو الشأن بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، ولما كان

¹ - من أمثلة الشروع في الجريمة في مجال صنع وإنتاج الدواء استعمال بعض اللقاحات المضرة بالصحة بسبب فسادها، من خلال محاولة ارتكاب الجريمة ببدأ تنفيذها من خلال تجهيز مكوناتها بأفعال لا لبس فيها من شأنها ارتكاب الجريمة مباشرة، وإذا كان الهدف من الشروع في ارتكاب الجريمة من خلال اللقاح هو القتل فإن القانون يعاقب عليه بعقوبة الجنابة في الجريمة التامة، أما إذا كان الهدف منه هو تحقيق بعض الجروح وصلت نسبة العجز من خلالها مع تكييف الجنحة، فإن القانون لا يعاقب عليه إلا بناء على نص صريح، أما إذا نتج عن ذلك بعض الوعكات الصحية البسيطة التي تكون في حكم المخالفة، فإن القانون لا يعاقب عليه.

الأصل لا يحتاج إلى نص يقرره أو يؤكد، فإن التشريعات المقارنة قلما تصرح بالعمد في نصوصها وأن الفقه والقضاء متفقان على أنه إذا أغفل المشرع بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما، فإن هذه الجريمة غالباً ما تكون عمدية.

وعلى هذا الأساس، فإن المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي لهذه الجريمة، وقد اكتفى فقط بالنص على العمد في جرائم القتل العمدي. بموجب نص المادة 254 من قانون العقوبات المعدل والمتمم سابق الذكر، وهو ما يمكن قياسه عموماً على القتل المقترن بمنح مواد ضارة بصحة الضحية مستهلك الدواء.

الفرع الثالث: عقوبتها

تختلف العقوبة بشأن هذه الجريمة باختلاف خطورة النتيجة المترتبة عن إعطاء المادة الضارة بالصحة بحسب نوع المرض ونسبة العجز، كما أن ذلك لا يتضح إلا من خلال التطرق للعقوبات المطبقة على منتج الدواء كشخص طبيعي (بند أول)، والشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي (فرع ثاني)، على النحو المبين كالتالي:

البند الأول: العقوبات المطبقة على منتج الدواء كشخص طبيعي

أولاً: إذا نتج عن إعطاء المادة الضارة بالصحة للمريض، مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوماً، فتكون العقوبة المقررة الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج¹.

ثانياً: إذا نتج عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوماً، فتكون العقوبة المقررة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات¹.

¹- وهذا ما نصت إليه المادة 275 ف1، المذكورة سابقاً من ق.ع.ج، م.م، سابق الإشارة إليه .

ثالثا: إذا نتج عنه مرض يستحيل برؤه أو عجزه في استعمال عضو أو عاهة مستديمة، فتكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات².

رابعا: وإذا أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها، فتكون العقوبة هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

خامسا: حالة تشديد العقوبة

ترفع درجة واحدة في كل الأحوال، إذا كان الجاني منتج الدواء أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه، أو كان ممن لهم سلطة عليه أو يتولون سلطة عليه أو يتولون رعايته³، وهكذا ترفع العقوبة في الحالة الأولى ليصبح الحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وتصبح العقوبة في الحالة الثانية من 5 إلى 10 سنوات، وفي الحالة الثالثة السجن من 10 إلى 20 سنة، وفي الحالة الرابعة تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد.

البند الثاني: العقوبات المطبقة على الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي

في حالة ثبوت جريمة إعطاء الغير مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة من طرف شركة إنتاج الدواء أو من أحد فروعها أو وحداتها الإنتاجية كمؤسسة مصنعة للأدوية، فإنها تطبق عليها العقوبات التالية:

¹- وهذا ما نصت إليه المادة 275 ف 2، المذكورة سابقا من ق.ع.ج، م.م، سابق الإشارة إليه .
²- وهذا ما نصت إليه المادة 275 ف 4، المذكورة سابقا من ق.ع.ج، م.م، سابق الإشارة إليه .
³- وهذا ما أشارت إليه المادة 276 من ق.ع.ج، م.م، سابق الإشارة إليه والتي جاء نصها كالاتي:
" إذا ارتكب الجرح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة:
- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275 .
- السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 275.
- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 275.
- السجن المؤبد وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 275 ."

أولاً: الغرامة

التي تساوي من 01 مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة¹.

ثانياً: العقوبات التكميلية

ويتعرض الشخص المعنوي لواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- 1 — حل الشخص المعنوي (كشركة إنتاج الدواء والمستحضرات الصيدلانية).
- 2 — غلق الشركة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات مثل : فرع تخزين الدواء.
- 3 — الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات.
- 4 — مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- 5 — المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- 6 — نشر أو تعليق حكم الإدانة.
- 7 — وضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة طبقاً للمادتين 18- 2 من قانون العقوبات و265 مكرر 7 من قانون حماية الصحة وترقيتها².

من خلال كل هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها قانوناً، فإنه يوجد إلى جانب ذلك جزاء آخر من نوع خاص ألا وهو سحب المنتج الدوائي، إذ أنه يتعين القضاء على المستحضر الصيدلاني متى أُلحق ضرراً معتبراً بصحة وسلامة المريض المستهلك من خلال سحبه على مستوى المصانع

¹- يراجع في هذا الشأن نص المادتين 1-18 مكرر من ق.ع.ج، م.م و 265 مكرر 6 من ق.م.ح.ص.ت، م.م، سابق الإشارة إليهما.
²- يراجع في هذا الشأن نص المادتين 2-18 مكرر من ق.ع.ج، م.م، و 265 مكرر 7 من ق.م.ح.ص.ت، م.م، سابق الإشارة إليهما.

والشركات ومحلات الصيدلية، وقد يكون السحب إما مؤقتاً أو نهائياً متى كان المركب الدوائي محل شكوك¹، وأن الهدف من ذلك هو حماية المريض المستهلك بصفته ضحية الدواء الفاسد بحكم أنه الطرف الضعيف من جهة ومراعاة لاعتبارات المصلحة العامة من جهة أخرى²، كما قررت وزارة الصحة على ذلك في الآونة الأخيرة من خلال سحبها لبعض المنتجات المحتوية على مضادات البكتيريا المخلوطة مع مركب من مادة فعالة أخرى ومنع استعمال كل المنتجات المحتوية على أفيونيات وغيرها من العقاقير المثبطة لحركة الأمعاء في مداواة الأطفال الذين يقل عمرهم عن 12 سنة، هذا أيضاً إلى جانب سحب كل المستحضرات المضادة للإسهال التي لم تثبت كفاءتها مثل الإدمصاصيات (Adsorbents) ومكملات البكتيريا المعوية؛ وبناء على هذا، فإنه متى كان منتج الدواء محل متابعة جزائية وتم سحب مستحضراته أن يوقف توزيعها فوراً، وأن يحترم جميع الترتيبات المتخذة من طرف وزارة الصحة³.

وتفادياً لكل النتائج الإجرامية بشأن المنتجات الدوائية، وما يترتب عنها من أضرار ماسة بصحة وحياة مستهلكيها أي فئة المرضى على وجه الخصوص، سعت الدولة جاهدة من خلال تقمصها لدور هامّ متمثل في إجراء التحاليل اللازمة في مخابر الرقابة وإصدار التقارير التي تتضمن قبول النتائج ومدى مطابقتها للمواصفات الدستورية الدوائية المعمول بها عالمياً.

و أن الهدف من ذلك هو وضع حد للجرائم الدوائية الماسة بالصحة العمومية ومنع انتشارها بتشجيع المصانع على إنتاج أدوية سليمة وآمنة تحقق الغرض الوقائي والعلاجي، ترميناً لمعايير السلامة الصحية وتكريساً لحماية الصحة وترقيتها بوجه عام.

¹- ويتعلق الأمر بالأدوية المقلدة، والأدوية منتهية الصلاحية، وتلك الأدوية التي يتم التصرف فيها بدون ترخيص أو أي مبرر شرعي .
²- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س 2013، ص 142.
³- بورجول إيمان، المرجع السابق، ص 18.

وبعد التطرق إلى عرض السلوكيات المجرمة التي تخرج من نطاق الشرعية القانونية بحسب ما هو ثابت من خلال الجرائم المعروضة¹، والتي تدخل ضمن حيز الجرم الجزائي المرتكب من طرف منتج الدواء في حد ذاته، أو تحت عنوان الشركة الصيدلانية المصنعة للدواء كأصل عام، لا بد أن نعرج إلى تبيان الآثار القانونية الناجمة عنها.

¹- وللإشارة فإن جرائم الأدوية لا تقتصر فقط على المساس بالصحة والسلامة الجسدية للمستهلك فحسب وإنما يتسع نطاقها أيضا إلى مجالات أخرى تمس الجانب المالي تحت عنوان جرائم الفساد كإبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع، تبديد أموال عمومية، الإهمال الواضح المتسبب في (مع الشركة المنتجة (Anti Grippal) ضرر المال العام، الحصول على مزايا غير مستحقة وغيرها كما هو الشأن بالنسبة لقضية تتعلق بلقاح بموجب الحكم الصادر عن محكمة سيدي محمد بتاريخ: 13-10-2010، تحت رقم الفهرس: 10/11627، المؤيد بالقرار الصادر عن (Chiron) مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 23-02-2011، تحت رقم الفهرس: 11/03293 القاضي بالإدانة في الدعوى العمومية والتعويض في الدعوى المدنية بالتبعية، والذي تم نقضه بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا- غرفة الجنح والمخالفات- القسم الثالث المؤرخ في: 28-02-2013، تحت رقم الفهرس: 13/04796 .

حيث تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ: 24-11-2009 حررت مصالح الضبطية القضائية بأمن ولاية الجزائر محضر أثبت من خلاله إثر إجراء تفتيش من طرف وزارة الصحة والسكان نتيجة لإبرام صفقات بالتراضي من طرف معهد باستور مع مخابر أجنبية من أجل شراء لقاحات مختلفة دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية بين إطارات المعهد وممثل المخابر الأجنبية لوجود عمليات اقتناء عشوائية لكميات معتبرة من اللقاحات التي كدست في المخازن، لحين انتهاء مدة صلاحيتها، ولقاحات أخرى غير صالحة للاستعمال لاحتوائها على نسبة تسمم غير عادية.

الفصل الثاني: الآثو القانونية المترتبة عن جرائم الدواء

تستخلص مجمل الآثو القانونية التي تنجم عن الجرائم ذات الصلة بالمنتجات الدوائية في غالبية النظم القانونية من التكييف القانوني للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية، التي تسمح للمتضررين من المنتجات الدوائية بالرجوع مباشرة على منتج الدواء بقوة القانون، كما هو الحال بالنسبة للقانون الأمريكي¹؛ متى ثبت العيب في المنتج الدوائي كعنصر من عناصر المسؤولية المدنية بالتبعية للدعوى العمومية في مجال إقرار المسؤولية الجزائية، دون الإغفال عن ما يعرف بقرينة علم المنتج بالعيب كوسيلة قانونية فعّالة لحماية المتضررين من خطر المنتجات الدوائية المعيبة من خلال المساواة بين المنتج والصيدلي البائع سيء النية.

وعلى ضوء ما يتراءى من استنتاجات عند البحث في غمار الآثار القانونية عن الجرائم سالفه الذكر، واسترشادا بالتجارب القضائية المقارنة على الصعيد العملي في ميدان المسؤولية الجزائية لمنتجي الأدوية، فإن تأصيل هذه الأخيرة لم يكن من العدم بل بموجب وسائل وإجراءات قانونية سواء فيما يتعلق بوسائل الإثبات والسلطة التقديرية للقاضي، أو فيما يخص بالعقوبات المقررة ووسائل الإعفاء منها.

وللمزيد من الشرح والتوضيح يتسنى الحديث عن وسائل إثبات المسؤولية الجزائية لمنتجي الأدوية وسلطة القاضي الجزائي في تقديرها (مبحث أول)، والعقوبات المقررة لها وأسباب انقضائها (مبحث ثاني).

¹ - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 39.

المبحث الأول: وسائل إثبات المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء وسلطة القاضي في تقديرها

يقتضي إثبات المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء شأنه شأن أي مسؤولية جزائية الرجوع إلى

القواعد العامة للإثبات الجزائي الذي يستقي أحكامه من القواعد العامة لقانون الإجراءات

الجزائية، لا سيما نص المادة 212 منه¹، والذي أوضح من خلالها المشرع طرق إثبات الجرائم

بوجه عام، وهذا ما يقاس على جرائم الأدوية، حتى يتسنى للقاضي الجزائي تسبب حكمه وفقا لما

هو مقرر قانونا، أو بالأحرى بناء على اقتناعه الشخصي بحسب سلطته التقديرية، فيما يتعلق

باستناده إلى الدليل الجنائي في حال اقرار الجرائم الدوائية وما يترتب عنها من نتائج إجرامية².

ويتناول غالبية الفقه المقارن أدلة الإثبات عند تعرضهم لإجراءات التحقيق الابتدائي التي تفسح

الطريق أمام تحريك الدعوى العمومية، ويسير الفقه على هذا المنوال متبعاً في ذلك منهج تقنين

الإجراءات الجزائية التي تنص على أكبر قدر من أدلة الإثبات في مرحلة التحقيق الابتدائي³.

كما يعتبر الإثبات الجزائي في مجال صنع وإنتاج الدواء من أهم الأسس المقررة قانونا، إذ أنه لا

يمكن الفصل في الدعاوى وتكريس حقوق متضرري استهلاك الأدوية وحل خلافاتهم ونزاعاتهم

وتحديد الأطر والأسس والثوابت في غياب إثباتات حقيقية فاصلة وحاسمة في قضايا التزاعات

المطروحة والتي بدورها تحدد مصير الحقوق والدعاوى معا، وهذا ما يدفع بنا إلى التطرق لوسائل

إثبات المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء في صور الأدلة القانونية (مطلب أول)، وسلطة القاضي في

تقديرها في صورة دليلها الإقناعي (مطلب ثاني).

¹ - تنص المادة 212 من ق.إ.ج.ج، م.م، سابق الإشارة إليه على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".
² - يعد الدليل الجنائي بالنسبة للجرائم الدوائية أساس إثبات وقوعها من عدمه، ويزيد من أهمية هذا الدليل أن القاضي الجزائي لا يكتف بما يقدمه الخصوم، كما هو الحال في الدعوى المدنية، وإنما يقوم بدور إيجابي في الحصول على الدليل المادي وفحصه وتقديره وفقا لما هو مقرر قانونا.

³ - د.مروك نصرالدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، ج 2، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، دار هومه، ط 5، س 2013، ص 1.

المطلب الأول: وسائل إثبات المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء (الأدلة القانونية)

من المقرر قضاء أن طلبات ضحايا الجرائم الدوائية أو أحد أطرافها المدنية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، الذي يستعين بما يتوافر عليه من دليل في حال الفصل في القضايا المعروضة أمامه، والذي يعد الوسيلة القانونية التي يستعين بها هذا الأخير من أجل الوصول إلى الحقيقة، لاسيما وأن ما يميّز هذه الجرائم هو طابعها الصعب والمعقد بحكم التركيب الكيميائي للمادة الدوائية في حد ذاتها وطبيعتها السّمية في بعض الأحيان، وصعوبة تحليل ذلك والوصول إلى الحقيقة، باعتبار أن إثبات الجريمة الدوائية من الناحية الواقعية بركنيها المادي والمعنوي ونسبتها إلى المتهم هو أمر يقوم على توافر الدليل الجنائي¹ باعتبار أن التحريم في الصناعات الدوائية على النحو المذكور سابقا يستوجب الدليل الحاسم الذي لا يرق إليه الشك، لاسيما في حــــال تداعــــل مجموعة من العوامل المتسببــــة في ارتكاب الجريمة الدوائية، بغض النظر عن الطابع الكيميائي الخطير والمعقد للمركب الدوائي أو المستحضر الصيدلاني في حدّ ذاته.

ولقد تناول المشرع الجزائري وسائل الإثبات الجزائي من خلال المواد من 213 إلى 235 منه بحسب الترتيب التالي: الاعتراف، المحررات، الخبرة، الشهادة، الانتقال للمعينة، وفي إطار إثبات المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء سنحاول معالجة هذه الوسائل القانونية من حيث ما هو مستنبط من خلال الإصابات الصحية اللاحقة بضحايا الأدوية المعيبة (فرع أول)، ومن خلال ما هو مستنبط ونابع من منتج الدواء في حد ذاته (فرع ثاني)، وتلك المستنبطة من البيانات الوصفية للدواء (فرع ثالث)، وهذا ما سيتم تبيانه من خلال ما يلي:

¹-د. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 3.

الفرع الأول: وسائل الإثبات المستنبطة من الإصابات الصحية اللاحقة بالضحايا المرضى

إنَّ لضحايا المنتجات الدوائية دور فعال في مجال الإثبات الجزائي لمسؤولية المنتج، سواء كان الشخص عاديا كالشاهد أو شخصا مختصا كالخبير مثلا.

وتجدر الإشارة إلى أن تغير مفهوم الصناعات الدوائية في العصر الحديث لم يعد يقتصر على تجهيز الأدوية في محلات الصيدلية كما كان شائعا في زمن مضي فحسب، وإنما تطور إلى تشييد المصانع والشركات المرخص لها بذلك، تلك الأمكنة المخصصة لتبادل صفقات البيع والشراء إلى التعامل عبر شبكة الإنترنت¹، وهذا ما يسمح للزبائن بتبادل الخبرات والآراء بخصوص استهلاك المنتجات والخدمات عبر مجتمعات الكترونية على الإنترنت (المنتديات مثلا)، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة إثبات المسؤولية الجزائية في هذا المضمار²، ومن ثمَّ فإن فكل إصابة صحية تمس بالضحية مستهلك الدواء يجوز إثباتها بالشهادة (بند أول) والاعتراف (بند ثاني).

البند الأول: الشهادة

تعتبر الشهادة من أهم وسائل إثبات المسؤولية الجزائية في مجال صنع وإنتاج الدواء، وأكثرها شيوعا وانتشارا، وهي الطريقة المثلى التي تعتمد عليها المحاكم في الكثير من القضايا المتعلقة بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية، وبالنتيجة تقرير مصير المتهم منتج الدواء متى كان منتوجه معيبا أو فاسدا، وترتبت عنه نتائج إجرامية تسببت في إلحاق ضرر بصحة الضحية أي المريض المستهلك، وتبقى حجيتها أمرا متروكا للقاضي الجزائي، الذي يمكنه الأخذ بها أو الإستغناء عنها مادام أن ذاكرة الإنسان معرضة للنسيان والنفس البشرية عموما معرضة للأهواء والزلات، وفي الكثير من الأحيان تكون الشهادة مزيفة أو مبنية على تصريحات غير حقيقية وراء خلفيات مزيفة منها تشويه سمعة المصنع و زوال شهرة المنتج للدواء في ظل المنافسة بين الشركات المرخص لها بإنتاج الأدوية

¹- د.محمد الصيرفي، البيع الصيرفي، البيع والشراء عبر الإنترنت، ص 2008، ص 25.

²- د.محمد الصيرفي، المرجع السابق، ص 366.

وأمام الأهمية التي تكتسيها الصحة العمومية ؛ فإنه يلزم على القاضي الجزائري الفاصل في موضوع الشكاوى أو الدعاوى المتعلقة بهذا الشأن التدقيق في دراسة الشهادة مع مراعاته للظروف المحيطة التي ارتكبت فيها الجريمة بخصوص السلوك المجرم المتمثل في الإصابات الصحية لضحايا المنتج الدوائي محل الاستهلاك.

ولهذا الغرض، حضيت هذه الوسيلة باهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى، لأنها تخص إثبات واقعة معينة على ما شهدته أو سمعه الشخص، والتي تكون في مواجهة الخصوم وإلا كانت باطلة.

وبناء عليه، يشترط أن يكون موضوعها واقعة مادية ذات أهمية قانونية، فالواقعة موضوع الشهادة تستمد هي الأخرى أهمية من حيث دلالتها على وقوع أي جريمة متعلقة بالمنتج الدوائي بحسب الجرائم المذكورة سابقا، ويتضح من خلال هذا أن يكون موضوع الشهادة في مجال الإثبات الجزائي لتلك الجرائم واقعة تمس بالصحة والسلامة الجسدية للضحية مستهلك الدواء، وبمفهوم المخالفة فإنه يجوز أن يكون ذلك مجرد رأي أو تقييم يرق إلى مرتبة الجرم، وأن يكون موضوعه جائز إثباته بالشهادة¹.

البند الثاني: الاعتراف

وهو عدول صادر من المتهم والذي يقرّ من خلاله على حقيقة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة الدوائية بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها².

¹ د. عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة الإسكندرية، معارف الإسكندرية، ص 97 .
² د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومه، ط 2004، ص 31 .

فالإعتراف الصادر من منتج الدواء إما أن يكون شفوياً وإما أن يكون مكتوباً، فالأول يثبت من المحقق أو كاتب التحقيق في محضر الاستجواب ؛ أما الثاني فليس له شكل معين ويستوي خضوعه في كلتا الحالتين إلى السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الفاصل في موضوع الشكوى.

وتقتصر حجية اعتراف المتهم منتج الدواء في الأقوال الصادرة من متهم آخر وهي في حقيقتها ليست إلا شهادة متهم على متهم آخر وهو من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعزّز بما لديها من أدلة أخرى من الجائز الأخذ باعتراف متهم على آخر مادام أن القانون لم يمنع ذلك غير أن ذلك متروك للسلطة التقديرية للقاضي في الأخذ به أو استبعاده، متى تعلق الأمر بذلك.

ويشترط في اعتراف المتهم منتج الدواء أن يكون صريحاً ومطابقاً للحقيقة ومستنداً إلى إجراءات صحيحة، ويبقى من اختصاص محكمة الموضوع أنما هي من تقدّر قيمة الإقرار الصادر من هذا الأخير حسب ما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملاستها، وهذا التقدير هو من قبيل المسائل الموضوعية المدرجة في إثبات جرائم الأدوية، وما ينجر عنها من أضرار صحية تمس بمستهلكي الأدوية محل الجريمة.

الفرع الثاني: وسائل الإثبات المستنبطة من منتج الدواء في حدّ ذاته

إن الطبيعة المعقدة للدواء بحكم كونه مركباً كيميائياً وحساساً، جعلت منه محلاً لاستقراء البعض من وسائل الإثبات اللصيقة بهذه المادة التي من شأنها تسهيل عبء ظروف الجريمة الدوائية المرتكبة من طرف منتج الدواء وإخراجها من الطابوهات التي تحمل الكثير من النقاش والجدل الذي ظل محل شكوك بدون أي حلول، أسوة بما تلحقه الصناعات الدوائية من أضرار، ورغبة في ذلك بتقصي الحقيقة بطريقة أنجع من أجل إنصاف الضحايا مستهلكي الدواء، ولا يسعنا من خلال هذا إلا اللجوء إلى اكتشاف الدليل والوصول إلى الحقيقة بواسطة ما يعرف بالخبرة (بند أول) المعاينة والتفتيش (بند ثاني) واستدلال القرائن (بند ثالث) على النحو المبين أدناه:

البند الأول: الخبرة

يخضع إثبات المركب الكيميائي للدواء إلى إجراء خبرة (L'expertise)، وهي وسيلة من وسائل الإثبات، يتم اللجوء إليها متى اقتضى الأمر ذلك لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، فالخبير المختص في تحليل المركب الدوائي هو ذلك الشخص المؤهل علميا من الوجهة الفنية لطبيعة النزاع المطروح على القاضي، والذي بموجبه يتم تقرير المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء وصانعه، والذي يستعين القاضي برأيه في بعض النقاط العلمية الغامضة والمسائل ذات الطابع الفني المتعلقة بمنتج الدواء لاسيما من حيث تركيبته الكيميائية، مفعوله في حالة المزج، آثاره الجانبية غير المرغوبة وعلاقتها بالنتيجة الإجرامية التي لحقت بالضحية المريض مستهلك الدواء لمعرفة أسباب الموت مثلا، أو نسبة العجز الجزئي الدائم، أو الكلي المؤقت، أو العاهة المستديمة أو المؤقتة بمعرفة التركيبة الأصلية للمادة في حد ذاتها المشتبه في كونها مغشوشة أو غير متطابقة مع المواصفات والمقاييس القانونية المرخص بها من عدمه.

وعلى هذا النحو، يمكن اعتبار الخبرة من أهم وسائل الإثبات القضائي في مجال إقرار المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء، وهذا ما تفرضه طبيعة وخصوصية المركب الدوائي، والتي يعرف من خلالها تركيب مادة معينة يشتبه في كونها سامة أو مغشوشة، وهذا ما يجعل منها المعرفة الفنية التي تتجاوز اختصاص القاضي¹، لذا فإنه يمكن اعتبار هذه الوسيلة بمثابة استشارة فنية يمكن للقاضي الجزائي الاستعانة بها في مجال تقديره للمسائل الفنية، ويمكنه الرجوع إليها كلما تطلب الأمر كشف دليل غير ظاهر أو تعزيز دليل قائم²، بخصوص إثبات السلوك المجرم الناجم عن صنع وإنتاج الدواء.

¹ - العربي الشحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، س 2004 ض 164.

² - العيرج بورويس، "الخبرة الفنية في ظل التشريع الجنائي الجزائري والمقارن"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس، ع 7، ص 70.

وقد تكون الخبرة في هذا المجال إما مطلقة (أولاً)، جزئية (ثانياً)، مضادة أو مقابلة (ثالثاً) تكميلية (رابعاً)، جديدة (خامساً)، على النحو المبين كالاتي:

أولاً: مطلقة

في حالة ما إذا أدى المنتج الدوائي مهما كان نوعه، أو شكله وكيفما كانت طريقة استعماله إلى إحداث موت مستهلكيه والقضاء بحياتهم، وسجل الخبير ذلك من خلال خلاصة تقرير الخبرة المنجز من طرفه، تكون النتيجة الإجرامية متطابقة مع نتائج الخبرة يمكن اعتبارها مطلقة، ويمكن للقاضي الجزائري الاعتداد بها من دون ريب أو شك في مجال إثبات المسؤولية الجزائية.

ثانياً: جزئية

إذا أثبت الخبير في خلاصة تقريره المنجز بعض المسائل المتسببة في إلحاق الضرر الثابت بموجب النتيجة الإجرامية، وأغفل عن ذكر بعض النقاط الجزئية بحسب المهام المنوطة به بموجب الحكم الجزائي من طرف القاضي، فإنه يمكن لهذا الأخير الحكم بخبرة جزئية لتغطية اللبس حول واقعة ما وهي تنصب على نقاط جزئية يسعى من خلالها القاضي إلى التأكد من بعض النقائص إذا ما تعلق الأمر بالضرر الجسماني أو الجمالي الناجم عن مفعول غير مرغوب جراء استهلاك الدواء.

ثالثاً: مضادة أو مقابلة

يحاول من خلالها القاضي الوصول إلى نتائج مغايرة للنتائج التي وصلت إليها الخبرة الأصلية وغالبا ما يتم إسنادها إلى خبراء جدد من أجل معرفة أسباب الضرر الدوائي ومدى نسبته لتركيباته الفنية والكيميائية من عدمه، وقد تتناقض مع الخبرة الأصلية متى كانت أقرب إلى الحقيقة من حيث تماشيها مع ملابسات ومتطلبات القضية المطروحة بخصوص الدواء متى كان سببا في إلحاق الضرر بالنسبة لمستهلكيه.

رابعاً: تكميلية

تطلبها المحكمة متى تبين لها نقص واضح في الخبرة الأصلية، والتي يهدف من خلالها القاضي إلى سدّ الفراغ من أجل تكوين دراسة كافية، شاملة، جامعة مانعة عن دراسة التزاع والتأكد من مدى صلاحية الدواء وسلامته من عدمه، متى كان هذا الأخير معيباً وفساداً، وتسبب في إلحاق نتائج مجرمة بطبيعتها ألحقت أضراراً بصحة مستهلكيها.

خامساً: جديدة

متى كان تقرير الخبرة المنجز بخصوص الدواء معيباً في شكله أو مشوباً بانحيازه لشخص أو خصم من الخصوم، سواء بالنسبة لمنتج الدواء من خلال التصريح بسلامة الدواء، أو بالنسبة للضحية المتضرر من خلال التصريح بفساده، فإنه يترتب عن ذلك بطلان الخبرة الأولى وإجراء خبرة جديدة، متى اقتضى الأمر ذلك.

ولا يقتصر إجراء الخبرة على المستحضر الدوائي في حد ذاته فحسب، وإنما قد يمتد زيادة عن ذلك إلى مكمن العيب، والوقوف على حلقة المعيوبية بين المراحل المختلفة للعملية الإنتاجية للمادة الدوائية¹، متى صعب إثبات مصدره ومرجعته التي تسببت في تحقيق النتيجة الإجرامية.

البند الثاني: المعاينة والتفتيش

يقتضي البحث عن الدليل الجزائي لإقرار المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء إجراء المعاينات والتفتيشات للأمكنة التي تحضر فيها الأدوية من مصانع ومحازن وملاحق المخازن وأجهزة وآلات ولوازم تجهيز الأدوية من علب وغلافات وقنينات وزجاجات، وإحضارها للتجارب وللفحص والتحليل الدقيقين في سبيل تقرير مصير المتهم المنتج للدواء، سواء بالإدانة أو بالبراءة باعتبار أن

¹- د. محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 371.

معاينة الأمكنة التي تحضر فيها الأدوية تعد من قبيل الإجراءات الجوهرية التي تساعد في جمع الأدلة والتوصل إلى الحقائق المتعلقة بمسرح جرائم الأدوية المرتكبة في هذا الشأن.

البند الثالث: القرائن

يكون الاستدلال بالقرائن في مجال جرائم الأدوية من خلال استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وتعد القرينة في مجال الجرم المنسوب للصناعات الدوائية في الإمارة الدالة على أمر مجهول على سبيل الظن بخصوص الضرر الدوائي، وهذا راجع للشخص منتج الدواء الذي يفترض فيه الثقة، طالما أن الأمر يتعلق بصنعه وتحضيره لمستحضرات حساسة ومعقدة وثيقة الصلة بأعلى مراتب الحقوق ألا وهي الحق في الحياة وسلامة الصحة من كل ضرر يمس بالسلامة الجسدية للمواطن، وتشتمل باعتبارها وسيلة إثبات مستنبطة من المنتج الدوائي على نوعين أساسيين وهما: قرينة قضائية (أولاً)، وقرينة قانونية (ثانياً).

أولاً: القرينة القضائية

نظراً لما يميز صناعة الأدوية من رقابة وحرص شديدين، وما تهدف إليه من سلامة مستهلكيها يجدر القول أنه يمكن استخلاص هذه القرينة من ظروف وملابسات القضية، وهي غير قاطعة طالما أنه يمكن إثبات عكسها متى أثبت منتج الدواء سلامة الدواء وخلوه من أي عيب يمس بالصحة والسلامة الجسدية للمستهلك الذي يزعم بالضرر اللاحق به مهما كان نوعه ودرجة جسامته.

ثانياً: القرينة القانونية

مراعاة للجانب القانوني الحريص على تحقيق رفاهية مستهلك الدواء، من خلال الإشارة إلى ذلك بموجب ترسانة من القوانين التي تهدف إلى حماية صحة المواطن سواء قي القانون العام كقانون العقوبات، أو في القانون الخاص كقانون حماية الصحة وترقيتها، ويمكن استخلاص هذه القرينة متى ثبت ارتكاب مخالفة من طرف منتج الدواء وتكون هذه القرينة قاطعة بمعنى غير قابلة

لإثبات العكس، تماشياً مع سلطة القانون التي تفرض على منتج الدواء التحلي بالعديد من الالتزامات الفنية كتخليه بالحيطه والحذر أو القانونية كالتزامه بإعلام المريض مستهلك الدواء أو الحرص على مطابفة منتج الدواء، تحت طائلة الجزاء في حالة مخالفتها أو الإخلال بها.

الفرع الثالث: وسائل الإثبات المستنبطة من البيانات الوصفية للدواء

الغني عن البيان، أن وزارة الصحة تحرص من خلال سهرها على الحفاظ على الصحة وسلامة المواطنين بإصدارها لتراخيص تسويق وترويج المنتجات الدوائية على مستوى الصيدليات بعد التأكد من سلامتها ومفعولها الايجابي، الذي يخلو من أي ضرر للمرضى الذين هم بحاجة إلى تلك الأدوية وبالمقابل تقوم بالإشراف على إصدار القرارات والتعليمات، التي تُعلم من خلالها على منع ذلك بحكم الطبيعة السمية للمادة الدوائية في حدّ ذاتها أو المركب الكيميائي المكون لها، واستناداً على هذه البيانات الوصفية للدواء يمكن استنباط بعض أدلة الإثبات الجزائية التي يكون لها صدق إيجابياً في البحث عن الحقيقة وتقرير مسؤولية منتج الدواء من عدمه، وهذا ما سيتم شرحه من خلال الحديث عن المحررات (بند أول) والمحاضر (بند ثاني)، وذلك من خلال ما يلي:

البند الأول: المحررات

وهي عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم المنتج للدواء، وهي بهذا المعنى تشتمل على مجموعة من العلامات والرموز التي تعبّر على مجموعة مترابطة من أفكار ومعاني تحتوي على أدلة كتابية، والتي يتم تقديمها للمحكمة كدليل إثبات لتعزيز مجريات الدعوى العمومية.

ومن أمثلة ذلك، تلك البيانات التي تضبط بحوزة مصانع الأدوية التي تشمل بعض التحذيرات والتنبيهات بخصوص بعض الأدوية التي يمنع استعمالها للمرأة الحامل، أو المرضعة، أو تلك الأدوية التي يمنع تناولها في حالة السياقة نتيجة لما تحدثه من آثار سلبية أو غير مرغوبة في كلتا الحالتين

والأبعد من ذلك كلما تعلق الأمر بصنع وإنتاج الأدوية المخدرة لما لها من أثر مدمر للصحة العقلية، متى ثبت وجود تواطؤ من طرف منتجها، والتي بناء عليها يتم تحرير محررات من طرف أعوان المراقبة والتفتيش المرخص لهم من طرف وزارة الصحة متى توصلت إلى إثبات صحة أو عدم صحة الواقعة محل الجريمة المرتكبة في هذا الشأن.

البند الثاني: المحاضر

البحث والتحري عن الجرائم الدوائية يكون في بعض الحالات بناء على محاضر الضبطية القضائية التي تسعى هي الأخرى في البحث عن الدليل بناء على تصريحات أطراف القضية فضلا عن تحرير المعاينات بعين المكان كالشركات، المخازن والمصانع المرخص لها بإنتاج الدواء بمختلف أنواعها وفروعها، ويدخل ضمن ذلك ما يعرف بالتقاط الصور في حالة الإدعاء بالإهمال والرعونة أو تكديس الأدوية بدون انتظام في المخازن بحكم طبيعتها الحساسة، وتجرى هذه المحاضر بناء على شكاوى وبلاغات المتضررين من الأدوية الذي يُزعم أنها مغشوشة والتي يأخذ بها القاضي على سبيل الاستدلال من خلال الموازنة بين وسائل الإثبات الأخرى بالنظر لحجيتها القانونية وقوتها الثبوتية.

وتشمل المحاضر أيضا كل ما يجره مفتشو الصيدالة المحلفون¹ تمهيدا للمتابعات الجزائية كلما اقتضى الأمر ضبط مخالفة وتسجيلها، وتعتبر هذه المحاضر حجة قانونية لحين إثبات العكس، إذ أنه يجب على المدير المكلف بالصحة على مستوى الولاية المعنية من خلال المحاضر التي ترفع إليه من قبل الصيدالة المفتشين لمصانع إنتاج الأدوية أن يقوم وجوبا بتسجيل أي حالة تستدعي المتابعة الجزائية، بإرسال الملف إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا بغرض المتابعة الجزائية، ويبعث

¹ - الذين يكون لهم دور مزدوج بشأن الإثبات الجزائي، حيث يكمن الدور الأول في الضبط الإداري من خلال الرقابة عن جرائم الغش فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية والتحقق مما إذا كان هناك غش من عدمه، والتدخل للحيلولة دون وجود هذا الجرم والحد منه باتخاذ التدابير التحفظية والقانونية، ويكمن الدور الثاني في الضبط القضائي ويتمثل في تحرير محضر متعلق بالواقعة الإجرامية، الذي ينتهي إما برفع الدعوى الجنائية والحكم فيها، أو باتخاذ أي إجراء مناسب بشأنها. يرجع في هذا المعنى ل: كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 139.

نسخة من هذا الإرسال مرفق بالمحضر إلى السلطة السلمية، ويتم إخطار المجلس الجهوي للآداب الطبية (فرع الصيدلة)¹، بغرض سحب منتج الدواء ومنع بيعه على مستوى الصيدليات لما له من أضرار ماسة بصحة وسلامة مستهلكه.

هذا إلى جانب المحاضر التي تحرّر من طرف مفتشي العمل أيضا، والتي تتضمن المعاينات المادية للجرائم المرتكبة في المصانع والشركات الخاصة بإنتاج الدواء متى اقتضى الأمر ذلك².

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائري في تقديرها (الدليل الإقناعي)

مراعاة للصحة وتكريسا للسلامة الجسدية يلعب القاضي الجزائري الدور الإيجابي في تقديره لوسائل الإثبات المشار إلى ذكرها بناء على اقتناعه، وهذا استنادا إلى عدة معايير من بينها تجاربه الشخصية للدواء، ويمكن تجسيد السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في مجال الإثبات في فكرتين جوهريتين فيما يتعلق بصنع قراره وهما القاعدة العامة، وهذا ما سيتضح من خلال تحديد الأصل العام (فرع أول)، والاستثناء الوارد على ذلك (فرع ثاني)، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الأصل العام

القاعدة العامة هي أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات الحرّ في مجال إقرار المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء في حال ثبوت الجرائم ذات الصلة بالمنتجات الدوائية والمستحضرات الصيدلانية ومؤدى ذلك أن هذه الحرية تعني تحديد الأدلة المقبولة في الإثبات، إلا أن قوة الإثبات لكل دليل متروك لأمر تقديره الشخصي³، والعبرة في ذلك هي ضرورة تعميم الإثبات الجزائري بأي وسيلة من وسائل الإثبات بدون مفاضلة؛ كلما تعلق الأمر بالنتائج المجرمة المرتبطة بالصحة والسلامة الجسدية للضحية مستهلك الدواء.

¹- زيارة ميدانية لوزارة الصحة بالجزائر العاصمة، تاريخ الزيارة الموافق ل: 26-03-2017، على الساعة: 35 د: 10 سا.
²- هذا ما أشارت إليه المادة 7 من ق.ر: 90-03، المتعلق بمفتشية العمل، المؤرخ في: 10 رجب 1410 الموافق ل: 06-02-1990، ج.ر.ع 6 س 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم: 96-11 المؤرخ في: 10 جوان 1996، ج.ر.ع 36، س 1996.
³- د. هلالى عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة، مصر، س 1987، ص 303.

الفرع الثاني: الاستثناء

استثناء عن القاعدة العامة تعتبر حرية القاضي الجزائري في إثبات مسؤولية منتج الدواء في تقريره لوسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقته لمبدأ القناعة الشخصية، استنادا في ذلك إلى عدّة معايير، شريطة أن يكون هذا الاقتناع منطقيا وغير مبني على تصورات شخصية.

وإعمالا للقواعد العامة في مجال إقرار المسؤولية الجزائية، يمكن قياس ذلك على المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء بالاستناد على القرار الصادر عن المحكمة العليا في مواد الجنايات، الجنح والمخالفات الذي جاء من خلاله ما يلي:

" إن العبرة أمام محكمة الجنايات والمحاكم العسكرية هي باقتناع أعضائها، طالما أن الأسئلة التي وقع طرحها والأجوبة التي أعطيت لها فصلت بصفة قانونية"¹.

واستثناء الاستثناء، يستدعي توظيف الدليل الإقناعي من طرف القاضي الجزائري في مجال إثبات المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء مراعاة للمبادئ الحديثين والأساسين المعمول بهما في مجال قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وهما: مبدأ قرينة البراءة (بند أول)، ومبدأ الشك يفسر لصالح المتهم (بند ثاني)، وهما مبدأين نادى بهما أصحاب النظم المعاصرة في مجال إقرار المسؤولية الجزائية بوجه عام.

البند الأول: مبدأ قرينة البراءة في مجال مسؤولية منتج الدواء

الأصل في منتج الدواء أنه بريئا ما لم يثبت الدليل العكسي، وهذا ما يبدو جليا من خلال الهدف من ابتكاره للدواء تحت شعار الحفاظ على الصحة والسلامة الجسدية للمرء والذي يستخلص من خلاله أن الغاية من ابتكار الدواء من طرف منتجه هي بلا شك تعميم الفائدة

¹- قرار صادر في: 13-12-1983 في الطعن رقم: 39471.

الصحية من دون أي ضرر، ولهذا الغرض واستثناء الاستثناء وتفاديا لتفاقم التراع يستلزم على القاضي الجزائري مراعاته لهذا المبدأ تكريسا لما هو منصوص عليه في الدستور الجزائري على النحو المبين سابقا، والتعديل الجديد الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية¹.

البند الثاني: مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم في مجال مسؤولية منتج الدواء

متى ثبت وجود هنالك شك أو ريب حول الوقائع محل الشكاوى المرفوعة من طرف متضرري الدواء، فإنّ هذا الشك يفسّر لمصلحة المتهم منتج هذا الدواء، وهذا عمالا بالقاعدة المعروفة وهي "اليقين لا يزول بالشك"؛ ذلك لأنّ جل الأحكام الصادرة بالإدانة في المواد الجزائية تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجرم واليقين لا مجرد الظن والاحتمال، وفي حالة وجود أي شك يرجع إلى الأصل العام وهو البراءة كونه قطعيا لا يزول به الشك، لطالما أن الشك يجعل الحكم بالإدانة غير مؤسس، وأن اليقين الذي يصل إليه القاضي الجزائري هو اليقين القضائي كونه مؤسسا على العقل والمنطق، علاوة على النصوص القانونية بما فيها قانون حماية الصحة وترقيتها أو مدونة أخلاقيات الطب، فضلا عن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة بمضمون التجريم والعقاب، لاسيما في مجال صنع وإنتاج الدواء، سواء في التشريع الجزائري أو باقي التشريعات المقارنة الأخرى في انتظار وجود تقنين مستقل يسدّ هذا الفراغ وينظم أحكام المسؤولية الجزائية لمنتجات الأدوية ويقرر العقوبات المناسبة لكل جريمة تمس بصحة وحياة مستهلك الدواء، وهذا ما يساعد القاضي في إيجاد السند القانوني الذي يسبّب به أحكامه في مجال توقيع العقوبة على المنتج المرتكب للجريمة الدوائية في مجال الدعوى العمومية، وبالنتيجة إنصاف الضحايا عن الأضرار الناجمة عن ذلك فيما يتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية.

¹- تنص المادة 1 ف1 من ق.إ.ج، م.م، سابق الإشارة إليه كما يلي:
" أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،".

المبحث الثاني: العقوبات المقررة في حالة إثبات المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء و أسباب انقضائها

قبل الخوض في غمار الحديث عن العقوبات المقررة في حالة ثبوت المسؤولية الجزائية، يتعين تبيان مواطن الاختلاف بين المسؤولية الجزائية مع غيرها عن باقي المسؤوليات الأخرى، لطلما أنه أهمّ ما يترتب عن المسؤولية الجزائية هو الجزاء الجنائي المرتكز أساسا حول الحبس و/أو الغرامة أو هما معا، وهذا ما يستلزم من منتج الدواء باعتباره محدثا للضرر بالتعويض عنه، أو بإرجاع الحال إلى ما كان عليه، بحسب الأحوال والظروف الملازمة من خلال وقائع القضية المعروضة على القاضي مع مراعاة سلطته التقديرية في هذا الشأن.

ومناطق ذلك، هو أن المسؤولية الجزائية في مجال الصناعات الدوائية تتطلب ارتكاب الخطأ¹ المسبب للعيب في منتج الدواء، هذا فضلا عن العقوبة القانونية المقررة قانونا يمكن تسليطها على شخص منتج الدواء، ولو لم يترتب هنالك ضررا، ومن أمثلة ذلك جريمة حيازة الدواء بدون رخصة.

وللإشارة أيضا، أن القاضي الجزائي في مجال تطبيق العقوبة على منتجي الدواء لا يقوم بتطبيقها بصورة عشوائية، وإنما يخضع في ذلك إلى ضوابط وأحكام قانونية وفقا لما يقتضي به القانون سواء فيما يتعلق بالعقوبات الشخصية، أو العقوبات المالية، أو العقوبات الفنية على حدّ سواء بحسب جسامة الجريمة، سواء تعلق الأمر بالمخالفات، الجنح أو الجنايات على النحو المبين في قانون العقوبات المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

¹ - خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 39.

المطلب الأول: العقوبات المقررة في حالة إثبات المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء

إن إقرار المسؤولية الجزائية لمنتجي الدواء بحكم الجرائم اللصيقة بصناعتهم الدوائية تنجم عنها جزاءات تتجسد وتترجم في صور عقوبات، وما يمكن مراعاته عند النطق بهذه العقوبة هو أصلها ومرجعيتها، ولهذا الغرض سنركز على الأهم منها والأكثرها تطبيقاً، وعلى هذا النحو يمكن تصنيفها إلى عقوبات لصيقة بمنتج الدواء (فرع أول) وأخرى لصيقة بالمنتج الدوائي في حد ذاته (فرع ثاني)، على النحو المبين كالاتي:

الفرع الأول: العقوبات اللصيقة بمنتج الدواء

يمكن حصر العقوبات الجزائية المقررة قانوناً على شخص منتج الدواء إلى عقوبات شخصية (بند أول)، وأخرى مالية (بند ثاني)، وكلتا العقوبتين تندرج ضمنها جزاءات يمكن للقاضي الجزائي الحكم بها بحسب ظروف كل جريمة، وهذا ما سيتم تبيانه من خلال ما يلي:

البند الأول: عقوبات شخصية

وهي تلك العقوبات اللصيقة بالشخص منتج الدواء، سواء من حيث حرите في حالة الحكم عليه بجناية تستلزم سجنه (أولاً)، أو الحكم عليه بجنحة تستلزم حبسه (ثانياً)، أو من حيث هويته في حالة الحكم عليه بإدانة تستلزم نشرها وتعليقها، وفقاً لما ينص عليه القانون (ثالثاً).

أولاً: السجن

تتقرر عقوبة السجن بالنسبة لمنتج الدواء في حالة جريمة التي تسببت في قتل الضحية مستهلك الدواء بفعل الأدوية المعيبة، سواء من حيث صنعها أو تركيبها الكيميائية الخطرة، إلا أن تطبيق هذا النوع من العقوبة يكون بصورة نادرة، إن لم نقل منعدمة، وتحدد من خمس (05) سنوات إلى عشرين (20) سنة والسجن مدى الحياة.

وتأسيسا على ذلك، يمكن القول أن عقوبة السجن تتجسد في نوعين سجن مؤبد يستغرق مدى حياة المحكوم عليه وسجن مؤقت لمدة خمسة (05) سنوات على الأقل إلى عشرين (20) سنة على الأكثر، وتنفذ هذه العقوبة في المؤسسات العقابية التي حددها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سابق الإشارة إليه.

ثانيا: الحبس

وهي عقوبة مقررة لجرائم الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف منتجي الدواء في ظل صناعاتهم الدوائية، يحدد له القانون حدا أقصى بخمس (05) سنوات، وحد أدنى بيوم واحد، كما يختلف مقدار العقوبة بين جرائم الجنح والمخالفات، وبناء على هذين الجريمتين يوضع المحكوم عليه منتج الدواء في إحدى المؤسسات المخصصة باستقبال المحكوم عليهم كل المدة المحكوم بها عليهم، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد عن الخمس سنوات.

ثالثا: نشر الحكم

في صدور حكم جزائي يقضي بإدانة منتج الدواء إقرارا لمسؤوليته الجزائية، يمكن للجهة القضائية المختصة في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يحددها حكم الإدانة، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها مدة شهر فقط¹، ويتم النشر على نفقة المحكوم عليه في حدود المبلغ الذي يحدده الحكم لذلك، ويعاقب القانون كل من أتلف أو مزق تلك المعلقات الموضوعة كليا أو جزئيا بعقوبة من ثلاثة أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج².

¹- وهذا ما نصت عليه المادة 18 ف1 من ق.ع.ج، ج، م.م، سابق الإشارة إليه والتي جاء نصها كما يلي :
" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض ولا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا "

²- د.عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 383.

البند الثاني: عقوبات مالية

إلى جانب العقوبات الشخصية للصيقة بشخص منتج الدواء هناك عقوبات أخرى تمس الجانب المالي لهذا الأخير وتتمثل عموما في عقوبات الغرامة (أولا)، وردّ الربح غير المشروع (ثانيا) وهذا ما سيتم شرحه من خلال ما يلي:

أولا: الغرامة

وهي عقوبة أقرّها القانون في جميع أنواع الجرائم المرتكبة من طرف منتج الدواء مهما كان تصنيفها أو درجة جسامتها وفقا لما هو مقرر قانونا، سواءا كانت جنائية، جنحة أو مخالفة، والتي ينطق بها على المتهم المحكوم عليه من خلال إلزامه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية ويلتزم على القاضي الجزائي عند النطق بها مراعاة حديها الأدنى والأقصى وفقا لما هو مقرر قانونا.

ثانيا: رد الربح غير المشروع

يعدّ الربح غير المشروع من دوافع ارتكاب الجريمة في ظل الصناعات الدوائية، وهذا بدوه راجع لعدة عوامل على رأسها جريمة المنافسة غير المشروعة في مجال صنع الدواء، وما ينجر عنها من مكاسب مالية بطرق تعسفية منافية للقانون، مقابل العديد من الأضرار المعتبرة التي تلحق أضرار بليغة للمرضى مستهلكي الدواء، المرفوعة شكواويهم أمام مرافق القضاء.

الفرع الثاني: العقوبات للصيقة بمنتوج الدواء

إن العقوبة الجزائية المقررة على المحكوم عليه، تمس هي الأخرى المنتوج الدوائي كمحل للجريمة والهدف من ذلك هو قمع الجريمة تحقيقا للردع العام، وهذا حفاظا على الصحة والسلامة البدنية المكرسة قانونا ويتعلق الأمر إما بمصادرة الدواء المعيب (بند أول)، الحظر من مزاولة نشاط صنع

وإنتاج الدواء (بند ثاني)، غلق الشركة المنتجة للدواء كشخص معنوي (بند ثالث)، أو حل الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي (بند رابع).

البند الأول: مصادرة الدواء المعيب

يكون مصير الأدوية المعيبة أو الفاسدة محل الجريمة المتسببة في إلحاق الهلاك والضرر بالضحايا المرضى مصادرتها، وهذا ما يعد من قبيل العقوبات العينية الواردة على الأدوية كالمقاحات والأمصال الفاسدة، ولهذا الغرض فإنه على القاضي الجزائري في حال ارتكاب أي جناية أو جنحة بفعل الأدوية المعيبة، التي كانت الدافع في ارتكاب الجريمة، أن يقضي بمصادرتها، أو بالأحرى إتلافها إذا تعلق الأمراض بالمواد المخدرة في صورة أقراص مهلوسة، على سبيل المثال.

وتعد مصادرة الأدوية المعيبة تدييرا آمنيا، باعتبار أن صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها يعد في نظر القانون جريمة، لذا فإنه يتعين الحكم بمصادرة الدواء الفاسد أو المعيب مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

البند الثاني: الحظر من مزاوله نشاط صنع وإنتاج الدواء

إذا ثبت للقاضي الجزائري أن الجريمة التي ألحقت ضررا بالضحية مستهلك الدواء بسبب جناية أو جنحة لها صلة مباشرة بذلك النشاط، فإنه يجوز للجهة القضائية الحكم بالمنع من ممارسة مثل ذلك النشاط حتى ولو كان مرخصا به من طرف وزارة الصحة ومسجل في دستور الأدوية، متى كانت ممارسته خطرا على الصحة والسلامة البدنية للإنسان.

البند الثالث: غلق الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي

يترتب على غلق الشركة المنتجة للدواء، منع منتج الدواء المحكوم عليه من ممارسة أو الاستمرار في ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، حتى ولو كان ذلك تحت اسم آخر أو مع

مديرين آخرين كأعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين في ظل صنع وإنتاج الدواء¹ ويشمل الغلق كل الشركة المنتجة أو المصنعة للدواء، أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات.

البند الرابع: حل الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي

تعدّ عقوبة الحل من العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي وحياته، إذ يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة داخل المجتمع بصورة كلية، فالحل بالنسبة للشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كعقوبة تكميلية يقابله الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وفي إطار هذا المعنى يقول الأستاذ الفرنسي "راديلسكو" أنه فضلاً عن العقوبات المالية، فإن هناك ثمة عقوبات أخرى يمكن توقيعها على الشركة المنتجة للدواء، ويضرب مثلاً عن ذلك أنه في حالة الجرائم الخطيرة كتلك الماسة بالصحة والسلامة الجسدية، فإنه يمكن توقيع عقوبة الحل المعادلة لعقوبة الإعدام كما يقول الأستاذ الفرنسي "مانبول" أنه من الممكن أن تحل عقوبة الإعدام الاقتصادي بالنسبة للشركة (La peine de mort économique)، كما أنه لا لعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وهذا ما يؤدي إلى منع النشاط الرئيسي، حتى ولو تم تحت اسم جديد أو مشرفين أو مديرين آخرين، وتستوجب عقوبة الحل تصفية أموال الشخص القانوني المتمثل في الشركة المنتجة للدواء وهي بمثابة عقوبة أصلية حسب ما جاء به التشريع الفرنسي، تقديراً منه لقسوة عقوبة الحل وخطورتها على حياة الشركة المنتجة للأدوية، كما أنه لا يستوجب على القاضي الجزائري الحكم بها في أية حالة تطرح عليه، بل أنه اعتبر النطق بها جوازيًا للقاضي إذا رخص له بسلطة تقديرية في صدد الحكم بها من عدمه، بل أنه قيد القاضي بشروط معينة ينبغي عليه الالتزام بها إذا اتجه إلى استخدام سلطته التقديرية في الحكم بها على الشركة المنتجة للدواء، تضييقاً للحالات التي يحكم فيها بتلك العقوبة، وهي عقوبة تطبق في حالة ارتكاب وقائع إجرامية

¹ - تنص المادة 16 مكرر 1 من ق.ع.ج، م.م، سابق الإشارة إليه على ما يلي:
" يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه ."

في إحدى صور الجرائم سابق شرحها، متى تحول هدف الشركة الدوائية المسؤولة عن الضرر من نطاقه الشرعي إلى نطاقه غير الشرعي¹، مع العلم أن الهدف من إخضاع هذه الأخيرة للمسؤولية الجنائية هو صون حقوق الفرد والمجتمع، والحفاظ على المصلحة العامة من المخاطر²، وعلى رأسها المحافظة على الصحة العامة وصيانتها والعمل على ترقيتها في سبيل إنتاج دواء سليم وآمن صحياً، تماشياً مع الرغبة الشرعية للمرضى المستهلكين وتوفير بيئة صحية لجميع أفراد المجتمع من أجل السيطرة على المرض، وتوفير الخدمات الصحية، الطبية والتمريضية من أجل تحقيق رفاهية المرضى بمختلف أشكالها البدنية العضوية، النفسية والعقلية، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال فرض عقوبات بموجب نصوص ردية بهدف قمع الجريمة ووضع حد لها.

وانطلاقاً مما سبق ذكره من خلال التطرق لمختلف العقوبات، تجدر الإشارة إلى أنه يوجد هنالك العديد من لأسباب التي بدورها تؤدي إلى انقضاء هذه الأخيرة ولا ترتب أي التزام على عاتق المتهم، فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الدوائي المزمع إلحاقه للضحية المريض.

المطلب الثاني: أسباب انقضاء العقوبة المقررة لمنتج الدواء

مهما كانت العقوبة المحكوم بها على منتج الدواء في حالة إقرار مسؤوليته الجزائية، يوجب تنفيذها من طرف الجهات المعنية من خلال نفاذ مدتها من حيث سلب الحرية أو دفع الغرامة وفقاً لما هو مقرر قانوناً، وإذا كان هذا هو الأصل في انقضاء العقوبة بالنسبة لهذا الأخير ؛ إلا أن هناك حالات أخرى تنقضي بها العقوبة المحكوم بها عليه بموجب مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى سقوط التزامه بوجوب تنفيذ العقوبة الصادرة ضده سواء تعلق الأمر بالأسباب المرتبطة بالدعوى العمومية الذي يكون مصدرها قانون الإجراءات الجزائية (فرع أول)، أو بالأسباب المرتبطة

¹ - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، ص 2012
ص 531 و 532.

² - حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 535.

بالدعوى المدنية بالتبعية والتي يكون مصدرها القواعد العامة للقانون المدني (فرع ثاني)، وهذا ما سيتم شرحه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الأسباب المرتبطة بالدعوى العمومية

يمكن حصر الأسباب المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية الذي أدين بموجبها منتج الدواء والرامية إل تطبيق العقوبة وفقا لما هو مقرر بموجب نص المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية¹ فيما يلي: وفاة منتج الدواء - المحكوم عليه- (بند أول)، تقادم العقوبة (بند ثاني)، العفو عن العقوبة (بند ثالث)، العفو الشامل (بند رابع)، رد الاعتبار (بند خامس).

البند الأول: وفاة منتج الدواء (المحكوم عليه بالعقوبة)

يقتضي وفاة المحكوم عليه منتج الدواء استحالة تنفيذ العقوبة المقررة عليه، طالما أن العقوبة شخصية، فإن موت هذا الأخير يجعل من تنفيذها أمرا مستحيلا، وتسري هذه الحالة على جميع العقوبات بدون استثناء، ومن الطبيعي أن عقوبة الغرامة تنفذ إذا حصلت الوفاة، أما العقوبات المالية الأخرى كما هو الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية والتعويضات المدنية المحكوم بها لضحايا مستهلكي الدواء محل الجريمة المتابع بها، فإنها لا تنفذ وتبقى واجبة لأنها بمثابة ديون مدنية تبقى بعد وفاة المتهم المحكوم عليه منتج الدواء، وتنتقل إلى ورثته الواجب عليهم تسديدها.

البند الثاني: تقادم العقوبة

إذا مضت مدة زمنية معينة على الحكم الواجب التنفيذ دون القيام بتنفيذه فعلا يُعفى الجاني (منتج الدواء) نهائيا من الالتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه في منطوق الحكم، وهذا ما يطلق عليه "بتقادم العقوبة"، وهو ما نصت عليه المادة 612 من قانون الاجراءات الجزائية

¹- تنص المادة 6 ف 1 من ق. إ.ج.م.م، سابق الإشارة إليه على ما يلي: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي".

المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه¹، فضلا عن ذلك هناك إجراء احتياطي آخر يتمثل في إخضاع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته لحظر الإقامة في نطاق حكم ولايته عملا بنص المادة 613 فقرة 3 من ذات القانون².

أما مدة تقادم الجريمة حسب القانون المذكور تحدد بحسب نوعها ما إذا كانت الجريمة الدوائية جنائية تنقضي العقوبة بمضي عشرين (20) سنة³ أدت إلى وفاة مستهلك الدواء، أو إذا كانت جنحة أدت إلى إصابته بأضرار تألمية غير مرغوبة تتقادم العقوبة بمضي خمس (05) سنوات⁴، أو كانت مخالفة أدت إلى إحداث إصابة صحية خفيفة بفعل تناول الدواء محل الجريمة تتقادم العقوبة بمضي سنتين (02)⁵.

البند الثالث: العفو عن العقوبة

يعد العفو عن العقوبة من أحد تدابير الرأفة التي تصدر من طرف رئيس الجمهورية، باعتباره القاضي الأول في البلاد، يمنع تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها واستبدالها بعقوبة أخرى في القانون الجزائي⁶.

¹- والتي جاء نصها كالآتي :
" يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه.....".
²- والتي جاء نصها كالآتي :
"كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم".
³- وهذا ما أشارت إليه المادة 613 ف 1 من ق.إ.ج، م.م، سابق الإشارة إليه والتي جاء نصها كالآتي:
"تتقادم العقوبات الصادرة بحكم المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا".
⁴- وهذا ما أشارت إليه المادة 614 ف1 من ق.إ.ج، م.م، سابق الإشارة والتي جاء نصها كالآتي :
"تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجرح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا...".
⁵- وهذا ما أشارت إليه المادة 615 من ق.إ.ج، م.م، سابق الإشارة إليه والتي جاء نصها كالآتي:
"تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا".
⁶- وهذا ما نصت عليه المادة 91-7 من د.ج، م.م، سابق الإشارة إليه كما يلي:
"يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية :
- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها".

البند الرابع: العفو الشامل

يصدر العفو الشامل كإحدى حالات انقضاء العقوبة من طرف السلطة التشريعية، وهذا ما يمحو الصفة الإجرامية للفعل لمجرم المرتكب من قبل منتج الدواء وينهي آثار الحكم بالإدانة ويستفيد منه كل متهم، ويصدر قبل صدور الحكم بالإدانة أو بعده.

البند الخامس: رد الاعتبار

نص عليه قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه في المواد من 676 إلى 693، ومن خلاله بينت المادة 676 منه¹ على نوعين منه، وهو إما أن يكون بقوة القانون، وإما قضائيا.

فبالنسبة للنوع الأول (رد الاعتبار بقوة القانون لمنتج الدواء) يسترد منه المتهم منتج الدواء بصفة تلقائية بعد مضي مدة محددة من تنفيذ العقوبة أو من سقوطها بالتقادم أو بالعفو فيما يخص بعقوبة الغرامة، يسترد منتج الدواء اعتباره بعد مضي عشر (10) سنوات.

أما بالنسبة للنوع الثاني (رد الاعتبار القضائي لمنتج الدواء)، يشترط القانون تقديم رد الاعتبار شروطا خاصة إلى الجهة القضائية المختصة ألا وهي غرفة الاتهام، وذلك بعد تنفيذ العقوبة إذا كان تنفيذها فعليا أو مفترضا كما في حالة العفو عن العقوبة، ويجوز رد الاعتبار لكل منتج دواء محكوم عليه بجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر، ولقد حول القانون الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم رد الاعتبار وهم المحكوم عليه أي منتج الدواء في حد ذاته أو نائبه القانوني كالممثل القانوني للشركة المصنعة للدواء في حالة ما إذا كان المحكوم عليه محجوزا عليه، أو في حالة وفاة المتهم المحكوم عليه يجوز لزوج أو لأصوله أو فروعه متابعة الطلب المرفوع من طرفه قبل وفاته.

¹- والتي جاء نصها كما يلي :

"يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر. ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات. ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام".

ولقد حددت المادة 681 فقرة 1 و2 من نفس القانون¹ الميعاد القانوني لتقديم طلب رد الاعتبار والمحدد بثلاث(03) سنوات والمدد إلى العشر(10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة الجناية كما أنه لا يقبل طلب رد الاعتبار من طرف المحكوم عليه منتج الدواء إلا بعد إثباته أنه قام بتسديده المصاريف القضائية ودفع الغرامة وكل التعويضات المدنية الملزم بأدائه للضحية المتضرر من منتج الدواء القاضي به في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية في مجال إقرار مسؤوليته الجزائية.

الفرع الثاني: الأسباب المرتبطة بالدعوى المدنية بالتبعية

إلى جانب أسباب انقضاء العقوبة المتعلقة بالدعوى العمومية بالنسبة لمنتج الدواء والتي تستقي أحكامها من قانون الإجراءات الجزائية، هناك أسباب أخرى وثيقة الصلة بالدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية والتي تركز على أساس الالتزام بالتعويض.

وبالرجوع إلى أحكام القواعد العامة للقانون المدني فإنه يمكن حصر هذه الأسباب فيما يلي:
خطأ الضحية المضرور (بند أول)، خطأ الغير (بند ثاني)، مخاطر التقدم العلمي (بند ثالث) وذلك على النحو المبين كالاتي:

البند الأول: خطأ الضحية المضرور

من المؤكد أن خطأ الضحية المضرور جراء استهلاكه للدواء يعتبر أحد أسباب انقضائها وأكثرها شيوعاً²، وعليه فإن هذا الخطأ قد يقع جراء فعل المضرور مستهلك الدواء نفسه ، والذي يرتكب من طرف هذا الأخير إما بصورة عمدية، كأن يتناول دواء معين سلمه إليه الصيدلي بطريقة صحيحة بناء على وصفة طبية بكميات كبيرة قاصداً بذلك الانتحار، كأن يشرب زجاجة

¹- والتي جاء نصها كالاتي:

" لا يجوز تقديم طلب برد اعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات.

وتزداد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية "

²- د.فتحي عبد الرحيم، شرح النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، س 2001، ص 497 وما يليها.

دواء كاملة بدلا من قطرات محددة أو كأن ييلع كمية كبيرة من الأقراص بدلا من قرص أو قرصين، ففي هذه الحالة فإنه لا مجال للحديث عن مسؤولية منتج الدواء، حيث لا يوجد ثمة خطأ من جانبه ويؤيد بعض ذلك بقوله: "إنه لما كان من المحتمل وقوع الضرر نتيجة إهمال المستهلك في اتخاذ الاحتياطات اللازمة بشأن حيازة المُنْتَج (الدواء أو المستحضر الصيدلاني) أو استعماله، فإن تحميل المنتج المسؤولية عن هذا الضرر قد يغدو سببا مفضيا لقتل روح الإبداع وشل حركة النشاط الصناعي بأثره¹، وقد يتخذ الخطأ حسب هذه الحالة أحد المظهرين وهما الاستعمال الخاطئ للدواء (أولا)، أو عدم التحقق من صلاحية الدواء قبل الاستعمال (ثانيا)، وهذا ما سيتم شرحه من خلال ما يلي:

أولا: الاستعمال الخاطئ للدواء

يدخل ضمن الاستعمال الخاطئ للدواء من جانب الضحية المضورر بطريق الخطأ أحد الأدوية التي يحوزها في منزله بدلا من الآخر، أو أن يحدد المنتج بطريقة كافية وظاهرة ومحددة شروط الاستخدام، وموانع الاستطباب، والجرعة المقررة، ومع ذلك يقوم المريض، وبإهمال منه بتناول المستحضر بجرعة مرتفعة على خلاف تعليمات الاستعمال ونواهيها.

ثانيا: عدم التحقق من صلاحية الدواء قبل استعماله

يكون الضحية المريض المستهلك للدواء مخطئا إذا قام باستعماله بعد انتهاء مدة صلاحيته خاصة إذا كان تاريخ الصلاحية ظاهرا وبشكل واضح ومقروء، ولم يقصر المنتج في إبرازه، ومع ذلك استعمله الضحية المريض دون أن يأخذ في اعتباره النظر إلى تاريخ الصلاحية، وفي هذه الحالة فإنه من واجب منتج الدواء التمسك بهذا الإهمال من أجل التخلص كلية من المسؤولية، واعتدادا بخطأ

¹- د. جابر محجوب، ضمان سلامة المستهلك من عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة مقارنة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، س 2000، ص 184.

المضرور لدفع المسؤولية في مجال الدواء، أن يبلغ حدًا من الجسامة غير المبرر من جانب المريض، أما الخطأ العادي فلا تأثير له على مسؤولية المنتج.

البند الثاني: خطأ الغير

يعتبر خطأ الغير أحد أسباب انتفاء المسؤولية، شأنه في ذلك شأن خطأ المضرور، في حالة ما إذا كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، ولا شك أن مجال الدواء لا يقتصر التعامل فيه على المنتج، بل يشاركه التعامل مع هذا المنتج، كل من الطبيب والصيدلي المختص والمرخص له ببيع وتسليم الأدوية للجمهور، وقد يعود الضرر الذي يلحق بالمريض إلى خطأ الطبيب واصف الدواء (أولاً)، أو إلى خطأ الصيدلي البائع (ثانياً)، على النحو المبين كآآتي:

أولاً: خطأ الطبيب واصف الدواء

بعد الانتهاء من تشخيص الطبيب للمرض، والتوصل لطبيعته ودرجة تقدمه، يبدأ الطبيب في وصف الدواء ويحدد طريقة العلاج الملائمة للمريض وفقاً للأسس العلمية السليمة للعلاج، ومتى خالف الطبيب المعطيات العلمية ووصف للمريض أدوية ألحقت به ضرراً، فلا شك أن مسؤولية الطبيب تنعقد في تلك الحالة بسبب خطئه الذي يقطع العلاقة السببية بين العيب الموجود بالدواء وبين الضرر الذي أصاب مستخدم الدواء، كما لو وصف الطبيب للمريض دواء ما دون مراعاته للآثار الجانبية الضارة بالنسبة لحالة المريض بعد تشخيص حالته المرضية، أو أنه أخطأ في تحديد الجرعات و توقيت الدواء مما أفقده فعاليته، أو أنه خالف تعليمات المنتج الذي تقضي عليه التدرج بالعلاج من الأسهل إلى الأصعب بحيث لا ينتقل من الدواء البسيط المعتاد إلى الدواء المركب إلا بعد أن يتبين له عدم فعالية الدواء الأسهل، ورغم ذلك وصف للمريض الدواء المركب الأصعب في خواصه وآثاره الجانبية، مما أدى بالإضرار بالمريض¹، أو في الحالة التي يعالج فيها

¹- د. هشام عبد الحميد، المرجع السابق، ص 119 و 120.

المريض بالمستشفى ويتناول أدوية معينة تحت إشراف طبيب، وتكون هذه الأدوية معينة لسوء تخزينها الأمر الذي يبدو ظاهرا للعيان. بمجرد الملاحظة نتيجة اصفرار لون الكبسولة، فضلا عن تنبيه منتج الدواء على ذلك بإرفاق نشرة تصف حالة فساد الدواء بحدوث اصفرار ظاهر به، سواء كان كثيرا أم قليلا، وعلى الرغم من ذلك لم يهتم الطبيب وكذلك الممرضة بفتح علبة الدواء للتأكد من حالته، أو حتى قراءة نشرته، الشيء الذي تسبب في إلحاق ضرر بالمريض، فلا شك أن مسؤولية الطبيب في تلك الحالة تكون كاملة وواجبة نتيجة الاستعمال الخاطئ، ويستطيع منتج الدواء التمسك بخطأ الطبيب والذي يحول دون إقرار مسؤوليته.

ثانيا: خطأ الصيدلي البائع

قد تصدر عن الصيدلي البائع بعض الأخطاء التي تعفي منتج الدواء من مسؤوليته الجزائية، فمتى كان الصيدلي البائع بتسليم المستهلك دواء آخر خلاف لذلك المنصوص عليه في الوصفة الطبية على سبيل الخطأ وعدم تناسبه مع الأعراض المرضية التي يعاني منها الضحية، ففي هذه الحالة تنعقد المسؤولية الجزائية للصيدلي البائع دون الصيدلي المنتج الذي لم يقصر في الالتزامات الملقاة على عاتقه.

وتنعقد مسؤولية الصيدلي باعتباره مهنيا يحتكر التعامل مع الدواء، كان لزاما عليه أن يكون على درجة كبيرة من اليقظة والحرص الذي تجنبه الوقوع في الخطأ أثناء تعامله مع المرضى مستهلكي الدواء، فالصيدلي يعتبر بمثابة صمام الأمان بالنسبة للمريض الجاهل بماهية الدواء وخصائصه ونتائجه المرتقبة، كما ن دوره الهام يزداد أهمية عند البعض في الحالة التي ينصرف فيها الدواء بدون وصفة طبية.

وبشأن مسؤولية الصيدلي البائع قضت محكمة (Angers) في حكمها الصادر بتاريخ: 12 مايو

1955 بإدانة الصيدلي الذي سلّم والدي الطفلة بطريق الغلط مستحضر (quinacrine) المخصص للاستخدام البيطري بدلا من مستحضر (quinacrine) المخصص للاستعمال البشري مما أدى إلى وفاة الطفلة بالتسميم بعد وقت قليل من تناولها المستحضر المذكور، أين خلصت المحكمة بإقرار مسؤولية الصيدلي استنادا إلى خبرته العلمية والتزاماته المهنية في مجال تعامله مع الدواء، دون الرجوع إلى منتجته.

البند الثالث: مخاطر التقدم العلمي

مما لاشك فيه أن المعارف الفنية والعلمية الذي يلتزم بها منتجو الدواء أثناء صناعتهم لذلك، قد يتم اكتشاف غيرها فيما بعد، وأثبتت التجارب اللاحقة أن الأدوية التي تمت صناعتها في وقت ما قد تتناها بعض العيوب التي تضر وتفسد أكثر مما تصلح وتعالج، تلك المخاطر التي يمكن ارتباطها بما يعرف بالتقدم العلمي¹.

ومؤدى ذلك، أنه لا يمكن توقع الخطورة أو العيب الصادر من منتج الدواء المطروح للتداول طبقا للمستوى العلمي من طرف منتجته، فلا المنتج أو أي شخص آخر يتكهن انطواء هذا الدواء على مخاطر من شأنها إلحاق ضرر ما، وإنما يتم الكشف عنها في وقت لاحق، ومن أمثلة ذلك تلك الأدوية التي تترك على المدى البعيد آثارا ضارة على صحة المستهلكين الذين يقومون بتناولها إلا أن هذه الآثار لم تظهر للعيان إلا نتيجة للتطور العلمي الذي يكشف عنها بعد طرحها للتداول، وتعتبر المواد الفعالة التي تدخل في صناعة الأدوية بمثابة القاعدة لظهور خطر التقدم وتفاوت درجاته مع التقنيات العلمية لصنع وإنتاج الدواء.

وبناء على ذلك، يلزم جليا أن المشرع الفرنسي قد وضع حدودا وضوابطا لهذا المبدأ، إذ أنه لا يجوز التمسك به إلا في حالة توافر ظروف معينة، إذ لا يجوز لمنتج الدواء التمسك به كسبب

¹ - يقصد بمخاطر التقدم العلمي في مجال إنتاج الدواء كل ما يلحق بالمنتج الدوائي من عيب لم يكن في استطاعة المنتج الفعلي أو من في حكمه أن يكتشفه أو يتجنبه، نتيجة لحالة المعرفة العلمية أو التقنية التي لم تسمح له بذلك وقت طرح منتج الدواء للتداول.

للإعفاء من مسؤوليته إلا إذا كان الضرر متصلاً بعنصر من عناصر جسم الإنسان أو من مشتقاته، كما أن المنتج لا يستطيع إثارة مخاطر التقدم العلمي للتوصل من مسؤوليته إذا كان العيب الذي سبب الضرر قد تم اكتشافه خلال العشر (10) سنوات التالية لطرح منتج الدواء للتداول لأن ذلك يدل على أن المنتج لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لتوقي حدوث أية نتائج ضارة بشأن الدواء المطروح للتداول¹.

وتجدر الإشارة أن مخاطر التقدم العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية تقتضي وجود شروط لا بد من توافرها حتى يستطيع منتج الدواء المعيب التخلص من مسؤوليته الموضوعية في شقها الجزائي، إلا أن ذلك لا يمكن الاعتداد به بصفة قطعية نظراً لوجود بعض الحالات التي تستبعد هذا السبب، وهذا ما سيتم شرحه من خلال التطرق لشروط مخاطر التقدم العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية منتج لدواء (أولاً)، ثم التطرق لحالات استبعادها (ثانياً)، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً: شروطه

يقتضي إعفاء منتج الدواء من مسؤوليته الجزائية استناداً إلى فكرة مخاطر التقدم العلمي توفر مجموعة من الشروط يمكن حصرها فيما يلي:

1 — وجود عيب في الدواء لم يكن معلوماً ولم يكن في استطاعة المنتج أن يتنبأ به
بطبيعة الحال، إن إعفاء منتج الدواء المعيب من المسؤولية الموضوعية يجب أن يكون له ما يبرره ومن ثمة فإن علمه بما في الدواء من عيب في ضوء ما طرأ من تطور علمي قبل طرحه — للتداول أو إمكانية علمه بهذا العيب، لا يعط له الحق في التمسك بفكرة مخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، حيث تنتفي الحكمة من فكرة مخاطر التقدم التي تقوم في الأساس على حماية المستهلكين مع رعاية مصالح المنتجين من خلال الحد من مخاوف عرقلة التقدم الصناعي إذا ما جعلوا مسؤولين عن مخاطر لم تكن حالة المعرفة الفنية تسمح لهم بالعلم بها وليس في إمكانهم أن يتوقعوها.

¹ - د. محمد محمد القطب، المرجع السابق، ص 333.

2 — أن تظهر حالة المعرفة الفنية هذا العيب في تاريخ لاحق على طرح الدواء للتداول

لما كان التطور هو سند الحياة، فقد يكشف التطور العلمي عن وجود عيب معين في أحد الأدوية بعد فترة زمنية من طرحه للتداول، وهو أمر من المحتمل تكرار حدوثه في مجال الصناعات الدوائية، إذ أن التقدم العلمي لحدود له في هذا المجال تحديداً، وعلى ضوء ذلك يتعين الرجوع إلى حالة المعرفة الفنية التي كان عليها كل من يتصل بعلم الأدوية في ذلك الوقت، إذ لا ينظر إلى حالة المعرفة الفنية بالنسبة لمنتج الدواء المعيب لوحده، وإنما ينظر إلى حالة المعرفة الفنية نظرة موضوعية بحتة في إطار ما هو سائد بين كل من يتصل بالدواء بوجه عام.

وهكذا فإن حالة المعرفة الفنية المقصودة التي يعفى بها منتج الدواء من المسؤولية الموضوعية تلك التي لا تتوافر إذا ثبت إعمال منتج الدواء لرأي علمي معين، وإن كان هذا الرأي يمثل غالبية العلماء، مع إهماله لرأي علمي آخر أثبت الزمن سلامته في الكشف عن عيب معين في الدواء الذي ينتجه، كذلك لا تتوافر حالة المعرفة الفنية على النحو الذي نقصده إذا ثبت أن العيب الموجود بالدواء المستهلك من طرف المريض لم يكن معلوماً على المستوى الإقليمي، إلا أنه كان معلوماً على المستوى العالمي.

وبالديهي أن منتج الدواء في سبيل تخلصه من المسؤولية الموضوعية، يقع عليه عبء إثبات أن حالة المعرفة الفنية وقت طرح الدواء للتداول لم تكن لتسمح له بالكشف عن العيب الذي أظهره التطور العلمي في تاريخ لاحق على طرح الدواء للتداول.

3 — اتخاذ منتج الدواء للتدابير اللازمة لدرء الآثار الضارة التي تنتج عن اكتشاف العيب في منتج الدواء

لا يستطيع منتج لدواء المعيب أن يستند على فكرة مخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الموضوعية، ما لم يثبت أنه اتخذ كافة التدابير اللازمة لتدارك الآثار الضارة التي تنتج عن اكتشاف العيب فيما أنتجه من أدوية، نظراً لأن حالة المعرفة الفنية والتقنية المرتبطة بصنع

وإنتاج الدواء لم تكن لتسمح بذلك، وهو ما يتحقق إثباته ما يسمى "بالالتزام بتتبع المنتجات" (Obligation de suivre des produits)، بمعنى قيامه بتتبع حالة الأدوية الذي أنتجها ومدى تأثيرها على المستهلكين في ضوء ما أسفر عنه العلم من تطور في مجال الصناعات الدوائية¹؛ إذ تعدّ صناعة الدواء من الصناعات ذات الأهمية القصوى بالنظر لطبيعتها الخطرة لتعلقها بالسلامة الجسدية للإنسان، مما حدا بالجهاز التشريعي في الدول إلقاء واجب الحيطه والحذر على عاتق المنتج عبر مراحل الإنتاج²، ومن ثمة فإنه يتعين على منتج الدواء اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة التي تمكنه من درء وتفادي النتائج المجرمة التي تتسبب في إلحاق الضرر لمنتجاته ومستحضراته الدوائية، والأبعد من ذلك يتعين عليه متابعة تطور المعارف الفنية والعلمية والتقنية ومراعاته لأساليب التكنولوجيا الخاصة بصنع الدواء لوقوفه على ما قد يظهر من عيب خلال العشر سنوات التالية لتداوله في السوق، ولعل الهدف الذي من أجله حرص المشرع الفرنسي على التأكيد على هذا النوع من الالتزام يتمثل في أن فضاء البحث العلمي وما يكشف عنه يوميا يظهر كل ما هو جديد، وعليه فإن طرح كل منتج دوائي يحتمل أن تكون نتائجه ايجابية بلا شك، فكل إنتاج لدواء جديد تميزه سلسلة من التجارب العلمية تنتهي بتحقيق النجاح من خلال القضاء على المرض الذي أعدّ ذلك الدواء خصيصا من أجله، وكان هو الدافع لصنعه وإنتاجه وقد لا يكون التوفيق حليفا للصانع أو المنتجين، فقد يفشل المنتج الجديد في تحقيق النتيجة الايجابية التي صُنع من أجلها لعيوب معينة وقع فيها المنتج أو الصانع، ولم تظهر آثارها الواضحة إلا بعد طرح الدواء للتداول، بل والأكثر من ذلك فقد لا يقف المنتج الجديد عند حد الفشل في تحقيق ما يأمل منه، بل أيضا قد يترتب عليه بعض النتائج السلبية التي تفرزها مخاطر التقدم العلمي، والتي لم تسمح

¹-Dumery (A), Op.Cit, p59.

² - على هذا النحو وضع التوجيه الأوروبي الصادر عام 1985 التزاما على عاتق دول الاتحاد بضرورة إدراج مسؤولية المنتج في مجال صنع الدواء عن الإخلال بالالتزام المتابعة، وكذلك ورد هذا الالتزام في نص المادة 9 من التوجيه الأوروبي الصادر في: 1992-06-29 والخاص بالضمان العام للمنتجات، ويذكر أن هذا الالتزام كان مدرجا ضمن مشروع القانون الفرنسي بشأن المسؤولية الموضوعية الناشئة عن مضار لإعداد تقرير حول هذا المشروع، وكان هذا (Le Sénat)المنتجات المعيبة، حيث عرضت له اللجنة التي شكلت من بعض أعضاء مجلس الشيوخ نقلا عن: Obligation de suivi des produits et régime spécifique applicable aux produits de santé. الالتزام يرد تحت عنوان:

د.محمد محمد القطب، المرجع السابق، هامش، ص 337.

حالة العلم اكتشافها حال صناعة المنتج، ومن خلال ذلك ألا يحقق الدواء الجديد التي تم إنتاجه لعلاج مرض معين شاع انتشاره بين أوساط الناس نتائجه المرجوة لنجاح المرض في تطوير نفسه وتكوين جسم الإنسان المصاب به لمناعة ضد الدواء الجديد الذي أنتج خصيصاً له، أو قد تسفر مخاطر التقدم العلمي عن وجود آثار سلبية ضارة له، لما يترتب عنها من نتائج مجرمة لم يتوقع حدوثها عند صناعته.

ومن أجل ذلك، كان المشرع الفرنسي حريصاً على إلزام الصناع والمنتجين بضرورة تتبع منتجاتهم عقب طرحها للتداول¹، حيث يحقق هذا الالتزام ما يقتضيه الالتزام بضمان السلامة من ضوابط إذ يتمكن المنتج أو الصانع بفضل مراعاة الالتزام بالتبعية من اتخاذ ما يقتضيه الحفاظ على السلامة من ضوابط تتمثل في إحاطة المستعملين لمنتجه علماً بما تم اكتشافه من نتائج، ومن ثم اكتشافها أو المسارعة بسحب المنتج من التداول حالة عجزه عن السيطرة عما أسفر عنه التقدم والمتابعة من نتائج ضارة بصحة الضحايا المرضى مستهلكي الدواء.

وفضلاً عن ذلك، يتعين على منتج الدواء جمع المعلومات والإحصائيات الخاصة بالمرضى المستخدمين للدواء للوقوف على حالتهم الصحية بعد استخدامهم للدواء، وكذا طلب التقارير الخاصة التي تمثل رأي الأطباء والمعامل المختلفة في الدواء².

ثانياً: استبعاده

لاشك أن قبول مخاطر التقدم العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية يشكل رجوعاً في حماية المستهلك، وتناقضاً مع النظام الجديد الذي ينص على المسؤولية من دون خطأ، ذلك لأن المقصود من المسؤولية من دون خطأ هو توفير الحماية الفعالة للمضرورين من خلال تعويضهم آلياً عن

¹- د. أسامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 68.

²- د. محمد محي الدين سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س 2008، ص 92 و 93.

مختلف الأضرار التي أصابتهم جراء استهلاك الدواء دون التعرض للمتاعب التي تكمن في إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وذلك وفقاً لما هو مقرر في القواعد العامة للمسؤولية.

وعليه فإن إعفاء منتج الدواء من المسؤولية بسبب مخاطر التقدم العلمي يعني أن يحتمل مستخدمي الدواء وحدهم نتائج التجربة، ومن ناحية أخرى إذا كان لصانع الدواء أن يتمسك بمخاطر التقدم العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية، فإنه يجب قصر ذلك على حالة الأضرار التي تصيب الأموال فقط، أما الأضرار التي تصيب الأشخاص فلا شك أن حياة الإنسان وصحته تسمو على أي اعتبارات أخرى، ومن ثم يجب ألا يكون في مكنة صانع الدواء التنصل من تعويض عما يلحقه من ضرر في شخصه أو في صحته، خاصة إذا ما اتبعنا نهج المشرع الألماني في فرض تأمين وجوبي لصالح هؤلاء المستهلكين للدواء، كون أن هذا الأخير يعدّ هو السبب الذي أشار إلى مخاطر التقدم العلمي، وذلك من خلال القانون الخاص بالمنتجات الصيدلانية الصادر في 24 أغسطس 1976، إذ أكد فيه حق مستهلك الدواء في ضمان سلامته من مخاطر التقدم العلمي، حيث يعدّ هذا القانون من أكثر القوانين الأوروبية تشدداً تجاه مسؤولية المنتج، وقد أشارت المادة 84 من هذا القانون إلى مخاطر التقدم والتي جاء نصها كما يلي:

"تقوم مسؤولية منتج الأدوية (أو من يفوض بتسويقها) - الذي يضع دواء في السوق لهذا القانون -

عن الوفاة والأضرار البدنية الناجمة عن استعمال هذا الدواء في الحالات التالية:

— استخدام الدواء في الغرض المخصص له، ورغم ذلك كان له تأثيرات ضارة تتجاوز الحدود

التي يمكن تحملها وقبولها في ضوء المعرفة الطبية الحالية، والتي يكون مصدرها التطور أو عملية التصنيع.

— حدوث الضرر كنتيجة لإتباع النشرة الطبية المرفقة بالدواء أو المستخدمة استخداما لا يتفق مع المعرفة الطبية الحالية".

وتجدر الإشارة نحو الحديث عن استبعاد مخاطر التقدم كسبب للإعفاء من المسؤولية في مجال الدواء على عدم إمكانية قبول الحل الذي وضعه المشرع الفرنسي من خلال عدم قبوله لمخاطر التقدم العلمي كسبب للإعفاء فقط في حالة اكتشاف العيب خلال العشر سنوات التالية لطرح المنتج الدوائي للتداول، فحياة الإنسان لا تقبل بقيام المسؤولية إذا ظهر العيب خلال العشر سنوات، وعدم قيامها إذا ظهر العيب في الدواء بعد هذه المدة، ذلك الأمر الذي أيده القضاء الأمريكي وطبقته المحاكم الأمريكية، ففي حادثة تتلخص وقائعها في أن هيئة مراقبة الأغذية والأدوية الأمريكية منحت في عام 1947 شركات الأدوية ترخيصا بتسويق نوع معين من الدواء الذي تستخدمه السيدات أثناء الحمل، لكن الهيئة عادت لتسحب هذا الترخيص في سنة 1971 بعد أن أثبتت الأبحاث العلمية أن المادة الموجودة في هذا الدواء هي المسؤولة عن ظهور نوع معين من الأورام السرطانية لدى البنات اللواتي تناولن تناولت أمهاتهن هذا الدواء أثناء الحمل بهن وقررت المحاكم الأمريكية تعويض هذه الأضرار بالرغم من عدم معرفة وجود أخطار لهذا الدواء في تاريخ تسويقه، ورغم استيفاء هذه الشركات لكافة الاشتراطات المطلوبة منها ووصولها على إذن التسويق، ولا شك أن المحاكم الأمريكية قصدت بهذا الحكم توفير أقصى حماية ممكنة لصحة وحياة الإنسان التي تسمو بلا شك على أي اعتبارات أخرى— ولم تتقيد في ذلك بمدة العشر سنوات التي نص عليها التشريع الفرنسي.


وانطلاقا لما سبق ذكره، أن الهدف من مراعاة كل هذه الأسباب المذكورة الرامية إلى انقضاء العقوبة، مردّه تفعيل الحماية المقررة للضحايا المرضى المتضررين جراء استهلاك الدواء متى كان فاسدا أو معيبا سواء في تركيبته أو في مكوناته أو في تصميمه بإنصافهم، ومنحهم فرصة أكبر في

معرفة المسؤول المتسبب في اقتراف الجريمة والحد من ارتكابها بغرض ردع السلوكيات المجرمة إحقاقاً للحق والوصول إلى محاكمة عادلة في ظل مبادئ السياسة الجنائية المتعارف عليها.

وفي هذا الصدد تم الاهتمام ببعض المعطيات ذات الصلة بالمجال الصحي، ويدخل ضمن ذلك حالة الشخص جراء استهلاكه للدواء، وما يترتب عن ذلك من تفاعلات تحول دون تحقيق الغرض من شفاؤه أو التخفيف من آلامه وإجراء بعض المقارنات القبلية والبعديّة من منطلق معطياته الجينية¹.

ونافذة القول من خلال كل ما تقدم، أن كل المصانع والشركات المرخص لها بإنتاج الدواء هي الأجهزة الكفيلة بحماية الصحة من جانبيين متكاملين؛ الأول منها باعتبارها المنتجة للمستحضرات الدوائية ومقدمة للخدمات، وهذا ما يجعل من المسؤولية الجزائية للمنتج أثراً من آثارها بحكم ارتباطها بالضرر الذي يسببه الدواء الذي عرضه هذا الأخير للتداول، متى كان معيباً أو فاسداً وما تسبب فيه من أضرار بدنية، نفسية أو عقلية لفئة المرضى المستهلكين له؛ والثاني منها باعتبارها الهيئة الخاضعة لقواعد الحماية والأمن والسلامة بمعزل عن كل ما هو مجرم ومعاقب عليه، وهي الترجمة الحقيقية للحق في الصحة والحياة والمعافة مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "اسألوا الله العفو والعافية فإن أحداً لم يُعطَ بعدَ اليقين خيراً من العافية"² صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

¹ - القانون رقم: 07-18 المؤرخ في: 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر.ع 34، س 2018، الذي عالج بعض المعطيات ذات الصلة بالمجال الصحي بموجب نص المادة 3 منه والذي جاء نصها كالآتي:
" يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
معطيات في مجال الصحة وهي كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية و/ أو العقلية للشخص المعني، بما في ذلك معطياته الجينية ".
² - رواه أحمد والترمذي.



خاتمة:

ما يمكن استخلاصه من خلال ما تقدم هو أن المسؤولية الجزائرية في مجال الصناعات الدوائية لها خصوصية معينة، وهذا ما يجعلها جديرة باهتمام رجال القانون بفعل الدراسات القانونية المعمّقة حتى يتسنى لمشرعنا السعي لصياغة قواعد قانونية جديدة تتلاءم مع طبيعة وخصوصية هذا النوع من المسؤولية المميزة والفريدة من نوعها أكثر من أي وقت مضى، لاسيما وأن القواعد القانونية العامة للمسؤولية الجزائرية لم تعد قادرة على استيعاب جل الأضرار والمخاطر الناجمة من جراء استهلاك منتج دوائي معيحب ما هو ثابت من خلال المنازعات العالقة أمام مرافق القضاء، هذا ما شهدته الوطن في الآونة الأخيرة نتيجة تفشي وانتشار ظاهرة أخطار الدواء حسب الإحصائيات المسجلة من طرف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في بلادنا.

والواقع أن هذه المعطيات تؤكد الطابع الفني الدقيق والتقني المعقد الذي تتميز به المنتجات الدوائية، والتي جعلت منه مجالا محفوفًا بالمخاطر ومحاطًا بالصعوبات، وبالأحرى غير منصف للمنتفعين من خدماته؛ فالضوابط التقنية السائدة في هذا المجال تُقيد حرية رجل القانون، وتمنعه من أداء رسالته الرامية إلى إنصاف ضحايا مستهلكي الأدوية المعيبة أو المغشوشة أو الفاسدة حسب كل حالة من الحالات المتشعبة المذكورة، وهو ما لا يمكن له تجاوزه إلا من خلال معرفته للتقنيات الإنتاجية وإلمامه بالأحكام القانونية المقارنة وجزأرتها.

فالدراسات الدوائية في الجانب الجزائريلا تقل أهمية عن غيرها من المنتجات المرتبطة بصحة وسلامة الإنسان، وعلى الرغم من ذلك فإن القاضي مازال مستنجدا بأحكام القواعد العامة للمسؤولية الجزائرية من خلال الفصل في القضايا المعروضة عليه من هذا القبيل، وإن كانت هذه المنازعاتنادرة الوقوع ولعل السبب في ذلك راجع بدوره إلى تقاعس المتضررين باللجوء إلى القضاء ورفع شكاويهم في هذا الشأن، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، بسبب استفادة هؤلاء المستهلكين من بطاقات الضمان الاجتماعي التي تمكنهم من سحب بعض الأدوية مجاناً، وهذا ما أدى إلى إصرار المشرع الجزائري على البقاء تحت لواء القواعد العامة دون البحث عن رحاب آخر يتماشى والتقدم الحاصل في مجال حماية مستهلك الدواء بقصد تأمين سلامة المتضررين من مختلف الأضرار التي قد تمس بمعضومية أجسادهم وسلامة صحتهم وحياتهم، على غرار المشرع الفرنسي الذي تمكن من فتح الباب على مصرعيه وتحقيقه نجاحاً ملحوظاً في غمار ما توصل إليه من خلال تكريسه للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة منذ بد إصدار القانون رقم 389-98 المؤرخ في 19 ماي 1998 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وقد تم إدراج نصوص هذا القانون في أحكام القانون المدني الفرنسي، حتى يتمكن المضرور من فعل المنتجات المعيبة من الحصول على تعويضاته متى توافرت أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

والحال كذلك في مجال الالتزام بالإعلام لما لقيه من رواج في مجال الصناعات الدوائية وما ينطوي عليه من وجوب الإدلاء بالبيانات الجوهرية، وهذا تجنباً لحدوث إصابات للمريض بسبب جهله وعدم معرفته لكيفية استخدام الدواء، لهذا الغرض فإن المشرع الفرنسي قد شدد ووسّع من نطاق هذا الالتزام، بضرورة إخطار المريض بالأخطار الاستثنائية المحتملة حدوثها كذلك الشأن بالنسبة للالتزام بالسلامة اتضح بأن القضاء الفرنسي أكد على ضرورة متابعة التطورات الحاصلة في مجال الصناعات الدوائية، ومتابعة كل ما يكشف عنه العلم من مخاطر حتى يمكن تجنبها وتلافيتها وتفعيل الحماية المقررة لمستهلكي المنتجات الدوائية بشتى أنواعها البشرية منها وكذا البيطرية.

وبناء على هذا، فإنه يحق للمتضررين الاستناد إلى القواعد العامة للحصول على التعويض في حالة إصابتهم بالأضرار من جراء تناولهم لدواء معيب، وأن ما يميز هذه المسؤولية هو صعوبة إثبات

الخطأ الجزائري علما بأن منتوج الدواء هو مركب كيميائي معقد من الصعب الغوص في أعماقه ومن ثمة إقرار مسؤولية صانعيه ومنتجيه، كما أن عدم فاعلية دواء معين لعلاج مرض ما لا يمكن اعتباره عيبا طبقا لما هو منصوص عليه في القانون الفرنسي سالف الذكر، وبالتالي فإنه لا يمكن قيام مسؤولية هذا العيب، لكن هذا لا يعني أن مستهلك الدواء يحرم من اللجوء إلى القواعد العامة فحسب، بل له الحق في سلوك طريقها والمطالبة بالتعويض على أساس تفويت الفرصة للحصول على دواء فعال، سليم وآمن صحيا.

وفي سبيل ذلك، بادر المشرع الفرنسي من خلال توسيعه لنطاق الضرر الذي يمكن التعويض عنه عكس باقي التشريعات الأخرى التي قصرت الأمر على الأضرار الجسدية فقط التي تهدد حياة وسلامة الأشخاص بسبب استخدام دواء معيب، لكنه أقر إمكانية التعويض عنها طبقا للقواعد العامة للقانون وعدم إمكانية سلوك طريق المسؤولية الخاصة في مجال المنتجات الدوائية.

ومن النتائج المتوصل إليها أيضا أن المشرع الفرنسي لم يضع حدا أقصى لقيمة الضرر الذي يمكن التعويض عنه، كما أنه لم يضع سقفا للتعويض في إطار المسؤولية المدنية التبعية للدعوى العمومية في حالة التعويض عن الضرر، هذا إن دل على شيء وإنما يدل على الحماية الفعالة للمستهلك ضد مخاطر المنتجات المعيبة من بينها الدواء، إضافة إلى ذلك فإنه وسّع من نطاق المسؤولية في هذا المجال. بمنح الفرصة في معرفة المسؤول عن الضرر وتسهيل الحصول على التعويض فالمنتج للمادة الأولية المكونة للدواء والصانع للجزء المركب منها، والأشخاص المهنيين والواضعين لأسمائهم أو لعلامات مميزة على المنتوج الدوائي كلهم مسؤولون مسؤولية تضامنية عن منتجاتهم المعيبة أمام القضاء الجزائري، ويكونون كذلك حتى ولو حازوا على تصريح إداري بعرض الدواء للتداول، ولا يستطيعون التمسك بقواعد أصول المهنة المتبعة أثناء صناعة الدواء للتصل من المسؤولية، كما أن هذا لا يمنع من إقرار مسؤولية الدولة أيضا باعتبارها الشخص

المسؤول عن فحص ومراقبة الأدوية؛ فضلا عن اعتبارها الشخص المكلف بمنح التصريح من أجل طرح تداول الأدوية، فماذا لو اكتشفت هذه الأخيرة من خلال مراكزها البحثية عدم سلامة الدواء أو عدم فاعليته أو تهديده لصحة وحياة المستهلك؟، بالطبع فإنها ستفرض منح الترخيص ومن ثمة منع عرض منتج الدواء للتداول، وعليه فإن إقرار المسؤولية الجزائية للدولة في هذا المجال يكيّف على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه الذي يتركز عليها القضاء المدني، ويعتمد عليها القاضي الجزائي في إقراره للمسؤولية الجزائية في حالة تعدد الفاعلين أو المساهمين في ارتكاب الجريمة الدوائية.

والجدير بالذكر، أن المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء لا تكون قائمة في كل الأحوال، بل هناك بعض الحالات الاستثنائية التي من شأنها الإعفاء منها، كما يتضح أيضا بأن فعل الغير ليس له أي أثر على تعويض المضرورين طالما أن منتج الدواء يكون مسؤولا، وليس بإمكانه التذرع بفعل الغير للتوصل أو التهرب من مسؤوليته، لكن هذا لا يمنعه من الرجوع على الغير للحكم عليه بالتعويض متى اقتضى الأمر ذلك طبقا للقواعد العامة للمسؤولية.

والغرض من كل هذا، هو أنه يستلزم على صانع الدواء أن يلتزم بمبدأي الحيطة والحذر بمراعاته لجميع التدابير اللازمة لتفادي كل عيب قد ينجم عنه ضرر يمس بالصحة والسلامة، كما أنه يعد في نظر البعض بأن مخاطر التقدم العلمي تعد سببا للإعفاء من المسؤولية الجزائية لكن في حقيقة الأمر فإن هذا الزعم غير منطقي، ولا يمكن الاحتجاج به في مجال الصناعات الدوائية لاسيما في الوقت الراهن.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها سلامة المنتجات الدوائية باعتبارها حجر الزاوية في تحقيق الوقاية والعلاج من باب أولى، فإنه يبقى لها ارتباطا عمليا وثيقا بموضوع حقوق الإنسان، لذا كان من الضروري أن تضم قائمة تلك الحقوق بندا بارزا يتعلق بحق الإنسان في السلامة الصحية

يعني كل طرف مستهلك على سبيل المثال لا الحصر ضمانا للحق في استمرار الحياة، هذا بالإضافة إلى حق المستهلك في الحصول على احتياجاته الأساسية للحياة بصفة مضمونة وآمنة يلمس من خلالها رؤية مستقبلية لمسألة المنتجات المعيبة على أن تكون مبنية على خلفية إنسانية يمكن بلورتها في آفاق مستقبلية واسعة الأبعاد في مجال تنسيق الجهود الدولية والوطنية لغرض حماية المنتجات وتكريس الثقافة الإنتاجية والاستهلاكية في آن واحد في مجال الصناعات الدوائية والنهوض بقطاع الصحة وتطويره، ويمكن تجسيد ذلك بموجب مجموعة من الاقتراحات الجوهرية في صورة توصيات وذلك بالاعتماد على أسلوب المقارنة لتأسيس نمط جديد هدفه هو ترقية الصناعات الدوائية من أجل أداء خدمة صحية عمومية راقية وسليمة، على أن يكون لها صدق إيجابياً على المدى البعيد بصورة مستمرة ومنتظمة، وليس بشكل اعتباطي ومن بينها ما يلي:

- 1 ضرورة إعادة النظر في مسؤولية الدولة في إطار دورها الرقابي، والنص على تضامنها مع المسؤولين لتعويض المتضررين عما أصابهم من أضرار بفعل الدواء المعيب.
- 2 وجوب فرض تأمين إجباري من المسؤولية عن فعل الدواء المعيب على غرار ما فعله المشرع الألماني، وهذا بدوره يسعى إلى تحقيق الطمأنينة لمصانع وشركات الأدوية ويشجع على الوفرة والزيادة في التطور والتقدم في مجال إنتاج الدواء في جميع تخصصاته بحسب الأمراض.
- 3 خلق أنماط وأساليب تقنية جديدة في التعامل مع العناصر والمكونات المعقدة والخطرة المستعملة في تركيب منتج الدواء، مهما كان نوعه أو صنفه كما هو معمول به في البلدان الأجنبية.
- 4 الأخذ بمنهج جامع بين فروع المعرفة، يستعين بالمضمون الخاص لكل فرع منها لتيسير التوصل إلى نظرة شمولية متوازية في مجال حماية المنتجات والمستحضرات الدوائية على مستوى المؤسسات الصيدلانية، شعاره تغليب الجانب الإنساني على الطابع التجاري.

5 تعزيز التعاون على الصعيد المحلي، القومي والإقليمي الدولي في سبيل رقابة الجودة وقمع الغش في مجال صنع وإنتاج الدواء، وتغطية العجز والإسهام بفض المنازعات العالقة ووضع حلول قانونية منصفة لها تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة.

6 الاعتماد على خبراء فنيين متخصصين في تشخيص الوقائع المرتبطة بالمشاكل الصحية الناجمة عن الدواء من خلال معرفة أسبابها الحقيقية، نسب الأضرار الناجمة عنها واحتمال تفاقمها جراء اقتناء الأدوية المتسببة في إلحاق الضرر الناجم عن منتجها بالدرجة الأولى، لاسيما منها تلك الأدوية حديثة الابتكار، والتي لم تلق رواجاً لحد الساعة بعد صنعها نتيجة الخوف والفرع من مفعولها، وما يترتب عنها من آثار صحية سلبية و غير مرغوبة .

7 ضرورة تنمية الفكر والمهارات الكفيلة بحل المشاكل والتراعات المتعلقة بالمنتجات الدوائية لاسيما منها تلك المطروحة أمام القضاء، متى ثبتت مسؤولية منتج الدواء عن الضرر اللاحق بالمستهلك، والسهر على مراعاة مصلحة المتضررين وشمولهم بالحماية القانونية المناسبة لهم.

8 إعادة النظر في المنظومة التشريعية بإعدادها لقانون أساسي مستقل ينظم المنتجات الدوائية والمستحضرات الصيدلانية، بهدف مراعاة معايير الجودة وقمع الغش تثمينا لمبدأ السلامة، علاوة على تكريس حرية المنافسة في الإطار المشروع الذي من شأنه دفع المنتجين والصانعين والمحترفين إلى إتقان عملهم والزيادة الوفرة في الإنتاج السليم ودفع عجلة التقدم الاقتصادي المبني على التزاهة في ظل الاكتشافات العلمية والاختراعات الصناعية للمنتجات الدوائية، كون أن ذلك لا يتحقق إلا بمنح التفاتة من طرف السلطات المعنية لهذه الصناعة، ومنحها مزيداً من الاهتمام.

9 ضرورة التكاتف لرسم استراتيجية عالمية، تكفل حماية المنتجات الدوائية، لأن ذلك مازال بحاجة ماسة إلى نظرة شاملة، جامعة، مانعة تهدف إلى رسم سياسة عامة للوقاية من مختلف المخاطر الطارئة، أو المتوقع حدوثها جراء استهلاك الدواء، مع فرض رقابة وتنظيم محكمين لنتائج التطور

السريع في عالم التكنولوجيا الرامية إلى خلق المنتجات الدوائية بمختلف تصنيفاتها، بغرض قمع وقوع المخاطر ومنع استفحالتها، باعتبار أن السلامة البشرية مرهونة بسلامة تلك المنتجات من مختلف العيوب والأضرار والتي بدورها تسعى إلى الحد من الإجرام المقصود منه وغير المقصود.

10 وضع صناديق الضمان كأداة من الدولة لتعويض أضرار الدواء، بحكم أن الأضرار البالغة المترتبة عن حوادث المنتجات الدوائية والصيدلانية تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن التبعات المالية المترتبة عنها أصبحت تنوء بها ذمة المؤسسات الإنتاجية وشركات التأمين؛ مما يفرض على الدولة ضرورة إنشاء صندوق للضمان الخاص بضحايا حوادث الأدوية، يعمل وفقاً لضوابط وآليات قانونية بديلة عن قواعد المسؤولية أو التأمين عنها، مما يقلل من رفع الشكاوى أو مختلف القضايا الجديدة أمام المحاكم من قبل المتضررين جراء المنتج الدوائي المعيب.

كما أن المغزى القانوني المستنبط من جل هذه الاقتراحات هو تحطيم مجمل المعوقات من خلال تامين السلامة الصحية من منطلق الخلفية القانونية المكرّسة لموضوع المسؤولية الجزائية لمنتجي الأدوية المبنية على العلاقة الثلاثية النابعة أولاً من المريض "المداوى" الذي هو بحاجة إلى دواء حتى لا يجد نفسه في طريق مسدود، ثانياً الطبيب باعتباره "المداوي" واصف الدواء، وثالثاً المنتج بوصفه صانعاً للدواء ومجلباً له؛ استناداً إلى ما قاله الإمام الشافعي:

إنَّ الطبيب بطبه ودوائه ❁ لا يستطيع دفاع مقدور القضا
ما للطبيب يموت بالداء الذي ❁ قد كان يبرئ مثله فيما مضى
هلك المداوي والمداوى و الذي ❁ جلب الدواء وباعه ومن اشترى

وعلى هذا الأساس، تبقى الإجراءات القانونية المتبعة من أجل قمع الجرائم الماسة بالصحة والسلامة الجسدية في حالة إقرار المسؤولية الجزائية لمنتجي الدواء قائمة من أجل حماية النظام العام داخل المجتمعات بهدف تغطية البرنامج الصحي في مجال صناعة الأدوية، وهذا ما يعد أحد الأسباب الجوهرية وليدة ما يعرف بقانون التنمية الوطنية الذي يسعى جاهداً إلى تحقيق الرفاهية في مجال

الصحة العمومية وذلك من خلال إزالة ما يعرف بمحمل المعوقات والعقبات التي تعرقل دفع عجلة المسار الصحي بسبب مخاطر التطور العلمي بالنسبة لصانعي الأدوية، والذي من شأنه أن يشكل إرهاقا كبيرا يتعذر على المنتجين احتمالها، لاسيما إذا تعلق الأمر بزيادة نسبة المتضررين من جراء استهلاك الدواء بمختلف أنواعه، وأنه حفاظا على سمعة الصناعات الدوائية من طرف منتجيها وتسهيلا لتسبيب المسؤولية الجزائية في هذا المجال، يتطلب الأمر صدور قوانين وتعليمات ومبادئ وأصول وأخلاقيات يطلق عليها بأعراف أو أخلاقيات المهنة.

كما نأمل توضيح أهمية هذه المسألة القانونية والحيوية من خلال تمحورها على رأس مسائل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، طالما أنها تستهدف تحقيق الحماية الصحية للمرضى المستهلكين للدواء من أضرار المنتجات الدوائية الخطرة منها والمعيبة، خاصة وأن الإصابات الناجمة عنها لم تعد من ضروب القضاء والقدر أو بمحض الصدفة فحسب ؛ وإنما أصبحت تمثل ظاهرة شائعة ترافق تداول المنتجات الدوائية، وهو ما يجعل هذا النوع من المسؤولية يساهم في إدخال تغييرات جوهرية عميقة في البنيان القانوني للمسؤولية الجزائية برمتها، والذي يبنى عليه أساسا قانونيا جديدا مستأصلا جذوره من القواعد العامة للقانون في مجال الإنتاج وهي قاعدة العيب في منتج الدواء، الأمر الذي يسمح بشغل المسؤولية الجزائية لمنتجي الدواء حينما قانونيا واسعا يتربع في محيطه المتضررين من استهلاك الأدوية المعيبة، سواء كانوا على علاقة تعاقدية مع منتجي الأدوية، أو كانوا من الغير، رغبة في إضفاء الحماية القانونية النابعة من أحكام المسؤولية الجزائية على أساس الضرر الناشئ عن العيب في منتج الدواء، مما يكسب هذا النوع من المسؤولية نظاما قانونيا خاصا ومميزا عن بقية فروع المسؤولية الأخرى، والسبب في ذلك راجع لتأثير بعض ملامح النظام القانوني لهذه المسؤولية المميزة عن باقي المسؤوليات الأخرى بحكم خصوصيتها وخلفياتها من حيث إرساء قواعد المسؤولية الجزائية في هذا المجال، واستقرار المعاملات بين منتجي الدواء ومستهلكيه بإزالة

هو اجس الإضرار بالصحة العمومية، وهذا كله إحقاقا للحقّ، وتكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة في إطار قواعد التجريم والعقاب المنصوص عليهما قانونا.

ولالإشارة أيضا، فإن هذا لا يتحقق إلا من خلال فتح باب الاجتهاد على مصرعيه وتكاتف الجهود من أجل وضع نماذج تشريعية مناسبة لسدّ الفراغ القانوني لغرض فهم خبايا هذا الموضوع الحديث بصورة جيدة تماشيا مع النموذج القانوني المعمول به في ظل قاعدة الجريمة والعقوبة في إطار سياسة جنائية مستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية الغراء والاستئناس ببعض أحكامها التي تهدف إلى المحافظة على النفس البشرية باعتبارها مقصدا إنسانيا نبيلًا ومطلبًا إسلاميا شريفا والتي تمثل إحدى المصالح الخمس وهي: (الدين، النفس، العقل، النسل والمال)، مع مراعاة ما يعرف من الوجهة القانونية الحديثة "بقريئة البراءة"، كون أن ذلك لا يتحقق إلا بمحاولة التقليل من حجم المسؤولية الجزائية المنوطة بمنتجي الأدوية من خلال مراعاة احتياطاتهم واحترازاتهم التي تعزز من جادة صوابهم لأنهم في نظر القانونهم عنوانا للحقيقة المطلقة متى ثبتت مسؤوليتهم الجزائية خاصة أثناء التحقيق القضائي عبر جميع مراحلها.

وعلى الرغم من كل هذا، يمكن القول أنه تكمن الصعوبة في الإلمام بأحكام المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء في غياب تنصيب سياسة جزائية مكلفة بقواعد الإنتاج والتصنيع والبيع والاستيراد والتسويق للمنتجات الصيدلانية بمختلف تصنيفاتها، وهذا كله يلمح من خلال النقص والتشتت والتذبذب والتناقض وعدم التنسيق الذي ينتاب النصوص القانونية المتعلقة بالمواد الصيدلانية بغض النظر عن الجانب العملي والتطبيقي بسبب قلة القضايا المحكوم بها أمام القضاء في هذا الشأن بفعل شكاوى الضحايا المتضررين من استهلاكها، هذا إن دلّ على شيء وإنما يدل على بقاء منتج الدواء في مفترق الطرق في انتظار تقنين مستقل يشرع وينظم أطره وأحكامه بصورة صريحة وواضحة يسهل في إيجاد الأسانيد القانونية لحل التزاعات المثارة في هذا الشأن

لاسيما منه في الجانب الجزائري حيال هذا الموضوع البكر الذي لم تنكشف معالمه بعد ولم تتضح حدوده ولم ترسم نطاقه في النظام القانوني الجزائري رغم أهمية هذا النوع من المسؤولية بلوخطورتها نظرا لعلاقتها المباشرة بحماية الصحة العمومية لمستهلكي الأدوية وحماية حياتهم من خطر المنتجات الكيميائية المصنعة خاصة منها تلك حديثة الإبداع والاختراع المحلية منها أو المستوردة.

وصفوة القول، استنتاجا لما هو وارد على متن هذه الدراسة هي أن الغاية المرجوة من خلال الاقتراحات المذكورة تتمثل في إرساء قواعد السلامة الصحية ومنحها مصداقية، تعزيزا للهدف الحمائي لمستهلكي الأدوية بمختلف فئات العمر من منطلق الثقة المتبادلة بين المريض والطبيب ومنتج الدواء على مستوى المصانع والشركات، بحكم كونها عوناً ممتازاً لمرفق الصحة العمومية من حيث مركزها القانوني، مراعاة في ذلك للوازع القانوني والديني والأخلاقي على حدّ سواء، تكريسا لمبدأ الحق في الحياة، وتفاديا لكل المخاطر والأضرار مصداقا لقوله

صلى الله عليه وسلم: " ."

لَا تَدْرُوكَ وَلَا تَرَاهُ" صدق رسول الله عليه وسلم - رواه ابن ماجه - .

تمّ بعون الله تعالى .

﴿...وَأَخِرُ دَعْوَا هُمْ أَنَا لِحَمْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...﴾

سورة يونس: الآية 10

صدق الله العظيم

A decorative border composed of repeating floral motifs, including stylized flowers and leaves, arranged in an oval shape around the central text.

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر:

القرآن الكريم برواية حفص ✓

الأحاديث النبوية الشريفة ✓

I — قائمة المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

أ — الكتب العامة :

1 — أبوقرين أحمد عبد العال، ضمان العيوب الخفية في مجال المنتجات الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة س 1996.

2 — ابن القيم الجوزية، الطب النبوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، س 1377هـ.

3 — ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر، س 1980.

4 — أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ط1، دون سنة النشر.

5 — إقورفة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب ، دراسة فقهية وقانونية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة النشر.

6 — أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، س 2008.

7 — الأحمـد محمد سليمان، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية، دون سنة النشر.

8 — البصري ابراهيم، الطب الرياضي، مبادئ عامة، دون سنة النشر.

9 — البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية جامعة الجزائر، ط1، س 2004.

10 — السكري عبد السلام عبد الرحيم، نقل وزرع الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي، ط 1.

11 — العوجي مصطفى، القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة مع مقدمة في القانون الجنائي، ج 1 ط1، س 1984.

- 12— العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، س 1985.
- 13— العربي مصطفى، القانون الجنائي العام، المسؤولية الجنائية، ج2، مؤسسة نوفل، ط1، س 1985.
- 14— العربي مصطفى، المؤسسة الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، س 1982.
- 15— العربي الشحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2004.
- 16— الفاضل محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دون سنة النشر.
- 17— الخشروم عبد الله حسين، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ط 2، س 2008.
- 18— أسعد ذياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، بيروت، ط3، س 1983.
- 19— بودالي محمد، شرح جرائم الغش في السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، ط1 س 2005.
- 20— بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، ط 2006.
- 21— بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، ط7، س 2008.
- 22— بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال طبعة منقحة و متممة في ضوء النصوص الجديدة، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر س 2006.
- 23— بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط7، س 2014.
- 24— بياراميل طوبيا، الغش والخداع في القانون الخاص (الإطار العقدي والإطار التقصيري)، دراسة مقارنة طرابلس، لبنان، س 2009.
- 25— جابر محجوب، ضمان سلامة المستهلك عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، دراسة مقارنة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، س 2000.
- 26— جاري بسمة والذهبي ثورية، التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، الجزائر، ط 2 س 2012.
- 27— جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، س 1998.

- 28- هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 1 س2004.
- 29 — جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب لابن منظور، المجلد الرابع، دار المعارف مصر س1981.
- 30- هدى ناصر، طفلك من الحمل إلى الولادة- الرضاعة والنمو حتى السنة، موسوعة العناية والرعاية والتربية النموذجية، دار راتب الجامعية، بيروت- لبنان، س1997.
- 31 — هلالى عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة، مصر، س1987.
- 32 — هشام عبد الحميد، الأخطاء الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، س2007.
- 33- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر س2009.
- 34 — حاروش نور الدين، الإدارة الصحية وفق نظام الجودة الشاملة، ط 1، دار الثقافة للنشر الأردن، س2012.
- 35- حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.
- 36- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، طبعة مزيدة ومنقحة، س2015.
- 37- حماد محمد سطا، تطور وظيفة الدولة (نظرية المرافق العامة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط1، س1984.
- 38- حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، دراسة لأحكام القانون رقم 82 دار النهضة العربية، ط2004.
- 39- حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، س2010.
- 40- حسن جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة-رس2000.

- 41- حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، س 2011.
- 42- حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ط1، س 2012.
- 43- كلودين غيران، اعتبارات علم الوراثة، ترجمة شاهين فؤاد، بيروت، عويدات للنشر والطباعة، ط 1، س 2002.
- 44- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية س 2013.
- 45- مؤيد الفضل، مدخل إلى أساليب الكمية في التسويق، تطبيقات في منظمات الأعمال الإنتاجية والخدمية دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، س 2008.
- 46- محمد الصيرفي، البيع والشراء عبر الإنترنت، المكتب الجامعي الحديث، س 2008.
- 47- محمد جلال حسن الأتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، ط1، س 2008.
- 48- محمد جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، س 1978.
- 49- محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، ط 1، س 2013.
- 50- محمد حسن وبسام عزام، إدارة الجودة وعناصر نظام الجودة، الخطوط الموجهة لنظام الآيزو 9000.
- 51- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، س 2002.
- 52- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي القاهرة، ط1، س 1983.
- 53- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر، ط3، س 1983.
- 54- محمد شريف عبد الرحمن، ضمان البائع للعيوب الخفية في الشيء المبيع، دار النهضة العربية، القاهرة س 2009.
- 55- مندر الفضل، المسؤولية الطبية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، س 1433-2012م.

- 56- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، ج 2 الاعتراف والمحرمات، دار هومه، ط 5، س 2013.
- 57- مظهر عبد الله شفيق وفالح فرنسيس يوسف، المنشطات والرياضة، دارالرافدين للطباعة والنشر بغداد، س 1993.
- 58- نبيل عبد الحميد سيد أحمد، النشاط الاقتصادي للأجانب وأثره على المجتمع المصري من 1892 إلى 1952، الهيئة العامة للكتاب، س 1982.
- 59- نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الصناعية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي الفرنسي.
- 60- نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س 2010.
- 61- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، الإصدار الأولدار الثقافة للنشر والتوزيع، س 1429 هـ-2008 م.
- 62- سهير منتصر، الالتزام بالتبصير، دراسة النهضة العربية، القاهرة، س 1990.
- 63- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، ط3، س 1998.
- 64- سعدون محمود الساموك وعبد الرزاق رحيم صلال الموحى، حقوق الإنسان في الأديان، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، س 1428 هـ-2008 م.
- 65- عابد الدايات سميرة، عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، س 1996.
- 66- عبد الكريم مأمون، حق الموافقة على الأعمال الطبية وجزاء الإخلال به، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، س 2006.
- 67- عبد الله أوهايبيبة، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر 2011.
- 68- عبد الله أوهايبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دارهومه، طبعة مزيدة ومنقحة، س 2015.
- 69- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط6، س 2005.

- 70 — عبد الحميد الديسطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج (دراسة مقارنة)، دار الفكر القانوني، مصر، ط1، س 2009.
- 71 — عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدفاع في ضوء الفقه والقضاء، منشأة الإسكندرية، معارف الإسكندرية.
- 72 — عبد الحميد الشواربي، الالتزامات والعقود التجارية وفقا لقانون التجارة رقم: 99/17، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر.
- 73 — عبد الفتاح بيومي حجازي، المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية س 2008.
- 74 — عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، مصادر الالتزام، مجلد 2، العمل الضار والإثراء بلا سبب، القاهرة، بند 524، ط3، س 1981.
- 75 — علي بولحية بن بوخيس، القواعد العامة لحماية المستهلك، المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، س 2000.
- 76 — علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، س 2000.
- 77 — علي عصام غضن، الخطأ الطبي، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، س 2006.
- 78 — علي فيلاي، النظرية العامة للعقد، مطبعة الكاهنة، الجزائر، س 1997.
- 79 — عمران محمد علي، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، القاهرة س 1980.
- 80 — عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، س 2004.
- 81 — عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، س 1995.
- 82 — عشوش كريم، العقد الطبي، دار هومه، الجزائر، س 2007.
- 83 — عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن إدارة براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، س 2011.
- 84 — فتحي عبد الرحيم، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف الإسكندرية، س 2001.

- 85— صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، ط1983.
- 86— صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة ودار العلمية الدولية، ط2003.
- 87— صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، س 2011م-1432هـ.
- 88— ريس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، س 2007.
- 89— رمضان جمال كمال، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، ط1، س 2005.
- 90— شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، س 2007.
- 91— شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة ط1، س 1997.
- 92— ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س 2007.
- 93— خليفة محمد سعد، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1996.
- 94— خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، س 2010.
- 95— غادي أحمد، مبادئ الطب الشرعي، الأدلة الجنائية، مفهوم الطب الشرعي ومجالات تطبيقه، الخبرة الطبية الشرعية ودور الطب الشرعي، التقرير الطبي الشرعي، تغيرات الجثة، الاختناقات التسممات، الجروح الإصابات بالأسلحة النارية، الحروق، قتل الوليد، الإجهاض، الجرائم الجنسية، الانحرافات الجنسية الاعتراف بالبصمة الوراثية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة النشر.
- 96— غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ — الوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة بيروت- لبنان 2006، ط1، س 1426هـ- 2006 م.
- 97— بروفيسور فليب لوتورنو، المسؤولية المدنية المهنية، ترجمة الدكتور سعادنة العيد، دار النشر ITCIS.

ب - الكتب المتخصصة:

- 1- الزقرد أحمد سعيد، الروشنة (التذكرة) الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، س 2017.
- 2- العبادي نضال ياسين الحاج حمو، المنشطات الرياضية من قاعدة الإباحة إلى قانون الجريمة الرياضية دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، سنة 2012.
- 3- العبادي نضال ياسين الحاج حمو، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، دار الكتب القانونية مصر، الإمارات، س 2012.
- 4- القبلاوي محمود عبد ربه، المسؤولية الجنائية للصيدلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س 2010.
- 5- أسامة أحمد بدر، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، س 2008.
- 6- أسامة عبد الله فايد، المسؤولية الجنائية للصيدلة، دار النهضة العربية، ط 1، س 1992.
- 7- الصيدلة: غسان حجاوي أديب، عبد الفتاح الصوص، حياة حسين الحسيمي، رولا محمد جميل قاسم علم الدواء (Pharmacology)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ط 2، سنة 1614 هـ- 1996 م.
- 8- بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية: المتاح والمأمول، دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، س 2008.
- 9- بشير العلاق، أساسيات التسويق الدوائي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، س 1432 هـ- 2011 م.
- 10- وجدي رياض، صناعة الدواء والمافيا العالمية، كتاب الأهرام الاقتصادي، الكتاب السادس، أغسطس 1988.
- 11- حامد محمد رؤوف، صناعة الدواء في مصر، المنطقة العربية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، س 1997.
- 12- حامد محمد رؤوف، ثورة دواء المستقبل والتحديات، دار المعارف، القاهرة، س 2002.
- 13- حسام الدين عبد الغني الصغير، حماية المعلومات غير المفصح عنها والتحديات التي تواجه الصناعات الدوائية في الدول النامية، دراسة الاتفاقية للجوانب المتصلة بالتجارة عن حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبس)، تشمل موقف القانون المصري، الإسكندرية، س 2005.

- 14- محمد إبراهيم موسي، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون سنة النشر.
- 15- محمد محي الدين سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، س 2008.
- 16- محمد محمد القطب، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء ومشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س 2014.
- 17- محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة بدون سنة النشر.
- 18- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال صناعة الدواء، كلية الحقوق جامعة المنصورة، س 2006.
- 19- سعود سماوي ريم، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، (W.T.O)، ط1، س 2008.
- 20- عبد الحليم عبد المجيد رضا، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية دار النهضة العربية، ط1، س 2005.
- 21- عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، س 2009.
- 22- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التبرس على الصناعة الدوائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، س 2009.
- 23- فخر الدين الدنشاري، الدواء والأخطاء والمخادير، كتاب الهلال الطبي، عدد 39، دار الهلال نوفمبر 2003.
- 24- قدوس حسن عبد الرحمن، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 25- قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط2، س 1997.

26- شحاتة غريب محمد، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال صناعة الدواء، دار النهضة العربية، القاهرة س 2008.

27- شحاتة غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008.

28- تحسين أحمد جهاد، الوجيز في تاريخ الصيدلة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن س 2006.

ثانيا: رسائل وأطروحات الدكتوراه

1- جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلانية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، س.ج 1993.

2- دريسي يمينة ، حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية (القانون الخاص)، كلية الحقوق ، سيدي بلعباس، س.ج 2016-2017.

3- محمد هشام محمد رياض، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، س 2000.

4- محمد وحيد محمد علي، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، س 1994.

5- محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤولية المنتج والموزع في قانون التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، س 1982.

6- سعدي يحيى، براءة اختراع الدواء وحماية الحق في التداوي، رسالة دكتوراه في القانون الطبي، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق، س.ج 2013-2014.

7- خالد جمال أحمد حسن، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه حقوق، أسسوط س 1996.

ثالثا:رسائل ومذكرات أخرى

- 1— عمارة مخطارية،الحوادث الطبية الناجمة عن فعل المنتجات المعيبة، رسالة ماجستير لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه في التخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق، س.ج 2011-2012.
- 2— بورجول إيمان، المسؤولية الجزائية للصيادلة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18الجزائر، س.ق 2007-2010.
- 3— عامر اللوز، المسؤولية الجزائية للمنتج، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء التونسي الفوج 12، س.ق 2000-2001.
- 4— عولمي منى، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، س.ق 2003-2006.

رابعا: المجلات والدوريات

- 1— أحمد عبد العال أبو قورين، " الازدواجية والتدخل بين أحكام الفقه والقضاء العربي والفرنسي " ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة الحقوق، عيــــن شمس، ع 2، جويلية 1995.
- 2- المرسهام، "دراسات قانونية الدواء وخصوصية الالتزام المفروضة في نطاقه "، دورية فصلية محكمة صادرة عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، صادرة عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ع 18، أوت 2003.
- 3-العيرج بورويس، "الخبرة الطبية في ظل التشريع الجنائي الجزائري والقانون المقارن "، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،الجزائر،ع7، س 2010.
- 4- ب.موالك، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة جزائرية للعلوم القانونية والاستشارية والسياسية، ع 2، س 1999.
- 5- بيومي عبد الفتاح،"حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت"، المجلة الكبرى، س 2008.
- 6- بن بريكة عبد الوهاب ومياح عادل، "الهيكل الدوائي في الجزائر"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، ع9، جوان 2011—.
- 7— زروقي حنين وسلايم عبد الله، " نطاق وطبيعة المسؤولية المدنية للطبيب والصيدلي عن الدواء المعيب " مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان، ع 8، جوان 2017.

- 8- حومد عبد الوهاب، "المسؤولية الطبية الجزائرية"، مجلة الحقوق والشريعة، س1981.
- 9- يوسف فتيحة، " حماية المستهلك في مجال الصيدلة "، المجلة الكبرى للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق - الجزائر، ع1، س2002.
- 10- مداحعرايي الحاج، " تنافسية الصناعات الصيدلانية في دول شمال إفريقيا " *Pharmaceutical Industry Competitiveness in North African Countries*، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامع الشلف، ع9، س2013.
- 11- معوان مصطفى، " حكم استهلاك الأدوية الجنيسة وآثارها الصحية في التشريع الجزائري "، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس، ع1، س2005.
- 12- ذنون عمار الجبار، "الرياضة والمنشطات"، مجلة الدواء العربي، عمان، ع15، 1 حزيران، س1996.

خامسا: النصوص الرسمية

أ — الاتفاقيات:

- 1 — اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 1961.
- 2 — اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-41 المؤرخ في: 26 شعبان عام 1415 الموافق ل28 يناير سنة 1995.

ب — الدساتير

- 1 — الدستور الجزائري الصادر في 16 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم سنة 2008، ثم بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ع 14، صادرة بتاريخ 03 فبراير 2016.

ج — القوانين:

- 1 — القانون رقم 85-05 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1405 الموافق ل16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 08، سنة 1985.
- 2 — القانون رقم 90-17 المؤرخ في 09 محرم 1411 الموافق ل31 يوليو 1990 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، ج.ر.ع 35، س1990.
- 3 — القانون رقم 08-13 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق ل20 يوليو، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ع 44، س2008.

- 4— القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 20 يونيو 2005 المتضمن القانوني المدني الجزائري، ج.ر.ع 44 س 2005.
- 5- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 06 ذي الحجة 1407 الموافق ل 01 غشت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية، ج.ر.ع 32، س 1987.
- 6- القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1408 الموافق ل 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج.ر.ع 04، س 1988.
- 7- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 01 رجب 1409 الموافق ل 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ع 6، س 1989.
- 8- القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل 06 فيفري 1990 المتعلق بمفتشية العمل ج.ر.ع 6، س 1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 96-11 المؤرخ في 10 جوان 1996 ج.ر.ع 36 س 1996.
- 9- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ع 41، س 2004.
- 10- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجار غير المشروعين بها ج.ر.ع 83، س 2004.
- 11- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ع 12، س 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 18-01 المؤرخ في: 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018، ج.ر.ع 05 س 2018.
- 12- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، ج.ر.ع 21، س 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 13- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، ج.ر.ع 15، س 2009، المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بالقانون رقم : 18-09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، ج.ر.ع 35، س 18.

14- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ج.ر.ع 39، س 2015.

15- القانون رقم: 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ع 71 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

16- القانون رقم: 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ع 34، س 2018.

17- القانون رقم: 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، ج.ر.ع 46، س 2018.

18- قانون براءة الاختراع الأردني رقم 132 لسنة 1999، منشور في جريدة رسمية عدد 4389 بتاريخ: 01-11-1991، على الصفحة 4256.

د - الأوامر:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 ج.ر.ع 49، س 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 16-02 المؤرخ في: 14 رمضان 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016، ج.ر.ع 37، س 2016 المتضمن قانون العقوبات.

2- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ع 44، س 2003.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 18-06 المؤرخ في: 25 رمضان عام 1439 الموافق ل: 10 يونيو 2018، ج.ر.ع 34، س 2018 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ه - النصوص التنظيمية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 03 رجب 1410 الموافق ل 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ع 5، س 1990.

- 2- المرسوم تنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 25 صفر 1411 الموافق ل 15 سبتمبر 1990 يتضمن ضمان المنتجات والخدمات، ج.ر.ع 35، س 1990.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 92-41 المؤرخ في 30 رجب 1412 الموافق ل 4 فبراير 1992 المحدد لشروط وإنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكليفها وتسويقها في السوق الوطنية، وكيفيات ذلك ج.ر.ع 9، س 1992.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 05 رمضان 1417 الموافق ل 14 يناير 1997 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية ج.ر.ع 4، س 1997.
- 5- المرسوم تنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ع 52، س 1992.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 5 محرم 1413 الموافق ل 06 يوليو 1992 المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج.ر.ع 53، س 1992.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30-05-2007 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

و- القرارات الوزارية:

- 1-Arrêté n° 57 du 23 juillet 1995 fixant les règles de bonne pratiques de fabrication de conditionnement de stockage et de contrôle de la qualité des produits pharmaceutiques .
- 2-Arrêté n°06/MSP/du 20 janvier 1997 relatif ala sécurité virale des produit pharmaceutiques d'origine biologique .

ي — القواميس والمعاجم:

- 1- ميشال إبراهيم غسان منصور، سايح ريتاج فادي فرحات، قاموس المصطلحات الطبية (انكليزي-عربي) بالتقارير الطبية ذات الجذور المختلفة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، س 2006.
- 2- قبيسي حسان، معجم الأعشاب والنباتات الطبية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 7 س 1428ه-2007 م.

II — قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

أولاً: الكتب

- 1- Abdelhafid OSSOUKINE, l'ABC daire du droit de la santé et de déontologie médicale O.P.U, Oran, Algérie, 2006.
- 2- Daburon (c), le médicament, l'Ordre des Pharmacie, Université des Science Sociales de Toulouse, 1-12-99.
- 3- F MAMME, La responsabilité de fabricant de médicaments, un refus manifeste de garantir le risque de développement GAZ Pal, 9 janvier 1996.
- 4- G. Levasseur, la responsabilité pénale des sociétés commerciales en droit positif français actuel et dans les projets de réforme envisagés, revue internationale de droit pénal, 1^{er} et 2^{ème} trimestres 1987.
- 5- GERNEZ philippe, DENEUX Virginie, EMANUEL Caroline et DECASTRO Isabelle la responsabilité civile du fabricant de produits pharmaceutiques, Bibliothèque CUJAS Paris 1, 1988-1989.
- 6- GOLLETY Ferdinand, obligation et responsabilité des fabricants des produits pharmaceutiques, Dalloz, 1958.
- 7- G·Stéfani, G·Levasseur, B·Bouloc, Droit Pénal Général, Dalloz 17eme éd.
- 8- Hervé Dion, droit pharmaceutique (officine, industrie, pharmacies vétérinaire et des établissements de santé), Gualino lextenso édition -paris 2008.
- 9- Jean Lorenzi, les responsabilités du pharmacien, Litec, paris.
- 10- Jean overstak, la responsabilité du fabricant de produits dangereux, Rev, Tim, Dr Civ 1972 ·
- 11- Jorzig (A), La responsabilité médicale, Importantes directives dans le cadre d'une comparaison au niveau européen 2^{ème} éd, Mathys SA Bellach, Décembre 2004.
- 12- Maritine Boizard, Amende, confiscation, affichage ou communication de la décision revue des sociétés 1993.
- 13- Mourad HANNOUZ, Mohammed KHADIR, Eléments de Droit Pharmaceutique O.P.U, Ben-Aknoun, Alger 2000.
- 14- M. Khiati, Histoire de la médecine en Algérie - ANEP, Algérie, 2000.
- 15- Paul Le Cannu, dissolution, fermeture d'établissement et interdictions d'activités (code pénal, art. 131-39, 1, 2, 4), revue des sociétés, 1993.
- 16- Phillippe Delebecque, les sanctions de l'article 131, 39, 3, 5, 6 et 7, revue des sociétés paris, 1993.
- 17- Reihm (T), produits défectueux: quel avenir pour les droits communs ? L'influence communautaire sur les droits français et allemand, Le Recueil Dalloz, 2007.
- 18- Salam .H. Abdelsamad, la responsabilité pénale des sociétés dans le droit libanais et droit français, éd Alpha 2010.
- 19- Thierry Dalmasso, responsabilité pénale des personnes morales, évaluation des risques et stratégie de difense, édition efe, paris, 1996.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- 1-Corinne Dabaron Garcia, Le médicament, Thèse de doctorat en droit privé, 2001.
- 2-Dumery (A),La responsabilité du fait des médicaments,mémoire,DEA aix marseille 2002.
- 3-Sandrine Husson, la responsabilité du fait du médicament, mémoire D.E.A, Droit privé Faculté de droit de l'université de Nancy, France,1997.

ثالثا:القوانين

- 1-La loi n°: 98- 535 du 1^{er} juillet 1998 relative au renforcement de la veille sanitaire et de contrôle de la sécurité sanitaire des produits destinés à l'homme.

رابعا: المجلات والدوريات

- 1-Fouassier (É),Les fondements juridiques de la responsabilité du producteur de spécialités pharmaceutique vers un retour à la raison ?, Médecine & droit, V 2006,n 78.
- 2- _OlivierBinder etNothalie,"médicament Génériques,Droit des Marque,droitde substitution et publicitécomparative",- R -, les petites affiches, 24 Mai 1999, N° 102.
- 3-Valérie Siranyan,François Locher,le devoir d'information et de conseil de pharmacien d'officine de l'exigence déontologique à l'obligation légale,science direct,Médecine &droi Juillet – Aout 2007,N° _85,P 130.

خامسا: القواميس

- 1-Dictionnaire médical de poche, 2^{ème}Ed, El Morchide français français, dictionnaire sociale, Edition El Morchid, El Djazairia, Bordj el kifan, Alger.
- 2- Dictionnaire médical de poche , Masson Paris 2007, 2^{ème}Ed .
- 3- Le grand usuel la rousse,Dictionnaire encyclopédique, Ed Avril 1988,V4, 1996.

III _ قائمة المراجع باللغة الانجليزية:

- 1Dr.Heinz Goddar, The Licensing of Pharmaceuticals.
- _2-P.Derrick owles, The development of product liability in the U·S·A,1978.

المواقع الالكترونية:

- 1-<https://ar.m.wikipedia.org>
- 2 -<http://www.arbsciencepedia.org>
- 3 -<http://WWW . juripole.fr /memoires/privé Sandrine Husson/index.html>
- 4-<http://WWW.msn.com>



فهرس:

الصفحة

العنوان

آيات قرآنية

إهداء

كلمة شكر

قائمة المختصرات

مقدمة

1

فصل تمهيدي: المنتجات الدوائية

15

المبحث الأول: ماهية الدواء

20

المطلب الأول: مفهوم الدواء

23

الفرع الأول: المعايير المعتمدة في تحديد مفهوم الدواء والمنتجات المشابهة له

25

البند الأول: المعايير المعتمدة في تحديد مفهوم الدواء

26

أولاً : مفهوم الدواء من حيث خصوصيته

27

ثانياً: مفهوم الدواء من حيث وظيفته

29

ثالثاً: مفهوم الدواء من حيث تركيبته

31

رابعاً: مفهوم الدواء من حيث تقديمه أو عرضه

33

البند الثاني : المنتجات المشابهة للدواء

34

أولاً:منتجات التغذية

34

ثانياً:منتجات التجميل

35

ثالثاً:منتجات التنظيف

39

الفرع الثاني: تعريف الدواء في مختلف التشريعات

40

البند الأول: الدواء في التشريع الفرنسي

41

البند الثاني : الدواء في التشريع المصري

48

البند الثالث: الدواء في التشريع الجزائري

56

المطلب الثاني: أنواع المنتجات الدوائية

63

الفرع الأول: أنواع الدواء من حيث القيمة

64

البند الأول: الدواء الأصلي

65

65	البند الثاني: الدواء الجنيس
69	الفرع الثاني : أنواع الدواء من حيث التحضير
69	البند الأول : الدواء بحسب الاختصاص الصيدلاني
70	البند الثاني: الدواء بحسب المستحضرات الوصفية
71	البند الثالث: الدواء بحسب المستحضرات الصيدلانية
72	الفرع الثالث: أنواع الدواء من حيث التخصص
73	البند الأول : الأدوية البشرية المخصصة للإنسان
74	البند الثاني: الأدوية البيطرية المخصصة للحيوان
75	البند الثالث : الأدوية المخصصة للنباتات
76	الفرع الرابع: تسميات الأدوية مستحدثة بموجب القانون رقم: 18-11 المتعلق بالصحة
77	البند الأول: دواء بيو- علاجي
77	البند الثاني: دواء بيو- علاجي مماثل
77	البند الثالث: دواء وصفي
78	البند الرابع: دواء استشفائي
78	البند الخامس : دواء مناعي
78	البند السادس: دواء صيدلاني إشعاعي
78	البند السابع : دواء تجريبي
79	البند الثامن: دواء مقلد
79	الفرع الخامس: أنواع أخرى للأدوية
79	البند الأول: العقاقير الطبية
80	البند الثاني: المنشطات
85	البند الثالث : المنبهات
85	البند الرابع : المهدئات
86	البند الخامس: المنومات
86	البند السادس : المخدرات
87	المطلب الثالث: أهمية المنتجات الدوائية ودورها في حماية الصحة وترقيتها

89	الفرع الأول : أهمية المنتجات الدوائية
91	البند الأول : الأهمية الوقائية
93	البند الثاني : الأهمية العلاجية
95	البند الثالث : الأهمية الحيوية
96	الفرع الثاني : دور المنتجات الدوائية في حماية الصحة وترقيتها
97	البند الأول : دور الدواء في الشفاء أو العلاج
100	البند الثاني: دور الدواء في التخفيف من الآلام
105	المبحث الثاني : النطاق القانوني لإنتاج الدواء وتداوله
114	المطلب الأول : الشروط القانونية لمنح براءة الاختراع في مجال إنتاج وتداول الدواء
117	الفرع الأول: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع في مجال إنتاج الدواء
117	البند الأول : إيداع طلب براءة اختراع منتج الدواء
120	البند الثاني: فحص طلب منح براءة الاختراع لمنتج الدواء
120	البند الثالث : البحث عن الأسبقية في اختراع منتج الدواء
120	البند الرابع: تسليم براءة الاختراع في مجال صنع الدواء
123	الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع في مجال إنتاج الدواء
123	البند الأول : شرط الجودة
125	البند الثاني : شرط النشاط الابتكاري (إيداع منتج الدواء)
126	البند الثالث : شرط قابلية الدواء للتطبيق الصناعي
128	المطلب الثاني: الوضعية القانونية لصاحب براءة اختراع منتج الدواء
129	الفرع الأول : الحقوق المتعلقة ببراءة اختراع منتج الدواء
129	البند الأول: الاحتكار في استغلال براءة اختراع منتج الدواء
130	البند الثاني: امتيازات مالك براءة اختراع منتج الدواء
131	البند الثالث: إمكانية تسويق براءة اختراع منتج الدواء
131	الفرع الثاني: التزامات صاحب براءة اختراع منتج الدواء
131	البند الأول : دفع الرسوم القانونية
132	البند الثاني : منح الرخصة الإجبارية

133	الفرع الثالث: فقدان الحقوق الواردة على براءة الاختراع في مجال إنتاج الدواء
133	البند الأول : فقدان الإرادي لبراءة اختراع منتج الدواء
134	البند الثاني : فقدان غير الإرادي لبراءة اختراع منتج الدواء
134	الفرع الرابع: الجزاء المترتبة عن المساس بحقوق براءة اختراع منتج الدواء
135	البند الأول: الدعوى العمومية
137	البند الثاني: الدعوى المدنية بالتبعية
140	المطلب الثالث: الضوابط القانونية لإنتاج الدواء وتداوله
141	الفرع الأول: تسجيل منتج الدواء والمستحضرات الصيدلانية بوزارة الصحة
143	الفرع الثاني : رقابة منتج الدواء ومنابعته
144	الفرع الثالث : صرف وتوزيع الدواء بناء على وصفة طبية
148	الفرع الرابع: رخصة صرف منتج الدواء للتداول
148	الفرع الخامس : خضوع منتج الدواء لقاعدة الاحتكار الصيدلي
152	الباب الأول : التزامات منتج الدواء وجزاء الإخلال بها
154	الفصل الأول : منتج الدواء والتزاماته القانونية
154	المبحث الأول: منتج الدواء
161	المطلب الأول: تعريف منتج الدواء في التشريعات المقارنة
161	الفرع الأول: في التعليمات الأوروبية لسنة 1985
163	الفرع الثاني: في التشريع الفرنسي
164	البند الأول: منتج الدواء الفعلي (الحقيقي)
165	البند الثاني: الأشخاص الذين هم في حكم منتج الدواء
171	الفرع الثالث : في التشريع المصري
173	البند الأول : مستورد السلعة
174	البند الثاني: تاجر الجملة
174	البند الثالث : تاجر التجزئة
174	المطلب الثاني : تعريف منتج الدواء في التشريع الجزائري
176	الفرع الأول : المحترف (عارض السلعة)

176	الفرع الثاني: الوسيط (الناقل أو الموزع)
177	الفرع الثالث : المستورد(المستقبل)
177	الفرع الرابع: عارض الخدمة (شبه محترف)
183	المطلب الثالث: تعريف منتج الدواء في تشريعات أخرى
183	الفرع الأول : في التشريع الأمريكي
188	الفرع الثاني: في التشريع العراقي
192	المبحث الثاني: التزامات منتج الدواء
193	المطلب الأول: الالتزامات الفنية لمنتج الدواء
194	الفرع الأول : الالتزام بالحيطه والحذر
194	الفرع الثاني: الالتزام باليقظة والتبصير
195	الفرع الثالث:الالتزام باحترام المبادئ والأصول الفنية
198	المطلب الثاني: الالتزامات القانونية لمنتج الدواء
198	الفرع الأول: الالتزام بالإعلام بمواصفات الدواء
211	الفرع الثاني: الالتزام بمطابقة الدواء
217	الفرع الثالث: الالتزام بسلامة الدواء
223	الفرع الرابع: الالتزام بمراقبة الدواء وقمع الغش
226	الفرع الخامس: الالتزام بتنظيم مخازن الدواء
229	الفرع السادس : الالتزام بضمان العيوب الخفية
234	الفرع السابع : الالتزام بحماية الدواء بالعلامة التجارية
240	الفصل الثاني : جزاء الإخلال بالتزامات منتج الدواء
242	المبحث الأول : المسؤولية الجزائية التقليدية لمنتج الدواء
244	المطلب الأول: أركانها
245	الفرع الأول: الخطأ الجزائي غير العمدي لمنتج الدواء
246	البند الأول: تعريفه
247	البند الثاني: أنواعه
249	أولاً: الخطأ الجزائي العادي لمنتج الدواء

250	ثانيا: الخطأ الجزائي الفني لمنتج الدواء
251	الفرع الثاني: الأهلية الجزائية لمنتج الدواء
253	البند الأول : الوعي والإدراك
254	البند الثاني: الإرادة
255	المطلب الثاني: صورها
255	الفرع الأول: الرعونة
256	الفرع الثاني: عدم الاحتياط أو قلة الاحتراز
257	الفرع الثالث: الإهمال وعدم الانتباه
258	الفرع الرابع: عدم مراعاة الأنظمة أو اللوائح
260	المبحث الثاني: الاتجاهات الحديثة للمسئولية الجزائية لمنتج الدواء
261	المطلب الأول: المسئولية الجزائية عن فعل الغير لمنتج الدواء
262	الفرع الأول: مجال تطبيقها
262	البند الأول: الحالات التي تكون فيها المسئولية الجزائية عن فعل الغير حقيقية لمنتج الدواء
264	البند الثاني: الحالات التي تكون فيها المسئولية الجزائية عن فعل الغير غير مباشرة لمنتج الدواء
264	الفرع الثاني: شروط المسئولية الجزائية عن فعل الغير لمنتج الدواء
264	البند الأول: جريمة مرتكبة من طرف التابع أو الأجير
266	البند الثاني: خطأ رئيس المؤسسة الصيدلانية المنتجة للدواء
266	البند الثالث : الإعفاء من المسئولية الجزائية في حالة تفويض الصلاحيات
267	الفرع الأول : شروط التفويض
267	أولا: إقامة الدليل
268	ثانيا : تحديد التفويض ووضوحه
268	ثالثا: أن يكون مكتوبا
268	الفرع الثاني: آثار التفويض
269	الفرع الثالث: أساس المسئولية الجزائية لرئيس المؤسسة الصيدلانية المنتجة للدواء
269	البند الأول:الخطر
271	البند الثاني : الخطأ الشخصي

272	الفرع الثالث:الصفة كفاعل معنوي
273	المطلب الثاني : المسؤولية الجزائرية للشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي
274	الفرع الأول: إشكالية المسؤولية الجزائرية للشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي
275	البند الأول : موقف الفقه
275	أولا: الرأي المعارض لفكرة المسؤولية الجزائرية للشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي
276	ثانيا: الرأي المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائرية للشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي
277	البند الثاني : موقف القضاء
279	البند الثالث: موقف القانون الجزائري
280	الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائرية لشركة إنتاج الدواء كشخص معنوي
281	البند الأول: الأشخاص محل المساءلة الجزائرية في ظل إنتاج الدواء
282	أولا: الاعتماد على الشركات الخاضعة للقانون الخاص
282	ثانيا : استبعاد الشركات الخاضعة للقانون العام
283	البند الثاني : السلوك محل المساءلة الجزائرية في ظل إنتاج الدواء
283	أولا: الغش والتدليس في المواد الطبية
284	ثانيا: الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة
289	الباب الثاني : الجرائم ذات الصلة بالمنتجات الدوائية وأثارها القانونية
290	الفصل الأول : جرائم الأدوية
295	المبحث الأول : الجرائم المرتبطة بمنتوج الدواء في حد ذاته
295	المطلب الأول: جريمة عدم احترام المواصفات والمقاييس القانونية لمنتوج الدواء
296	الفرع الأول: المقصود بعدم احترام المواصفات والمقاييس القانونية وتجريمه
296	الفرع الثاني : أركانها
296	البند الأول: الركن المادي
300	البند الثاني: الركن المعنوي
301	الفرع الثالث : عقوبتها
302	البند الأول : العقوبات المطبقة على منتج الدواء كشخص طبيعي
303	البند الثاني : العقوبات المطبقة على الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي

- 314 المطلب الثاني : جريمة الممارسة غير المشروعة لمنتوج الدواء
- 314 الفرع الأول : المقصود بالممارسة غير المشروعة وتجريمها
- 315 الفرع الثاني: أركانها
- 315 البند الأول : الركن المادي
- 318 البند الثاني: الركن المعنوي
- 319 الفرع الثالث : عقوبتها
- 319 البند الأول : العقوبات المطبقة على منتج الدواء كشخص طبيعي
- 319 البند الثاني : العقوبات المطبقة على الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي
- 321 المطلب الثالث : جريمة الغش في منتج الدواء
- 322 الفرع الأول: المقصود بالغش في منتج الدواء وتجريمه
- 327 الفرع الثاني : أركانها
- 328 البند الأول: الركن المادي
- 332 البند الثاني: الركن المعنوي
- 333 الفرع الثالث : عقوبتها
- 334 البند الأول : العقوبات المطبقة على منتج الدواء كشخص طبيعي
- 336 البند الثاني : العقوبات المطبقة على الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي
- 339 المطلب الرابع : جريمة الإشهار الكاذب أو المضلل لمنتوج الدواء
- 339 الفرع الأول: المقصود بالإشهار الكاذب أو المضلل وتجريمه
- 341 البند الأول : التعريف بالإشهار الكاذب للمنتوج الدوائي
- 341 البند الثاني: التعريف بالإشهار المضلل للمنتوج الدوائي
- 342 الفرع الثاني : أركانها
- 342 البند الأول : الركن المادي
- 344 البند الثاني : الركن المعنوي
- 345 الفرع الثالث : عقوبتها
- 346 البند الأول : العقوبات المطبقة على منتج الدواء كشخص طبيعي
- 346 البند الثاني : العقوبات المطبقة على الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي

- 348 المطلب الخامس : جريمة إنتاج المواد المخدرة (المخدرات والمؤثرات العقلية)
- 349 الفرع الأول : المقصود بالمواد المخدرة وتجريمها
- 351 الفرع الثاني : أركانها
- 351 البند الأول : الركن المادي
- 358 البند الثاني : الركن المعنوي
- 359 الفرع الثالث : عقوبتها
- 359 البند الأول : العقوبات المطبقة على منتج الدواء كشخص طبيعي
- 365 البند الثاني : العقوبات المطبقة على الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي
- 366 المبحث الثاني : الجرائم المرتبطة بمستهلكي الدواء
- 367 المطلب الأول : جريمة التسميم
- 367 الفرع الأول : المقصود بالتسميم وتجريمه
- 368 الفرع الثاني : أركانها
- 368 البند الأول : الركن المادي
- 373 البند الثاني : الركن المعنوي
- 374 الفرع الثالث : عقوبتها
- 374 البند الأول: العقوبات المطبقة على منتج الدواء كشخص طبيعي
- 375 البند الثاني : العقوبات المطبقة على الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي
- 376 المطلب الثاني : جريمة إعطاء الغير مواد ضارة بالصحة دون قصد إحداث الوفاة
- 376 الفرع الأول: المقصود بالمواد الضارة بالصحة وتجريمها
- 377 الفرع الثاني : أركانها
- 377 البند الأول : الركن المادي
- 379 البند الثاني : الركن المعنوي
- 380 الفرع الثالث : عقوبتها
- 380 البند الأول : العقوبات المطبقة على منتج الدواء كشخص طبيعي
- 381 البند الثاني : العقوبات المطبقة على الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي
- 385 الفصل الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن جرائم الأدوية

- 386 المبحث الأول : وسائل إثبات المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء وسلطة القاضي في تقديرها
- 387 المطلب الأول: وسائل إثبات المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء (الأدلة القانونية)
- 388 الفرع الأول : وسائل الإثبات المستنبطة من الإصابات الصحية اللاحقة بالضحايا المرضى
- 388 البند الأول : الشهادة
- 389 البند الثاني : الاعتراف
- 390 الفرع الثاني : وسائل الإثبات المستنبطة من منتج الدواء في حد ذاته
- 391 البند الأول : الخبرة
- 394 البند الثاني : المعاينة والتفتيش
- 394 البند الثالث : القرائن
- 396 الفرع الثاني: وسائل الإثبات المستنبطة من البيانات الوصفية للدواء
- 396 البند الأول : المحررات
- 397 البند الثاني : المحاضر
- 398 المطلب الثاني : السلطة القاضي الجزائي في تقديرها (الدليل الإقناعي)
- 398 الفرع الأول : الأصل العام
- 399 الفرع الثاني : الاستثناء
- 400 البند الأول : مبدأ قرينة البراءة في مجال مسؤولية منتج الدواء
- 400 البند الثاني : مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم في مجال مسؤولية منتج الدواء
- 401 المبحث الثاني : العقوبات المقررة في حالة إثبات المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء وأسباب انقضائها
- 402 المطلب الأول : العقوبات المقررة في حالة إثبات المسؤولية الجزائية لمنتج الدواء
- 402 الفرع الأول : العقوبات اللصيقة بمنتج الدواء
- 402 البند الأول : عقوبات شخصية
- 403 أولا : السجن
- 403 ثانيا : الحبس
- 404 ثالثا : نشر الحكم
- 404 البند الثاني: عقوبات مالية
- 404 أولا : الغرامة

405	ثانيا : رد الربح غير المشروع
406	الفرع الثاني : العقوبات اللصيقة بمنتوج الدواء
406	البند الأول : مصادرة الدواء المعيب
407	البند الثاني : الحظر من مزاولة نشاط صنع وإنتاج الدواء
407	البند الثالث : غلق الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي
407	البند الرابع : حل الشركة الصيدلانية المنتجة للدواء كشخص معنوي
409	المطلب الثاني : أسباب انقضاء العقوبة المقررة لمنتج الدواء
409	الفرع الأول : الأسباب المرتبطة بالدعوى العمومية
410	البند الأول : وفاة منتج الدواء (المحكوم عليه بالعقوبة)
410	البند الثاني : تقادم العقوبة
411	البند الثالث : العفو عن العقوبة
411	البند الرابع : العفو الشامل
412	البند الخامس : ردّ الاعتبار
413	الفرع الثاني: الأسباب المرتبطة بالدعوى المدنية بالتبعية
413	البند الأول: خطأ الضحية المضرور
414	أولا: الاستعمال الخاطئ للدواء
414	ثانيا: عدم التحقق من صلاحية الدواء قبل استعماله
415	البند الثاني: خطأ الغير
415	أولا: خطأ الطبيب واصف الدواء
416	ثانيا: خطأ الصيدلي البائع
417	البند الثالث: مخاطر التقدم العلمي
418	أولا: شروطه
422	ثانيا: استبعاده
427	خاتمة
439	قائمة المراجع
458	فهرس

الملخص:

حضيت المنتجات الدوائية بأهمية قصوى نظرا لخصوصيتها وطبيعتها الحساسة، فضلا عن مكوناتها المعقدة وطبيعتها السمية في بعض الأحيان وهذا تماشيا مع التطورات الابتكارية الحديثة في إطار صنعها في الوقت الراهن، لاسيما في مجال إقرار المسؤولية الجزائية لمنتجاتها، الأمر الذي يتطلب ضرورة التقيد بضوابط قانونية عند صنع الدواء وتداوله؛ كما أن ذلك لا يتحقق إلا بفرض جملة من الالتزامات الفنية والقانونية على منتجي الدواء تحت طائلة الجزاء في صورة المسؤولية الجزائية لمنتجه سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا متى تعلق الأمر بالشركة الصيدلانية المنتجة للدواء.

وهذا ما يمكن ترجمته في العديد من الجرائم ذات الصلة بصناعة الأدوية، وما ينجم عنها من آثار قانونية يُبرز من خلالها دور القاضي الجزائي المعروف أمامه النزاع لما له من سلطة تقديرية واسعة في مجال المفاضلة بين وسائل الإثبات عند تسبب حكمه، وكذا فرض العقوبة المقررة مع مراعاة أسباب انقضائها تكريسا لقرينة البراءة في مجال الدعوى العمومية وإنصاف الضحايا المتضررين من استهلاك الدواء وتعويضهم عند تأسيسهم كطرف مدني في مجال الدعوى المدنية بالتبعية.

الكلمات المفتاحية: منتجات دوائية- منتج دواء- التزامات- إخلال- جرائم- مسؤولية جزائية- قاضي- عقوبة.

: Résumé

La spécificité des produits pharmaceutiques en a fait la plus grande importance en raison de la complexité de ses composants et de sa nature toxique, en ligne avec les développements innovants récents dans le domaine de l'établissement de la responsabilité pénale, cela nécessite le respect des contrôles légaux lors de la fabrication et de la manipulation des médicaments, les producteurs sont tenus de respecter les obligations techniques et légales sous peine pour la personne physique ou morale quand il s'agit de l'entreprise pharmaceutique qui produit le médicament.

Cela se traduit par de nombreux crimes liés aux produits pharmaceutiques et leur applications juridiques montre le rôle du juge avant le litige en raison de son pouvoir discrétionnaire dans le domaine du compromis entre les moyens de preuve quand causer son jugement, ainsi que l'imposer la peine prescrite sous réserve des raisons de son expiration consécration de la présomption d'innocence dans le domaine de l'action publique et réparation pour les victimes affectées par la consommation de médicaments et les indemniser en tant que partie civile pour action civile par association.

:Mots - Clés Produits pharmaceutiques –fabricant de drogue – obligations –violation– crimes – responsabilité pénale–juge–punition.

Abstract :

Because of sensible nature, complicated ingredients and toxic essence, pharmaceutical products are of paramount importance, taking into account the modern technological inventions and the inherent criminal responsibility of the producers. The fact that requires the full respect of legal controls when making and distributing medicine. However, this will not be possible unless a set of artistic and legal obligations are issued in the sense that the producers, whether natural or legal persons, must take the criminal responsibility of their products.

The above mentioned can be easily shown in numerous pharmaceutical crimes and their legal repercussions. The role of the criminal court judge is clear since he owns a considerable discretionary authority that he can use in differentiation between evidence and sentence reasons as well as punishing with respect to the causes of its expiration in order to valorize the presumption of innocence in the field of public action and to be right with the victims and redress them as a civil part .

Key- Words :

Pharmaceutical products –products – obligations –violation – crimes – criminal responsibility– judge – sentence.